المملكة العربية السعودية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة

الدراسات العليا

الواجب

وأثره في الفقه الإسلامي

رسالة لنيل درجة الماجستير في
أصول الفقه
أعدّها

فضل الله فياض شاه جهان الأفغاني

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد صدقي البورنو

عام ١٤٠٢ هـ

المملكة العربية السعودية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة

الدراسات العليا

اهديت هذه الرسالة
الى قسم الثقافة بكلية التربية
بجامعة الملك سعود.
١٤٠٢/٨/٤هـ

الواجب وأثره في الفقه الإسلامي

رسالةٌ لنيل درجة الماجستير في
أُصول الفقه
أعدّها

فضل الله فياض شاه جهان الأفغاني

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد صدقي البورنو

عام ١٤٠٢ هـ

٢٠٢/١٨٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى خلق الارض والسموات العلى ، وصبّ الماء من السماء صبا ثم شق الارض شقا ، وفلق الحب والنوى ، واخرج المرعى ، وخلق الانسان من علقة فسوى ، فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ، ثم جعلنا شعوبا وقبائل ، وأعطانا العلم والقلم من نعمه الكبرى ، وهو يعلم الجهر وما يخفى ، فيسبح له ما فى السموات والأرض وما بينهما ، الذى هدانا الى الصراط المستقيم والطريقة المثلى ، وشرفنا باكمل الدين للاديان السماوية ، الأخرى .

والصلاة والسلام على نبيه وصفيه محمد الذى عرج به الى سدرة المنتهى فاوحى اليه ما أوحى ، (فهو) ما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى ، ذو مرة فاستوى ، وهو بالافق الاعلى ، ثم دنا الى ربه الاعلى ، فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى ، وعلى آله واصحابه الذين شرفهم بنور الايمان والهدى ، الذين بذلوا جهدهم وأنفسهم فى هدم بنيان الكفر والطغيان لاعلاء كلمة الله تعالى ، لا سيما الخلفاء الراشدين المهديين الذين قاموا بحمل الرسالة بعد التحاق النبى صلى الله عليه وسلم برفيقه الاعلى ، وجعلوا همومهم هما واحدا ، وعلى من تبعهم ببذل الجهد فى استنباط الاحكام من الأئمة الاجلاء فى نصرة الشريعة الغراء الحنيفية السمحة البيضاء ، وعلى من يقتفى أثرهم بالاخلاص لرضاء الله تعالى .

اما بعد :

فان من نعم الله تعالى على - وما اكثرها - ان وفقنى لاجتياز المرحلة التمهيدية بالدراسات العليا " قسم الفقه والاصول " فى كلية الشريعة بجامعة الامام

محمد بن سعود الاسلامية ، وحيث ان الدارس لابد أن يقدم رسالة فى مجال تخصصه ، فلما كان هذا هو المقرر ، فبعد الاستعانة بالله العلى الكريم ، واستشارة بعض الاساتذة الاجلاء عقدت العزم على أن يكون موضوع بحثى ورسالتى للماجستير " الواجب وأثره فى الفقه الاسلامى " .

والدافع لذلك ما يأتى :

اولا : كما يفهم من معنى الواجب انه اساس وبنيان لعمارة الدنيا والآخرة ، لان معظم الابتلاء به ، ولذلك يتعلق بفعل الانسان العاقل البالغ القادر لوجود الاسباب والشروط المتهيئة مع مراعاة رفع الموانع المعتبرة من عند الشارع ، فيثبت فى ذمته وهو مكلف باداءه بخلاف المجنون والصبى الذى لا يعقل ، ومن حكمة الشارع ايجابه الحكم فى جانب جلب المصلحة ودرء المفسدة عن عباده يأمرهم باداءه على الاطلاق تارة ، وعلى التقييد تارة اخرى ، ويأمرهم باداء المعين تارة ، وبالمبهم أخرى ، ويأمرهم بعد تقديره تارة ، وبغير تقدير أخرى ، ويأمرهم باداءه جميعا ولا يسقط باداء البعض تارة ، ويسقط باداء البعض مرة اخرى .

ومن هنا يتنوع الواجب الى انواع مختلفة نظرا الى مصلحة الانسان من ناحية علاقته بالله تعالى ، وبنفسه ، وبمجتمعه الذى يستفيد بمساندته ويعيش فيه ، وعلى هذا فهو مكلف باداء حقوق الله تعالى ، وحق نفسه وحقوق الزوجية ، والقرابة ، وحقوق العباد المعبر عنهم بالمجتمع الذى يعيش فيه .

فكل من يأتى بأداء هذه الحقوق المشتملة التى تسمى بالواجبات على نواحى العبادات ، والمعاملات ، والانكحة ، والأقضية ، والضمانات ،

وتسليم الحقوق الى اصحابها ،وآداء الأمانات الى اهلها ،وبتـــــرك اضدادها فقد قام بتشييد النواحي التي راعاها الدين الاسلامي ،ولا فرق في ذلك بين النواحي المدنية ،والجنائية ، والاجتماعية ،والاقتصادية وروابط الدول بعضها ببعض،ونظام الحرب والسلم وغير ذلك من شـــئون الحياة التي استوعبتها الشريعة الاسلامية .

ومن هنا يكون المجتمع الاسلامي وفيع الشأن قوى البنيان ، شـــديد الأركان وبذلك تكون كلمة الله تعالى هي العليا ،وكلمة الطاغوت والكفـــر هي السفلى فعلى هذا يثاب فاعله في الآخرة ، كما أنه يكون عزيزا قويـا علـى اعدائه واعداء الله تعالى في الدنيا ، فيكون بانيا لعمارة سعادة الدنيـا والآخـــرة .

ومن هنا نعرف اثر الواجب في الفقه الاسلامي ودوره الهام في المجتمع الاسلامي .

ثانيـا : ان هذا الموضوع كان مشتتا في كتب اصول الفقه وغيرها متناثر الجزئيات وكان يحتاج الى دقة الفهم ولطف الادراك ،فما وجدت احدا كتب فيـــه باستقلال ، فأردت ان اجمع فيه رسالة تجمع شتاته ، فاجتهدت في تتبـــع اطرافه واستخلصتها من مواطن متفرقة ، وكتب عدة بقدر ما استطعت رغـــم وجود الظروف النفسية والمشاكل الكبيرة التي كانت محيطة بي .

" وما توفيـقي الا بالله عليه توكـلت واليه أنيـب "

هذا ، واليك تقديم خطة الرسالـة كالاتـي :

خطة الرسالة

ان الرسالة تشتمل على باب تمهيدى فى مدخل الموضوع، وسبعة ابواب فى صلب الموضوع ،وخاتمة فى خلاصة البحث.

اما الباب التمهيدى - فهو فى بيان الحكم اجمالا ، ويشتمل على ثلاثة فصول وستة مباحث .

الفصل الاول : تعريف الحكم واقسامه من حيث الثبت له .

الفصل الثانى : اطلاق لفظ الحكم على معان متعددة.

الفصل الثالث : فى أقسام الحكم الشرعى باعتبار تعلق الخطاب وفيه ستة مباحث.

المبحث الاول : تعريف الحكم التكليفى والوضعى .

المبحث الثانى : التمييز بين الحكم التكليفى والحكم الوضعى ، والنسبة بينهما

المبحث الثالث : اقسام الحكم التكليفى ، والوضعى عند الجمهور والاحناف.

المبحث الرابع : أقسام الحكم التكليفى باعتبار متعلقه .

المبحث الخامس : أقسام الحكم الشرعى باعتبار كونه على وفق الدليل او خلافه

المبحث السادس: تعريف كل من أقسام الحكم الوضعى وبيان انواعه اجمالا .

الباب الأول : تعريف الواجب وفيه فصلان

الفصل الاول : تعريف الواجب وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف الواجب مطلقا وبيان اختلاف العلماء فيه .

المبحث الثاني : الالفاظ الدالة على الوجوب .

المبحث الثالث : الفرق بين الايجاب ، والوجوب ، والواجب .

الفصل الثاني : مسلك العلماء فى تعريف الواجب وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الاول : مسلك الجمهور فى تعريف الواجب .

المبحث الثاني : مسلك الحنفية فى تعريف الواجب والفرض .

والفرق بينه وبين الفرض واختلاف الفقهاء فيه .

المبحث الثالث : حكم الفرض والواجب عند الحنفية والجمهور .

الباب الثاني : تقسيم الواجب باعتبار الزمان وفيه فصلان

الفصل الأول : الواجب المطلق عن الوقت ، واختلاف الفقهاء فى ادائه على الفور ، والتأخير ، وعدم الالزام فى وقت معين ، وما يترتب على ذلك الاختلاف من الآثار الفقهية .

الفصل الثاني : الواجب المقيد بزمان وفيه مبحثان .

المبحث الاول : فى تعـــــــريفه .

المبحث الثانى : انواع الواجب المقيد بزمان وفيه ثلاثة عشرة مسألة .

المسألة الاولى : فى تقسيماته الى انواع مختلفه .

المسألة الثانية : في بيان تعريف الواجب الموسع .

المسألة الثالثة : في بيان نفس الوجوب ، ووجوب الاداء ، ووجود الأداء .

المسألة الرابعة : فى بيان الفرق بين نفس الوجوب ، ووجوب الأداء

المسألة الخامسه : فى بيان اسباب المشروعات اى الواجبات .

المسألة السادسه : فى بيان ادلة سببية الوقت لنفس الوجوب ، وبيان الادلة لمعرفة نفس السبب الذى تضاف اليه الواجبات .

المسألة السابعة : فى اختلاف العلماء فى الواجب الذى يكون الوقت له ظرفا اى الواجب الموسع .

المسألة الثامنه : اختلاف علماء الحنفية عن الشافعية فى اطلاق سببية الجزء الاول للوجوب ، واستنباط قواعد الاصول بتطبيقها على الفروع المذهبية .

المسألة التاسعة : فى الاداء ، والقضاء ، والاعادة ، وأقسام الأداء والقضا

المسألة العاشرة : فى تضييق الواجب الموسع

المسألة الحادية عشرة باختلاف العلماء فى موجب القضاء وآراء الفقهاء فيه وما يترتب على تلك الآراء .

المسألة الثانيه عشر : فى الواجب المضيق وآراء الفقهاء فيه وما يترتب على تلك الآراء .

المسألة الثالثة عشرة: في الواجب ذي الشبهين الذي في وقته شبه بالموسع والمضيق، واختلاف الفقهاء في توقيته، وما يترتب على ذلك الاختلاف.

الباب الثالث: تقسيم الواجب من حيث الملزمون بفعله

بفعله وفيه فصلان

الفصل الاول: الواجب العيني من حيث التوجيه الى كل واحد من المكلفين بعينه.

الفصل الثاني: الواجب الكفائي وفيه مبحثان.

المبحث الاول: الواجب الكفائي مطلوب من العموم او الخصوص، وآراء الفقهاء فيه وما يترتب على تلك الآراء.

المبحث الثاني: وفيه مطلبان.

المطلب الاول: تحول الواجب الكفائي الى العيني.

المطلب الثاني: كلام الشاطبي في الواجب الكفائي من حيث تربية الجماعة وتعاونها.

الباب الرابع: تقسيم الواجب باعتبار تقديره من الشارع وفيه فصلان

الفصل الاول: الواجب المقدر وبيان حكمه.

الفصل الثاني: الواجب غير المقدر، واختلاف الفقهاء في وجوب نفقة الزوجية بعد التقدير والتقرير.

تنبيه : في رجوع القسم الاول الى الواجبات العينية ، والثاني الى الكفائية

الباب الخامس : تقسيم الواجب باعتبار تعين المطلوب وعدم تعينه

وفيه فصلان .

الفصل الاول : الواجب المعين واشتماله على الواجب المطلق والمقيد (الموسع والمضيق) ، والمقدر ، وغير المقدر ، والعيني ، والكفائي ،

الفصل الثاني : الواجب المخير أو المبهم ، وفيه فرع واحد وهو الواجب المطلوب في الواجب المخير ، واختلاف الفقهاء فيه .

الباب السادس : الموازنة بين انواع الواجب وفيه فصلان .

الفصل الاول : علاقة انواع الواجبات المتقدمة من حيث التشبيه .

الفصل الثاني : جواز الجمع بين المطلوبات في الواجب المخير ، وعدم جوازه

الباب السابع : مقدمة الواجب وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الاول : مقدمة الوجوب .

الفصل الثاني : مقدمة الوجود وفيه مبحثان .

المبحث الاول : ايجاد ما لم يكن في مقدور المكلف .

المبحث الثاني : ما يكون في مقدور المكلف ، واختلاف العلماء فيه وما يترتب على ذلك الاختلاف .

الفصل الثالث : آراء العلماء فيما تجب به مقدمة الوجوب وما يترتب على تلك الآراء .

الخاتمة

خلاصة البحث

هذا ، وقد سلكت في تطبيق الاصول على الفروع المذهبية والآثار الفقهية ما يأتي :

اولا : اذا كان هناك البحث في مسألة من المسائل اتفق عليه العلماء فقمت اولا ببيان رأيهم ، وثانيا قمت ببيان ما يترتب على القواعد والاصول من الفروع وآثار الفقهية .

ثانيا : اذا كانت المسألة من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء قمت ببيان مايأتي :

١ - تحرير محل النزاع ، وفي بعض الاحيان ابين تحرير محل الخلاف بعد بيان آراء العلماء .

٢ - بيان أقوال العلماء ، وراعيت فيه ناحية الاكثرية ، فاذا كان هناك الخلاف بين امام من الأئمة وبين الجمهور ، فأبين أولا قول الجمهور ثم قوله ، واذا كان الخلاف بين المذهبين فأسير على المنهج التاريخي واذكر رأي الحنفية ، ثم المالكية ، ثم الشافعية ، ثم الحنبلية ، وفي بعض الاحيان اقدم الرأي الذي يكون راجحا في نظري وان كان قائله متأخرا ، وذلك قليل جدا .

٣ - بيان ادلتهم على ترتيب التقديم والتأخير فى ذكر اقوالهم

٤ - مناقشة الادلة

٥ - الترجيح

٦ - بيان ادلة الترجيح

٧ - بيان ثمرة الخلاف.

وقد صرحت بذكر هذه المراتب المذكورة فى اكثر المسائل الاختلافيه وفى بعض المسائل ذكرتها بدون ان اصرح بان هذا تحرير محل النزاع وكذلك اسماء المراتب الاخرى.

وراعيت الاسلوب المناقى عند سوق الأدلة كثيرا ،ولم أراعه فى بعض الاحيان.

ولم اقصد نصرة مذهب من المذاهب بدافع التعصب بل قصدت نصرة الحق فى نظرى ،فان الحق احق ان يتبع ،واستعملت فى الترجيح الالفاظ الاتيه :

اولا : الراجح

ثانيا : اقول ،

ثالثا : لكنى ارى ،

رابعا : ولكن فى نظرى

خامسا : الاحسن ،

سادسا : فى ضمن الملاحظة على رأى من الآراء .

سابعا : فى ضمن الجواب عن الاعتراض على رأى من الآراء ، ولكن الاكثر هو الأول والأقل هو الاخير حسب ما رأيت بعد التأمل والتدبر ضمن مناقشة الأدلة ،فان كان فيما كتبت صوابا فهو بفضل الله تعالى وتوفيقة وأحمده على ذلك وأشكره ، وان كان غير ذلك فمن نفسى والشيطان واستغفر الله منه.

والمراجع التى رجعت اليها فى اعداد هذه الرسالة ، واختيار المواد اللازمة لاخراجها الى الوجود فهى المصادر الاصلية القديمة من كتب اصول الفقة وفى بعض الحالات الى ماكتبه المحدثون للاسترشاد وليس للاعتماد .

وكتب الفقه فى المذاهب الاربعة ، والظاهرية وغيرها التى لعبت دورا ثانويا فى اخراج الرسالة الى الوجود .

كتب اللغة ، والتاريخ

كتب التفسير ، والحديث

كتب المنطق ، حتى الطب القديم

كتب التراجم

وقد حرصت فى زيادة الشرح والتفصيل لما هو من صلب الموضوع هاشا ما ليس فيه فائدة عملية من بعض الخلافات .

وقد قمت بتخريج الآيات ، والأحاديث والآثار التى احتج بها العلماء او استدللت بها وبينت درجة الحديث فيما عدا صحيح البخارى وصحيح مسلم .

هذا ، هو مجمل ما اشتملت عليه خطة الرسالة ومنهج البحث فيها .

ولقد كان من اهم الاسباب التى يسرت لى اتمام هذه الرسالة بعون الله تعالى وتوفيقه ما بذله شيخنا فضيلة الاستاذ الدكتور محمد صدقى البورتو استاذ ووكيل رئيس قسم اصول الفقه والمشرف على هذه الرسالة فلقد خصنى بالرعاية التامه ، والمتابعة الدقيقة ، وكان لى بعد الله سبحانه وتعالى - خير معين وموجها الى كثير من مواطن التى اخذت منها النصوص فكشف الله تعالى على بتوجيهه اليها مرة ثانية من الفوائد الخفية التى كان فيها الخفاء او الاشكال ، فكم من استشكال ازاله ومن غامض أبانه ، وأعطانى من وقته الكثير رغم كثرة مشاغله والاعمال المنوطه

به ،فكان نعم الاخ الشفوق ،والموجه الكريم ومهما قلت فلن يوفيه كما هو جديـــه ، ولا املك امام هذا الا ان اتقدم له بخالص شكرى وتقديرى داعيا الله العلى الكريم ان يبارك فى علمه واعماله الصالحة ، وان يجزيه عنى افضل مايجزى به والدا عـــن ولده ،وان يمد فى عمره على طاعة الله تعالى لينفع بعلمه الفياض النافع الاسلام والمسلمين .

كما اتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وعلـى الخصوص الى كلية الشريعة التى كان لها دور هام فى مواصلة دراستى ،وأسأل الله تعالى ان يوفق القائمين عليها فى طريق العلم النافع لعالم الاسلام والمسلمين فى مشارق الارض ومغاربها حتى تكون شمس افاداتها بازغة ويدور افاضاتها ساطعة وادعو الله العلى القدير جزاء الخير لكل من كان فى عونى فى الدنيا والآخـــره كما أسأل الله تعالى ان يؤيـد الاسلام والمسلمين ،وان يعز الاسلام والمسلمـين ببقاء شريعة محمد صلى الله عليه وسلم .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبيـــاء والمرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

-(الباب التمهيدى فى مدخل الموضوع)-

اما التمهيد فهو فى بيان الحكم اجمالا . وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الاول : تعريف الحكم واقسامه من حيث المثبت له .

الفصل الثانى : اطلاق لفظ الحكم على معان متعددة .

الفصل الثالث: فى أقسام الحكم الشرعى باعتبار تعلق الخطاب وفية ستة مباحث .

المبحث الاول : تعريف الحكم التكليفى والوضعى .

المبحث الثانى : التمييز بين الحكم التكليفى والحكم الوضعى والنسبة بينهما .

المبحث الثالث: اقسام الحكم التكليفى والوضعى عند الجمهور والأحناف .

المبحث الرابع : اقسام الحكم التكليفى باعتبار متعلقه .

المبحث الخامس : اقسام الحكم الشرعى باعتبار كونه على وفق الدليل او خلافه .

المبحث السادس: تعريف كل من أقسام الحكم وبيان انواعه اجمالا .

الفصل الاول : في تعريف الحكم وأقسامه من حيث المثبت له :

تعريف الحكم :

الحكم في اللغة : المنع كما يقال : حكمه وأحكمه حكما . منعه عن الفساد ، وعن الأمر رجعه ومنعه مما يريد .

ومنه الحكمة : ما أحاط بحنكي الفرس من لجامه . يمنعه من مخالفة راكبه .

ومنه الحكمة جمعها حكم : الكلام الموافق الحق ، سميت بذلك لأنها تمنع من الجهل .

والحكم : القضاء واصله المنع . يقال ج (حكمت عليه بكذا) منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك .

قال الازهري : وروينا عن ابراهيم النخعي انه قال : حكّم اليتيم كما تحكّم ولدك أي امنعه من الفساد وأصلحه كما تصلح ولدك ، وكما تمنعه من الفساد[1]

(١) لسان العرب للامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن لنظور المصري (١٢ / ١٤٠-١٤٥) ، القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي (١ / ١٠٠) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . للشيخ احمد بن محمد بن علي المقري المتوفى ٧٧٠هـ وانظر فيه كشف الظانون ج٢ص ١٧١٠ ، وغريب الشرح الكبير للرافعي وهو : عبد الكريم بن محمد عبد الكريم ابن الفضل ابو القاسم الرافعي وانظر فيه شذرات الذهب ٥ / ١٠٨ ، معجم المؤلفين ٣ / ٦ التكملة والذيل لكتاب تاج اللغة للشيخ الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (٥ / ٦١٨) ، اساس البلاغة للامام جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري (ص١٣٧) كتاب الصحاح في اللغة عبد الله العلايلي (١ / ٢٨٥-٢٨٦) كتاب محيط المحيط تأليف المعلم بطرس البستاني (١ / ٤٢٩-٤٣١) ، مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس (٢ / ٤٩١) - الصحاح تاج اللغة للامام اسماعيل بن حماد الجوهري (٥ / ١٩٠٢) - والازهري هو : الشيخ خالد بن عبد الله الازهري المتوفى ٩٠٥هـ وانظر فيه كشف الظانون ٢ / ١٧٩٨ ، والنخعي : هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي ، ابو عمران الكوفي المتوفى ٩٦هـ وانظر فيه تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١ / ١٧٧ ، تقريب التهذيب للعسقلاني ٢٤ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال للامام احمد بن عبد الله الخزرجي الانصاري ص٢٣ ، كتاب التاريخ الكبير للامام البخاري ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤ ، الكشاف للامام الذهبي ١ / ٩٦

والحكم: العلم والفقه قال الله تعالى : " واتيناه الحكم صبيا [1] اى علما وفقها (مانعا من الجهل)

وفى الحديث: (ان من الشعر حكما) أى فى الشعر كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما .[2]

والحكم فى الاصطلاح العام: " هو اثبات امر لأمر آخر أو نفيه عنه ."

وهو من حيث المثبت له ينقسم الى شرعى ، وغير شرعى ، وينقسم كل منهما الى عدة اقسام .

والقسم الثانى ينقسم بالاستقراء الى اربعة اقسام :

القسم الاول - حكم عقلى : وهو ماعرفت فيه النسبة بالعقل ايجابا او سلبا نحو الكل أكبر من الجزء ايجابيا والجزء ليس بأكبر من الكل سلبا .

القسم الثانى - حكم عادى أو تجريبى : وهو ماعرفت فيه النسبة بالعادة نحو

---

(١) سورة مريم - الآية ١٢

(٢) لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصرى ١٢ / ١٤٠ - ١٤٣ وسائر مراجع اللغة التى سبق ذكرها فى حرف "ح" والحديث اخرجه الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى أبواب الادب ، باب ماجاء ان من الشعر حكمة والحديث بتمامه رواه عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان من الشعر حكما " وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وانظر فيه سنن الترمذى ٤ / ٢١٦ حديث رقم ٢٠٠٢ ، واخرجه عنه ابو داؤد فى كتاب الأدب - باب ماجاء فى الشعر ، عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فجعل يتكلم بكلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان من البيان سحرا ، وان من الشعر حكما " ، وكذلك اخرجه عن صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان من البيان سحرا ، وان من العلم جهلا ، وان من الشعر حكما ، وان من القول عيالا " . قال المنذرى : فى اسناده ابوتميلة يحيى بن واضح الانصارى المروزى وثقة يحيى بن معين وابوحاتم الرازى ، وادخله البخارى فى كتاب الضعفاء فالحديث الأول صحيح عند ابى داؤد ايضا لأن المنذرى سكت عن بيان ضعفه وانظر فيه سنن ابى داؤد ٤ / ٣٠٢ حديث رقم ٥٠١١ ، ٥٠١٢ وعون المعبود شرح سنن ابى داؤد ١٣ / ٣٥٤ - ٣٥٦

السقمونيا[1] : مسهل للصفراء ،والسكنجبين[2] مسكن لها ايجابا ،السكنجبين ليس بمسهل للصفراء ،والسيقمونيا ليس بمسكن لها سلبا .

القسم الثالث: حكم حسي : وهو ماعرفت فيه النسبة بالحس مثل . النار محرقة ايجابا ،والماء ليس بمحرق سلبا .

القسم الرابع: حكم لغوي . وهو ماعرفت فيه النسبة باللغة مثل . الفاعل مرفوع ايجابا ،والمفعول ليس بمرفوع سلبا .[3]

اما الحكم الشرعي : وهو المستفاد من قبل الشرع ،أو هو مالا يعرف لولا خطاب الشارع . كما قال الآمدي : فالأقرب أن يقال في حد الحكم الشرعي انه " خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية" ، فقولنا : " خطاب الشارع" احتراز عن خطاب غيره والقيد الثاني احتراز.

والقيد الثاني احتراز عن خطابه بما لا يفيد فائدة شرعية ، كالاخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحوها ، وهو طرد منعكس لا غبار عليه ،[4] وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام.

الأول : حكم شرعي اعتقادي وهو المتعلق بما يقصد اعتقاده . كوجوب الايمان - باللّه تعالى ،وبرسله ،والبعث ،والحساب ، والايمان بان القرآن حجة

(١) سقمونيا : يقال : لبن حشيش حار يابس وفي المنهاج قد قيل انه صمغ حار يابس، وقيل حرارته اكثر من يبسه يضر بالمعدة والكبد والقلب ويصلح بالورد او يلين بدهن اللوز بعد الشيء ويشوى في جوف تفاحة او سفرجلة مقورة مطلية بالعجين او يسحق بماء السفرجل وهو يسهل الصفراء من اقاصي البدن

(٢) سكنجبين بالكسر هو الشراب المتخذ من الخل والعسل وقد يتخذ من السكر والخل . من كتاب موجز القانون في الطب القديم للشيخ الامام علاء الدين علي ابن الحزم القرشي ص١٣٢ ، ١٣٤ طبع بمطبعة كانبور مجتبائي - دهلي الهند ١٨٩٦م

(٣) المستفاد من مذكرة الاصول للشيخ محمد الامين بن مختار الشنقيطي على روضة الناظر للعلامة ابن قدامه ص٧ ، مباحث الحكم عند الاصوليين للاستاذ سلام مدكور ص١٣ ، ١٤

(٤) الاحكام في اصول الاحكام ٩٦/١ تأليف الامام العلامة سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الآمدي المتوفى ٦٣١هـ

تؤخذ منه الاحكام لان المقصود من كل هذه الاحكام الاعتقاد دون العمل ، فهي لا تتعلق بأفعال المكلفين بل بعقائدهم ومن هنا سميت بالاحكام الاعتقادية وبحثها العلماء في علم خاص يسمونه علم العقائد او علم الكلام او التوحيد .

القسم الثاني : حكم شرعي اخلاقي . وهو المتعلق بفضائل اخلاق الناس وكيفية اقتنائها لتتحلى النفس بها . والرذائل وكيفية توقيها لتتخلى عنها ، وما يجب ان تكون عليه نفوسهم ، وقد شرع هذا الحكم لتحاظ المقيدة بالاخلاق الفاضلة المهذبة للنفس ، والمقومة للشخصية الفردية ، فالحكم بأن الجود واجب أو مندوب ، والبخل حرام او مكروه ، والحكم بان التواضع واجب او مندوب والتكبر حرام ، والحكم بأن الصدق واجب ، والكذب حرام ، الى غير ذلك من الاحكام ، فانها كلها لا تتعلق بأفعال المكلفين حتى يؤخذ عليها المكلف في الدنيا .(١)

وتناولها العلماء بالبحث في علم الوجدانيات اى الاخلاق وعلم التصوف الذى يقال له علم الحقيقة ايضا وهو علم الطريقة أى تزكية النفس عن الاخلاق الردية وتصفية القلب عن الاغراض الدنية .

وعلم الشريعة بلا علم الحقيقة عاطل ، وعلم الحقيقة بلا علم الشريعة باطل .(٢)

والله اعلم .

---

(١) المستفاد من شرح التوضيح للتنقيح للقاضى صدر الشريعة ١/ ١١ وهو عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى - وانظر فيه كشف الظنون ١/ ٤٩٦ ، - والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ١/ ١٦ ، حاشية الامام الازميرى محمد بن ولى على مرآة الاصول على المرقاة شرح مختصر العلامة ملا خسرو محمد بن فراموز بن على ٢/ ٣٨٨ ، تشنيف المسامع للشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى الشافعى والبدر الساطع للشيخ محمد بخيت المطيعى الحنفى كلاهما شرح لجمع الجوامع للامام السبكى ١/ ٥١ ، ٥٥ ، ٥٧ - ٦٣ ، ٧١ ، ٧٦ والسبكى هو تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى - وانظر فيه الاعلام =

(٢) كشف الظنون للعلامة مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة وبكاتب چلبى طبع بالأفست ببغداد جـ ١ ص ٤١٣ في تعريف علم التصوف وانظر عليها حاشية رقم (١)

القسم الثالث : حكم شرعي عملي : وهو الحكم المتعلق بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون .

هذا والمراد من الحكم الشرعي العملي عند جمهور الاصوليين : " هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء ، أو تخييرا ، أو وضعا " كايجاب الصلاة والزكاة ، وتحريم الزنى والربا ، واباحة الاكل والشرب الى غير ذلك .

= = ٣٤٥/٤ طبقات الشافعية الكبرى ١/٥ - ، شرح البدخشي للامام محمد ابن الحسن البدخشي ومع شرح الاسنوي للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي كلاهما شرح لمنهاج الوصول الى علم الاصول للقاضي البيضاوي ١٩/١ - ٢٠ والقاضي البيضاوي هوالامام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي - وانظر فيه كشف الظنون (١٨٧٨/٢) حاشية التفتازاني ومعه حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى تأليف الامام جمال الدين أبي عمر وعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي وحاشيه حسن الهروي على الجرجاني ١٩/١ - ٣٠، ٢٣ ، والقاضي عضد الملة والدين وهو العلامة عضد الدين عبد الرحمن بن احمد الايجي - وانظر فيه كشف الظنون (١٨٥٣/٢ -) ،

حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار ومعها تقريرات - للعلامه عبد الرحمن الشربيني ٥٩/١ - ٦١

شرح الاسنوي على المنهاج المرجع السابق ١٣/١ - ١٤ حاشية البناني على شرح الجلال المحلي لشمس الدين محمد بن احمد المحلي على جمع الجوامع ٢٥/١ ، ٢٨ والعلامة البناني هو : عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المالكي - وانظر فيه معجم المؤلفين (١٣٢/٥١ -) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى للعلامة عبد العلي محمد ابن نظام الدين الانصاري ١٠/١ - ١١ تيسير التحرير للعلامة محمد امين المعروف بأمير باشاه على كتاب التحرير للامام بن الهمام ١٢٩/٢ والامام ابن الهمام هوالامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد - وانظر فيه الفوائد البهية (١٨٠)

وعند الفقهاء : "هو الأثر المترتب على ذلك الخطاب ،كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة الزنا والربا ،وندب تحرير الأرقاء ، وصحة البيع وفساده الى غير ذلك وكذلك الحنفيه من الأصوليين اعتبروا ما ثبت بالخطاب لا نفس الخطاب ،فتعريفه عندهم ، هو :

"اثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير أوالوضع" وقد يستعمله الاصوليون أيضا ،فيقولون تاره : وجوب الصلاة والزكاه وحرمة الزنا والربا وغيرها ، وتارة يقولون ايجاب الصلاة والزكاة ،وتحريم الزنا والربا وغيرها ، وذلك لأن الحكم الذى هو خطاب الله تعالى أمر له تعلق بجانبين لأن الخطاب توجيه الكلام نحو غير لغة ،وما يقع به التخاطب اصطلاحا .

فان اعتبر منه جانب الفاعل يقال له الايجاب ، وان اعتبر منه جانب المفعول وهو فعل المكلف يقال له الوجوب . فالحكم شيء واحد فى نفسه يعرض له تعلقان يوصف بهذا الاعتبار تارة ، وبذلك اخرى . فالايجاب والوجوب متحدان فى الموصوف الذى يقومان به . فصارا متحدين ذاتا . مختلفين اعتبارا ، فلذلك يجعلون تارة اقسام الحكم الوجوب والحرمة ، وتارة الايجاب والتحريم وغيرها . فهذا النوع الذى يسمى بالحكم الشرعى العملى هو ما يتعلق به الأصولى وهو محل بحثه ودراسته .(١)

---

(١) ارشاد الفحول للشيخ محمد بن على الشوكانى ص٦ ،منافع الدقائق فى شرح مجامع الحقائق ٢٥٨ لأبى سعيد الخادمى محمد بن مصطفى ،التلويح على التوضيح للتفتازانى ١٣/١ وما بعدها ، مباحث الحكم عند الاصوليين للاستاذ محمد سلام مدكور ص ١٣ - ١٤ ،البدر الساطع على جمع الجوامع ٧٩/١ ، تشنيف المسامع على جمع الجوامع ٧٦/١ ، حاشيه الازميرى على مرآة الأصول على المرقاة ٣١/١ - ٣٥ ،التقرير والتحبير ٧٧/١ - ٧٩ للعلامة ابن أمير الحاج وهو : محمد بن محمد ابن امير الحاج على التحرير للامام الكمال ابن الهمام - وانظر فيه كشف الظنون ٣٥٨/١ - ، الاحكام فى اصول الاحكام للامدى ٩٥/١ - ٩٦ ،فواتح الرحموت ٥٤/١ بشرح مسلم الثبوت للامام المحقق محب الله بن عبد الشكور البهارى مع المستصفى ==

الفصل الثاني : اطلاق لفظ الحكم على معان متعددة :

والحكم له اطلاقات تختلف باختلاف العلوم .

واشتهر منها اطلاق لفظ الحكم على المعاني الأربعة الآتيه :

(الاول) يطلق الحكم عند اللغويين ويراد به النسبة التامة ايجابا أو سلبا . (١)

(الثاني) ويطلق الحكم عند المناطقه ويراد به ادراك هذه النسبه بأنها واقعة او ليست بواقعه . (٢)

= شرح الاسنوى على المنهاج للبيضاوى ١/ ٢٢ ، حاشية البنانى على جمع الجوامع ١/ ٤٥ ، حاشية المحقق السيد الشريف الجرجانى على شرح القاضى عضد الملة لمختصر المنتهى لابن الحاجب / ١/ ٢٢٦

(١) تهذيب شرح الأسنوى على منهاج الوصول الى علم الاصول للقاضى البيضاوى (١/ ١٥) تأليف شعبان محمد اسماعيل ، مذكرة اصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن مختار الشنقيطى على روضة الناظر لابن قدامه ص ٧ .

(٢) شرح الخبيصى على التهذيب وعليه تجديد علم المنطق تأليف عبد المتعال الصعيدى ص (١٢) لوامع الأسرار فى شرح مطالع الانوار للعلامة قطب الدين محمد بن محمد الرازى (٧) ، مغنى الطلاب شرح سيف الفلاب للشيخ محمد الفوزى بن احمد (١٠٠) ، حاشية الباجورى على متن السلم فى فن المنطق للشيخ ابراهيم الباجورى (٤٤) ، حاشية السيلكوتى للشيخ عبد الحكيم بن محمد السيالكوتى (٢/ ٧٤ ، ٧٧ - ٧٨) حاشية الصبان للامام محمد بن الصبان على شرح الطوى على السلم وبهامشه شرح الطوى على السلم (٤٢) مذكرة اصول الفقه للشنقيطى نفس المرجع السابق ص (٧) ، مباحث الحكم للشيخ محمد سلام مدكور (١٣) .

(الثالث) والحكم عند الفقهاء يطلق على الاثر المترتب على خطاب الشارع لا على نفس الخطاب الذى يعتبرونه دليلا ، فيقولون : الصلاة حكمها الوجوب[١] ودليل ذلك قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة "[٢] وقربان الزنا حرام بدليل نهى الله تعالي عن الاقتراب منه بقوله تعالى : " ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا "[٣] وعلى هذا فقولهم : الفقه - هو العلم بالأحكام أى العلم بما يثبت لأعمال الناس من وجوب ، أو ندب ، او حرمة ، او كراهة ، أو اباحة ، أوصحة ، أو فساد ، أو بطلان .[٤]

(الرابع) والحكم عند جمهور الأصوليين يطلق على خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء ، أو تخييرا ، أو وضعا .[٥] كما سبق ذكره فى تقسيم الحكم.

محترزات التعريف: الخطاب جنس والمراد به ما وجه من الكلام نحو الغير لافادته لغة[٦] ، وقال صاحب التقرير والتحبير : وهو فى اللغة :" توجيه الكلام نحو الغير للافهام " وكما يفهم من تعريف الامدى صاحب الاحكام فى اصول الاحكام

---

(١) التقرير والتحبير ٢ / ٧٧ وسائر المراجع التى سبق ذكرها ص٧ ، مباحث الحكم عند الاصوليين ١٣ - ١٤

(٢) سورة البقرة - الآية ٤٣

(٣) سورة الاسراء - الآية ٣٢

(٤) مباحث الحكم عند الاصوليين ١٤

(٥) التقرير والتحبير على التحرير ٢ / ٧٧ ، الاحكام للأمدى ١ / ٩٥ ، حاشية الازميرى على مرآة الاصول ١ / ٣١ ، ٣٥ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم البثوت ١ / ٥٤ ، المنهاج للبيضاوى مع الاسنوى على هامش التقرير والتحبير ١ / ٢٢ ، ارشاد الفحول ٦ ، منافع الدقائق فى شرح مجامع الحقائق ٢٥٨ ، التوليح على التوضيح ١ / ١٣ ومابعدها ، مباحث الحكم عند الاصوليين ٥٦

(٦) تشنيف المسامع والبور الساطع على جمع الجوامع ١ / ٧٦ ، ٧٧

(٧) التقرير والتحبير ٢ / ٧٨

أيضا .[١]

فالخطاب والمخاطبه . يقال : خطاب زيد عمرا . يخاطبه خطابا ومخاطبة أى وجه اللفظ المفيد اليه وهو يسمعه ويفهمه . فالخطاب: هوالتوجيه .

وخطاب الله تعالى توجيهما افاد الى المستمع اومن حكمه .[٢]

قال الامام الكمال ابن الهمام : وهو فى الاصطلاح " الكلام الذى يوجه الى المتهيئ لفهمه" فخرج نحو النائم والمغمى عليه[٣]

وقال الامدى : قد قيل فيه : " هو الكلام الذى يفهم المستمع منه شيئا" وهو غير مانع فانه يدخل فيه الكلام الذى لم يقصد المتكلم به افهام المستمع فانه على ماذكر من الحد وليس خطابا . والحق انه" اللفظ المتواضع عليه المقصود به افهام من هو متهيئ " لفهمه".

(فاللفظ) احتراز عما وقعت المواضعة عليه من الحركات والاشارات المفهمه .

(والمتواضع) احتراز عن الالفاظ المهملة ، و(المقصود بالافهام) احتراز عما ورد على الحد الذى جاء فيه لفظ قيل ، وقولنا (من هو متهيئ لفهمه) احتراز عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم والمغمى عليه ونحوه[٤]

(فالحد الذى عرف به الآمدى الخطاب اصطلاحا قريب من الحد الذى عرفه الامام الكمال بن الهمام فى كتابه التحرير)

وباضافته الى الله تعالى . خرج عنه الملائكه والجن والانس.[٥]

لا يقال : هذا التعريف لا يشمل ماثبت بالسنه ، والاجماع ، والقياس ، لانه لا يصدق عليها انها خطاب الله تعالى ، لأنا نقول : ان المراد من الخطاب

---

(١) شرح الاسنوى على المنهاج بهامش التقرير والتحبير ١/ ٢٢ ، ٢٣ ، الاحكام فى اصول الاحكام للآمدى ١/ ٩٥ ، مباحث الحكم عند الاصوليين ٥٦ ، حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٧ والمحلى هو: شمس الدين محمد بن احمد ابن ابراهيم بن احمد بن هاشم المحلى - وانظر فيه هدية العارفين فى اسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٦/ ٢٠٢

(٢) التقرير والتحبير نفس المرجع السابق ٢/ ٧٨

(٣) الاحكام فى اصول الاحكام للآمدى ١/ ٩٥- ٩٦ ، البدر الساطع على جمع الجوامع ١/ ٧٧ حاشيه المحقق السيد الشريف الجرجانى وعلى شرح القاضى لمختصر المنتهى لابن الحاجب ١/ ٢٢١ (٤) شرح الاسنوى على المنهاج للقاضى البيضاوى تسهيل الوصول الى علم الاصول للمحلاوى ٢٤٦ ١/ ٢٢

(٥)

هو خطاب الله تعالى مطلقا سواء أكان منسوبا اليه تعالى مباشرة كالكتاب الكريم او بالواسطة كالسنة ، والاجماع ، والقياس وغيرها من الادلة الشرعية ، لان هذه الأدلة فى الواقع راجعة الى الله تعالى وهى كلها فى الحقيقه معرفات لخطاب الله تعالى لا مثبتات .

فالسنه وان كانت من الرسول صلى الله عليه وسلم فهى ثابتة بطريق الوحى الذى لا يقره الله تعالى على باطل ، والاجماع لابد من ان يكون له مستند من الكتاب أو السنة والقياس ليس مثبتا للحكم وانما هو كاشف ومظهر له ، والمثبت فى الحقيقه هو دليل حكم الأصل من الكتاب ، او السنة او الاجماع .

ومعنى تعلق الخطاب بفعل المكلف : ارتباطه على وجه يبين صفة من كونه مطلوبا أو غير مطلوب ، والمراد بالفعل : ما يعده العرف فعلا سواء أكان من افعال القلوب كالاعتقاديات والنيات ، أو من افعال الجوارح واللسان كأداء الصلوات الخمس ، والزكاة ، وتكبيرة الاحرام وجميع التصرفات القولية ، ويدخل فيه الكف كترك الزنا . (١)

وقيد (المتعلق بأفعال المكلفين) احترز عن أربعة أشياء . (٢)

---

(١) شرح الاسنوى على المنهاج ١/٢٢ - ٢٣ بهامش التقرير والتحبير ، - الوسيط فى اصول الفقه الاسلامى للشيخ وهبة الزحيلى ٣٦ ، ٣٧ ، تسهيل الوصول الى علم الاصول ٢٤٦ ، مباحث الحكم عند الاصوليين ٥٦ - ٥٧ ، التقرير والتحبير على التحرير ٢/٧٩ .

(٢) البدر الساطع على جمع الجوامع ١/٧٦ ، تشنيف المسامع على جمع الجوامع ١/٧٨ ، شرح الاسنوى على المنهاج بهامش التقرير والتحبير على التحرير نفس المرجع السابق ١/٢٣ ، حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع ١/٢٩ .

١ - ما تعلق بذاته تعالى نحو قوله تعالى :(شهد الله انه لا اله الا هو)(١)

٢ - ما تعلق بفعله تعالى نحو قوله تعالى : (الله خالق كل شيء)(٢) .

٣ - ما تعلق بالجمادات نحو قوله تعالى : (ويوم نسير الجبال)(٣) .

٤ - ما تعلق بذات المكلفين نحو قوله تعالى : (ولقد خلقناكم ثم صورناكم)(٤) .

فكل واحدة من الآيات المتقدمة خطاب من الله تعالى ومع ذلك فهو ليس بحكم لعدم تعلقه بأفعال المكلفين(٥) .

والمكلف : " هو البالغ العاقل الذي يقع عليه التكليف " والمراد جنس المكلف سواء أكان واحدا أو اكثر .

فيخرج بهذا القيد الخطاب المتعلق بفعل الصبي من عبادات ومعاملات ووجوب الحقوق المالية في ذمته كوجوب الزكاة في ماله ، وقيمة ما اتلفه لغيره من الأموال ، فالخطاب الوارد في ذلك موجه الى وليه ، وليس عليه تكليف مباشر ، واما صلاته وصومه ونحوهما فمندوبة ، فان الخطاب فيها أيضا يتوجه الى وليه لتربيته وتعويده على التدين ، فهو ليس تكليفا بهذه الاشياء وانما هو تأليف

---

(١) سورة آل عمران . الآية ١٨ .
(٢) سورة الزمر . الآية ٦٢ .
(٣) سورة الكهف . الآية ٤٧ .
(٤) سورة الاعراف . الآية ١١ .
(٥) شرح الاسنوي على المنهاج بهامش التقرير والتحبير ١/٢٣ ، ٢٥ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/ ٨٤ ، البدر الساطع بجمع الجوامع ١/ ٧٦ ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٩ ، مباحث الحكم عند الاصوليين ٥٧ ، تسهيل الوصول الى علم الاصول ٢٤٧ .

ليعتادها ، فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى ، وترتب الثواب له أي للصبي على فعلها ظاهر فانه ليس من لوازم التكليف بل لأن من فضله تعالى ان لا يضيع أجر من أحسن عملا ، فهو يثاب عليها فضلا من الله تعالى ونعمة ، (١)

فقال صاحب كتاب مباحث الحكم عند الاصوليين : ومن هنا يبين انه لا ضرورة لايثار كلمة (العباد) في تعريف الحكم الشرعي بدل كلمة المكلفين احتجاجا بالحكم على فعل الصبي ونحوه لان الخطاب في افعالهم غير موجه اليهم . (٢)

و قال الشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي صاحب كتاب تسهيل الوصول الى علم الاصول

وقال صاحب كتاب فواتح الرحموت بمسلم الثبوت ، لا مجال لمنع مندوبية صلاتة أي صلاة الصبي ، وقد ورد الخطاب النبوي بايصال الثواب على أعمال الصبيان فان قلتلا يسمى هذا الخطاب حكما . يقال : هذا تحكم ظاهر لا يلتفت اليه ، والحقوق المالية اذا لم تجب على الصبي كان الأخذ من ماله ظلما ، فالحقوق الماليه كضمان بدل المتلفات تجب في ماله ، والمراد بصحة بيعه أن بيعه نافذ

---

(١) التقرير والتحبير على التحرير ٢ / ٧٨ - ٧٩ ، البدر الساطع على جمع الجوامع نفس المرجع السابق ١ / ٧٦ ، تشنيف المسامع على جمع الجوامع نفس المرجع السابق ١ / ٨٢ ، ما بعدها ، تسهيل الوصول الى علم الأصول نفس المرجع السابق ٢٤٧ ، حاشية البناني نفس المرجع السابق ١ / ٣٩ ، روضة الناظر لابن قدامة المقدس ١ / ١٣٧ وابن قدامة هو عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن المقدس المتوفى ٦٢٢ ، وانظر فيه كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ١٣٣ ، ١٥١ ، وفي كشف الظنون ١ / ٩٢٤ - مباحث الحكم عند الاصوليين نفس المرجع السابق ٥٧

(٢) مباحث الحكم عند الاصوليين ٥٧ .

باذن الولى وهذا حكم شرعى ، فالحق ما قاله صدر الشريعة فى تعريف الحكم من انه خطاب الله تعالى المتعلق بفعل العبد .(١)

والراجح فى نظرى ما قاله صدر الشريعه ، لان وجوب الحقوق المالية ثبت فى ذمة الصبى كوجوب زكاة الفطر فى ماله وقيمة ما اتلفه الغير . ومن ثبت الحق فى ذمته وماله فيتعلق الخطاب بفعله لا بفعل الغير وذلك لانه اذا لم يتلف الصبى مال الغير فلا يجب الضمان فى ماله . فكيف يستقيم تعلق الخطاب بالولى الذى لم يتلف مال الغير بل تلف بفعل الصبى . ولو سلمنا توجيه الخطاب الى الولى من حيث انه مكلف بدون فعله . لا عرفنا بتعلق الخطاب بذات المكلف لا بفعله وقد نفى الاصوليون تعلق الخطاب بذات المكلف اتفاقا لما سبق ، وجاء فى التعريف ان الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف . يمكن أن يجاب بأن الخطاب يتعلق بفعل الاداء ، فنفس وجوب الضمان يثبت فى ذمة الصبى ، ويجب أداؤه على الولى من ماله أى الصبى . فيتعلق الخطاب بوجوب الاداء . والأداء هو فعل الولى فتعلق الخطاب بفعله . ولكن هذا الجواب لا يطرّد بل ينتقض بأداء الصلاة والصوم لان ترتب الثواب على الصلاة والصوم لا يتأتى بأداء الولى بالنسبة للصبى فلا يثاب الصبى بأداء صلاة الولى بل يترتب الثواب فيهما على اعمال الصبيان ويتعلق الخطاب بأدائهم لا بأداء الولى . فأين فعل الولى من حيث الأداء فى الصلاة والصوم ؟ واما توجيه الخطاب الى الولى فى تربيته الصبى واعتياده بالصلاة فهو أمر آخر خارج عن الصلاة . فالأحسن أن يقيد التعريف بفعل العبد كما ذكره صدر الشريعة لكى يتناول المكلف البالغ العاقل والصبى ولا ضير فيه والله اعلم بالصواب .

---

(١) تسهيل الوصول للمحلاوى ٢٤٧ ، فواتح الرحموت ٥٦/١ التنقيح وعليه التوضيح مع التلويح ١٥/١ .

والاقتضاء : معناه الطلب ، وهو ينقسم الى طلب فعل وطلب ترك ، وطلب الفعل ان كان جازما فهو الايجاب والا فهو الندب ، وطلب الترك ان كان جازما فهو التحريم ، والا فهو الكراهة . وهذا القيد للاحتراز عن الحكم المتعلق بفعل المكلف لا على وجه الاقتضاء (١) كقوله تعالى : " والله خلقكم وما تعملون " (٢) فهو خبر ، ونحو قوله تعالى : " وهم من بعد غلبهم سيغلبون " (٣) .

واما التخيير فهو الاباحة وهو استواء الفعل والترك . وبذلك تدخل الاحكام الخمسة فى التعريف بقيدى الاقتضاء والتخيير (٤) .

والمراد بالوضع : هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر ، أو شرطا له ، أو مانعا منه ، أو صحيحا ، أو فاسدا ، أو عزيمة او رخصة (٥) .

هذا ، وقد اكتفى بعض الأصوليين على الاقتضاء والتخيير فى التعريف فجعل التعريف قاصرا . وعلى هذا ورد عليه الاعتراض الآتى : وهو . انه لم يشمل الحكم الوضعى مع انه من الاحكام الشرعية ، وقد ردوا على هذا بأن انواع الحكم الوضعى ليس احكاما وانما هى علامات ومعرفات للحكم ، أو أن الوضع مندرج تحت الاقتضاء والتخيير . لان المعنى من كون الدلوك سببا للصلاة انه اذا وجد الدلوك وجبت الصلاة حينئذ والوجوب من باب الاقتضاء (٦) .

---

(١) شرح الاسنوى بهامش التقرير والتخيير ١/ ٢٤ ، حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع ١/ ٤٥ تشنيف المسامع ١/ ٧٩ - ٨٠ ، البدر الساطع ١/ ٧٦ - ٩١ ، الاحكام للآمدى ١/ ٩٦ ، التقرير والتحبير ٢/ ٧٩ وما بعدها ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١/ ٤٥ وما بعدها .

(٢) سورة الصافات - الآية ٩٦

(٣) سورة الروم - الآية ٣

(٤) جمع الجوامع مع شرحه الجلال المحلى وعليه حاشيه البنانى ١/ ٤٧ ونفس المراجع السابقة التى ذكرت انفا فى الفوق

(٥) شرح المحلى نفس المرجع السابق ١/ ٤٧ - ٤٩ ، شرح الاسنوى بهامش التقرير والتحبير ١/ ٢٧ ، التقرير والتحبير نفس المرجع السابق ٢/ ٧٦ - ٧٧ ، تشنيف المسامع والبدر الساطع ١/ ٣٨١ وما بعدها ، الاحكام للآمدى نفس المرجع السابق ١/ ٩٦ .

(٦) شرح العضد ١/ ٢٢٢ ، حاشية البنانى على شرح المحلى ١/ ٣٠ - ٣١ =

قال وهبه الزحيلي صاحب كتاب الوسيط في اصول الفقه ، وقال صاحب البدر الساطع : والحق هو التعريف الأول لأن المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر ، والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا ، ولزوم احدهما للآخر في صورة لا يدل على اتحادهما نوعا بدليل أن الأحكام الوضعية قد تتناول فعل المكلف وغيره (١) (ونقلا هذا النص من قول صدر الشريعة في شرح التوضيح على التنقيح) .

ولكن يرد على هذا الاستدلال اعتراضان :

الاول : اذا كان المراد من الوضع تعلق شيء بشيء آخر فهذا التعلق موجود في الحكم التكليفي أيضا . وهو تعلق الوجوب او الحرمة وغيرهما بفعل المكلف ، فالوجوب صفة وهو شيء وفعل المكلف موصوف وهو شيء آخر .

الثاني : ان هناك مناسبة بين الحكم الوضعي والتكليفي من حيث العموم والخصوص من وجه كالزنا من حيث انه سبب للحد فحكم وضعي ، ومن حيث انه حرام فحكم تكليفي ، وكالسرقة من جهة انها محرمة خطاب تكليف ، ومن جهة أنها سبب القطع خطاب وضع وكذلك بقية الجنايات محرمة وهي أسباب العقوبات والبيع مباح او مندوب او واجب او حرام على قدر ما يعرض له في صوره على ما هو مبسوط في كتب الفقه فمن هذا الوجه هو خطاب تكليف ومن جهة انه سبب انتقال الملك في البيع الجائز هو خطاب وضع ، وبقية العقود تتخرج على هذه ،

== حاشية التفتازاني وحاشية الجرجاني على شرح العضد ١/٢٢٢ ، شرح الاسنوي ١/٢٧ - ٢٩ ، بهامش التقرير والتحبير ، والبدر الساطع ١/٣٨٢ ومابعدها تشنيف المسامع ١/٣٨٧ ، التقرير والتحبير على التحرير ٢/٧٧ .

(١) الوسيط في اصول الفقه ٣٩ ، البدر الساطع ١/٩٨ ، التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ١/١٤ .

الطريقه ، فاجتمع الحكم التكليفى مع الوضعى وليس هذا الاجتماع الا للاتحاد فلزم من الاجتماع الاتحاد .

فأقول : والحق ان يقال : ان كلا التعريفين صحيحان لان المراد بالاقتضاء مايعم الصريح والضمنى . فالاقتضاء يشمل الحكم التكليفى صراحة ، والوضعى ضمنا لانه لا معنى لكون الزوال موجبا الا طلب فعل الصلاة ، ولا معنى لكون النجاسه مانعة الا طلب الترك ، وكذلك الصحة ، والبطلان لا تخرجان عن الحد فان المعنى بالصحة اباحة الانتفاع ، والمراد بالبطلان حرمته . فاندرجا فى قولهم بالاقتضاء أو التخيير . ولكن الأحسن أن يذكر لفظ " الوضع " صريحا لكى لا يبقى أدنى غبار ولا يحتاج احد الى التأويل (١) .

وادراج المباح تحت الحكم التكليفى هو من باب التغليب ، لانه لا تكليف فى الاباحة حتى يدخل فى الحكم التكليفى على سبيل الحقيقه ، اذ التكليف مايكون بطلب فيه كلفة ومشقة ، ولا طلب فى المباح ولا كلفة ، لكونه مخيرا بين الفعل والترك ، وقد يكون سبب هذا التغليب ورود كثير من الأفعال المباحة التى جاءت بصيغة الطلب الذى هو الاقتضاء (٢) كما فى قوله تعالى : " وكلوا

---

(١) المستفاد من شرح الاسنوى ١/ ٢٩ ، الفروق للامام شهاب الدين ابى العباس الصنهاجى الشهير بالقرافى ١/ ١٦٣ وعليه تهذيب الفروق والقواعد السنية ، حاشية البنانى ١/ ٣١ ، التقرير والتحبير ٢/ ٧٧ ، شرح العضد لمختصر بن الحاجب ١/ ٢٢٢ وعليه حاشية العلامة التفتازانى وحاشية الجرجانى نفس الصفحة ، البدر الساطع ١/ ٩٨ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٥٤ - ٥٥

(٢) التقرير والتحبير على التحرير ٢/ ٧٧ ، الاحكام للامدى ١/ ١٢٦ ، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل للشيخ الامام عبد القادر بن احمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقى ٥٨ ، ارشاد الفحول للشوكانى ٦ =

واشربوا "(١) وقوله تعالى : " اذا حللتم فاصطادوا "(٢) وقوله تعالى : " فالآن باشروهن وابتغوا(٣) ما كتب الله لكم " وقوله تعالى : " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا "(٤) الى غير ذلك من الأوامر التى تفيد الاباحة ومن قال : انه يدخل تحت التكليف فهو بالنسبة الى وجوب اعتقاد كونه مباحا لا بالنسبة الى اصل الفعل .(٥)

وتعريف الحكم على النحو السابق هو اصطلاح جمهور الاصوليين ، فقد جعلوا الحكم علما على نفس خطاب الشارع ، وأما عند الفقهاء . فان الحكم : هو الصفة الشرعية التى هى أثر لذلك الخطاب وهو الذى توصف به أفعال العباد ، فقوله تعالى : " أقيموا الصلاة "(٦) ، " ولا تقربوا الزنا "(٧) وقوله عليه الصلاة والسلام : "لا يرث القاتل "(٨) هذه الخطابات هى الاحكام عند الاصوليين ،

= شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٤٧ ، المستصفى للامام العلامة أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ١ / ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٥ مباحث الحكم عند الاصوليين ٥٧ ، حاشية الازميرى على مرآة الاصول على المرقاة ٢ / ٣٩٠ ، الفروق للقرافى ١/ ١٦١ ، وعليه الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهيه للامام الفاضل محمد على بن حسين ١٧٥ ، ١٧٦ .

(١) سورة البقرة - الآية ١٨٧ .
(٢) سورة المائده - الايه ٢ .
(٣) سورة البقرة - الآيه ١٨٧
(٤) سورة الجمعة - الآيه ١٠ .
(٥) نفس المراجع التى ذكرت اعلاه .
(٦) ، (٧) قد سبق تخريجهما فى ص رقم "٩"
(٨) اخرجه ابن ماجه فى كتاب الفرائض باب ميراث القاتل تحت رقم ٢٧٣٥ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " القاتل لا يرث " بالتقديم والتأخير اى بتقديم لفظ القاتل على لفظ " لا يرث " وابن ماجه هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه ، وأبوهريرة : هو عبد الرحمن بن صخر على قول الاكثر وهو الصحابى الجليل حافظ الصحابه - وانظر فيه تقريب التهذيب لابن حجر (العسقلانى) ص ٤٣١ - والحديث فى سنن ابن ماجه ٢/ ٩١٣ وأخرجه عنه على بن عمر =

واما عند الفقهاء فوجوب الصلاة ، وحرمة الزنا ، وما نعية القتل من الارث هي الاحكام .

فالحكم عند الاصوليين : هو نفس النصوص الشرعيه (المتضمنه للحكم) .

وليس لهذا الخلاف فائدة عملية لوجود التلازم بين الاصطلاحين ، ومن هنا رجح اكثر العلماء اصطلاح الفقهاء ، لانه يفرق بين الحكم الشرعي وبين الدليل الذي يدل عليه من الكتاب او السنة او نحوهما . اما اصطلاح الاصوليين . فيترتب عليه اعتبار الصيغة حكما ودليلا للحكم ، فهي حكم باعتبار ذاتها لانها كلام الله تعالى قصد به الطلب ، او التخيير ، او الوضع . وهي ادلة باعتبار امر آخر . وهو تضمنها للحكم الذي هو الايجاب ، أو الاباحه او غيرهما .(١)

قال صاحب الوسيط وهبة الزحيلي : وبهذا يظهر ان الحكم قديم عند الجمهور ، لأنه قسم من كلام الله تعالى النفسي . وهو حادث عند الحنفيه ، لانه عندهم هو أثر الخطاب .(٢)

فأقول : ان قوله هذا يمكن ان يكون لعدم الاطلاع على الكتب التي ذكرت فيها أقوال علماء الحنفيه المعتبره ، لأن الأحناف لا يقولون بحدوث نفس الحكم . بل الحادث التعلق . وعلى ذلك . فالحكم قديم ، وتعلقه بأفعال المكلفين قديم ، انما التعلق الحادث هو أن يصير المكلف مشغول الذمة بالفعل . كما

= = الدارقطني في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، وكذلك اخرجه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مثله وكذلك اخرجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . سنن الدارقطني ٤/ ٩٥ ، ٩٦ وعن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا ٤/ ١١٩ واخرجه الترمذي في باب ماجاء في ابطال ميراث القاتل من اسحاق بن عبد الله ، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " القاتل لا يرث " انظر فيه سنن الترمذي ٣/ ٢٨٨ رقم الحديث ٢١٩٢ وقال الترمذي هذا حديث لا يصح ، لا يعرف هذا الا من هذا الوجه ، واسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة قد تركه بعض اهل العلم ، منهم احمد بن حنبل رحمه الله تعالى = =

أجاب الامام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور في كتابه مسلم الثبوت عن اعتراض المعتزله . وبينه العلامة عبد العلي في كتابه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت وقال : البحث (الثاني من المعتزلة ان الخطاب عندكم) معشر اهل السنة (أي الكلام النفسي قديم والحكم حادث لثبوت عدمه بالنسخ . وما ثبت قدمه امتنع عدمه) فما لم يمتنع عدمه لم يثبت قدمه والحكم قد ثبت عدمه فهو حادث ، فالحكم اذن . مباين للخطاب ، فلا يصح تعريفه به (والجواب ان) حدوث الحكم غير مسلم بل (الحادث هو التعلق) اى تعلق الحكم بالفعل تنجيزا (فافهم) فانه ظاهر جدا . (١)

فالشيخ محب الله المذكور هو أحد العلماء الاجلاء من الحنفيه في علم الأصول ردّ اعتراض المعتزلة في حدوث الحكم ، وردّ أيضا الامام العلامه الكمال ابن الهمام صاحب التحرير وكذلك صاحب التيسير على التحرير من الحنفيه وغيرهم (٢)

هذا ، وأجاب الامام جمال الدين الأسنوي من علماء الشافعية في كتابه المسمى بنهاية السول في شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي بهامش التقرير والتحبير عن الاعتراض الذي اورده المعتزلة على حد الحكم

= وقال : والعمل على هذا عند اهل العلم ، ان القاتل لا يرث ، كان القتل خطأ أو عمدا . وقال بعضهم : اذا كان القتل خطأ فانه يرث ، وهو قول مالك رحمه الله تعالى

= (١) شرح العضد لمختصر المنتهى ١/ ٢٢٥ ، شرح الاسنوي ١/ ٢٧ ومابعدها بهامش التقرير والتحبير ، البدر الساطع ١/ ٩٨ ، اصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك ٢٠ ، ٢١ تيسير التحرير ١/ ١٣١ - ١٣٢

= (٢) الوسيط في اصول الفقه ٤٠

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٥٥ ، ٥٧

(٢) تيسير التحرير على التحرير ٢ / ١٣١

الشرعى الذى لأهل السنه ،

فقال : قال القاضى البيضاوى : (قالت المعتزلة خطاب الله تعالى قديم عندكم والحكم حادث لأنه يوصف به . ويكون صفة لفعل العبد ومعللا به كقولنا : حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق) فبين الاعتراض بالبيان الآتى :

ان خطاب الله تعالى قديم والحكم حادث . واذا كان أحدهما قديما والآخر حادثا فكيف يصح أن تقولوا : الحكم خطاب الله تعالى ، فأما قدم الخطاب فلا حاجة الى دليل عليه ، لانكم قائلون به وذلك لان خطاب الله تعالى هو كلامه . ومذهبكم أن الكلام قديم . والى هذا أشار بقوله (عندكم)

واما حدوث الحكم ، فالدليل عليه من ثلاثة اوجه

أحدهما : انه يوصف بالحدوث . كقولنا : حلت المرأة بعد مالم تكن حلالا . فالحل من الاحكام الشرعية وقد وصف بأنه لم يكن وكان ، وكل مالم يكن وكان فهو حادث والبه أشار بقوله : (لأنه يوصف به) أى لأن الحكم يوصف بالحدوث .

الثانى : ان الحكم يكون صفة لفعل العبد كقولنا : هذا وطء حلال ، فالحل حكم شرعى ، وقد جعلنا صفة للوطء الذى هو فعل العبد . وفعل العبد حادث ، وصفة الحادث أولى بالحدوث ، لأنها اما مقارنة للموصوف او متأخرة عنه والبه أشار بقوله : (ويكون صفة لفعل العبد) .

الثالث : ان الحكم الشرعى يكون معللا بفعل العبد كقولنا : حلت المرأة بالنكاح وحرمت بالطلاق ، فالنكاح علة للاباحة ، والطلاق علة للتحريم ، والنكاح والطلاق حادثان ، لأن النكاح : هو الايجاب والقبول ، والطلاق قول الزوج طلقت ، واذا كان حادثين كان المعلول حادثا بطريق الأولى ، لأن المعلول . اما مقارن لعلته أو متأخر عنها . والبه أشار بقوله : (ومعللا به) أى ويكون

الحكم معللا به أى بفعل العبد ، فأجاب المصنف . وقال : لا نسلم أن الحكم حادث بل هو قديم ايضا كالخطاب وحينئذ ، فيصح قولنا : الحكم خطاب الله تعالى .

اما قولهم فى الدليل الاول على حدوثه : ان الحكم يوصف بالحدوث . كقولنا : حلت المرأة بعد أن لم تكن . فليس كذلك ، لأن معنى قولنا الحكم قديم . كما قال فى المحصول : هو ان الله تعالى قال فى الازل : أذنت لفلان ان يطأ فلانة مثلا اذا جرى بينهما نكاح ، واذا كان هذا معناه فيكون الحل قديما لكنه لا يتعلق به الا بوجود الايجاب والقبول وحينئذ . فقولنا : حلت المرأة بعد أن لم تكن معناه . تعلق الحل بعد ان لم يكن ، فالموصوف بالحدوث انما هو التعلق . والى هذا أشار بقوله : قلنا الحادث التعلق . واما قولهم فى الدليل الثانى على حدوثه . ان الحكم يكون صفة لفعل العبد . كقولنا : هذا وطء حلال . فلا نسلم أن هذا صفة . قال (الامام فخر الرازى) فى المحصول : لانه لا معنى لكون الفعل حلالا الا قول الله تعالى رفعت الحرج عن فاعله ، فحكم الله تعالى هو هذا القول ، وهو متعلق بفعل العبد . ولا يلزم من كون القول متعلقا بشىء أن يكون صفة لذلك الشىء ، فانا اذا قلنا : شريك البارى معدوم . كان هذا القول الوجودى متعلقا بشريك الاله وهو معدوم ، فلو كان صفة له . لكان شريك الاله متصفا بصفة وجودية وهو محال لان ثبوت الصفة فرع عن ثبوت الموصوف . والى هذا أشار بقوله : والحكم متعلق الخ .

واما قولهم فى الدليل الثالث : ان الحكم الشرعى يكون معللا بفعل العبد كقولنا : حلت بالنكاح . ويلزم من حدوث العلة حدوث المعلول ، فلا نسلم - ان النكاح والطلاق ، والبيع ، والاجارة وغير ذلك من أفعال العباد علل للاحكام الشرعية بل معرفات لها . اذا المراد من العلة فى الشرعيات . انما هو المعرف

للحكم ، ويجـوز ان يكون الحادث معرّفا للقديم . كما ان العالم معرّف للصانع سبحانه وتعالى لأنا نستدل على وجوده به والى هذا اشار بقوله : والنكاح والطلاق (١)

(١) شرح الاسنوى على المنهاج بهامش التقرير والتحبير على التحرير ١/٢٦ - ٢٩ ، المحصول للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى بتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلوانى ا ق " ١" /١٠٨ - ١١١

الفصل الثالث : أقسام الحكم الشرعي

لاحظنا في تعريف الحكم الشرعي انه ينقسم الى قسمين : الحكم التكليفي والحكم الوضعي ، وذلك لان كلام الشارع المتعلق بأفعال المكلفين . اما على سبيل الطلب ، أو التخيير ، أو على سبيل الوضع .

فان كان متعلقا بفعل المكلف على جهة الطلب او التخيير . فيسمى الحكم التكليفي ، وان كان متعلقا به على جهة الوضع كان حكما وضعيا .

المبحث الأول : تعريف الحكم التكليفي والوضعي .

الحكم التكليفي : هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف ، أو كفه عن فعل او تخييره بين الفعل والكف عنه (١) .

مثال الاول : اقامة الصلاة ، وأداء الزكاة بقول الله تعالى " وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة (٢) والحج الى بيت الله تعالى لقوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (٣)

ومثال الثاني : منع قتل النفس بغير الحق لقوله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق (٤) ومنع اكل الميتة والدم ولحم الخنزير ولقوله تعالى : " حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير (٥) والكف عن أجل أموال الناس

---

(١) اصول الفقه للامام أبي زهرة ٢٧ . وهو الامام محمد ابوزهرة ، البدر الساطع ٩٨/١ .

(٢) سورة البقرة - الآية ٤٣ .

(٣) سورة آل عمران - الآيه ٩٧

(٤) سورة الاسراء - الآية ٣٣

(٥) سورة المائدة - الآية ٣

بالباطل لقوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "(١)

ومثال الثالث : كالأكل والشرب والسير لقوله تعالى : " وكلوا واشربوا "(٢)

هذا هو الحكم التكليفي .

اما الحكم الوضعي فعرفه بعض الاصوليين كالاتي :

تعريف الحكم الوضعي : هو ربط الشارع بين أمرين بجعل أحدهما سببا ، أو شرطا ، أو مانعا .

وعرفه بعض الأصوليين بأنه خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سببا ، أو شرطا أو مانعا ، أو صحيحا ، أو فاسدا ، أو عزيمة ، أو رخصة . وهذا التعريف هو الذي اختاره الآمدي ، والغزالي ، والشاطبي ، حيث انهم اعتبروا الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم الوضعي لا التكليفي .(٣)

فمثال ماجعله الشارع سببا : رؤية الهلال في رمضان ، وملك النصاب لوجوب الزكاة .

ومثال ماجعله الشارع شرطا : الوضوء للصلاة ، وحولان الحول للزكاة ، وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه فانه شرط للميراث ، واشتراط الشهود للزواج واشتراط الدخول بالأم لتحريم الزواج من بنتها ، واشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة .

ومثال المانع : القتل او الردة في الميراث ، فقتل الوارث مورثة مانع من استحقاق الارث وكذلك الردة ، والكفر ونحو ذلك .

---

(١) سورة البقرة - الآية ١٨٨ .

(٢) سورة البقرة - الآية ١٨٧ .

(٣) المستصفى للغزالي ١/ ٩٨ ومابعدها ، الاحكام للآمدي ١/ ٩٦ ومابعدها ، الموافقات لأبي اسحاق الشاطبي وهو الامام ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ١/ ١٨٧ ، شرح المضد لمختصر ابن الحاجب ٢/ ٧ ، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ٦٥ .

ويترتب على السببية أو الشرطيه ، أو المانعية كون الفعل يقع صحيحا تترتب عليه آثاره ، أولا يقع صحيحا . فلا تترتب عليه الآثار ، فتحقق السبب والشرط ، وبزوال المانع يكون التصرف صحيحا . والا فانه يكون غير صحيح (١) ، وانما سمى هذا النوع بالحكم الوضعى لانه يقتضى جعل أمور ترتبط بأخرى كالأسباب للمسببات ، أو الشروط للمشروطات.

المبحث الثانى : التمييز بين الحكم التكليفى والحكم الوضعى .

يتبين الفرق بين الحكم التكليفى والوضعى من تعريفهما . وذلك من ثلاثة وجوه .

الوجه الأول : ان المقصود من الحكم التكليفى . طلب فعل من المكلف ، أو كفه عنه ، أو تخييره بين الفعل والترك ، أما الحكم الوضعى . فليس مقصودا به تكليف او تخيير ، وانما المقصود به ارتباط أمر بآخر على وجه السببيه ، أو الشرطيه مثلا .

الوجه الثانى : ان الحكم التكليفى يتعلق بالمقدور للمكلف بان يكون فى مقدوره وفى استطاعته ان يفعله أو يكف عنه حتى يتأتى الامتثال .

اما الحكم الوضعى . فقد يكون مقدورا له ، وقد لا يكون مقدورا له . مثال ذلك . السبب . اما ان يكون مقدورا له كصيغ العقود والتصرفات ، واقتراف الجرائم ، فهى سبب لترتب احكامها ، أولا ستحقاق عقوبتها ، فالسرقة سبب لقطع اليد ، وقد لا يكون مقدورا للمكلف - كالقرابة سبب للارث ، والارث سبب للملك ، ودلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة ، وهى أمور غير مقدورة للمكلف.

ومثال الشرط المقدور للمكلف. احضار شاهدين فى عقد الزواج ، والطهارة شرط

---

(١) شرح المضد لمختصر بن الحاجب ٢ / ٨ ، المدخل الى مذهب احمد بن حنبل ٦٥ ، اصول الفقه لابى زهرة ٢٧

لصحة الصلاة .

أما الشرط غير المقدور للمكلف . كبلوغ الحلم شرط لانتهاء الولاية على النفس وهو أمر ليس بمقدور أحد ، وبلوغ الرشد شرط لنفاذ التصرفات .

وأما المانع. فمثاله اذا كان مقدورا للمكلف . قتل الوارث مورثه ، وغير المقدر للمكلف. كالأبوة ، فانها تمنع القصاص بقتل الوالد ولده عند جمهور الفقهاء ، وكون الموصى له وارثا . هذا أيضا أمر غير مقدور للمكلف.

الوجه الثالث : ان الحكم التكليفي لا يتعلق الا بالمكلف، وأما الحكم الوضعي ، فانه يتعلق بالانسان سواء أكان مكلفا أو غير مكلف كالصبي، والمجنون ، فانه يثبت في حقهما الحكم الوضعي كصحة بيع الصبي ، وضمان متلفاتهما ، أو ثبوت الدين في ذمتهما ، ومن هذا عبر بعضهم في الخطاب الطلبي بأفعال المكلفين ، وفي الخطاب الوضعي بأفعال العباد .(١)

النسبة بين الحكم التكليفي والوضعي : العموم والخصوص الوجهي :

قد يجتمع خطاب الوضع مع خطاب التكليف . وقد ينفرد كل واحد منهما بنفسه . اما اجتماعهما . فكالزنى . انه حرام وهو من هذا الوجه خطاب تكليف، وسبب للحد وهو من هذا الوجه خطاب وضع، والسرقة من جهة انها محرمة خطاب تكليف، ومن جهة أنها سبب للقطع خطاب وضع، وكذلك بقية الجنايات

(١) الموافقات للشاطبي ١/ ١٨٧ وما بعدها ، تنقيح الفصول للامام شهاب الدين ابي العباس أحمد بن ادريس القرافي ٧٨ - ٧٩ ، الفروق للقرافي المذكور وعليه حاشية ادرار الشروق على أنواء الفروق للامام سراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الانصاري المعروف بابن الشاط (١/ ١٦١) ومابعدها تهذيب الفروق والقواعد السنية في اسرار الفقهية للامام محمد بن حسين مفتي المالكية ١/ ١٧٥ ومابعدها بهامش الفروق وادرار الشروق .

محرمة وهى اسباب العقوبات ، والبيع مباح أو مندوب أو واجب أو حرام على قدر ما يعرض له فى صوره على ما هو مبسوط فى كتب الفقه ، فمن هذا الوجه هو خطاب تكليف ، ومن جهة انه سبب انتقال الملك فالبيع الجائز هو خطاب وضع وبقية العقود تتخرج على هذا المنوال .

واما انفراد خطاب الوضع - فكالزوال ، ورؤية الهلال ، ودوران الحول ونحوها . فانها من خطاب الوضع ، وليس فيها أمر ، ولا نهى ، ولا اذن من حيث هى كذلك . بل انما وجد الأمر فى أثنائها وترتبها فقط .

وأما خطاب التكليف بدون خطاب الوضع ، فكأداء الواجبات ، واجتناب المحرمات . كايقاع الصلوات ، وترك المنكرات . فهذه من خطاب التكليف ولم يجعلها صاحب الشرع سببا لفعل آخر نؤمر به ، أو ننهى عنه . بل وقف الحال عند ادائها وترتبها على اسبابها . وان كان صاحب الشرع جعلها سببا لبراءة الذمة ، وترتيب الثواب ، ودرء العقاب غير أن هذه ليست افعالا للمكلف ، ونحن لا نعنى بكون الشىء سببا الا كونه وضع سببا لفعل من قبل المكلف ، فهذا وجه اجتماعهما ، وافتراقهما[1] فالنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه .

---

(١) الفروق للقرافى ١/١٦٣ - ١٦٤

المبحث الثالث: أقسام الحكم التكليفي ،والوضعي عند الجمهور والأحناف.

الأول : أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور

جمهور الأصوليين يقسمون الحكم التكليفي الى خمسة اقسام.

هي : الايجاب، الندب، التحريم، الكراهة، الاباحه ،وجه الحصر عندهم مايأتي :

الاول : ان الخطاب ان اقتضى الفعل ومنع من نقيضه ، فالحكم الايجاب.

الثاني : ان الخطاب ان اقتضى الفعل ولم يمنع من نقيضه، فالحكم الندب.

الثالث: ان الخطاب ان اقتضى ترك الفعل ومنع من نقيضه فالحكم التحريم.

الرابع: ان الخطاب ان اقتضى ترك الفعل ولم يمنع من نقيضه ، فالحكم الكراهه.

الخامس: ان الخطاب اذا سوى بين الفعل والترك بلا ترجيح ،فالحكم الاباحه.(١)

مثال الأول : قوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "(٢).

مثال الثاني : قوله تعالى : " فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا "(٣).

مثال الثالث: قوله تعالى : " ولا تقربوا الزنا "(٤).

مثال الرابع: قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع" ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون "(٥).

---

(١) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ١/ ٤٥-٤٧، المنهاج للبيضاوى وعليه الأسنوى بهامش التقرير والتحبير ١/ ٣١ ، شرح البدخشى للمنهاج مع شرح الاسنوى ١/ ٤٠- ٤١ ، فواتح الرحموت ١/ ٥٧ ، تشنيف المسامع والبدر الساطع ١/ ٣٤٧ -٣٥٢ ،حاشية الازميرى ٢/ ٣٩٠ المستصفى للغزالى ١/ ٦٥ ،التقرير والتحبير ٢/ ٧٩ ومابعدها ،روضة الناظر ٩٠ ، شرح العضد لمختصر المنتهى ١/ ٢٢٥ ،المدخل الى مذهب احمد بن حنبل ٥٩

==

ومثال الخامس : قوله تعالى :" واذا حللتم فاصطادوا "[1]

فهذه انواع خمسة ، واليك تعريفها بعد بيان هذا الحصر .

تعريف الايجاب : هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبا جازما . نحو قوله تعالى :" وأقيموا الصلوٰة وآتوا الزكاة "[2].

تعريف الندب : هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبا غير جازم نحو قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمّى فاكتبوه "[3]، فان الأمر بكتابة الدين للندب لا للايجاب بدليل القرينة الصارفة عنه ، وهي مذكورة . في قوله تعالى : " فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته "[4] اى اذا وثق الدائن بمدينه وأتمنه . فلا يجب عليه كتابة الدين . وهذه قرينة منصوصة .

تعريف التحريم : هو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا جازما[5] ، نحو قوله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التى حرّم الله الا بالحق "[6].

تعريف الكراهة : هى الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم ، نحو قوله تعالى : " اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع "[7].

تعريف الاباحه : هى الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك[8] ،

---

(١) سورة المائده ـ الآية ٢

(٢) سورة البقره ـ الآية ٤٣ ، ١١٠ وسورة النساء ٧٧ ، وسورة النور ـ الآية ٥٦

(٣) سورة البقرة ـ الآية ٢٨٢

(٤) سورة البقره ـ الايه ٢٨٣

(٥) نفس المراجع التى سبق ذكرها فى صفحة ٢٩ قبل هذه الصفحه

(٦) سورة الانعام ـ الآية ١٥١

(٧) سبق تخريجها ـ سورة الجمعة ـ الايه ٩

(٨) نفس المراجع السابقه التى حررت فى ص ٢٩

==(٢)

نحو قوله تعالى : "ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم"[1].

انـــواع الحـــكم التكليـــفى عند الاحناف :

يرى الحنفيه ان الاحكام التكليفيه سبعة حسب الطريق الذى علمنا به الخطاب نظرا الى قيد الاقتضاء ، والتخيير ، وذلك لأنهم (لما وجدوا الأحكام التى ثبتت بدليل قطعى مخالفة لما ثبت بظنى . لاحظوا فى التقسيم)[2] حال الدليل الذى يدل على الحكم[3].

وجه الحصر : ان الحكم الاقتضائى لا يخلوا . اما ان يكون طالبا للفعل ، أو طالبا لترك الفعل ، فالاول الحكم الاقتضائى الامر بالفعل ، والثانى الحكم الاقتضائى الناهى او الآمر بالترك للفعل .

ثم الحكم الاقتضائى الآمر بالفعل . اما ان يكون الطلب فيه على سبيل الجـــزم ، واما أن يكون على غير سبيل الجزم مع اعتبار كيفية الدليل قوة وضعفا .

فالأول : ينقسم باعتبار قوة الدليل وضعفه الى القسمين الآتيين :

(أ) الطلب للفعل على سبيل الجزم : فان كان دليله قطعيا فى الثبـــوت والدلالة سمى فرضا . وهو ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ، لثبوته بدليل قطعـــى لا شبهة فيه . كالايمان والأركان الأربعة وهى الصلاة والزكاة . والصوم ، والحج ومثل ذلك قراءة القرآن ، ومقادير الميراث ، والحدود ، وأعداد الركعات وأنـــواع الصيام وكيفيتها كلها متعين لا ازدياد فيه ولا نقصان ، فهى مقدرة مقطوع بهـــا

---

(١) سورة النور - الآية ٢٩

(٢) المستفاد من فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٥٧ - ٥٨

(٣) البدر الساطع ١/٢٥٨ ، تسهيل الوصول الى علم الأصول ٢٤٨

ثبتت بالكتاب ، والسنة المتواترة والاجماع[1] مثل ثبوت فرضية الصلاة والزكاة ولزومهما بالدليل القطعي وهو قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "[2] ، وفرضية الصوم بقوله تعالى : " كتب عليكم الصيام "[3] وفرضية الحج بقوله تعالى : " وللّه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا "[4] ، وفرضية قراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى : " فاقرأوا ماتيسر من القرآن "[5] ، وقول صاحب كشف الاسرار ونور الأنوار شرحي المنار : (وهو ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا " للتكميل والتوضيح .[6] كمقادير الميراث الثابته بقوله تعالى : " ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن "[7] في ميراث

---

(١) تسهيل الوصول الى علم الاصول ٢٤٨ ، كشف الأسار شرح المصنف على المنار للشيخ عبد الله بن احمد النسفي مع شرح نور الانوار على المنار للشيخ احمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله ، وعليه حاشيه قمر الأقمار للعلامة محمد عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكنوى ١/ ٢٩٣ ، شرح العضد ١/ ٢٢٨ ، حاشية التفتازاني ١/ ٢٣٢ وعليه حاشية السيد الشريف الجرجاني ، العدّة في اصول الفقه للقاضي ابى يعلى محمد ابن الحسين الفرّاء البغدادى حقق وعلق عليه الدكتور احمد بن على سير المباركى ٢/ ٣٧٦ ، حاشية البنانى على شرح المحلى ١/ ٥٠ ، شرح الاسنوى مع البدخشى على المنهاج ٣/ ٤٣ ، تيسير التحرير ٢/ ١٣٥ ، التقرير والتحبير ٢/ ٨٠ ، الاحكام للامدى ١/ ٩٦- ٩٩ ، مباحث الحكم ٦٥ - ٦٦ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى للشيخ علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى ٢/ ٣٠٠ - ٣٠٢ ، حاشية الازميرى ٢/ ٣٨٨

(٢) سبق تخريجها في ص رقم ٣٠

(٣) سورة البقرة - الآية ١٨٣

(٤) سورة آل عمران - الآية ٩٧

(٥) سورة المزمل - الآية ٢٠

(٦) كشف الاسرار شرح المنار ، ونور الانوار وعليه حاشية قمر الاقمار ١/ ٢٩٣

(٧) سورة النساء - الآية ١٢

الزوج من زوجته النصف، والربع ونحو ذلك فى ميراث سائر اصحاب الفـــروض

فالنصـــف والربـــع لا يحتمل كل واحد منهما الزيادة والنقصان، ففرضية الصلاة والزكاة، والصوم، والحج، وقراءة القرآن فى الصلاة، وفرضيـــة النصف والربع فى ميراث الزوج من زوجته، وأعداد الركعات، ومقادير الزكـــاة ونحوها كلها مقدرة مقطوع بها ثبتت بالكتاب، والسنة المتواترة والاجماع، فالفرض ماثبت بالمقطوع وهو كل نص من الشارع لم يختلف فيه اثنان (١)

(ب) : الطلب للفعل على سبيل الحزم لكن كان دليله ظنيا أو قطعيا فيـــه شبهة وسمى واجبا . كقراءة الفاتحه فى الصلاة الثابته بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (٢) وهو يفيد الظن لانه خـــبر واحد، وكالتضحية الثابتة بقول الله تعالي : " فصل لربك وانحر" (٣) فالآية قطعية الثبوت ظنية الدلالة على التضحية بعد يوم الوقوف بعرفة، وكصدقة الفطـــر بقوله صلى الله عليه وسلم : " أدوا عن كل حر وعبد" (٤) الحديث، والطهارة فى الطواف بقوله صلى الله عليه وسلم : " الطواف صلاة" (٥) أوكما قال صلى الله عليه وسلم .

---

(١) كشف الاسرار معنور الانوار على المنار نفس المرجع السابق ١/ ٢٩٣

(٢) اخرجه البخارى عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالي عنه فى كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للامام والمأموم الخ وانظر فيه صحيح البخارى ١/ ٨٤، وكذلك اخرجه عنه مسلم فى باب وجوب قراءة الفاتحه فى كل ركعة الخ وانظر صحيح مسلم ١/ ٢٩٥، والترمذى ١/ ١٥٦، وسنن النسائى ٢/ ١٣٧، وسنن الدارقطنى ١/ ٣٢١، وصحيح ابن خزيمه ١/ ٢٤٦- وعبادة بن الصامت هو عبادة بن الصامت بن قيس الانصارى الخزرجى المتوفى ٣٤، وانظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى ١٦٤- قال الترمذى حديث عبادة حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(٣) سورة الكوثر - الآية ٢

(٤) والحديث رواه عبد الله بن ثعلبه بن صغير، ويقال له : ابن أبى صعيـــر ==

ونحوهما . فان ثبوتهما بخبر الواحد ، وهكذا كل نص جازم وقع فيه الاختلاف بين الأئمة على قولين أو أكثر كالمشترك ، والعام المخصوص منه البعض ، والآيات المؤولة ونحوها .(١)

(القسم الثاني) : وهو الطلب للفعل على سبيل غير الجزم ، فهو ماكان المطلوب منه ترجيح الفعل على الترك . ويسمى ندبا . كالسنن اللواحق للفرائض مثل الأربع قبل فرض الظهر ، واثنين بعده ، وبعد المغرب والعشاء وقبل الصبح ، والمراد بالندب مايشمل السنة والنفل .

والحكم الاقتضائي الناهي ، أو الآمر بالترك للفعل ينقسم أيضا الى القسمين : وذلك لأن طلب الترك للفعل اما ان يكون على سبيل الجزم ، واما ان يكون على غير سبيل الجزم .

= = العذري عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : " أدوا عن كل حر وعبد ، صغير أو كبير نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أخرجه عنه أبو داود في باب من روى نصف صاع من قمح وانظر فيه سنن أبي داود ٢/ ٢٧٠ ، ٢٧١ ، وكذلك اخرجه الدارقطني عنه في كتاب زكاة الفطر وانظر سنن الدارقطني ٢/ ١٤٧ ، وأخرجه الترمذي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما وذكر في الباب ثعلبة بن صعير وقال : هذا حديث حسن صحيح وقد جاء في رواية الحديث عن عبد الله بن ثعلبة عدة وجوه وانظر فيه نصب الرايه لأحاديث الهداية ٢/ ٤٠٦

(٥) والحديث رواه عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطواف بالبيت صلاة ، الا ان الله قد احل فيه النطق ، فمن نطق فيه فلاينطق الا بخير " اخرجه عنه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٩ ، وأخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أيضا بلفظ " حول البيت " وانظر فيه سنن الترمذي ٢/ ٢١٧ والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٨٧ ، وانظر فيه طرح التثريب فوشرح التقريب ٥/ ١٢٠ وقال الترمذي : ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطا من السائب (فالحديث مرفوع) والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم .

(١) كشف الاسرار شرح المنار مع حاشية قمر الاقمار على نور الانوار ١/ ٢٩٤

فالأول ينقسم باعتبار قوة الدليل الى قسمين فصارت الأقسام ثلاثة .

(القسم الاول) الطلب لترك الفعل على سبيل الجزم ،وهو ما كان دليله قاطعيا في الثبوت والدلالة سمي حراما (١) (مثل حرمة استعمال لفظ "أف" للأبوين وضربهما وشتمهما بالطريق الأولى دلالة على سبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى) بقوله تعالى : " فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما (٢) وحرمة اكل اموال الناس بالباطل بقوله تعالي : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (٣) ، وحرمة قتل النفس بقوله تعالي : " ولا تقتلوا أنفسكم (٤) ، وهكذا كل نص من الشارع طالبا ترك الفعل ولم يختلف فيه اثنان .

القسم الثاني) الطلب لترك الفعل على سبيل الجزم لكن كان دليله ظنيا ، أو قطعيا فيه شبهة . فسمي المكروه على وجه الحرمة مثل : النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وخطبته على خطبة أخيه المأخوذ عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه " (٥) وكذلك مثل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة المنهي عنه بقوله تعالى

---

(١) معنى هذه العبارة مستفاد من كتاب فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت ١/٥٧ ومابعدها ، الاحكام للآمدي ١/٩٦ وسائر المراجع التي سبق ذكرها في ص٣٢

(٢) سورة الاسراء - الآية ٢٣

(٣) سورة البقرة - الاية ١٨٨ ، سورة النساء - الآية ٢٩

(٤) سورة النساء - الاية ٢٩

(٥) اخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه تعالي عنهما في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه الخ ، ونحوه عنه في كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك ، وانظر فيه صحيح مسلم ٢/١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ، ٣/١١٥٤ والحديث بتمامه كما يأتي : عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ، الا ان يأذن له " وكذلك اخرجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه . عن سعيد بن المسيب ، ان ابا هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تناجشوا . ولا يبع المرء على بيع اخيه ولا يبع حاضر لباد ، ولا يخطب المرء على خطبة اخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ = =

: " اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع "[1] ، وهكذا كل نص وقع فيه اختلاف الفقهاء على قولين أو أكثر ، مثل المشترك ، والمجمل ، والمشكل ، والعام المخصوص منه البعض والآيات الموءولة ونحوها .[2]

القسم الثالث : ما كان الطلب فيه لترك الفعل على سبيل غير الجزم ، فيسمى المكروه تنزيها . مثل كراهة اكل لحوم الخيل ، والوضوء بسؤر سباع الطير .

وان خير الشارع المكلف بين الفعل والترك على السواء . فيسمى الاباحة مثل قوله تعالى : " واذا حللتم فاصطادوا "[3] ، فصارت الاحكام التكليفية بالاعتبارات المتقدمه عند الحنفيه سبعة[4] . وهي : الفرض ، الوجوب ، الندب ، الحرمة ، الكراهة التحريمية ، والتنزيهية ، الاباحة .

== ما في اناثها " وأخرجه عنه البخاري مثله في كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن له أو يترك وانظر فيه صحيح البخاري ٣ / ٢٤ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في كتاب النكاح ٦ / ١٣٦ ، واخرجه الترمذي عنه في كتاب البيوع بلفظ " لا يبيع بعضكم على بيع بعض . ولا يخطب أحدكم على خطبة اخيه " انظر فيه سنن الترمذي ٢ / ٣٧٩ ، وفي سبل السلام ذكر لفظ " احدكم " عن ابن عمر رضي الله عنهما وعزاه تخريجه الى الامام — والبخاري ومسلم ولكني ماعثرت عليه في البخاري ولا في صحيح مسلم وانظر فيه سبل السلام ٣ / ١٨٢ ، ١٨٣

(١) قد سبق تخريجها في ص ٣٠

(٢) كشف الاسرار شرح المنار مع حاشيه قمر الاقمار ١ / ٢٩٤ ، اصول الفقه الخضري بك ٣٤ - ٣٥ -

(٣) سبق تخريجها في ص ٣٠

(٤) تسهيل الوصول الى علم الاصول ٢٤٨ ، حاشية البناني على شرح الجلال ٤٧/١

المبحث الرابع

أقسام الحكم التكليفي بأعتبار متعلقه :

قد علم مما تقدم ان الحكم التكليفي يتعلق بفعل المكلف، فكما انقسم هذا الحكم الى الاقسام المتقدمة على الخلاف بين الجمهور والحنفيه . كذلك ينقسم متعلق الحكم وهو فعل المكلف الى خمسة اقسام عند الجمهور، وسبعة عند الحنفيه واليك البيان فيما يلى :

الاول : الفعل الذى تعلق به الافتراض يسمى فرضا عند الحنفيه ، والراجح عند الحنابلة وسيأتى تعريفه عند الفريقين من قريب ان شاء الله تعالى فى الباب الاول ـ الفصل الثانى .

الثاني : والفعل الذى تعلق به الايجاب يسمى واجبا ويأتى تعريفه مع بيان الفرق بينه وبين الفرض عند الفريقين من قريب ان شاء الله تعالي فى الباب الاول ـ الفصل الثانى

الثالث : والفعل الذى تعلق به التحريم يسمى حراما ، ومحرما ، ومعصية ، وذنبا ومحظورا ، وممنوعا ، ومزجورا عليه ، وقبيحا ، وسيئة ، وفاحشة ، واثما ، ومتوعدا عليه .

وتعريفه : هو الفعل الذى طلب الشارع الكف عنه طلبا جازما اعم من ان يكون الدليل الطالب للكف قطعيا او ظنيا ، وهذا مذهب الجمهور ، ويرى الحنفية ان الدليل الطالب للترك ان كان قطعيا يفيد العلم واليقين ، فالفعل يكون حراما ومحرما كالزنا والربا وقتل النفس المعصومة ، وان كان الدليل ظنيا فيه شبهة كان الفعل مكروها تحريما كالبيع على البيع ، والخطبة على الخطبة ، والبيع وقت النداء فى الجمعة ، فبين الحرام والمكروه تحريما

تباين عند الحنفيه ،وعند الجمهور بينهما الترادف[١].

وتعريف الحرام بالخواص او بالحكم : هو ما يذم شرعا فاعله ويمدح تاركه[٢].
اى يستحق فاعله العقاب على فعله ويثاب تاركه[٣].

ويفهم طلب الترك على سبيل الجزم من الدليل الذى يدل على التحريم بمادة الفعل تارة كلفظ الحرمة ، ونفى الحل تارة اخرى نحو قوله تعالى : " حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير[٤]" لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها[٥]" الآيه وقوله تعالى :" واحل الله البيع وحرم الربا[٦]" وتارة بصيغة النهى عن الفعل المقترن بما يدل على الجزم نحو قوله تعالى :" ولا تقربوا الزنا[٧]" ونحو قوله تعالى :" ولا تقتلوا أولادكم[٨]" وبالأمر بالاجتناب مقترنا بما يدل على الجزم مرة اخرى مثل قوله تعالى : " فاجتنبوا الرجس من الأوثان[٩]" الآية

وتارة بترتيب عقوبة على الفعل مثل قوله تعالي : " ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا[١٠]" وقوله تعالى :

---

(١) شرح الاسنوى مع البدخشى ١/ ٤٣ ، التقرير والتحبير ٢/ ١١٤ ، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ٦٢ ،تسهيل الوصول الى علم الاصول ٢٥٠ ، وسائر المراجع السابقه .
(٢) تسهيل الوصول نفس المرجع السابق ،شرح البدخشى مع الاسنوى على المنهاج نفس المرجع السابق ١/ ٤٧
(٣) مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول ٢/ ٣٩٣
(٤) سورة المائده - الآية ٣
(٥) سورة النساء - الآية ١٩
(٦) سورة البقرة - الآيه ٢٧٥
(٧) سورة الاسراء - الآية ٣٢
(٨) سورة الاسراء - الايه ٣١
(٩) سورة الحج - الايه ٣٠
(١٠) سورة النساء - الآية ١٠

" ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ".(١)

وفعل الحرام يشمل الاقوال المحرمة كالغيبة ، والنميمه ، والقذف ، وغيرها ، والاعمال المحرمة . كالحقد ، والحسد ونحوهما من الافعال القلبيه ، والزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها من افعال الجوارح .(٢)

ومن الحرام نوع يقال له المخير ومثاله ان يقال للمكلف : لا تنكح هذه المرأة او اختها ، أو بنت اختها ، فيكون منهيا عنهما على التخيير فأيتهما شاء اجتنب ونكح الأخرى كما انه اذا أسلم عليهما قيل له : طلق احداهما وأمسك الأخرى أيتهما شئت .(٣)

الرابع: والفعل الذى تعلق به الندب يسمى مندوبا .(٤)

تعريفه : والمندوب اصله مندوب اليه حذف الجار والمجرور تخفيفا وتسهيلا فصار المندوب .(٥)

والمندوب فى اللغة : مأخوذ من الندب ، وهو الدعاء الى أمر مهم .(٦) فالمندوب هو هو المدعو اليه يقال : ندب محمد عليا الى المشورة فى امر الجهاد ، ويقال : ندب زيد عمرا الى الوليمة ، فعلى مندوب ، والمشورة مندوب اليها ، وكذلك عمر و مندوب ، والوليمة مندوب اليها .(٧)

---

(١) سورة النساء - الآية ٩٣

(٢) تهذيب شرح الاسنوى على المنهاج تأليف الدكتور شعبان محمد اسماعيل ١/ ٣٧ ، وشرح البدخشى مع شرح الاسنوى على المنهاج ١/ ٤٧ وما بعدها .

(٣) المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ٦٢-٦٣

(٤) شرح الاسنوى مع البدخشى على المنهاج ١/ ٤٣

(٥) اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ٥٦

(٦) الاحكام للامدى ١/ ١١٩ ، المعجم الوسيط ٢/ ٩١٧ ، لسان العرب ١/ ٧٥٤ المصباح المنير ٢/ ١١٤

(٧) اصول الفقه لابى النور زهير نفس المرجع السابق ١/ ٥٦

وفى الشرع عرف بعدة تعريفات : منها - قيل : (هو ما فعله خير من تركه) .

وقيل : (هو ما يمدح على فعله ، ولا يذم على تركه) ، والمختار عندى ما اختاره الآمدى ، لانه مطرد منعكس قال : فالواجب أن يقال : (هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا) .

محترزات التعريف : (فالمطلوب فعله) احتراز عن الحرام ، والمكروه ، والمباح وغيره من الاحكام الثابتة بخطاب الوضع والأخبار.(١) ويبقى الواجب بأقسامه من معين ، ومخير ، وموسع ، ومضيق ، فاحترز لاخراج الواجب المعين والمضيق بقيد (من غير ذم على تركه) . ويبقى الواجب المخير والموسع ، لان المخير لا يذم المخاطب على تركه فى الجملة اذا فعل واحدا منها ، والموسع لا يذم المكلف على تركه فى أول الوقت ، من اجل هذا احترز فى التعريف بكلمة (مطلقا) ليخرجهما لان المكلف يذم بترك كل الخصال المطلوبة فى الواجب المخير كما يذم بترك فعل الواجب حتى فوات الوقت فى الموسع لو فعل واحدا من الخصال فى المخير فلا يذم ، وفى الموسع ايضا لا يذم لو تركه فى أول الوقت واداه قبل فوات الوقت (وسيأتى البحث فى الواجب المعين ، والمخير ، والموسع ، والمضيق فى تقسيم الواجب ان شاء الله ومن هنا نجد تعريف المندوب بعد هذه القيود جامعا مانعا اذ هو وحده المطلوب الذى لا يذم تاركه مطلقا .

والمندوب عند الاصوليين يسمى بالسنة والنافلة والمرغب فيه والمستحب.(٢)

---

(١) الاحكام للآمدى ١١٩/١ الاحكام للآمدى ١١٩/١

(٢) المستفاد من الاحكام ١١٩/١ ، شرح الاسنوى مع البدخشى ٤٦/١ - ٤٧ اصول الفقه لابى النور زهير ٥٧/١ .

وذكرت للمندوب في المحصول الاسماء الآتية :

واما الاسماء فاحدها : انه " مرغب فيه " ، لما انه قد بعث المكلّف على فعلـــه بالثـــواب .

وثانيها : انه " مستحب " ، ومعناه - في العرف - : ان الله تعالى - قد احبه

وثالثها : انه " نفل " ، ومعناه : انه طاعة غيرواجبة ، وان للانسان ان يفعـله من غير حتم .

ورابعها : انه " تطوع " ، ومعناه : ان المكلف انقاد لله تعالى - فيه ، مع انـه قربة من غير حتم .

وخامسها : انه " سنة " ، ويفيد - في العرف - : انه طاعة غير واجبة .

ولفظ " سنة " مختص - في العرف - بالمندوب ، بدليل انه يقال : هذا الفعل واجب ، او سنه) وقوله في العرف اى في عرف الفقهاء ، لا الاصوليين ، فـــان السنة عندهم دليل كالكتاب .

ومنهم من قال : لفظ " السنه " لا يختص بالمندوب ، بل يتناول كل ماعلـــم وجوبه او ندبيته بامر النبى صلى الله عليه وسلم ، اوبادامته فعله ، لان السنـــة مأخوذه من الادامة ، ولذلك يقال : " الختان من السنة " ولا يراد به انه غيرواجب .

وسادسها : انه " احسان " وذلك اذا كان نفعا موصّلا الى الغير مع القصـد الى نفعه .(١)

ان تسمية المندوب بالاسماء المذكورة في المحصول وسائر كتب اصول الشافعيه مشهرة بالترادف كما قال الامام السبكى : " والمندوب " ، والمستحب ، والتطـوع ،

(١) المحصول في علم اصول الفقه للامام فخر الرازى جـ ١ ق " ١ " / ١٢٩ - ١٣٠

والسنة مترادفة خلافا لبعض أصحابنا وهو لفظي". قال الزركشي : لا فرق عندنا بين هذه الالفاظ على المشهور ،ومراده ببعض الاصحاب : القاضي حسين ،فانه غاير بينها ،

فقال : السنة : ماواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، والمستحب: مافعله مرة او مرتين ، والتطوع: ماينشئه الانسان باختياره من الاوراد وتبعه صاحب التهذيب والكافي ،وكذا ذكره الامام الغزالي في الاحياء .(١)

وقال الحنفيه : ان كان ايتاء الفعل راجحا على تركه (بلامنع) من الترك ف(سنة ان كان) ذلك الفعل (طريقة مسلوكة في الدين) سلكها الرسول صلى الله عليه وسلم ، او غيره ممن هو علم في الدين . قال عليه الصلاة والسلام:

" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي "(٢) (اولا) اى وان لم يكن طريقة مسلوكة في الدين (فنفل) ويسمى مستحبا ، ومندوبا ايضا .(٣)

(١) البدر الساطع على جمع الجوامع وتشنيف المسامع عليه ١/ ٤٠٦-٤٠٧ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بهامش حاشية البناني ١/ ٥١

(٢) والحديث اخرجه ابوداؤد عن ابي نجيح العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ،ثم اقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل : يارسول الله كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد الينا يارسول الله ؟ فقال " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبد حبشي ،فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ،فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الامور ،فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " اخرجه عنه في كتاب السنة باب في لزوم السنة وانظر فيه سنن ابي داؤد ٤/ ٢٠٠ - ٢٠١ ، وكذلك اخرجه الترمذي في ابواب العلم باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة بتقديم لفظ " الراشدين على المهديين " وانظر فيه سنن الترمذي ٤/ ١٥٠ ،وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٣) مرآة الأصول على المرقاة ٢/ ٣٩٠

والراجح قول من فرق بينهما ، لان طريق السنة آكده وطريق النفل غير آكد كما في الفرض والواجب . ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى في الباب الاول - الفصل الثاني مسلك العلماء في تعريف الواجب .

فان قيل : ان الطلب قسمان : طلب جازم ، وطلب غير جازم ، والسنة والنفل وغيرهما يدخل تحت الطلب غير الجازم ، فتكون مرادفة للمندوب بقطع النظر عن حال الدليل ، فأقول للمعترض : اذا صرفت النظر عن حال الدليل فمن اين فهمت جزمية الطلب وغير جزميته ، وتقول : طلب جازم وغير جازم ؟

فالجواب . ان يقول : فهمت من صيغة الأمر في الدليل ، أو ما في معناها خالية من سائر القرآن او مع القرائن فأقول : والنظر في صيغة الأمر وفي قرائنها كل هذه ترجع الى حال الدليل والله اعلم .

الخامس : ان الفعل الذي تعلقت به الكراهة يسمى مكروها[1] .

والمكروه في اللغة مأخوذ من الكريهة ، وهي الشدة في الحرب ، وفي معنى ذلك الكراهة والكراهية[2] .

وفي اصطلاح الاصوليين : هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الجزم .

وتعريفه بالخواص او الحكم ، فقال الآمدي : واما في الشرع فقد يطلق ويراد به الحرام كالكبائر[3]

لقوله تعالى : " كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها "[4] فكثيرا ما يقول الشافعي رحمة الله تعالى : اكره كذا وهو يريد به التحريم ، ثانيا وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة ، وان لم يكن منهيا عنه كترك المندوبات . مثل ترك صلاة الضحى لا للنهي ولكن لكثرة فضلها .

(١) شرح الاسنوي والبدخشي على المنهاج / ١ / ٤٣
(٢) لسان العرب ١٣ / ٥٣٦ ، المصباح المنير ٢ / ٨٤ ، المعجم الوسيط ٢ / ٧٩١
(٣) الاحكام للآمدي ١ / ١٢٢
(٤) سورة الاسراء - الآية ٣٨

ثالثا : وقد يراد به ما نهى عنه نهى تنزيه ، وهو الذى اشعر فاعله بان تركه خير من فعله ، وان لم يكن على فعله عقاب كالصلاة فى الأوقات ، والأماكن المخصوصة رابعا : وقد يراد به ما فى القلب منه حزازة ، ووقعت الريبة والشبهة فى تحريمه كأكل لحم الضب ، وشرب قليل النبيذ لما فيه من شبهة الخمر .

وعلى هذا فمن نظر الى الاعتبار الأول حده بحد الحرام ، كما سبق تعريفه .

ومن نظر الى الاعتبار الثانى ، حده بترك الأولى .

ومن نظر الى الاعتبار الثالث : حده بالمنهى الذى لا ذم على فعله .

ومن نظر الى الاعتبار الرابع ، حده بانه الذى فيه شبهة وتردد (١)

وعرفه بعض الاصوليين : بأنه مايمدح تاركه ولا يذم فاعله (٢) .

لكن الاحناف تمشيا مع مسلكهم قد خالفوا الجمهور فى الاطلاق ، فانهم كما يفرقون بين الفرض والواجب نظرا الى حال الدليل كذلك هنا ينظرون الى الدليل المقتضى للنهى ، فان كان قطعيا اعتبروا الفعل محرما ، وان كان ظنيا اعتبروه مكروها ، فقالوا : ان المكروه نوعان .

الاول : مكروه تحريما . وهو ماثبت بدليل ظنى كأخبار الآحاد . مثل البيع على بيع الغير ، وكأكل الضب ، وترك صلاة الوتر ، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، وترك سائر الواجبات ، ويشارك الحرام فى استحقاق العقاب والذم ، فيمدح تاركه ، ويذم فاعله ، ويتميز عنه فى ثبوته باعتبار الدليل لان الحرام ماثبت بدليل قطعى ، فالحرام يكفر جاحده ، والمكروه ماثبت بدليل ظنى فلايكفر منكره . فيقابل الواجب كما يقابل الحرام الفرض .

---

(١) المستفاد من المستصفى ١/٦٧ ، المحصول للرازى ١ق ١/ ١٣١ ، الاحكام للامدى ١/ ١٢٢

(٢) المنهاج للبيضاوى مع شرحه للاسنوى والبدخشى ١/ ٤٨ ، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ٦٣

الثاني : مكروه تنزيها ؛ وهو مايمدح تاركه ولا يذم على فعله . وهو ما كان تركه أولى من فعله ، فهو مقابل للمندوب ، لان المندوب فعله خير من تركه ، وهو الى الحل أقرب مثاله : لطم الوجه بالماء في الوضوء ، وأكل لحوم الخيل في الحروب بوجه عام ترك السنن والمندوبات.(١)

القسم السادس : الفعل الذى تعلقت به الاباحه يسمى مباحا .(٢)

والمباح : هو في اللغة مشتق من الاباحة ، وهى الاظهار والاعلان ومنه يقال : باح سرّه اذا أظهره .

وقد يرد ايضا بمعنى الاطلاق والاذن ومنه قوله : أبحته كذا أى أطلقته فيه وأذنت له ، فهو اسم مفعول منها ويرد بمعنى المأذون ، والمعلن ، والموسع فيه . واما في الشرع : هو ما خير المرء بين فعله وتركه شرعا ، او ما لا يثاب على فعله ولا على تركه ، أو هو ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم ، ويترتب على ذلك ان المباح لا يكون مطلوب الفعل ولا الترك(٣) وهذا الحكم يثبت اما بنص على الحل كقوله تعالى : " اليوم أحل لكم الطيبات "(٤)

واما بنفي الاثم أو الجناح أو الحرج كقوله تعالى : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه "(٥) وقوله تعالى : " ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء "(٦) اى خطبة المتوفى عنها زوجها ، وقوله تعالى : " ليس على الأعمى حرج

---

(١) المستفاد من التقرير والتحبير ٢ / ٨٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٥٨ ، مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول ٢ / ٣٩٤ ، تسهيل الوصول الى علم الاصول ٢٥٠

(٢) شرح الاسنوى مع البدخشى على المنهاج ١ / ٤٣

(٣) الاحكام للآمدى ١ / ١٢٣ ، المدخل الى مذهب احمد ٦٤ ، شرح الاسنوى مع البدخشى على المنهاج ١ / ٤٩

(٤) سورة المائده - الآية ٥

(٥) سورة البقره - الايه ١٧٣

(٦) سورة البقره - الايه ٢٣٥

ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج[1] اى فى ترك الجهاد .

وقد ثبت بصيغة الامر مع القرينة الصارفة عن الوجوب اليها كقوله تعالى : " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر[2] ، وقوله تعالى : " واذا حللتم فاصطادوا "[3]

وقد يثبت باستصحاب الأصل ، اذ الأصل فى الأشياء الاباحة ، لان الله سبحانه تعالى جعل الأرض لمنفعة الانسان لقوله تعالى : " هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه "[4].

وقوله تعالى : " هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا "[5]

وذلك كحل أكل ماعدا الأشياء التى يكون ضررها متيقن . كالميته ، والدم ، ولحم الخنزير ، والمذبوح لغير الله ، وكل ذى ناب من السباع ، أو مخلب من الطير ، وشرب الخمر .

المبحث الخامس

اقسام الحكم الشرعى باعتبار كونه على وفق الدليل ، او خلافه :

فالحكم الشرعى بهذا الاعتبار يتنوع الى نوعين : وهما عزيمة ، ورخصة .

وحاصل القول فى هذا المبحث ان الاصوليين قد اختلفوا فى اعتبار الرخصة

---

(١) سورة الفتح - الآية ١٧
(٢) سورة البقره - الآية ١٨٧
(٣) سورة سبق تخريجها ص٣٠
(٤) سورة الملك - الايه ١٥
(٥) سورة البقرة - الآية ٢٩

والعزيمة من حيث انهما يندرجان تحت الحكم التكليفي أو الوضعي .

فمنهم من قال : انهما من الحكم التكليفي كالاحناف ، والقاضي البيضاوي والشافعي ، والقرافي المالكي ، وابن بدران الدمشقي الحنبلي ، وابن السبكي ، وهم يجعلون العزيمة والرخصه وصفين للحكم لا للفعل ، لان العزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء وتكون الرخصة بمعنى الترخيص فيه .

ومنهم من قال : انهما من الحكم الوضعي ، وهم يجعلونهما وصفين للفعل لا للحكم كالآمدي ، وابن الحاجب ، والامام فخر الرازي ، ويقولون : ان العزيمة عبارة عن اعتبار مجاري العادات[1] سببا على الاحكام الاصلية الكلية ، والرخصة في الحقيقة عبارة عن وضع الشارع وصفا من الاوصاف سببا في التخفيف ، والحقيقه ان طريق كل من الفريقين صحيح ، وذلك لانه اذا نظرنا الى ان الحكم متعلق بفعل المكلف فتقسيم احدهما تقسيم للآخر ، فالتقسيم باعتبار تعلق الحكم بالفعل ، والتقسيم باعتبار الفعل على حسب تعلق الحكم التكليفي به ، فلا منافاة بين التقسيمين لاختلاف جهة كل منهما فقط .

والراجح : هو القول الاول ، لان تقسيم الحكم الى الرخصة والعزيمة أقرب الى اللغة من تقسيم الفعل اليهما ، ولان التعريف الاصطلاحي لكل منهما عند الفريقين يشعر بوصفهما للحكم لا للفعل كما عرّف الشاطبي العزيمة بالتعريف الآتي :

العزيمة : ماشرع من الاحكام ابتداء . ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض ، ولا ببعض الأحوال دون بعض ، كالصلاة

---

(١) المستفاد من شرح الاسنوي على البيضاوي ١/ ٦٩- ٧٠ ، اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ٨٥ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر بن الحاجب ٢/ ٨ ، المدخل الى مذهب احمد بن حنبل ٧١ ، الموافقات للشاطبي ١/ ١٨٧ الاحكام للامدي ١/ ١٣١ ، كشف الاسرار شرح المصنف للمنار ونور الانوار مع حاشية قمر الاقمار على نور الانوار ١/ ٢٩٢ ، اصول السرخسي ١/ ١١٧ ، مرآة الاصول ٢/ ٣٩٠ ، الحصول للرازي ١ ق ٣ ، ١٥٤ ، تيسير التحرير على التحرير للكمال ابن الهمام ٢/ ٢٢٨

مثلا ، فانها مشروعة على الاطلاق والعموم فى كل شخص وفى كل حال ، وكذلك الصوم والزكاة ، والحج ، والجهاد ، وسائر شعائر الاسلام الكلية.[1]

وعرفها الآمدى : بانها عبارة عما لزم العباد بالزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها[2] وعرفها ابن الحاجب الرخصة : واما الرخصة . فالمشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر .

فقام القاضى عضد الملة بشرحه وقال : ومنها الرخصه . وهو ماشرع من الاحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر ، والعزيمة بخلافها ، وحاصلها ان دليل الحرمة اذا بقى معمولا به وكان التخلف عنه لمانع طارئ فى حق المكلف لولاه لثبتت الحرمة فى حقه فهو الرخصة والا فالعزيمة ، فخرج من الرخصة الحكم ابتداء ومانسخ تحريمه او خصص من دليل محرم (وقسم الرخصة الى ثلاثة اقسام) وقال : ثم الرخصة قد تكون واجبا كأكل الميته للمضطر ، أو مندوبا كالقصر فى السفر ، اومباحا كالفطر فى السفر . ثم قام سعد الدين التفتازانى بتوضيح المتن لابن الحاجب وشرحه للقاضى وقال : (قوله ومنها الرخصه) جعل الآمدى اصناف خطاب الوضع ستة : الحكم بالسببية ، والشرطية ، والمانعية ، والصحة ، والبطلان ، والسادس العزيمة والرخصه . والمصنف قرر الثلاثة الاول وصرح بنفى كون الصحة والبطلان منها ، ثم قال : واما الرخصة ، فلم يشعر كلامه باثبات او نفى الا ان نظمه فى اسلوب الصحة حيث قال : واما الصحة واما الرخصة ربما أشعر بأنه ليس من احكام الوضع ، والشارح نظمه فى أسلوب الثلاثة الأول حيث قال : ومنها الرخصة الا أن تطابق المتن والشرح على انها تكون واجبا ومندوبا ، ومباحا ينفى كونها من خطاب الوضع . بل خطاب الاقتضاء والتخيير ، ومن دأب الشارح المحقق فى أمثال هذه

---

(١) الموافقات ١/ ٣٠٠

(٢) الاحكام ١/ ١٣١

المقامات ان يجمل الكلام اجمالا (١).

وشرح الشاطبي بأن معنى شرعيتها ابتداء ان يكون قصد الشارع بها انشاء الاحكام التكليفية على العباد من أول الأمر (٢)، ولان الرخصة عبارة عن الحكم المتغير اليه وهذا الحكم اما ان يكون من المحرم الى الاباحة او التخفيف في الواجبات وكل هذه احكام تكليفيه لا وضعية (٣)، ولأنهم قسموا العزيمة والرخصة الى الأحكام التكليفية، وقالوا : واجبا ومندوبا ومباحا وغير ذلك، فلابد أن يكون هناك تطابق بين المقسم وأقسامه فعلم بالوضوح الكامل ان تعريفاتهم وتقسيماتهم للعزيمة والرخصة مخالفة لقولهم بان العزيمة والرخصة من خطاب الوضع، فهذا نقض صريح .

وعلى هذا فالراجح هو الرأى الاول ونسير عليه بعون الله تعالى .

تعريف العزيمة : العزيمة في اللغة - هي القصد المصمم والمؤكد، وهي مصدر عزم على الأمر عزما وعزيمة اذا قصد اليه قصدا مؤكدا، واراد فعله وقطع وحتم عليه، فهي الرقية، او الارادة المؤكدة المأخوذة من عقد القلب المؤكد على أمرما (٤).

ومن هنا سميت من احكام الشرع ما هو مشروع ابتداء عزيمة من غير ان يكون متصلا بعارض لانها من حيث كونها اصلا مشروعا في نهاية الوكادة والقوة حقا لله تعالى علينا بحكم انه الهنا ونحن عبيده وله الأمر يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد وعلينا الاسلام والانقياد (٥)

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للقاضي عضد الملة مع حاشية التفتازاني عليهما ٢/٧-٩

(٢) الموافقات للشاطبي ١/٣٠٠

(٣) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بهامش حاشية البناني عليه ١/٦٨

(٤) لسان العرب ١٢/٣٩٩ - ٤٠١، المصباح المنير ٢/٢٦

(٥) شرح الجلال ١/٧٠، شرح الاسنوي مع البدخشي ١/٧٢، اصول الفقه لابي النور ==

وعلى ان العزم بمعنى القصد المؤكد لغة قال الله تعالى : " فنسى ولم نجد له عزما "[1] اى لم يكن لآدم عليه السلام قصد مؤكد فى العصيان ، وقال تعالى : " فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل "[2] اى اولوا الجد والثبات والصبر لتأكد قصدهم فى اظهار الحق ومنه جعل العزم يمينا ، ولهذا لو قال : عزمت ان افعل كذا يكون يمينا لان العباد انما يؤكدون قصدهم باليمين[3]

وعرفها البيضاوى فى الشرع : بانها الحكم الثابت على وفق الدليل الشرعى ، أو على خلاف الدليل لغير عذر .

ويعلم من التعريف ان العزيمة نوعان :

الاول : احكام ثابتة على وفق الدليل مثل اباحة الأكل والشرب وغيرهما[4] من كل ما اباحه الشارع ولم يقم دليل من قريب او بعيد على منعه لأن الاصل اباحة المنافع لقوله تعالى : " خلق لكم ما فى الأرض جميعا "[5]

الثانى : احكام ثبتت على خلاف الدليل ولكن لغير عذر كالتكاليف الشرعية ، فانها ثبتت ووجبت على خلاف دليل شرعى آخر ، فان الاصل عدم التكليف على معنى انه لو لم يرد عن الشارع دليل يطلبها لكان الاصل دليلا شرعيا على عدم وجوبها ولكن خولف هذا الاصل وصدرت التكاليف الشرعية من صلاة وصيام وحج وزكاة وغير ذلك لا لعذر بل للابتلاء والاختبار للمكلف.[6]

= زهير ١/ ٨٨ ، اصول السرخسى للامام ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى ١/ ١١٧ ، الاحكام للآمدى ١/ ١٣١

(١) سورة طه - الآية ١١٥

(٢) سورة الاحقاف - الآية ٣٥

(٣) كشف الاسرار شرح المنار للنسفى ٢/ ٢٩٢

(٤) اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ٨٨ - ٨٩

(٥) سورة البقرة - الآية ٢٩

(٦) تهذيب شرح الاسنوى على المنهاج ١/ ٥٥ ، اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ٨٩

اقسام العزيمة : العزيمة عند البيضاوى تشمل احكاما خمسة .

الاول : الايجاب . مثل وجوب الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ،

الثاني ـ الندب . مثل صلاة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها

الثالث ـ التحريم . مثل تحريم الزنا ، والربا ، وشرب الخمر

الرابع ـ الكراهة . مثل الصلاة في مرابض الابل أو التنفل بعد صلاة العصر .

الخامس ـ الاباحة . مثل اباحة الاكل أو الشرب أو النوم .(١)

والعزيمة عند بعض الاحناف اربعة انواع ، وتشمل الحرام ، والمكروه والمباح في ضمن الانواع الاربعة : فتشمل احكاما سبعة على حسب مسلكهم في تقسيم الحكم التكليفي(٢) وعند بعضهم كصاحب مرآة الاصول تشمل احكاما سبعة ، فتكون سبعة انواع .(٣)

وجعل القرافي العزيمة خاصة بالايجاب والندب ولذلك عرف العزيمة بقوله : (طلب الفعل الذى لم يشتهر فيه مانع شرعي) ولا شك ان طلب الفعل صادق بأن يكون الطلب جازما أو غير جازم ، فلا يكون التحريم والكراهة داخلين في العزيمة اما الاباحة فخروجها ظاهر لانه لا طلب فيها .(٤)

تعريف الرخصه : هي بضم الراء وسكون الخاء معناها في اللغة : السهولة

---

(١) اصول الفقه لابى النور زهير [illegible] ١/ ٨٩ ، شرح الاسنوى مع البدخشى ١/ ٧٢ ،

(٢) نور الانوار شرح المنار وعليه حاشية قمر الاقمار ١/ ٢٩٢ - ٢٩٣

(٣) مرآة الاصول على المرقاة ١/ ٣٩٠

(٤) شرح تنقيح الفصول ٨٥ ، اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ٩٠ .

واليسر، قال الجوهري : الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه ، ومن ذلك رخص السعر اذا اتسعت السلع وكثرت وسهل وجودها وتيسرت اصابتها ، واما الرخصة بفتح الخاء فهو الشخص الآخذ بها كما قاله الآمدي.(١)

وعرفها النسفي صاحب المنار وعليه شرحه كشف الاسرار: بأنها ما بني على أعذار العباد ، وهو ما استبيح للعذر مع قيام الدليل المحرم ، والمراد بالعزيمة والرخصة في الشرع مطابق للمراد بهما في اللغة.(٢)

وعرفها الامام السرخسي : والرخصة ما كان بناء على عذر يكون للعباد ، وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم ، وللتفاوت فيما هو اعذار للعباد يتفاوت حكم ما هو رخصة.(٣)

وعرفها الآمدي بالتعريف المختار عنده : وهو الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم.(٤)

وعرفها البيضاوي : بأنها الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر.(٥)

وعرفها ابن الحاجب : واما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر(٦) فتعريف الرخصة الاصطلاحي واحد ولا يوجد هناك اختلاف بين الأصوليين فيه .

اقسام الرخصه : قسم الاحناف الرخصة الى أربعة أنواع ، نوعان من الحقيقة احدهما أحق من الآخر ، ونوعان من المجاز احدهما أتم من الآخر في كونه مجازا.(٧)

---

(١) الاحكام للامدي ١/ ١٣١ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ١/ ٦٩ ، تهذيب شرح الاسنوي ١/ ٥٣ ، الصحاح تاج اللغة ٣/ ١٠٤٠ ، المعجم الوسيط ١/ ٣٣٦ لسان العرب ٧/ ٤٠ ، الصحاح في اللغة والعلوم ١/ ٤٧٣

(٢) كشف الاسرار للمصنف على المنار ١/ ٢٩٢

(٣) اصول السرخسي ١/ ١١٧

(٤) الاحكام للامدي ١/ ١٣٢

(٥) شرح الاسنوي مع البدخشي على البيضاوي ١/ ٦٩ ، اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ٨٥

(٦) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/ ٧

(٧) نور الانوار ١/ ٣٠٠ اصول السرخسي ١/ ١١٧

ان الرخصة الحقيقية هي التي تبقى عزيمته معمولة فكلما كانت العزيمة ثابته كانت الرخصة ايضا في مقابلتها حقيقة ، ففي القسمين الاولين لما كانت العزيمة موجودة معمولة في الشريعة كانت الرخصة في مقابلتها ايضا حقيقة ثابته ، ثم في القسم الاول منهما لما كانت العزيمة موجودة من جميع الوجوه . كانت الرخصة ايضا حقيقة من جميع الوجوه بخلاف القسم الثاني فان العزيمة فيه موجودة من وجه دون وجه ، فلا تكون الرخصة احق أيضا ، وفي القسمين الاخرين لما فاتت العزيمه ولم تكن موجودة . كانت الرخصة في مقابلتها مجازا بمعنى ان اطلاق الرخصة عليهما مجازا اذ هي صارت بمنزلة العزيمة قائمة مقامها ، ثم في القسم الاول منهما لما فاتت العزيمة من تمام العالم ولم تكن موجودة في شيء من المواد كانت الرخصة أتم المجاز لا شبه له من الحقيقه اصلا . بخلاف القسم الثاني ، فانه لما وجدت العزيمه في بعض المواد كانت الرخصة انقص في مجازيتها .

فاما النوع الاول : وهو احد نوعي الحقيقه : فهو ما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه اي عوملي معاملة المباح في سقوط المؤاخذة . لا انه يصير مباحا في نفسه فلما كان المحرم والحرمة كلاهما موجودين . فالاحتياط والعزيمة في الكف عنه . ومع ذلك يرخص في مباشرة الطرف المقابل . فكان هو احق باطلاق اسم الرخصة عليه من الموجوه الباقية . كترخص من أكره على اجراء كلمة الكفر بما يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه . لا بما دونه فانه رخص له اجراؤها على اللسان بشرط ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان مع ان المحرم للشرك وهو حدوث العالم والنصوص الدالة عليه ، والحرمة كلاهما موجود بلاريب ومع ذلك يرخص له ، لان حقه في نفسه يفوت عند الامتناع صورة ومعنى . اما صورة ، فتخريب البنية ، واما معنى فبزهوق الروح وفي الاقدام عليها لا يفوت حق الله تعالى معنى ، لان التصديق باق .

والنوع الثاني : ما استبيح مع قيام السبب المحرم لكن الحكم تراخى عنه ، فهو ادون من الاول ، لانه من حيث ان السبب قائم فهو من الرخص الحقيقيه ، ومن حيث ان الحكم تراخى عنه كان غير احق ، كافطار المسافر يرخص له ، فان السبب وهو شهود الشهر موجود فى حقه لكن حكمه وهو وجوب اداء الصوم تراخى عنه الى ادراك عدة من ايام أخر .

والنوع الثالث: وهو أتم نوعى المجاز فهو ما وضع عنا من الاصر والاغلال التى كانت على من قبلنا ، وقد وضعها الله تعالى عنا كما قال تعالى (١) : " ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم "(٢) ، وقال الله تعالى " ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا "(٣) فهذا النوع سقط عنا ولم يشرع فى حقنا ماكان فى الشرائع السابقه من المحن الشاقه والاعمال الثقيلة ، والاصر : هو الشدة ، والاغلال جمع غل اى المواثيق اللازمة فانهما كناية عن الامور الشاقه .

وان خص المفسرون البعض بالاصر ، والبعض بالاغلال . وذلك مثل قطع الاعضاء الخاطئة ، و قرض مواضع النجاسه ، وقتل النفس بالتوبة ، وعدم الصلاة فى غير المسجد ، وعدم التطهير بالتيمم ، وحرمة اكل الصائم بعد النوم وغير ذلك فرفع كل هذا عن أمتنا تخفيفا وتكريما ، فسمى ذلك رخصة مجازا ، لان الاصل لم يبق مشروعا لنا قط .

قال صاحب نور الانوار : ولو عملنا به احيانا أثمنا وعوتبنا ، وكان القياس فى ذلك ان يسمى نسخا ، وانما سميناه مجازا محضا .

---

(١) نور الانوار مع كشف الاسرار شرحى المنار ١/ ٣٠٠ - ٣٠٤ ، اصول السرخسى ١/ ١١٨ - ١٢٠

(٢) سورة الاعراف - الآية ١٥٧

(٣) سورة البقرة - الآية ٢٨٦

والنوع الرابع: ما يستباح تيسيرا لخروج السبب من ان يكون موجبا للحكم مع بقائه مشروعا في الجمله ، وبيان هذا النوع في فصول منها : السلم ، وعقد الاستصناع ومنها : قصر الصلاة في السفر ، ومنها : سقوط حرمة الخمر والميته في حق المضطر والمكره وغير ذلك[1]

واما الشافعية ومثلهم الحنابلة فقد قسموا الرخصه ايضا الى اربعة اقسام :

الاول : واجبة كأكل الميته للمضطر .

الثاني : مندوبة مثل قصر الصلاة الرباعية في السفر اذا توفرت شروطه .

الثالث: مباحة مثل اباحة المرايا او السلم.

الرابع: الترخص بخلاف الاولى مثل الفطر في نهار رمضان بالنسبة للمسافر الذي لا يتضرر بالصوم .[2]

---

(١) نور الانوار على المنار ١/ ٣٠٤ - ٣٠٦ ، اصول السرخسي ١/ ١٢٠ - ١٢٢

(٢) اصول الفقه لابي الخور زهير ١/ ٨٧ - ٨٨ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ١/ ٧١ - ٧٢

المبحث السادس

في تعريف أقسام الحكم الوضعي وانواعه اجمالا :

قد مر تعريف الحكم الوضعي وانقسامه الى السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد، والبطلان اجمالا تحت المبحث الاول من الفصل الثالث، وأضاف اليها بعض الاصوليين من الاحناف والحنابلة العلة، والعلامة ايضا، فاليك التعريف لكل قسم وتنوعه الى انواع متعددة على سبيل الاجمال.

الأول : تعريف السبب وانواعه

تعريف السبب : السبب معناه لغة - هو ما يمكن التوصل به الى الغرض المقصود من علم، او قدرة، او آله. كالحبل، والطريق، والباب. فيتوصل بكل منها الى المقصود[1]، فيطلق السبب ويراد به الطريق. قال تعالى في شأن ذي القرنين : " انا مكنا له في الارض وآتيناه من كل شيء سببا فأتبع سببا[2] " اى طريقا.

ويطلق ويراد به الباب. قال الله تعالى حكاية لما قاله فرعون لهامان : " ياهامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات[3] " اى ابوابها

ومما اريد بالسبب قول زهير بن ابى سلمى احد شعراء العرب :

ومن هاب اسباب المنايا ينلنه ∴ ولو نال اسباب السماء بسلم.

يعني ومن خاف الموت واحترز عن الاسباب الموصلة اليه لا ينفعه الاحتراز، والحيلة

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ١/٢٩٣، الصحاح تاج اللغة للجوهري ١/١٤٥، المعجم الوسيط ١/٤١٣

(٢) سورة الكهف - الآية ٨٤

(٣) سورة غافر - الآية ٣٦

ويصيبه لا محالة ولو نال اسباب السماء اى ابوابها بصلم اى ضعد عليها فرارا منه .
ويطلق ويراد به الحبل .[1] قال الله تعالي لمن قنط عن نصر الله : " فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع[2] اى بحبل الى السقف.

وكلها يرجع الى معنى واحد وهو ان السبب مايتوصل به الى الشيء المقصود ، فان الطريق يتوصل به الى مكان ما أو الشيء المقصود ، والباب يتوصل به الى البيت ، والحبل يتوصل به الى الماء .

وهو فى الشرع : (الوصف الظاهر المنضبط الخارج الذى دل الدليل السمعى على كونه معرفا لحكم شرعى ، ولا يتوقف عليه وجوده ، وليس مؤثرا فيه ، وليس بينهما مناسبة ظاهرة) وهذا هو تعريف السبب الحقيقى عند الاصوليين .

وفى اصطلاح الفقهاء : هو طريق للوصول الى الحكم المطلوب ، ويرسم بأنه مايلزم من وجوده الوجود ، من عدمه العدم لذاته .

وذلك لانه ليس مؤثرا فى الوجود بل هو وصلة ووسيلة اليه كالحبل مثلا فانه يتوصل به الى اخراج الماء من البئر ، وليس هو المؤثر فى الاخراج ، وانما المؤثر حركة المستسقى ، وكذا الطريق . كمن سلك طريقا الى مكة المكرمه . كان وصوله اليها بحسية فى ذلك الطريق لا بالطريق [3]

انواع السبب : والسبب اربعة انواع فى حق الحكم .

سبب حقيقى ، وسبب سمى به مجازا ، وسبب هو فى معنى العلة ، وسبب له شبهة العلة .

الاول سبب حقيقى : وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب

---

(١) المستفا من الاحكام للامدى ١/١٢٧ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٤/١٦٩ - ١٧٠ ، المدخل الى مذهب احمد ٦٧ ، كشف الاسرار مع نور الانوار شرحى المنار ٢/٢٢٦ ، العدة فى اصول الفقه للبغدادى ١/ ١٨٢ ، مرآة الاصول ٢/٤٠٧ ، المستصفى للغزالي ١/٩٤

(٢) سورة الحج - الايه ١٥

(٣) شرح العضد لمنتصر ابن الحاجب ٢/٧ ، مرآة الاصول نفس المرجع السابق ٢/٣٩٩-٤٠٧ ، ونفس المرجع السابق ذكرة انفا

الحكم ولا وجوده ، ولا يعقل فيه معاني العلل بوجه من الوجوه ، بحيث لا يكون له تأثير في وجود الحكم اصلا لا بواسطة ، ولا بغير واسطة . اذ لو كان كذلك لم يكن سببا حقيقيا ، بل سببا له شبهة العلة او سببا فيه معنى العلة . ولكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب ، اذ لو كانت منضافة الى السبب والحكم مضاف اليها لكان السبب علة العلة لا سببا حقيقيا . كذلك انسان على مال انسان ، او نفسه ليسرقه ، أو ليقتله ، فانها سبب حقيقي للسرقة والقتل ، لأنها تفضي اليه من غير ان تكون موجبة او موجده له ، ولا تأثير لها في فعل السرقه اصلا ، لكن تخلل بين الدلالة ، وبين السرقة علة غير مضافة الى الدلالة وهو فعل السارق المختار وقصده ، اذ لا يلزم ان من دله احد على فعل سوء يفعله المدلول ألبته . بل لعل الله يوفقه الى تركه مع دلالته ، فان وقع منه السرقة او القتل لا يضمن الدال شيئا لانه صاحب سبب محض لا صاحب علة .

ومثل هذا . حفر البئر مع التردية فيها ، فاذا حفر شخص بئرا ودفع آخر انسانا فتردى فيها ، فهلك ، فالأول وهو الحافر متسبب الى هلاكه ، والثاني وهو الدافع مباشر له ، فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة ، فقالوا : اذا اجتمع المتسبب والمباشر غلبت المباشرة ووجب الضمان على المباشر ، وانقطع حكم التسبب وهذا على خلاف المكره وله امثلة اخرى محلها كتب الفروع .

الثاني - سبب مجازي : وهو طريق للحكم يفضي اليه لا في الحال بل في المآل كاليمين بالله تعالى بأن يقول : والله لا فعلن كذا أولا أفعل كذا ، او بالطلاق والعتاق بأن يقول : ان دخلت الدار فأنت طالق ، أو أنت حر يكون سببا مجازا للكفارة والجزاء .

الثالث - سبب في معنى العلة : وهو ما يضاف الحكم اليه بواسطة العلة المتخلله بينه وبين الحكم ، فله احكم العلة ، حينئذ مضاف الى العلة والعلة مضافة الى

السبب فكان السبب علة العلة كالرمى سمى سببا للقتل وهو علة الاصابة ، والاصابة علة لزهوق النفس الذى هو القتل ، فالرمى هو علة العلة.

الرابع - سبب له شبهة العلة : وهو مايضاف اليه وجوب الحكم باعتبار مايؤول اليه . كما يضاف ذلك الى العلة لا وجوده كما فى الشرط ، لأن الوجوب يضاف الى العلة والوجود يضاف الى الشرط ، وهذا السبب كالعلة بدون شرطها : مثل النصاب بدون الحول سمى سببا لوجوب الزكاة فيفضى الى الحكم باعتبار مايؤول اليه وهذا النوع الاخير قريب الى السبب المجازى.(١)

الثانى - تعريف العلة : وهى فى اللغة عبارة عن المغير ومنه سمى المرض علة ، والمريض عليلا لانه بحلوله فيه يخرج البدن الحيوانى عن الاعتدال الطبيعى ، - ويتغير حاله من القوة الى العجز ، فكل وصف حل بمحل وتغير به حاله فهو علة وصار المحل معلولا كالجرح مع المجروح ، أو كالكسر مع المكسور ، وغير ذلك.(٢)

وفى الشريعة : مايضاف اليه وجوب الحكم ابتداء اى بلا واسطه ، وفيه احتراز عن السبب ، والعلامة ، وعلة العلة ، والشرط وهى تعم العلل الموضوعة كالبيع والنكاح والعلل المستنبطة بالاجتهاد.(٣)

اقسام العلة : وهى سبعة اقسام.

الاول : علة اسما ، وحكما ، ومعنى . كالبيع المطلق للملك . اى العارى عن خيار الشرط فانه علة اسما ، لانه موضوع للملك والملك مضاف اليه ، ومعنى ، لأنه يؤثر فيه وهو مشروع لاجله ، وحكما ، لأنه يثبت الملك عند وجوده بلاتراخ .

الثانى : علة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط مثل قوله انت طالق

---

(١) المستفاد من كشف الاسرار عن اصول البزدوى والبزدوى ٤ / ١٧٠ ومابعدها ، المدخل الى مذهب احمد بن حنبل ٦٧ ، مرآة الاصول ٢ / ٣٩٩-٤١٢ ، نور الانوار مع كشف الاسرار على المنار ٢ / ٢٢٦-٢٣٢ شرح العضد ٢/٧

==

السابع: علة اسما وحكما لا معنى كالسفر للرخصة ، فان السفر علة للرخصة اسما ، لأنها تضاف اليه فى الشرع ، وحكما لأنها تثبت بنفس السفر ، لا معنى لأن المؤثر فى ثبوتها المشقة وهى تتد يريه (١)

الثالث: تعريف الشرط وأقسامه

وهو فى اللغة : العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة اى علاماتها اللازمة لكون الساعة آتية لا محالة ، والأشراط جمع شرط بالتحريك وهو العلامة كذا ذكره الجوهرى واما جمع شرط فشروط فيكون الاشتراك فى حروف البناء يوجب الاشتراك فى المعنى ومنه الشروط للصكوك لأنها تكون علامة لازمة للحقوق ، فالشرط يكون علامة على المشروط .

وفى الشرع : هو الوصف الظاهر المنضبط الخارج عن حقيقة الشىء ، ويتوقف عليه وجوده ، وليس مؤثرا فيه ، ولا سببا له ، ولا علا مقعليه ، فيلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ، ولا عدمه لذاته . كالاحصان مع الرجم ، والحول فى الزكاة ، وكالطهاره للصلاة .

اقسام الشرط : ينقسم الى خمسة اقسام :

الاول : شرط محض كدخول الدار للطلاق المعلق به .

الثانى : وشرط فى حكم العلل فى حق اضافة الحكم اليه ووجوب الضمان على صاحبه كحفر البئر فى الطريق وشق الزق .

الثالث: وشرط له حكم الاسباب مثل من حل قيد عبد فأبق .

---

(١) نور الانوار مع كشف الاسرار على المنار ٢ / ٢٣٣ ومابعدها ، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ٦٨ ، مرآة الاصول ٢ / ٤٠٠ ومابعدها ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٤ / ١٨٧ ومابعدها ،

الثانى : علة اسما لا حكما ولا معنى كالا يجاب المعلق بالشرط مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار .

الثالث: علة اسما ومعنى لا حكما . كالبيع بالخيار ، فانه علة للملك اسما ، لانه موضوع له ، ومعنى ، لانه هو المؤثر فى ثبوت الحكم ، لا حكما ، لان ثبوت الملك متأخر الى استقاط الخيار .

الرابع: علة فى حيز الاسباب يعنى لها شبه بالأسباب فهو تفسير لما قبله . كشراء القريب ، فانه لما كان علة للملك والملك فى القريب علة للعتق ، فيكون الحكم مضافا الى الاول بواسطته ، فمن حيث انه علة للعلة كان علة ، ومن حيث انه توسط بينهما الواسطة كان شبيها بالاسباب .

الخامس: وصف له شبهة العلل كاحدى وصفى العلة التى ركبت من وصفين كالقدر والجنس للربا فان المجموع منهما علة اسما ومعنى وحكما ، وكل منهما وحده له شبهة العلل وليس بسبب محض غير مؤثر فى المعلول والا لكان الجزء الآخر هو العلة لا مجموعهما .

السادس: علة معنى وحكما لا اسما كآخر وصفى العلة ، فانه هو المؤثر فى الحكم وعنده يوجد الحكم ولكنه ليس بموضوع للحكم بل الموضوع له هو المجموع وذلك كالقرابة والملك ، فان المجموع علة موضوعة للعتق ولكن المؤثر هو الجزء الأخير ، فان كان الملك جزءا بان اشترى قريبه المحرم يكون هو المؤثر ، وان كانت القرابة جزءا اخيرا بان اشترى عبدا مجهول النسب ثم ادعى انه ابنه أو أخوه يكون هو المؤثر والمقابل له وهو الوصف الاول يكون علة معنى لا اسما ولا حكما كما نقلنا .

---

(١) المعجم ٢ / ٦٢٩

(٢) كشف الاسرار شرح المنار ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ، نور الانوار شرح المنار ٢ / ٢٣٣ المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ٦٦ ، مرآة الاصول على المرقاة ٢ / ٤٠٠ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٤ / ١٧٠ - ١٧١

السابع: علة اسما وحكما لا معنى كالسفر للرخصة ، فان السفر علة للرخصة اسما ، لأنها تضاف اليه فى الشرع ، وحكما لأنها تثبت بنفس السفر ، لا معنى لأن المؤثر فى ثبوتها المشقة وهى تقديرية (١)

الثالث: تعريف الشرط وأقسامه

وهو فى اللغة : العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة اى علاماتها اللازمة لكون الساعة آتية لا محالة ، والأشراط جمع شرط بالتحريك وهو العلامة كذا ذكره الجوهرى واما جمع شرط فشروط فيكون الاشتراك فى حروف البناء يوجب الاشتراك فى المعنى ومنه الشروط للصكوك لأنها تكون علامة لازمة للحقوق ، فالشرط يكون علامة على المشروط .

وفى الشرع : هو الوصف الظاهر المنضبط الخارج عن حقيقة الشىء ، ويتوقف عليه وجوده ، وليس مؤثرا فيه ، ولا سببا له ، ولا علامة عليه ، فيلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ، ولا عدمه لذاته . كالاحصان مع الرجم ، والحول فى الزكاة ، وكالطهارة للصلاة .

اقسام الشرط : ينقسم الى خمسة اقسام :

الاول : شرط محض كدخول الدار للطلاق المعلق به .

الثانى : وشرط فى حكم العلل فى حق اضافة الحكم اليه ووجوب الضمان على صاحبه كحفر البئر فالطريق وشق الزق .

الثالث: وشرط له حكم الاسباب مثل من حل قيد عبد فأبق .

---

(١) نور الانوار مع كشف الاسرار على المنار ٢ / ٢٣٣ ومابعدها ، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ٦٨ ، مرآة الاصول ٢ / ٤٠٠ ومابعدها ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٤ / ١٨٧ ومابعدها ،

الرابع: شرط اسما لا حكما كقوله لامرأته ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق [1] فان دخول الدار الذى يوجد أولا يكون شرطا ، اسما لا حكما ، اذ الحكم مضاف الى آخر الشرطين وجودا فهو شرطه .

الخامس: شرط بمعنى العلامة الخالصة كالاحصان فى الزنا شرط للرجم فى معنى العلامة ، وقد عدّوا هذا تارة فى الشرط وتارة فى العلامة.[2]

ثم انقسم الشرط المحض الى قسمين : الأول : حقيقى وهو يتوقف عليه الشيء فى الواقع أو بحكم الشرع حتى لا يصح الحكم بدونه كالشهود للنكاح ، والطهارة للصلاة.

الثانى : جعلى - وهو مايعتبره المكلف ويعلق عليه تصرفاته ولم يكن منافيا لمقتضى العقد وقد اباحه الشارع لكل من المتعاقدين ان يدخله على العقد ويكون ملزما لهما كاشتراط عجز المدين فى مطالبة الكفيل ، كالشتراط رد المبيع او الثمن فى مدة الخيار لمن هوله .[3]

وقسمة ابن قدامة الى ثلاثة اقسام : عقلى ، ولغوى ، وشرعى .

أ- الشرط العقلى : كالحياة للعلم والعلم للارادة .

ب- الشرط اللغوى كقوله : ان دخلت الدار فأنت طالق .

ج - الشرط الشرعى : كالطهارة للصلاة والاحصان للرجم[4]

---

(١) نور الانوار مع كشف الاسرار على المنار ٢ / ٢٤٠-٢٤٣ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٧ ، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ٦٨ ، ابن قدامة واثاره الاصوليه القسم الثانى ٢ / ٥٧ ، اصول البزدوى مع كشفه ٤ / ١٧٢-١٧٣ ، ٢٠٢ وما بعدها ، مرآة الاصول على المرقاة ٢ / ٤٢١ ، وانظر معناه فى اللغة الصحاح تاج اللغة ٣ / ١٣٦ ، المعجم الوسيط ١ / ٤٨١

(٢) المنار مع شرحه كشف الاسرار ونور الانوار ٢ / ٢٤٣ ، وما بعدها ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٤ / ٢٠٢ وما بعدها .

(٣) مرآة الاصول على المرقاة ٢ / ٤٢١-٤٢٣

(٤) ابن قدامه وآثاره الاصولية من اعداد عبد العزيز السعيد ٢ / ٥٧

الرابع : تعريف العلامة وأقسامها .

العلامة : وهي في اللغة الامارة كالميل والمنارة، فان الميل علامة للطريق.(١)

وفي الاصطلاح : ما يعرف الحكم بها بلا تعلق وجوب ووجود، فهي تعرف الوجود من غير ان يتعلق بها وجوب ولا وجود .

وهي اما محضة اي خالص عن شوب الأقسام الباقية دال على وجود امر خفي كالتكبير للانتقال من ركن الى ركن آخر ، واما بمعنى الشرط كما مر من الاحصان على الرجم في الزنا ، واما بمعنى العلة كالعلل الشرعية، فانها أمارات لا علل حقيقيه كما سبق ، واما علامة مجازا كالعلل الحقيقية والشروط الحقيقي وقد سبق انه لا منافاة بين اجتماع هذه الاقسام بحسب الاعتبارات والحيثيات، فصارت الأقسام اربعة : علامة محضة ، علامة بمعنى الشرط ، علامة بمعنى العلة ، علامة مجازا .(٢)

الخامس : تعريف المانع وأقسامه .

المانع : وهو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه عدم الحكم او وجوده لذاته كالحيض والنفاس بالنسبة للصلاة، فان وجود احدهما يلزم منه عدم وجوب الصلاة وعدم صحتها ، ولا يلزم من عدمه وجوبها ولا صحتها ولا عدمها ، ومثل ذلك قتل الوارث مورثه ، فانه مانع من الارث.

---

(١) المعجم الوسيط ٢ / ٦٣٠ ، المصباح المنير ٢ / ٣٥

(٢) مرآة الاصول على المرقاة ٢ / ٤٢٣ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوي ٤ / ١٧٤ ، كشف الاسرار للمصنف على المنار ونور الانوار عليه ٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨

اقسام المانع : وهو ينقسم الى مانع الحكم ومانع السبب:

الاول : مانع الحكم .وهو ما استلزم حكمة تقتضى نقيض الحكم كالأبوة فى القصاص فان كون الاب سببا فى وجود الابن يقتضى ان لا يكون سببا فى اعدامه .

الثانى : مانع السبب وهو ما استلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين للزكاة ،فان حكمة السبب وهو ملك النصاب لاستغناء المالك به ،ولا استغناء مع الدين فلازكاة وان بلغ المال نصابا مادام المالك مدينا .(١)

السادس : تعريف الصحة

الصحة : وهى فى اللغة مقابل للسقم ، وهو المرض،وتوصف بها العبادات والمعاملا ، فيقال صلاة صحيحة ، وبيع صحيح .

وهى فى اصطلاح الاصوليين : موافقة الفعل ذى الوجهين امر الشارع بحيث يستتبع غايته اى يطلب الفعل أن تتبعه غايته كالصلاة المستوفيه للأركان والشروط واسناد الطلب الى الفعل مجاز عقلى ، لان طلب الغاية انما يكون من فاعل الفعل بسبب الفعل ، فاسناد الطلب الى الفعل اسناد الى السبب مجازا عقليا .

والوجهان : هما موافقة امر الشارع ومخالفته ، والغاية هى الاثر المقصود كملك المبيع وحل الانتفاع به(٢)

---

(١) المستفاد من المدخل الى مذهب احمد ٥٨-٦٩ ، الاحكام للامدى ١/ ١٣٠ شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/ ٧ ، شرح المحلى ١/ ٥٥-٥٦ ، تشنيف المسامع والبدر الساطع على جمع الجوامع ١/ ٤٦٦ ومابعدها .

(٢) المستفاد من الاحكام للامدى نفس المرجع السابق ١/ ١٣٠ ،شرح الاسنوى مع البدخشى ١/ ٥٧- ٥٨ ، اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ٦٩- ٧١ ،فواتح الرحموت ١/ ١٢٢/ شرح المحلى نفس المرجع السابق ١/ ٥٦ المدخل الى مذهب الامام احمد نفس المرجع السابق ٦٩ وانظر معنى الصحه فى اللغة المصباح المنير ١/ ١٥٢ ، المعجم الوسيط ١/ ٥١٠ ، لسان العرب ٢/ ٥٠٧

السابع : البطـــلان

وهو ضد الصحة ، فالمراد من البطلان عدم موافقة الفعل امر الشارع بحيث لا يستتبع غايته اى فلا يطلب غايته المرتبة عليه كالصلاة غير المستوفية لها ، فالصحة معناها ترتيب الاثر المقصود من شرعية الفعل عليه ، والبطلان ضدها ، فيترتب على صحة العبادة براءة الذمة ، ويترتب على صحة المعاملة اباحة الانتفاع بكـــل من العوضين بعد دخوله ، فى ملك المتعاقدين ، ويترتب على بطلان المعاملـــة عدم دخول المبيع فى ملك المشترى فلا يحل له الانتفاع به اذ هو ملك البائع فالتصرف كأن لم يكن ، والفساد والبطلان مترادفان عند غير الحنفيه ، وعند الحنفيه متغايران فيكون الفساد عند الحنفيه قسم ثامن .

الثامن تعريف الفاسد : وهو ماشرع بأصله دون وصفه ، ويعرفون الباطل فى مقابل الفاسد : بأنه مالم يشرع باصله ولا بوصفه . ومالم يشرع بأصله دون وصفه مثال الباطل باصله ووصفه فى المعاملات . كبيع الخمر بالخنزير ، ومثال الباطل باصله دون وصفه كبيع الخمر بالدراهم او الدينار أو القمح ، فالاصل فى البيع المبيع والثمن هو وصف . وتوصف العبادات بالبطلان عند فقد ركن من اركانها ، أو شرط من شروطها ، فمثال الباطل فى العبادات صلاة الحائض وصومها ، ومثال الفاسد فى المعاملات : بيع الدرهم بالدرهمين فان بيع الدراهم مشروع باعتبار ذاته (١) . ولكنه غير مشروع باعتبار ما اشتمل عليه من الوصف وهو زيادة احد العوضين من جنس واحد على الاخـــر بلا مقابل ، ومثال الفاسد فى العبادات صوم يوم النحر .

(١) المستفاد من شرح المحلى ١/ ٥٦ ومابعدها شرح الاسنوى مع البذخشى ١/ ٥٧ ومابعدها ، المدخل الى مذهب احمد بن حنبل ٦٩- ٧٠ ، اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ٧١ ومابعدها ، شرح المضد لمختصر المنتهـــى ٢/ ٧ ، ٨ ، الاحكام للامدى ١/ ١٣١

الصحـــــة والاجـــزاء

عرف القاضي البيضاوي الاجزاء بتعريفين احدهما مقبول عنده والآخر مردود فأما التعريف المقبول عنده فهو : ان الاجزاء (هو الاداء الكافي لسقوط التعبد به والمراد من التعبد طلب الفعل ، والمراد بين الاداء الاتيان بالفعل سواء كـان في الوقت او بعد خروجه ، وسواء كان الفعل واقعا في الوقت مسبوقا بخلل او غـير مسبوق به ، فيشمل الاداء الاصطلاحي ، والقضاء ، والاعادة ، فان كلا منها يوصف بالاجزاء .

والتعريف المردود عنده وهـو التعريف الذي نقل عن الفقهاء فقال (الاجزاء هو سقوط القضاء) .

الفرق بين الاجزاء والصحه : وقد فرق العلماء بين الصحة والاجـــزاء بأن الصحة اعم من الاجزاء حيث يوصف بالصحة كل من العبادات والمعاملات فيقال : بيع صحيح ، وصوم صحيح وصلاة صحيحة ، واما الاجزاء ، فلا يوصف به الا العبـادات فيقال صلاة مجزئة ، حج مجزئ ، ولا يقال : بيع مجزئ وتتصف بالاجزاء العبادة الواجبة والمندوبة[1]

وهذا ملخص ما اقتطفته من الكتب المختلفه في الاصول والفقه وغيرهما جمعـــا وتنظيما لمدخل الموضوع (وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب)

---

(١) المستفاد من شرح المحلى ١/ ٥٩ ومابعدها ، شرح البدخشي مع الاسنوي ١/ ٥٨ ومابعدها ، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ٧٠- ٧١ اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ٧٣ - ٧٧ ، التقرير والتحبير ٢/ ١٥٤ - ١٥٥

الباب الاول

فى تعريف الواجب

وفيه فصلان :

الفصل الاول : تعريف الواجب

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول : تعريف الواجب مطلقا وبيان اختلاف العلماء فيه .

المبحث الثانى : الألفاظ الدالة على الوجوب

المبحث الثالث : الفرق بين الايجاب والوجوب والواجب

الفصل الثانى : مسلك العلماء فى تعريف الواجب

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول : مسلك الجمهور فى تعريف الواجب

المبحث الثانى : مسلك الحنفيه فى تعريف الواجب

المبحث الثالث : حكم الفرض والواجب عند الحنفيه والجمهور

المبحث الاول

تعريف الواجب مطلقا وبيان واختلاف العلماء فيه

اولا : تعريف الواجب في اللغة :

ان الواجب في اللغة : هوالثابت ، والساقط ، والمضطرب. يقال : (وجب)الشيء يجب (وجوبا) اى لزم وثبت و (استوجبه) استحقه ، ويقال : وجب القلب وجبياوخفق واضطرب ،ويقال : وجب الميت اذا سقط ومات[1] قال الله تعالي : " فاذا وجبت جنوبها "[2] ويقال للقتيل " واجب " اى ساقط ،ووجبت الشمس . غابت ، ووجب الحائط اى سقط. فالواجب مأخوذ من الوجوب والوجوب في اللغة بمعنى الثبوت ،والسقوط والاضطراب.[3]

ثانيا : تعريفه في الشرع :

اختلف العلماء في تعريف الواجب ، فأكثرهم عرفوه بخواصه اى - بعوارضه التي تميزه عن غيره وتظهر بها حقائقه . ومنهم البيضاوى ،

---

(١) لسان العرب ١/ ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، جمهرة اللغة لابن دريد ابى بكر محمد ابن الحسن الازدى البصرى ١/ ٢١٥ ، معجم متن اللغة للشيخ احمد رضا كحاله ٥/ ٧٠٧ ، مختار الصحاح للشيخ محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى ٧٠٩ ،الافصاح في فقه اللغة ٢/ ١٢٨٠ ،الاحكام للامدى ١/ ٩٨ ، المحصول للفخر الرازى اق (١) ٢١ ١وما بعدها ، شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٥٠ ، اصول السرخسى ١/ ١١١ ، شرح المضد لمختصر المنتهى ١/ ٢٢٨.

(٢) سورة الحج - الآية ٣٦

(٣) نفس المراجع اللغوية السابقة ، الاحكام للأمدى ١/ ٩٧

فعرف الواجب بخواصه وقال : (ويرسم الواجب بانه الذى يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا ويراد فيه الفرض.

وقالت الحنفيه : الفرض ماثبت بقطعى ، والواجب بظنى) ويأتى بمشيه الله تعالى تعريف الواجب والفرض عند الحنفيه والجمهور وأدلتهم مع المناقشة من قريب .

قام الاسنوى لشرح التعريف ببيان المقدمة فى انواع التعريف فقال : اقول المعرفات للماهية خمسة : الحد التام ، والحد الناقص ، والرسم التام ، والرسم الناقص ، وتبديل لفظ بلفظ اشهر منه .

فالحد التام : وهو التعريف بالجنس والفصل (القريبين) كقولنا فى الانسان : انه الحيوان الناطق

والحد الناقص : كالتعريف بالفصل وهذه كقولنا " الناطق "

والرسم التام : هو التعريف بالجنس (القريب) والخاصة كقولنا : الانسان حيوان ضاحك فالضحك معنى خاص بالانسان لا يشاركه فيه غيره .

والرسم الناقص : كالتعريف بالخاصة وحدها كقولك : الانسان ضاحك .

والتبديل باللفظ الاشهر : كقولنا : البر هو القمح . اذا علمت ذلك .

فالاحكام الخمسة لها حدود ورسوم . فالحدود تؤخذ من التقسيم الاتى :

الخطاب ان اقتضى وجود الفعل ومنع من نقيضه وهو الترك ، فانه الوجوب .

وان اقتضى الوجود ولم يمنع من الترك فهو الندب .

وان اقتضى ترك الفعل ومنع من نقيضه وهو الاتيان به . فهو الحرمة .

وان اقتضى الترك لكن لم يمنع من الاتيان به فهو الكراهه .

وان كان الخطاب لا يقتضى شيئا بل خيرنا بين الاتيان والترك . فهو الاباحة .

وهذا التقسيم يعلم منه الحدود ، فالايجاب مثلا : طلب الفعل مع المنع من الترك وامثلة الباقى لا تخفى .

ثم شرع الآن فى التعريف بالخواص فلذلك قال : ويرسم لكنه لم يرسم نفس الاحكام بل رسم الافعال التى تعلقت بها هذه الاحكام . فان الفعل الذى تعلق به الوجوب (او الايجاب) هو الواجب .

والذى تعلق به الندب . هو المندوب .

والذى تعلق به التحريم . هو الحرام .

والذى تعلقت به الكراهه . هو المكروه .

والذى تعلقت به الاباحه هو المباح (١) .

هذا وشرح التعريف وبيان محترزاته كالاتى :

فلفظ " الذى " فى التعريف . اسم موصول صفة لموصوف محذوف تقديره الفعل ، لما تقدم آنفا من ان الواجب هو الفعل الذى تعلق به الايجاب ، والمراد به فعل المكلف ، لان الاحكام انما تتعلق بافعال المكلفين ، والمقصود بفعل المكلف هو ما صدر عنه من قول او فعل او اعتقاد لان كلا من هذه الامور الثلاثة يتعلق بها الايجاب او الوجوب ، وبذلك يصير التقدير ، الواجب فعل المكلف الذى يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا (٢) .

(فيعرف مما تقدم بان الواجب هو المحكوم به الذى تعلق به الوجوب او الايجاب وقد عرفنا الحكم من قبل (٣) ، والحاكم . هو الله تعالى ، والمحكوم به

---

(١) تهذيب شرح الاسنوى على منهاج الوصول الى علم الاصول لشعبان محمد اسماعيل ١/ ٢١ ، ٢٢ ، شرح الاسنوى مع البدخشى للمنهاج ١/ ٤٣

(٢) اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ٥١ ، شرح الاسنوى مع البدخشى على المنهاج ١/ ٤٠ - ٤٢

(٣) وانظر فيه ص ٢ وما بعدها من باب التمهيد .

هو فعل المكلف، والمحكوم عليه هوالمكلف، فصارت الامور المتعلقة ببحث الاحكام اربعة :

فالأول : هوالحكم، والثانى هوالحاكم، والثالث هوالمحكوم به او فيه، والرابع هو المحكوم عليه ، والمقصود هنا هوالواجب احد اقسام المحكوم به او الحكم باعتبار التعلق كما مر انفا)[1]

ولفظ " فعل المكلف " جنس فى التعريف يشمل الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه ، والمباح . ويخرج عنه ماليس فعلا للمكلف ،فلا يتعلق به حكم من الاحكام التكليفية ولا يوصف باى وصف من هذه الاوصاف السابقة .

(والذى يذم) معناه الذى يحقق الذم، وقد جعله الاسنوى قيدا مستقلا ، وأخرج به المباح والمندوب ، والمكروه ، لان هذه الأمور الثلاثة لا توجب الذم لان المراد من الذم هواللوم والاستنقاص بحيث يصل كل منهما الى درجة العقاب. والمندوب لم يصل اللوم فيه على الترك الى درجة العقاب كما ان المكروه لم يصل فيه اللوم والاستنقاص على الفعل الى درجة العقاب بل وصل الى درجة العتاب فقط، والمباح لا لوم فيه اصلا .

وقوله : " شرعا " اتى به لبيان ان الذم انما يعرف من جهة الشرع لا من جهة العقل كما تقول المعتزلة .

وقوله : " تاركه " احترز به عن المحرم، لان الذم فيه انما يكون على الفعل وقوله " قصدا " صفة لمفعول مطلق محذوف تقديره تركا قصدا أى مقصودا ، - فالقصد راجع الى الترك، وفائدة الاتيان به فى التعريف ادخال بعض الواجبات التى تركت سهوا أولنوم ، فمثلا من دخل عليه وقت الصلاة وتمكن من الاتيان بها

---

(١) فواتح الرحموت ١/ ٢٤- ٢٥ ، شرح العضد لمختصر المنتهى ١/ ١٩٩، المستصفى للغزالى مع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٨٣ التقرير والتحبير على التحرير ٢/ ١١٣ ومابعدها

فقد وجبت عليه الصلاة وجوبا موسعا ، فاذا غفل عن الاتيان بها حتى خرج وقتها اونام معتقدا انه يستيقظ قبل خروج الوقت فغلبه النوم حتى خرج الوقت يصدق عليه انه ترك واجبا ولكن لا يذم على ترك هذا الواجب لوجود العذر ، فيكون هذا الواجب خارجا عن التعريف ، لان خاصة الواجب وهي الذم على الترك لم تحقق فيه ، فيكون التعريف غير جامع ، فأتى البيضاوي بقوله " قصدا " ليبين ان خاصة الواجب هي الذم على الترك قصدا ، ولا شك ان هذا الواجب الذي ترك سهوا أو لنوم لو تركه قصدا او لغير عذر ، فانه يذم على هذا الترك ، وبذلك يكون التعريف شاملا له ، وقوله " مطلقا " اما ان يكون راجعا الى الذم ، او يكون راجعا الى الترك . فان كان راجعا الى الذم كان المعنى : الواجب هو الذي يذم مطلقا تاركه ، ويكون المراد من اطلاق الذم هو الذم من بعض الوجوه ، او الذم من كل الوجوه ، وان كان راجعا الى الترك كان المعنى : هو الذي يذم شرعا تاركه مطلقا ، ويكون المراد من اطلاق الترك هو الترك في جميع الاوقات بالنسبة للواجب الموسع ، والترك لجميع الخصال بالنسبة للواجب المخير ، والترك من جميع المكلفين بالنسبة للواجب الكفائي .(١)

وقيل : الواجب ما تعلق به الايجاب ، فقال الامام الغزالي : وهو فاسد كقولهم العلم ما يعلم

وقيل : ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه .

وقيل : ما يجب بتركه العقاب .

وقيل : ما لا يجوز العزم على تركه .

وقيل : ما يصير المكلف بتركه عاصيا .

---

(١) اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ٥١-٥٣ ، شرح الاسنوي مع البدخشي على المنهاج ١/ ٤١-٤٢ ، شرح المعضد ١/ ٢٢٩-٢٣١

وقيل : ما يلام تاركه شرعا .[1]

وقيل : هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه .[2]

وقال قوم : انه الذى يعاقب على تركه ، فاعترض عليه بان الواجب قد يعفى عن العقوبه على تركه ولا يخرج عن كونه واجبا ، لان الوجوب ناجز والعقاب منتظر .

وقيل : ماتوعد بالعقاب على تركه ، فاعترض عليه بانه لو توعد لوجب تحقيق الوعيد ، فان كلام الله صدق ويتصور ان يعفى عنه ولا يعاقب ، وترد هذه الاعتراضات على التعريفات الخمسه المتقدمه ايضا .

وقيل : ما يخاف العقاب على تركه . وذلك يبطل بالمشكوك فى تحريمه ووجوبه فانه ليس بواجب ويخاف على تركه .

وقال القاضى ابو بكر رحمة الله تعالي : (الاولى فى حده ان يقال : هو الذى يذم تاركه ويلام شرعا بوجه ما) لان الذم امر ناجز ، والعقوبه مشكوك فيها .

وقوله : بوجه ما قصد ان يشمل الواجب المخير ، فانه يلام على تركه مع بدله ، والواجب الموسع فانه يلام على تركه معترك العزم على امتثاله .

وقد قال القاضى : لو اوجب الله تعالى علينا شيئا ولم يتوعد بعقاب على تركه لوجب فالوجوب انما هو بايجابه لا بالعقاب ، وهذا فيه نظر ، لانما استوى فعله وتركه فى حقنا فلا معنى لوصفه بالوجوب اذ لا نعقل وجوبا الا بأن يترجح فعله على تركه بالاضافة الى اغراضنا ، فاذا انتفى الترجيح فلا معنى للوجوب اصلا .[3]

---

(١) المستصفى للغزالى ١/ ٢٧ ، الورقات فى علم اصول الفقه لجلال الدين محمد بن احمد المحلى ومعه حاشيه احمد بن محمد الدميالجى ص٤

(٢) الاحكام للامدى ١/ ٩٧

(٣) المستصفى للامام الغزالى ١/ ٦٥-٦٦ ، شرح العضد لمختصر المنتهى ١/ ٢٢٨-٢٢٩ ، روضه الناظر وجنة المناظر ص ١٦

واختار الامام الفخر الرازى تعريف القاضى ابو بكر وقال : اما " الواجب " فالذى اختاره القاضى ابو بكر : " انه ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه " فذكر فى التعريف لفظ " على بعض الوجوه " بدل لفظ " بوجه ما " الذى ذكره الامام الغزالى ثم قال فى المحصول تبعا للغزالى فى المستصفى كما مر آنفا . وقولنا : يذم تاركه ، خير من قولنا : " يعاقب تاركه " لان الله تعالى قد يعفو عن العقاب ولا يقدح ذلك فى وجوب الفعل ، ومن قولنا : " يتوعد " بالعقاب على تركه " لان الخلف فى خبر الله تعالى محال . فكان ينبغى ان لا يوجد العفو ، ومن قولنا : " ما يخاف العقاب على تركه " ، لان الذى يشك فى وجوبه وحرمته قد يخاف من العقاب على تركه ، مع انه غير واجب .

وقولنا : " شرعا " اشارة الى ما نذهب اليه من انه هذه الاحكام لا تثبت الا بالشرع وقولنا : " على بعض الوجوه " ، ذكرناه ليدخل فى الحد " الواجب المخير " ، لانه يلام على تركه اذا تركه وتركه معه بدله (ايضا) . و " الواجب الموسع " ، لانه يلام على تركه اذا تركه فى كل الوقت ، و " الواجب على الكفاية " ، لانه يلام على تركه اذا تركه الكل " .

فان قيل : هذا الحد يدخل فيه " السنه " فان الفقهاء قالوا : لو ان اهل محلة اتفقوا على تركه سنة الفجر بالاصرار فانهم يحاربون بالسلاح .(١)

ويجاب عن هذا بما ذكر الشاطبى فى كتابه الموافقات . كتاب الاحكام .

حيث قال : اذا كان الفعل مندوبا بالجزء (سنة بالجزء) كان واجبا بالكل كالاذان فى المساجد الجوامع او غيرها ، وصلاة الجماعه ، وصلاة العيدين ، وصدقة التطوع ، والنكاح ، والوتر ، والفجر ، والعمرة ، وسائر النوافل الرواتب

---

(١) المحصول للفخر الرازى ١ ق (١) /١١٧- ١١٨

(سنن الرواتب) فانها مندوب اليها بالجزء . ولو فرض تركها جملة لجرّح التارك لها . ألا ترى ان فى الاذان اظهار الشعائر الاسلام ؟ ولذلك يستحق اهل المصر القتال اذا تركوه ، وكذلك صلاة الجماعة من دوام على تركها يجّرح ، فلا تقبل شهادته ،لان فى تركها مضادة لاظهار شعائر الدين .وقد توعد الرسول صلى الله عليه وسلم من دوام على ترك الجماعة فهمّ ان يحرقّ عليهم بيوتهم كما كان عليه الصلاة والسلام لا يغير على قوم حتى يصبح . فان سمع اذانا أمسك ، والا أغار ،والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع من تكثير النسل وابقاء النوع الانسانى وما اشبه ذلك ، فالترغيبها جملة مؤثر فى اوضاع الدين اذا كان دائما . اما اذا كان فى بعض الاوقات . فلا تأثير له . فلا محظور فى الترك.(١)

كما قال الامدى : وعلى هذا ان قلنا : ان الاذان وصلاة العيد فرض كفاية ، واتفق اهل بلدة على تركه قوتلوا . وان قلنا انه سنة فلا .(٢)

وعلى هذا فالسنة لا تدخل فى الحد ، وانما يدخل اذا صار واجبا بالكل اى فرضا كفائيا بعد ما كان مندوبا بالجزء .

وقال الامدى : والحق فى ذلك ان يقال : الوجوب الشرعى عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا فى حالة ما .

شرح التعريف وبيان محترزاته .

لفظ "الخطاب" فى التعريف جنس، فالقيد الاول وهو قوله "الشارع" احتراز عن خطاب غير الشارع، والقيد الثانى وهو قوله : "بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا" احتراز عن غير الاحكام الشرعيه ،والقيد الثالث وهو قوله : "فى حالة ما"

---

(١) الموافقات للشاطبى ١/١٣٢ - ١٣٣

(٢) الاحكام للامدى ١/٩٨

احتراز عن ترك الواجب الموسع فى اول الوقت فانه سبب للذم بتقدير اخلاء جميع الوقت عنه ، واخلاء اول الوقت من غير عزم على الفعل بعده ، وعن ترك الواجب المخير ، فانه سبب للذم بتقدير ترك البدل ، وليس سببا له بتقدير فعل البدل ثم قال الامدى : وبالجملة فلا بد فى الوجوب من ترجيح الفعل على الترك بما يتعلق به من الذم او الثواب الخاص به ، فانه لا تحقق للوجوب مع تساوى طرفى الفعل والترك فى الغرض وربما اشار القاضى ابو بكر الى خلافه.(١) كما تقدم ذكره.(٢)

وقال صاحب مسلم الثبوت وعليه فواتح الرحموت : وهو ما استحق تاركه العقاب استحقاقا عقليا كما عليه قائلوا الحسن والقبح العقليين ، او استحقاقا عاديا كما عليه الاشعرية ثم قال صاحب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، وزيد تاركه فى جميع وقته . ليدخل الموسع ، وقيل تاركه فى جميع وقته بوجه ما ليدخل الموسع والكفائى.(٣)

وقال القاضى العضد : والواجب هو الفعل المتعلق للوجوب ، فهو فعل غير كف تعلق به خطاب بطلب بحيث ينتهض تركه فى جميع وقته سببا للعقاب.(٤)

شرح التعريف وبيان محترزاته :

فلفظ " الفعل " جنس يشمل الافعال الخمسة من الواجب ، والحرام ، والمكروه والمندوب والمباح ، فاحترز بقوله " غير كف " عن الحرام والمكروه ، والمراد بالخطاب " خطاب الشارع . فاحترز به عن خطاب غير الشارع ، واحترز بقيد " بحيث ينتهض تركه فى جميع وقته سببا للعقاب " عن المندوب ، والمباح وترك الواجب الموسع فى اول الوقت فانه سبب للعقاب بتقدير اخلاء جميع الوقت عنه لا فى اول الوقت .

(١) الاحكام للامدى ١/ ٩٧ - ٩٨
(٢) انظر فيه ص (٧٣)
(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى ١/ ٦١
(٤) شرح العضد لمختصر المنتهى ١/ ٢٢٨

هذا وعرف الجلال المحلى الواجب بحده وقال : هو كما علم من حد الايجاب الفعل المطلوب طلبا جازما .(١)

شرح التعريف وبيان محترزاته :

لفظ : " الفعل " جنس فاحترز بقوله : " المطلوب " عن الحرام والمكروه ، واحترز بقوله : " طلبا جازما " عن المندوب والمباح ، لان الطلب فيهما غير جازم .

ثم قام المتأخرون والمحدثون بتعريفه مثل تعريف الجلال المحلى بتعاريف متقاربة .

منهم : الاستاذ محمد سلام مدكور صاحب كتاب " مباحث الحكم عند الاصوليين " وقال : وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الالزام .(٢)

شرح التعريف وبيان محترزاته :

لفظ " ما " جنس فاحترز بقوله : " طلب الشارع فعله " عن الحرام والمكروه ، لان الحرام والمكروه لا يطلب فعلهما بل يطلب تركهما ، وعن طلب غير الشارع وعن فعل غير شرعى ، واحترز بقوله : " على سبيل الالزام " عن المندوب والمباح ، لان الطلب فيهما على غير سبيل الالزام .

ومنهم : الاستاذ بدران ابو العينين بدران ، وقال : هو الفعل المطلوب فعله على وجه الالزام والحتم بحيث يأثم تاركه .(٣)

شرح التعريف وبيان محترزاته :

فلفظ " الفعل " جنس ، ولفظ " المطلوب فعله " احتراز عن الحرام والمكروه ، لانه لا يطلب فعلهما . بل يطلب تركهما وكفهما ، واحترز بقوله : " على وجه الالزام والحتم " عن المندوب ، والمباح ، وقوله " بحيث يأثم تاركه " تأكيد لقيد

---

(١) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العلامة البنانى ١/ ٥٠
(٢) مباحث الحكم عند الاصوليين ٦٦
(٣) اصول الفقه الاسلامى لبدران ابى العينين بدران ٢٥٨

الالزام والحتم ، وايضا يخرج به الحرام والمكروه ، لانه لا يأثم بتركهما بل يأثم بفعلهما .

ومنهم: الدكتور[1] وهبة الزحيلي صاحب كتاب الوسيط في اصول الفقه عرف الواجب مثل تعريف الاستاذ محمد سلام مدكور.

ومنهم: الاستاذ عبد رب نبي في محاضراته حيث قال : الواجب . هو الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما .

شرح التعريف ومحترزاته :

لفظ " الفعل " جنس، ولفظ (طلبه الشارع) احتراز عن الحرام والمكروه ، لانه يطلب كفهما وتركهما لا فعلهما ، وعن طلب غير الشارع وعن فعل غير شرعي ايضا ، واحترز بقوله : " طلبا جازما " عن المندوب ، والمباح ، لان الطلب فيهما غير جازم

ملحوظة : ان التعريفات التي ذكرها الجلال المحلي والمتأخرون للواجب بحده لم ينص فيها بقيد " المكلف " ، فالاحسن ان ينص ويصرح به حتى يخرج به غير المكلف كالمجنون ، والصبي وغيرهما . كما اشار اليه الامام الغزالي رحمه الله تعالى وقال : فاعلم ان الالفاظ في هذا القن خمسة : الواجب ، والمحظور ، والمندوب والمكروه ، والمباح . فدع الالفاظ جانبا ورد النظر الى المعنى اولا ، فأنت تعلم ان الواجب اسم مشترك اذ يطلقه المتكلم في مقابلة الممتنع ، ويقول : وجود الله تعالى واجب ، وقال الله تعالى : " وجبت جنوبها "[2] ويقال : وجبت الشمس وله بكل معنى عبارة . والمطلوب الآن مراد الفقهاء وهذه الالفاظ لا شك انها لا تطلق على جوهر بل على عرض ولا على كل عرض بل من جملتها على الافعال فقط ، ومن الافعال على افعال المكلفين لا على افعال البهائم . فاذا نظرك الى اقسام

---

(١) انظر فيه الوسيط في اصول الفقه ٤٤

(٢) سبق تخريجها ص ٧١

الفعل لا من حيث كونه مقدورا ، وحادثا ، ومعلوما ، ومكتسبا ، ومخترعا ، وله بحسب كل نسبة انقسامات اذ عوارض الافعال ولوازمها كثيرة فلا ننظر فيها . ولكن اطلاق هذا الاسم عليها من حيث نسبتها الى خطاب الشرع فقط . فنقسم الافعال بالاضافة الى خطاب الشارع فنعلم ان الافعال تنقسم الى مالا يتعلق به خطاب الشرع كفعل المجنون والى ما يتعلق به .(١)

على ماتقدم ، من شرح الاسنوى فى ضمن تعريف الواجب للقاضى البيضاوى من اخذ الحد للايجاب عن حدود اقسام الحكم(٢) ، واخذ الجلال المحلى حد الواجب عن حد الايجاب(٣) ، وتعريف المتأخرين للواجب بحده(٤) ، وتصريح الامام الغزالى على تعلق خطاب الشارع بفعل المكلف.(٥) فالواجب : هو فعل المكلف الذى تعلق به خطاب الشارع المسمى بالايجاب وعلى ضوء هذا التحقيق والتوضيح فيجوز لى ان اعرف الواجب بما يلى :

الواجب : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف على سبيل الجزم والالزام

شرح التعريف وبيان محترزاته .

فلفظ " ما " جنس ، ولفظ " طلب الشارع " خرج به طلب غير الشارع ، ولفظ " فعله " خرج الحرام والمكروه ، لانه يطلب تركهما لا فعلهما ، وايضا خرج به فعل غير شرعى ولفظ " من المكلف " خرج به المجانين والصبيان ، ولفظ " على سبيل الجزم - والالزام " خرج المندوب والمباح ، لان طلبهما على غير سبيل الجزم والالزام .

---

(١) وانظر فيه المستصفى للغزالى ١/٢٧ تحت عنوان " امتحان ثالث " والاية سبق تخريجها ص ٧١

(٢) انظر فيه ص [illegible] ٦٩ - ٧١

(٣) انظر فيه ص ٧٧

(٤) انظر فيه ص " ٧٧ - ٧٨

(٥) ص ٧٨

الترجيح :

والراجح في نظري تعريف القاضي البيضاوي ، لانه ذكر قيد الأخير وهو لفظ " مطلقا " وبه يدخل فيه تارك الواجب الموسع في جميع الوقت لا في اول الوقت ، وتارك الواجب المخير في جميع الخصال لا في البدل ، وتارك الواجب الكفائي من جميع المكلفين لا من بعضهم . فتعريفه مطرد ومنعكس ، ولانه يؤيده تعريف القاضي ابو بكر الباقلاني الذي ذكره الامام الغزالي في المستصفى وسكت عن نقضه وعن ايراد الاعتراض عليه فكما انه اختاره وكذلك ذكره الامام الفخر الرازي في المحصول مثل الامام الغزالي وذلك ، لان ذكر القيد الاخير وهو لفظ " بوجه ما " في المستصفى و" على بعض الوجوه " في المحصول مثل قيد " مطلقا " يفيد الطرد والعكس لكنه غير صريح كما هو لفظ " مطلقا " لان اللفظ المطلق صريح ومنجز وشامل للواجب الموسع والمخير ، والكفائي ، وقيد "بوجه ما " يشمل الموسع والمخير ، ولا يفهم منه الكفائي ، وفي قيد "على بعض الوجوه " نظر . لانه يدخل به الموسع والمخير والكفائي في الحد ، لكنه لا يدخل الواجب المضيق .

وكذلك ينفرد تعريف القاضي البيضاوي بذكر قيد " قصدا " عن سائر التعريفات وكذلك عن تعريف القاضي ابو بكر الباقلاني . فقيد " قصدا " يفيد دخول بعض الواجبات التي تركت سهوا او نوما ، فأتى البيضاوي بقوله " قصدا " ليبين ان خاصة الواجب هي الذم على الترك قصدا ، ولا شك ، ان هذا الواجب الذي ترك سهوا او نوما لو تركه قصدا او لغير عذر ، فانه يذم على هذا الترك ، وبذلك يكون التعريف شاملا له . هذا .

واما ترجيحي لتعريف البيضاوي بخواصه على التعريف بالحد ، فالسبب في ذلك ان التعريف الرسمي يجوز ان يكثر كما قال فيه الامام الغزالي (١) رحمه الله تعالى :

(١) وانظر فيه المستصفى للامام الغزالي ١/ ٢٨

واما الرسمي فيجوز ايضا ان يكثر ، لان عوارض الشيء الواحد ولوازمه قد تكثر واما الحد الحقيقي فلا يتصور ان يكون الا واحدا ، لان الذاتيات محصورة فان لم يذكرها لم يكن حدا حقيقيا ، وان ذكر مع الذاتيات زيادة فالزيادة حشو. فاذا هذا الحد لا يتعدد وان جاز ان تختلف العبارات المترادفة كما يقال في حد الحادث: انه الموجود بعد العدم ، او الكائن بعد ان لم يكن ، أو الموجود المسبوق بعدم ، أو الموجود عن عدم فهذه العبارات لا تؤدي الا معنى واحدا فانها في حكم المترادفة .

والله اعلم بالصواب .

المبحث الثاني

الالفاظ الدالة على الوجوب

والوجوب اما ان يستفاد من صيغة الامر مثل قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"(١) او من المصدر النائب عن فعله مثل قوله تعالى: "فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ..." الى قوله تعالى: "فاما منا بعد واما فداء"(٢) فلفظ (فضرب) ولفظ (منا وفداء) كلها مصادر ثابت عن فعل الامر، او من الفعل المضارع المقترن باللام نحو قوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته"(٣) وقوله تعالى: "فليستجيبوا الى وليؤمنوا بى"(٤)

وقوله تعالى: "واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم. الاية"(٥) او من اسم الفعل مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم بما تطيقون"(٦)

ومثل قوله تعالى: "عليكم انفسكم"(٧) وهذه الصيغ حقيقة فى الامر.

وقد يستفاد الوجوب من أساليب اخرى تستعمل فى اللغة العربية للدلالة على الطلب الجازم مجازا ومن ذلك قوله تعالى: "كتب عليكم الصيام"(٨) "وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس"(٩) ومثل قوله تعالى: "ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها .. الاية"(١٠) وقوله تعالى: "ان الله يأمر بالعدل والاحسان" ومثل قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت ... الاية"(١١) وغير ذلك من الاساليب العديدة التى تفيد بمدلولها لا بلفظها معنى الامر.(١٢)

---

(١) سبق تخريجها ص: ٢٤ (٢) سورة محمد - الاية ٤
(٣) سورة الطلاق - الاية ٧ (٤) سورة البقرة - الاية ١٨٦
(٥) سورة النساء - الاية ١٠٢
(٦) والحديث اخرجه البخارى فى كتاب الايمان باب احب الدين الى الله ادومه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال: "من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها قال: مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه" وانظر فيه صحيح البخارى ١٦/١
(٧) سورة المائدة - الاية ١٠٥ (٨) سورة البقرة - الاية ١٨٣
(٩) سورة المائدة - الاية ٤٥ (١٠) سورة النساء - الاية ٥٨
(١١) سورة النحل - الاية ٩٠ (١١) ال عمران - الاية ٩٧
(١٢) مباحث الحكم ٦٨

المبحث الثالث

الفرق بين الايجاب والوجوب والواجب

والفرق بين الايجاب، والوجوب، والواجب : هو ان الايجاب هو نفس الخطاب الخاص، والوجوب أثر الخطاب، وهو ما يثبت في الفعل نتيجة لتعلقه به اى انه هو الوصف الثابت للفعل وهو كونه مطلوبا جازما .(١)

قال العلامة البنانى فى حاشيته على شرح الجلال : فالايجاب عبارة عن الكلام النفسى وكذا الوجوب، فهما واحد بالذات مختلفان بالاعتبار، فالحكم اذا نسب الى الحاكم سمى ايجابا ، واذا نسب الى مافيه الحكم وهو الفعل سمى وجوبا ، فلذا تراهم - اى الاصوليين - يجعلون اقسام الحكم تارة الوجوب والحرمة، وتارة الايجاب والتحريم(٢) كما فعل هذا القاضى البيضاوى فى المنهاج . قال : (الفصل الثانى فى تقسيماته - الاول الخطاب ان اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب وان لم يمنع فندب ، وان اقتضى الترك ومنع النقيض فحرمة ، والا فكراهة ، وان خير فاباحة)

واعترض الاسنوى على تعبير القاضى البيضاوى بان تعبيرا لمصنف أى القاضى بالوجوب والحرمة لا يستقيم بل الصواب الايجاب والتحريم ، لان الحكم الشرعى هو خطاب الله تعالى كما تقدم ، والخطاب انما يصدق على الايجاب والتحريم لا على الوجوب والحرمة ، لأنهما مصدر وجب وحرم ، والايجاب والتحريم مصدر ان لا وجب وحرّم بتشديد الراء فمدلول خاطبنا الله تعالى بالصلاة مثلا هو : اوجبها علينا

---

(١) شرح المضد لمختصر المنتهى ١/ ٢٢٥ ، حاشية السيد الشريف الجرجانى عليه ١/ ٢٢٦ ، التقرير والتحبير ٢/ ٧٩ ،

(٢) حاشية البنانى على شرح الجلال على جمع الجوامع ١/ ٤٥

وليس مدلوله وجبت نعم اذا أوجبها[1] فقد وجبت وجوبا .[2]

وورد الاعتراض على اتحاد الايجاب والوجوب من حيث الذات في تقرير الكمال بن الهمام وهو يقول : ان الايجاب هو نفس الامر النفسي ويسمى وجوبا ايضا باعتبار نسبته الى الفعل . يعني ان الايجاب والوجوب متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار ، باعتبار القيام بذاته تعالي ايجاب ، وباعتبار تعلقه بفعل العبد وجوب ، وهو اى الوجوب بهذا المعنى غير المراد في الاطلاق المتقدم فان المذكور ثمة ان الوجوب يقال لأثر الخطاب وهو صفة فعل المكلف . لا نفس الايجاب باعتبار نسبته الى الفعل ، فورد عليه انه يقال : اوجب الفعل فوجب فالايجاب صفة الموجب ، والوجوب مترتب عليه صفة متعلق فعله فلا اتحاد ، وقريب من هذا ما قيل : من ان الايجاب من مقولة الفعل ، والوجوب من مقولة الانفعال

وقد يقال : ان القول بالاتحاد على سبيل المسامحة ، او ليس المراد بهما ما هو المتبادر منهما : بل أمر واحد له اعتباران بالقياس الى الآمر المأمور به بكل اعتبار له اسم .[3]

ومن هنا ذكر صاحب فواتح الرحموت قول البهارى حيث قال : (واعلم انهم جعلوا اقسام الحكم مرة الايجاب والتحريم ، وأخرى الوجوب والحرمة فحمل بعضهم على المسامحة)

وقالوا : انما جعل الوجوب لانهما اثران لهما او أريد بهما الايجاب والتحريم

---

(١) المنهاج للقاضى مع شرحه للاسنوى بهامش التقرير والتحبير ١ / ٣١ ، والاسنوى مع شرح البدخشى على المنهاج ١ / ٤١

(٢) شرح الاسنوى على المنهاج ١ / ٣٢ بهامش التقرير والتحبير

(٣) تيسير التحرير على التحرير ٢ / ١٣٤

اطلاقا للمسبب على السبب ، أو أريد بالمقسم حين قسم الى الوجوب والحرمة ماثبت بالخطاب مجازا وهذا الصق بكلام مصدر الشريعة[1] حيث قال : والفقهاء يطلقون الحكم على ماثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا بطريق اطلاق اسم المصدر على المفعول. وهو مجاز لغوى حيث اطلق المصدر وهو الحكم على المفعول وهو المحكوم به ، كالخلق على المخلوق لكن لما شاع فيه صار منقولا اصطلاحيا وهو حقيقه اصطلاحية ،[2] وحمل (بعضهم على انهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار) فلا بأس تجعلهما من اقسام الحكم ، لانه ليس هنا صفة حقيقة قائمة بالفعل حتى يسمى وجوبا وحرمة ، فان الفعل معدوم ولا يتصف المعدوم بصفة حقيقية ، فاذن ليس الا صفة الحاكم وهو معنى افعل ولها اعتباران اعتبار قيامها بالفاعل ونسبتها اليه وحينئذ تسمى ايجابا واعتبار تعلقها بالفعل فانه متعلق بالفعل وبهذا الاعتبار تسمى وجوبا ،وهذا معنى قوله : (فان معنى افعل اذا نسب الى الحاكم) واعتبر مع هذا الانتساب (سمى ايجابا واذا نسب الى الفعل) واعتبر مع هذا الانتساب سمى وجوبا فبينهما اتحاد ذاتى وتغاير اعتبارى ،فان قيل : الوجوب مترتب على الايجاب يقال : اوجب الفعل فوجب وذلك فى الاتحاد . والالزام ترتب الشىء على نفسه فيجاب بعدم المغافاة بين الاتحاد والترتب . بجواز ترتب الشىء باعتبار على نفسه باعتبار اخر ، ومرجعه الى ترتب احد الاعتبارين على الآخر ، ولا استحالة فيه وفيما نحن فيه نسبته الى الفعل متأخرة عن نسبته الى الحاكم ، وبهذا يجاب عما قيل ان الايجاب من مقولة الفعل ، والوجوب من مقولة الانفعال وهما متباينان بالذات فلا يمكن الاتحاد ،ويجاب ايضا بأنه لا بأس فى كون الشىء باعتبار مندرجا تحت مقولة ، وباعتبار اخر تحت أخرى ، ودعوى امتناع صدق المقولات

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٥٨ - ٥٩

(٢) التوضيح على التنقيح مع التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ١/ ١٤ ، ١٥

على شيء باعتبارات شتى محل مناقشة فانه جائز لا بأس به ،وعلى هذا فقال السيد الشريف الجرجاني : اعلم ان هذه المنازعة لفظية اذ لا شك في خطاب نفساني قائم بذاته تعالى متعلق بالفعل يسمى ايجابا مثلا ،وفي ان الفعل بحيث يتعلق به ذلك الخطاب الايجابي وجوبا ، فلفظ الوجوب ان اطلق على ذلك الخطاب من حيث تعلق بالفعل (فيكون متحدا بالذات ومختلفا بالاعتبار مع الايجاب) ولا بد من المساهلة في وصف الفعل حينئذ بالوجوب ، وان اطلق على كون الفعل تعلق به ذلك الخطاب لم يتحد بالذات ويلزم المسامحه في عبارتهم حيث اطلقوا احدهما على الاخر .(١)

والواجب: هو الفعل الذي تعلق به الايجاب كما سبق ذكره في رسم الافعال التي تعلقت بها الاحكام التكليفية ،(٢) ونلخص ما تقدم فيما يأتي :

تلخيص الايجاب : هو نفس الخطاب الخاص.

والوجوب: هو أثر هذا الخطاب وهو الوصف الثابت للفعل بذلك الخطاب .

والواجب: هو الفعل الذي تعلق به ذلك الخطاب ،وهو كونه مطلوبا جازما .

ويفرق بين التحريم ،والحرام ،والكراهة والمكروه ، والندب والمندوب ، والاباحة والمباح مثل التفريق بين الايجاب والوجوب والواجب.(٣)

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٥٨ - ٥٩ ، حاشية السيد الشريف الجرجاني ١/ ٢٢٦ ، حاشية الهروي على الجرجاني نفس المرجع.

(٢) شرح الاسنوي على المنهاج مع البدخشي عليه ١/ ٤٣ ،التقرير والتحبير ٢/ ١١٤

(٣) وانظر فيه المبحث الرابع: اقسام الحكم التكليفي باعتبار متعلقه ص(٤٠)

(٤) المستفاد من شرح الاسنوي نفس المرجع السابق ١/ ٦٩ ، اصول الفقه لابن النور زهير ١/ ٨٥

الفصل الثانـــى

مسلك العلماء فى تعـــريف الواجب

وفيه ثـلاثة مباحـــــــــث

المبحث الاول

مسلك الجمهور فى تعريف الواجب

ان الواجب والفرض عند الجمهور مترادفان اى اسمان لمعنى واحد ويجمعهما التعريف الآتى :

" الفعل الذى طلبه الشارع طلبا جازما اعم من ان يكون بدليل قطعى او بدليل ظنى " فكل منهما يطلق على ما يطلق عليه الآخـر .

فالعلاقة بين الفرض والواجب الترادف عند الجمهور . ويأتى بيانها بالتفصيـل فى ردهم على ادلة الحنفيه .

المبحـث الثانـى

مسلك الحنفية فى تعريف الواجب

قالت الحنفيه : ان الواجب والفرض يفترقان ، فالعلاقة بينهما التباين وعلى هذا ، فيعرفون الواجب والفرض بالتعريف الآتى(١) :

---

(١) المستفاد من شرح المحلى وحاشية البنانى عليه ١/ ٥٠ ، شرح العضد وعليه حاشية التفتازانى وحاشيه الجرجانى ١/ ٢٣٢ ، والاحكام للامدى ١/ ٩٩ كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢/ ٣٠٠-٣٠٣ ، كشف الاسرار شرح المنار للامام النسفى ١/ ٢٩٥ ، العدة فى اصول الفقه للبغدادى ٢/ ٣٧٦ ومابعدها =

اولا :

تعريف الفرض : في اللغه . التقدير والقطع.[1] قال الله تعالى : " فنصف ما فرضتم"[2] اى قدرتم بالتسمية ، وقال تعالى : " سورة انزلناها وفرضناها"[3] اى قطعنا الاحكام فيها قطعا ، فالفريضة اسم لمقدر شرعا لا يحتمل زيادة ولا نقصانا .

ثانيا :

تعريفه في الشرع: (هو ماطلب الشارع فعله طلبا جازما لا يحتمل زياده - ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه من جميع الجهات ، واستحق الذم على تركه مطلقا من غير عذر .

شرح التعريف وبيان محترزاته : في الورقه الاتيه :

كالكتاب ، والسنة المتواترة ، والاجماع المثبتة للأركان الخمسة وهي الايمان ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج . فهي مقدرة مقطوع بها ثبتت بالكتاب ، والسنة والاجماع ، وتسمى مكتوبة أيضا ، لأنها كتبت علينا في اللوح المحفوظ ، وفي هذا الاسم اى اسم الفرض ضرب من التخفيف لانه ينبئ عن التقدير وفيه يسر بالنسبة الى ما ليس بمقدر ، ولله سبحانه وتعالى ان يأمر عباده بشغل جميع العمر بعبادته بحكم المالكية ، فترك ذلك الى مقدر قليل يكون دلالة التخفيف واليسر ، وكأنه تعالى لما أوجبه علينا جعله مقدر القلا يصعب علينا اداؤه ويصير مؤدى - لا محالة ، فكان التقدير فيه لشدة المحافظة والملازمة عليه ، الا ترى انه تعالى كيف

== المسودة لآل ابن تيمية . ٥٠ - ٥١ ، اصول السرخسي ١/ ١١٠- ١١١ ، شرح الاسنوي مع البدخشي على المنهاج ١/ ٤٥- ٤٦ ، التقرير والتحبير ٢/ ٨٠ .

(١) لسان العرب ٧/ ٢٠٢ - ٢٠٦ ، معجم متن اللغة ٤/ ٣٩٠- ٣٩١ ، الافصاح في فقه اللغة ٢/ ١٢٨٠

(٢) سورة البقرة - الايه ٣٧

(٣) سورة النور - الاية ١

اعقب[1] قوله : " كتب عليكم الصيام " بقوله جل اسمه : " لعلكم تتقون ايا ما معدودات[2] " منبها على التخفيف بايراد جمعى القلة وهما الأيام والمعدودات كانه قيل كتب عليكم الصيام ايا ما قلائل ليتيسر عليكم الاداء ويسهل المحافظة عليه ، فعرفنا ان الغرض من التقدير التيسير ، والمقصود من التيسير شدة المحافظة على الاداء ، لأنه مقطوع به[3]

شرح التعريف وبيان محترزاته :

لفظ (ما) جنس ، فاحترز بقوله : " طلب الشارع " عما طلب غير الشارع واحترز بقوله : " فعله " عن الحرام والمكروه ، لانه لا يطلب فعلهما بل يطلب تركهما ، وعن فعل غير شرعى ايضا ، واحترز بقوله : " طلبا جازما " عن المندوب والمباح ، لانهما لا يطلبان على سبيل الجزم ، واحترز بقوله : " لا يحتمل زيادة ولا نقصانا " عن الواجب . ولفظ " ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه من جميع الجهات " تأكيد فى خروج الواجب ، لانه فيه شبهة اما من جهة الدلالة ، او من جهة الثبوت ، أو من جهتين ، ولفظ " واستحق الذم على تركه " قيد ثان لخروج الحرام والمكروه ، لانه لا يستحق الذم على تركهما ، بل يستحق على فعلهما وخرج به المندوب والمباح ايضا ، لانه لا يستحق الذم بتركهما ، وبقوله : " مطلقا " احترز عمن ترك الصلاة فى اول الوقت على عزم الاداء فى اخره ، وعمن ترك بعض الخصال على عزم الاداء - ببعضها ، وعمن ترك الفرض الكفائى بعضهم لا جميعهم ، وعمن ترك الصوم فى السفر الى خلفه وهو القضاء وامثالها ، لان ذلك ليس بترك مطلقا ، فلا يستحق الذم به ،

---

(١) المستفاد من كشف الاسرار شرح المنار للنسفى ١/٢٩٣ ، اصول السرخسى ١/١١٠ ، تيسير التحرير ٢/١٣٥ ، شرح المحلى مع حاشية البنانى عليه ١/٥٠ ، شرح العضد ١/٢٣٢ ، التقرير والتحبير ٢/٨٠ ، العدة للبغدادى ٢/٣٧٦ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢/٣٠٠ - ٣٠١ ، الاحكام - للآمدى ١/٩٩ ، شرح الاسنوى مع البدخشى ١/٤٣ وما بعدها ، المسودة لآل تيمية ٥٠ - ٥١

(٢) سورة البقرة - الآية ١٨٣ ، ١٨٤

(٣) نفس المراجع السابقة

واحترز بقوله : " من غير عذر " عن المسافر والمريض اذا تركا الصوم وماتا قبل الاقامة والصحة . فانهما لا يستحقان الذم ، لان تركهما بعذر او تركا الصوم الى خلف وهو القضاء ومثلهما النائم والساهي ايضا لان ذلك ليس بترك من غير عذر .

بيان الاثر الفقهي :

فالايمان ثبت بالقران الكريم وهو قوله تعالى : " فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي انزلنا "(١) وقوله تعالى: " فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله "(٢) وقوله تعالى : " فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون "(٣) ، وقوله تعالى : " فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة "(٤) واما السنة فهو قوله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤال جبريل عليه السلام حيث قال : " فأخبرني عن الايمان قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره . . . الحديث "(٥)

---

(١) سورة التغابن - الاية ٨
(٢) سورة الاعراف - الاية ١٥٨
(٣) سورة البقرة - الاية ١٨٦
(٤) سورة النساء - الاية ١٧١
(٥) هذا الحديث اخرجه مسلم في كتاب الايمان بسنده الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حيث قال : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : حدثني ابي عمر بن الخطاب ، قال : " بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب . شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر . ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد اخبرني عن الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا " قال : صدقت . قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه . قال : فأخبرني عن الايمان . قال : " ان تؤمن ===

واما الاجماع فقد اتفقت الامة على فرضيته ،فهو معلوم بالضرورة ، لانه ركن ركين . بل اساس لسائر الأركان الأربعة ،ومن هنا قال الامام النسفي في تعريف الفرض : (فريضه : وهي مالا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبتت بدليل لا شبهة فيه كالايمان والأركان الأربعة)[1] ، [ذكر الايمان وعطف عليه الأركان الأربعة . والحكم في المعطوف عليه يكون اقوى من المعطوف كالمشبه به اقوى من الشبه ،فالايمان اساس ومحور مقطوع به والأركان الأربعة وسائر الاحكام الاسلامية تتبنى عليه ،فهو موقوف عليه]

وثبتت الصلاة بالكتاب ،والسنة المتواترة ،والاجماع .

اما الكتاب: فقد قال الله سبحانه وتعالى : " واقيموا الصلاة وأتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين "[2] ، وقوله سبحانه وتعالى : " أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل "[3] ، وقوله سبحانه وتعالى : " وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل "[4] ، وقوله سبحانه وتعالى : " انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري "[5] ،

== بالله وملائكته ،وكتبه ورسله ،واليوم الاخر . وتؤمن بالقدر خيره وشره " قال صدقت وقال فأخبرني عن الاحسان قال : " ان تعبد الله كأنك تراه . فان لم تكن تراه ،فانه يراك " . قال : فأخبرني عن الساعة . قال : " ما المسئول عنها بأعلم من السائل " قال : فأخبرني عن اماراتها . قال " ان تلد الامة ربتها . وان ترى الحفاة العراة العالة ،رعاء الشاء ،يتطاولون في البنيان " قال : ثم انطلق . فلبث مليا . ثم قال لي : " ياعمر أتدري من السائل ؟ " قلت الله ورسوله اعلم . قال : " فانه جبريل . أتاكم يعلمكم دينكم " رواه مسلم وانظر فيه صحيح مسلم ١/ ٣٧ وشرحه

(١) المنار للنسفي وكشف الاسرار ونور الانوار ١/ ٢٩٣

(٢) سورة البقرة - الاية ٤٣

(٣) سورة الاسراء - الاية ٧٨

(٤) سورة هود - الاية ١١٤

(٥) سورة طه - الاية ١٤

وقوله سبحانه وتعالى : "كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة"[1] وقوله سبحانه وتعالى : "فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة"[2] وقوله سبحانه وتعالى : "وان اقيموا الصلاة واتقوه وهوالذى اليه تحشرون"[3] وقوله سبحانه وتعالى : "فأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة واعتصموا بالله هو موليكم فنعم المولى ونعم النصير"[4] وقوله سبحانه وتعالى : "وأقيموا الصلاة واتوا الزكاه وأطيعوا الرسول"[5] وقوله سبحانه وتعالى : "ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا"[6] ومعنى الكتاب المكتوب المفروض، ومعنى الموقوت : المحدد بأوقات معلومة، وقوله سبحانه وتعالى : "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى"[7]

واما السنة الفعلية فهى كثيرة واما السنة القولية بلغت مبلغ التواتر فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : "بنى الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان"[8]

---

(١) سورة النساء - الايه ٧٧
(٢) سورة النساء - الايه ١٠٣
(٣) سورة الانعام - الايه ٧٢
(٤) سورة الحج - الاية ٧٨
(٥) سورة النور - الاية ٥٦
(٦) سورة النساء - الايه ١٠٣
(٧) سورة البقره - الايه ٢٣٨
(٨) والحديث اخرجه البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى كتاب الايمان باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : "بنى الاسلام على خمس" انظر صحيح البخارى ١/ ٨، وأخرجه مسلم عنه فى كتاب الايمان - باب اركان الاسلام ، ودعائمه العظام صحيح مسلم ١/ ٤٥، واخرجه ابن خزيمة عنه فى كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على ان اقام الصلاة من الاسلام صحيح ابن خزيمة ١/ ١٥٩، وانظر فيه كنز العمال بزيادة لفظ "الجهاد والصدقة من العمل الصالح" ١/ ٢٩

واما الاجماع - فقد اجمعت الامة على ان الصلوات الخمس في اليوم والليلة مفروضات لا خلاف فيها.(١)

ولعل بعضهم يقول : ان الذي ثبت بكتاب الله سبحانه وتعالى . انما هو فرضية الصلاة ، اما كونها خمس صلوات بالكيفية المخصوصة فلا دليل عليه في القرآن والجواب - ان القرآن قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين للناس ما نزل اليهم وامر الناس ان يتبعوا ما جاء هم به الرسول صلى الله عليه وسلم.(٢) قال الله تعالى : (وما اتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا "،(٣) فكل شيء جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى فهو ثابت بالكتاب من هذه الجهة ، وكذلك يدل القرآن باشارته على اوقات الصلوات وأنها خمس في مثل قوله تعالى : " أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا "،(٤) وقوله تعالى : " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى "(٥)

اما السنة الصحيحة الدالة على ان عدد الصلوات خمس فهي كثيرة بلغت مبلغ التواتر .

منها قوله صلى الله عليه وسلم : " أرأيتم لو أن نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء . قال : " فذلك مثل الصلوات الخمس . يمحو الله بهن الخطايا "،(٦) فهذا الحديث صريح

---

(١) المغني لابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفى ٦٣٠ على مختصر ابي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخرقي ١/ ٣٦٩ ، الشرح الكبير للامام ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر بن احمد بن قدامه المقدسي المتوفى ٦٨٢ هـ ١/ ٢٠٩ ، الفقه على المذاهب الاربعة ١/ ١٨٠

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة نفس المرجع السابق ١/ ١٧٩

(٣) سورة الحشر - الاية ٧

(٤) سورة الاسراء - الاية ٧٨

(٥) سبق تخريجها ص(٩٢)

(٦) والحديث اخرجه مسلم عن ابي هريرة في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب المشي الى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات انظر صحيح مسلم ١/ ٤٦٢ حديث رقم ٢٨٣ واخرجه عنه البخاري ١/ ١٣٤ في كتاب مواقيت الصلاة باب - ٦٦٧

==

فى ان الصلوات خمس.

وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن مالم تغش الكبائر "(١)

وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات "(٢)

= الصلوات الخمس كفارة وكذلك أخرجه عنه الترمذى فى أبواب الامثال - باب ماجا "مثل الصلوات الخمس ، وقال : هذا حديث حسن صحيح انظر سنن الترمذى ٤ / ٢٢٨ ، رقم الحديث ٣٠٢٨ ، وكذلك اخرجه النسائى انظر سنن النسائى ١ / ٢٣١ ، واخرجه عثمان بن ابى شيبة وانظر فيه المصنف فى الاحاديث والآثار ٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩

(١) هذا الحديث اخرجه مسلم عن ابى هريرة فى كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر - انظر فيه صحيح مسلم ١ / ٢٠٩ حديث رقم ٢٣٣ / ١٤ ، - واخرجه الترمذى عنه فى ابواب الصلاة - باب ماجاء فى فضل الصلوات الخمس انظر فيه سنن الترمذى ١ / ١٣٨ حديث رقم ٢١٤ وقال : حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح ، وكذلك اخرجه عنه ابن خزيمة فى كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على ان الصلوات الخمس انما تكفر صغائر الذنوب دون كبائرها - وانظر فيه صحيح ابن خزيمة ١ / ١٦٢ حديث رقم ٣١٤ .

(٢) هذا الحديث اخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب المشى الى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات انظر صحيح مسلم ١ / ٤٦٣ حديث رقم ٢٨٤ / ٦٦٨ . ومعنى الدرن . الوسخ والغمر : هو الكثير ، والمراد ب (على باب أحدكم) اشارة الى سهولته وقرب تناولة ، وكذلك اخرجه ابن خزيمه عن سعد وناس فى كتاب الصلاة - باب فى فضائل الصلوات الخمس بتأخير لفظ " غمر " وانظر فيه صحيح ابن خزيمه ١ / ١٦٠ حديث رقم ٣١٠ وقال اسناده صحيح ، واخرجه الامام احمد فى مسنده مثل مسلم وانظر فيه مسند الامام احمد بن حنبل ٣ / ٣٠٥

ولهذا فقد اجمع ائمة المسلمين على ان الصلوات المفروضة خمس صلوات . وهى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء والفجر .

وكذلك اعداد الركعات وكيفيتها متعين بتعيين لا ازدياد فيه ولا نقصان وثابت بمقطوع لا يحتمل الشبهة وهو السنة الفعلية المتواترة .

وثبت فرضية الصوم بالكتاب والسنة والاجماع .

اما الكتاب : فقد قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الى قوله .... شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن "[1] شهر رمضان خبر لمبتدأ - محذوف تقديره هو شهر رمضان اى المكتوب عليكم صيامه هو شهر رمضان الخ ، وقوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "[2]

واما السنه : فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : " بنى الاسلام على خمس " فذكر من الخمس الصوم ، والحديث سبق ذكره فى فرضية الصلاة .

واما الاجماع - فقد اجمع المسلمون على فرضية صوم شهر رمضان .[3]

ودليل فرضية الزكاة : الكتاب ، والسنه ، والاجماع .

اما الكتاب فقد قال الله سبحانه وتعالى : " وآتوا الزكاة ."[4]

واما السنه : فكثير منها قوله صلى الله عليه وسلم : " بنى الاسلام على خمس "[5] فذكر من الخمس " ايتاء الزكاة " وقد مر الحديث فى فرضية الصلاة .

(١) سورة البقره - الايه ١٨٣ ، ١٨٥
(٢) سورة البقره - الايه ١٨٥
(٣) المغنى لابن قدامه ٣ / ٨٥ ، الشرح الكبير ٢ / ٢ ، الفقه على المذاهب الاربعه ١ / ٤٥٣
(٤) سورة البقرة - الايه ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، سورة النساء - الايه ٧٧ ، الحج - الآية ٧٨ ، النور - الاية ٥٦ ، سورة المزمل - الايه ٦
(٥) سبق تخريج هذا الحديث بتمامه ص ٩٢

واما الاجماع - فقد اجمع المسلمون في جميع الاعصار على انها ركن من أركان الاسلام بشرائط خاصة[1]، واتفق الصحابه رضوان الله عليهم اجمعين على قتال مانعي الزكاة، فروى البخاري باسناده عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكفر من العرب، فقال عمر رضي تعالى عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله، فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فان الزكاه حق المال. والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله تعالي عنه: فوالله ماهو الا أن قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله تعالي عنه فعرفت انه الحق"[2]

وقد ثبت فرضية الحج بالكتاب والسنة والاجماع.

اما الكتاب - فقوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا"[3]

واما السنه - فقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الاسلام على خمس" وذكر منها الحج، وروى مسلم باسناده عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا،

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ١/ ٥٩٠، المغني لابن قدامه ٢/ ٥٧، الشرح الكبير ١/ ٥٩٠

(٢) هذا الحديث اخرجه البخاري عن ابي هريرة في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة انظر فيه صحيح البخاري ٢/ ١٠٩-١١٠
واخرجه عنه مسلم في كتاب الايمان - باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة الخ بلفظ "عقالا كان "عناقا" وانظر فيه صحيح مسلم ١/ ٥١-٥٢، واخرجه ابو داؤد عنه في =

فقال عليه الصلاة والسلام : "لو قلت نعم . لوجبت ،ولما استطعتم ،ثم قال : ذرونى ماتركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ،واذا نهيتكم عن شىء فدعوه "(١)

واما الاجماع : فقد اتفقت الأئمة على فرضيته على المستطيع فى العمر مرة واحدة(٢) .

هذا .وسمى اصحاب الاسهم التى قدرها الله تعالي لهم فى القرآن الكريم بأصحاب الفروض وهى أى الفروض المقدرة ستة :

١ - النصف
٢ - الربع
٣ - الثمن
٤ - الثلثان
٥ - الثلث
٦ - السدس

== كتاب الزكاه ، وقال ابوداؤد ورواه رباح بن زيد ،وعبد الرزاق عن معمر عن الزهرى باسناده ،وقال بعضهم عقالا ،ورواه ابن وهب عن يونس قال عناقا ،قال ابوداؤد : قال شعيب بن ابى حمزة ومعمر والزبيدى عن الزهرى فى هذا الحديث : لو منعونى عناقا ، وروى عنبسة عن يونس عن الزهرى فى هذا الحديث : قال : عناقا انظر فيه سنن ابى داؤد ٢/٩٣-٩٤ رقم الحديث ١٥٥٦
واخرج الدارقطنى فى كتاب الزكاة عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه (قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا شهدوا ان لا اله الا الله ... الخ " والله لومنعونى عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه " وانظر فيه سنن الدارقطنى ٢/٨٩

= (٣) سورة آل عمران - الايه - ٩٧

---

(١) هذا الحديث اخرجه مسلم فى كتاب الحج - باب فرض الحج مرة فى العمر ، وانظر فيه صحيح مسلم ٢/٩٧٥ حديث رقم ٤١٢/ ١٣٣٧ ، واخرجه الترمذى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالي عنه فى ابواب الحج - باب ماجاء كم فرض الحج ،وذكر بعد الايه المذكوره جزء السؤال ،وقوله صلى الله عليه وسلم : " ولو قلت نعم لوجبت " فأنزل الله تعالي " يا أيها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم " وفى الباب عن ابن عمر وابى هريرة رضى الله تعالي عنهم ،ثم قال الترمذى : حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه ،واسم ابى البحترى سعيد بن ابى عمران وهو سعيد بن فيروز وانظر فيه سنن الترمذى ٢/١٥٤-١٥٥ ، واخرجه احمد فى مسنده ١/١١٣ ، ==

ثانيا- تعريف الواجب عند الحنفيه

اولا : فى اللغة

الواجب : وهو الساقط والمضطرب ، يقال : وجب القلب وجيبا اضطرب ، الميت اذا اسقط ومات[1] قال الله تعالى : " فاذا وجبت جنوبها "[2] ويقال للثقيل (واجب) . ووجبت الشمس غابت ، ووجب الحائط اى سقط .

ثانيا : فى الشرع : " فهوالفعل الذى طلبه الشارع طلبا جازما بدايل ظنى ، فيه شبهة " سواء كانت الشبهة من جهة الدلالة او الثبوت او كليهما . كالمجمل والمشكل ، والعام المخصوص منه البعض من الكتاب ، واخبار الاحاد ، والقياس. مثل صدقه الفطر ، وصلاة الوتر ، والعيدين ، وتعيين قراءة الفاتحه فى الصلاة وتعديل الأركان ، والاضحية وغيرها ، فالفرض والواجب متباينان فى المفهوم كالانسان والاسد .[3]

= واخرجه ابن ماجه عن على رضى الله تعالي عنه فى كتاب المناسك باب فرض الحج رقم الحديث ٢٨٨٤ انظر فيه سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٣

= (٢) المستفاد من المغنى لابن قدامه ٣/ ٢١٧ ، الشرح الكبير ٢/ ٨٠ ، الفقه على المذاهب الاربعة ١/ ٦٣١

(١) لسان العرب ١/ ٧٩٤ ، جمهرة اللغة لابن دريد ابى بكر محمد بن الحسن الازدى البصرى ١/ ٢١٥ ، معجم متن اللغة للشيخ احمد رضا ٥/ ٧٠٧ ، مختار الصحاح للشيخ الامام محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى ٧٠٩

(٢) سورة الحج - الايه ٣٦

(٣) المستفاد من كشف الاسرار على المنار للنسفى وعليه نور الانوار مع حاشيته قمر الاقمار ١/ ٢٩٤ ، كشف الاسرار عن اصول البزروى ٢/ ٣٠٠ ، تيسير التحرير ٢/ ١٣٥ ، شرح المحلى على جمع الجوامع وعليه حاشية البنانى ١/ ٥٠ التقرير والتحبير ٢/ ٨٠ ، شرح العضد ١/ ٢٣٢ ، شرح الاسنوى مع البدخشى ١/ ٤٣- ٤٦ ، المحصول للرازى ا ق (١) / ١١٩ - ١٢٠

شرح التعريف وبيان محترزاته :

لفظ " الفعل " جنس فاحترز بقوله " طلبه الشارع " عن طلب غير الشارع وكذلك عن فعل غير شرعي ،وكذلك عن الحرام والمكروه ،لانه لا يطلب فعلهما ، واحترز بقوله : " طلبا جازما " عن المندوب والمباح لانهما لا يطلبان على الجزم بل على غير الجزم واحترز بقوله " بدليل ظني فيه شبهة " عن الفرض لانه ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه من جميع الجهات .

والمراد بالشبهة في تعريف الواجب : الشبهة الناشئة عن الدليل ، لان الشبهة اما ان تكون في ثبوت ذلك الدليل ،او في دلالة ذلك الدليل ،فالنص العام المخصوص منه البعض، والمجمل ،والمشترك ،والمؤول في دلالتها شبهة ، وخبر الواحد في ثبوته شبهة[1]، فالثابت بالدليل الذي في دلالته شبهة كالأضحية الثابتة بالنص القرآني كما قال الله تعالى : " فصل لربك وانحر "[2] فان هذه الآية مؤولة ولذا قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : ان معنى النحر وضع اليد في الصلاة على النحر ،فتكون الاية ظنية الدلالة وان كانت قطعية الثبوت.[3]

حجة الحنفية : استدل الحنفية بان اللغة فرقت بين الفرض والواجب وهو ان الفرض قد يطلق في اللغة بمعنى التقدير كما سبق بيانه ،وقد يطلق بمعنى التأثير . يقال : فرض القوس، اذا حزّ طرفيه ،وعلى هذا سمي الحز في الخشبة فرضا

(١) حاشية قمر الاقمار على نور الانوار شرح المنار ١/ ٢٩٤
(٢) سورة الكوثر - الاية ٢
(٣) حاشية قمر الاقمار نفس المرجع السابق

لبقاء اثره على كل حال ، وفرضه : نهر وهو الموضع الذى يجتمع فيه الماء وهو موضع اجتماع السفن ، وقد يطلق بمعنى القطع أو البيان[1] ومنه قوله تعالى : " سورة انزلناها وفرضناها "[2] اى قطعنا الاحكام فيها قطعا ، او فصلنا فيها ما اذا كان (فرّضنا ها) بالتشديد اى جعلنا فيها فريضة بعد فريضة[3] ، وفى هذا الاسم ما ينبىء عن شدة الرعاية فى الحفظ ، لانه مقطوع به وما ينبىء عن التخفيف لانه مقدر متناه كيلا يصعب علينا اداؤه ، ويسمى مكتوبة أيضا لأنها كتبت علينا فى اللوح المحفوظ وقد مر بيانه من قبل ،[4] وقد يطلق بمعنى الانزال ، ومنه قوله تعالى : " ان الذى فرض عليك القرآن "[5] اى انزل عليك القران ونزوله تأثير .

وقد يطلق بمعنى الاحلال ومنه قوله تعالى : " ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له "[6] اى احل له ، والاحلال له : تأثير له .

واما الواجب مأخوذ من الوجوب وهو فى اللغة عبارة عن السقوط . كما يقال : وجبت الشمس ووجب القمر ، ووجب الحائط اذا سقط[7] كما سبق تحقيقه اللغوى من قريب .

وفسر فخر الاسلام البزدوى وشمس الأئمة السرخسى الوجوب . بالسقوط ، والوجبة بالاضطراب .

---

(١) لسان العرب ٧ / ٢٠٢ - ٢٠٦ ، القاموس المحيط للفيروز أبادى ٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠ ، مختار الصحاح ٤٩٨ ، الرائد ١١١٧ ، تاج العروس ٥ / ٦٥ ، معجم متن اللغة ٤ / ٣٩٠ - ٣٩١ ، الافصاح فى فقه اللغة ٢ / ١٢٨٠ ، تهذيب الصحاح ١ / ٤٣٧ - ٤٣٨ ، جمهرة اللغة ٢ / ٣٦٥ ، اساس البلاغة للزمخشرى ٤٧٠

(٢) سورة النور - الاية ١

(٣) نظر المراجع اللغة السابقة ، الاحكام للامدى ١ / ٩٨ ، العدة فى اصول الفقه ١ / ١٦٠ - ١٦١ ، ٢ / ٣٧٩ ونفس المراجع الاصولية السابقة

(٤) المستفاد من كشف الاسرار على المنار للمستقى وعليه نور الانوار مع حاشيته قمر الاقمار ١ / ٢٩٤ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣٥ ، اصول السرخسى ١ / ١١٠ =

فقال الامام البزدوى : واما الواجب فانما اخذ من الوجوب وهو السقوط ، ويحتمل ان يؤخذ من الوجبة وهو الاضطراب .(١)

وقال الامام السرخسى : فاما الواجب فهو مأخوذ من الوجوب وهو السقوط . قال الله تعالى : " فاذا وجبت جنوبها "(٢) : اى سقطت على الارض ، فما يكون ساقطا على المرء عملا بلزومه اياه من غير ان يكون دليله موجبا للعلم قطعا يسمى واجبا ، او هو ساقط فى حق الاعتقاد قطعا وان كان ثابتا فى حق لزوم الاداء عملا ، والفرض والواجب كل واحد منهما لازم الا ان تأثير الفرضية اكثر ، ومنه سمى الحز فى الخشبة فرضا لبقاء اثره على كل حال ، ويسمى السقوط على الارض وجوبا ، لانه قد لا يبقى اثره فى الباقى ، فما كان ثابتا بدليل موجب للعمل والعلم قطعا يسمى فرضا ، لبقاء اثره وهو العلم به اذا اولم يؤد ، وما كان ثابتا بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقينا باعتبار شبهه فى طريقه يسمى واجبا ، وقيل الاسم مشتق من الوجبة وهى الاضطراب(٣) ، ومعنى السقوط انه ساقط علما اى فى اثبات العلم اليقينى هو ساقط فى نفسه ، ملحق بالمعدوم وان كان فى ايجاب العمل ثابتا موجودا ، هو الوصف الخاص اى كون الواجب ساقطا فى حق العلم وصف مختص به لا يوجد ذلك فى الفرض بمعنى سقط عنه احد نوعى ماتعلق بالفرض وهو

== - ١١١ ، التقدير والتحبير ٢ / ٨٠ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢ / ٣٠٠ - ٣٠١

(٥) سورة القصص - الآية ٨٥

(٦) سورة الاحزاب - الايه ٣٨

(٧) العدة فى اصول الفقه للبغدادى ١/ ١٦٠ والمراجع اللغوية التى سبق ذكرها ص ١٠٠

(١) اصول البزدوى مع كشفه ٢ / ٣٠١

(٢) سبق تخريجها ص ٩٨

(٣) اصول السرخسى ١ / ١١١

العلم وبقي العمل لازما به ،فسمي بهذا الاسم ليقع التمييز بينه وبين الفرض،أو سمي به لانه لما لم يفد العلم اليقيني صار كالساقط على المكلف بدون اختياره ، لاكما يحمل اى يتحمل يعني لا يكون مثل الذى يتحمل ويرفع باختيار وهوالفرض فانه لما كان ثابتا قطعا يتحمل عن اختيار وشرح صدر .

ونظيره (نظير كل من الفرض والواجب) ان اميرا أمر واحدا من غلمانه يحمل شيء الى موضع فتحمله فلما غاب عن بصره واخذ في الطريق اخبره واحد ان الامير قد أمر بحمل هذا الشيء الآخر ايضا الى ذلك الموضع ولم يحصل العلم له باخباره فتحمله ايضا ، فكان المأمور في تحمل الاول مختارا طائعا ،وفي تحمل الثاني بمنزلة المدفوع اليه كأنه سقط عليه من غير رضاه واختياره ،(١) وبهذا قال اصحاب الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى على احدى روايتيه : ومنهم القاضي ابويعلى البغدادى الحنبلي حيث قال : فالفرض ماثبت وجوبه (لزومه) بطريق مقطوع به مثل نص القرآن ،والمتواتر ، واجماع الامة .(٢)

والواجب : ما ثبت من طريق غير مقطوع به ،كأخبار الاحاد والقياس،وما كان مختلفا في وجوبه . كوجوب المضمضة ،والاستنشاق ،وغسل اليدين عند القيام من النوم والتسبيح في الركوع والسجود وغير ذلك ـ هذه احدى روايات ثلاث نقلت عن الامام أحمد رحمه الله تعالى في تعريف الفرض على القول بالفرق بينه وبين الواجب.

والرواية الثانيه : هي ان الفرض مالا يسقط في عمد ولا سهو .

والرواية الثالثة : هي ان الفرض ماثبت بالقرآن .

---

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢ / ٣٠٢

(٢) العدة في اصول الفقه ٢ / ٣٧٦

ومن قال بهذا الرأى من الحنابلة ابو اسحاق بن شاقلا والحلوانى وعزاه ابن عقيل الى الاصحاب - هذا ظاهر كلام احمد رحمه الله تعالى ذكره فى مواضع، فقال : فى رواية ابى داؤد وابن ابراهيم: المضمضة والاستنشاق فرضا، ولا يسمى فرضا الا ماكان فى كتاب الله تعالى.(١)

فقد نفى اسم الفرض عن المضمضة والاستنشاق مع كونهما واجبين عنده.

وقال ايضا رحمه الله تعالى : فى رواية المروزى وقد سأله عن صدقة الفطر. افرض هى ؟

فقال : ما أجترىء ان أقول : فرض.(٢)

وكذلك نقل الميمونى عنه وقد سأله هل يقول : بر الوالدين فرض ؟

فقال : لا، ولكن أقول : واجب، مالم يكن معصية.

وعلى هذا، فقال البغدادى، والوجه للفرق بينهما. انا نجد كل مميز يسبق عقله الى أن صلاة الظهر آكد من الصلاة المنذورة، وان كانتا واجبتين، وكذلك الايمان بالله تعالى أكد وابلغ من صدقة خمسة دراهم من مائتى درهم - فى الزكاة - وكذلك الزكاة اكد من النذر فى الصدقة.

فهذه امور يجدها كل عاقل فى نفسه، فوجب ان يفرق ماهو آكد باسم يفارق ماهو دونه، فيجعل اسم الفرض عبارة عما كان فى اعلى المنازل فى الوجوب، والوجوب عما كان دونه، وان كان اسماعا ما فى نفسه.

---

(١) نص الرواية كما فى مسائل الامام احمد من رواية ابى داؤد ص(٧) : "هو : حدثنا احمد بن حنبل، وسئل عمن نسى المضمضة والاستنشاق حتى صلى ؟ قال : يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة، قلت (صاحب القول ابو داؤد) : لا يعيد الوضوء ؟ قال : لا. ليس هذا من فرض الوضوء"

(٢) العدة فى اصول الفقه للبغدادى ٢/٣٧٧

بيـــان الادلـــــة

ادلة الجمهور ومناقشتهم للقائلين بالفرق بين الفرض والواجب :

واحتج الجمهور وعلى رأسهم الشافعية لقولهم ان الفرض والواجب لفظان مترادفان اصطلاحا نقلا عن معناهما اللغوي الى معنى واحد وهو : الفعـــل المطلوب طلبا جازما ، او الذي ذم تاركه . سواء ثبت بدليل قطعي او ظني[1] بالادلة الآتية :

الاول : قوله تعالى : " فمن فرض فيهن الحج " .[2] وأراد به أوجب الحج ، وقوله تعالى : " وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة "[3] ومعناه : اوجبتم لهن فريضة .

والثاني : ان الفرض انما سمي فرضا لما فيه من معنى الوجوب دون ماذكرتموه من ثبوته من طريق يوجب العلم ، لان النوافل ثابتة من هذا الطريق ولا تسمى فرضا .

الثالث : ان تخصيص الواجب بما ثبت من طريق لا يوجب العلم ، وتخصيص الفـــرض بما ثبت من طريق يوجب العلم دعوى مجردة ، وتحكم محض لا دليل عليها من لغة وشرع ولا طريق مستنبط منهما ، لان الفرض لغة : هو المقدر مطلقا اعم من ان يكون مقدرا علما او ظنا ، وكذا الواجب هو الساقط اعم من ان يكون ساقطا علما او ظنا اى سواء كان مقطوعا به أو مظنونا به ، فكان تخصيـص كل واحد من هذين اللفظين باحد القسمين تحكما محضا .[4]

---

(١) المستفاد من حاشية البناني على شرح المحلي ١/ ٥٠ ، العدة في اصـــول الفقه ٢/ ٣٨٠

(٢) سورة البقرة - الاية ١٩٧

(٣) سورة البقرة - الاية ٢٣٧

(٤) المستفاد من العدة ٢/ ٣٨١ ، المحصول لفخر الرازي ق"١" / ١٢١ ، شرح المحلي ١/ ٥٠ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوي ٢/ ٣٠٠-٣٠٤ الاحكام للامدي ١/ ٩٩

الرابع- ان لفظ الوجوب اكد من لفظ الفرض، لانه اقل احتمالا من لفظ الفرض فكان لفظ الوجوب احق بما ثبت من طريق القطع يدل عليه قوله تعالى "ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد"[1] واراد ينزل عليك القرآن. وقال تعالى: "ماكان على النبي من حرج فيما فرض الله له"[2] وأراد به احل الله له وقال: "سورة انزلناها وفرضناها"[3] وأراد بيانها.

ويقال: فرض الحاكم على فلان لزوجته كذا وكذا من النفقة واراد به قدّر

ويقال: فرض القوس اذا حزّ طرفيه

واما الوجوب - فانه عبارة عن السقوط من قوله: وجبت الشمس، ووجب القمر، ووجب الحائط اذا سقط. وقال تعالى: "فاذا وجبت جنوبها"[4] اي سقطت فسمي مالابد من فعله واجبا، لان تكليفه سقط عليه سقوطا لا ينفك منه الا بفعله، فكان احتمال لفظ الفرض اكثر من احتمال لفظ الواجب، وكان الثابت بطريق مقطوع به باسم الواجب احق منه باسم الفرض.

الخامس- لو كان الفرض عبارة عما كان في اعلى المنازل من الوجوب لوجب ان يختص الاسم بمعرفة التوحيد وتصديق الرسول، لانه اعلى منزلة من غيره.

السادس: ان الواجب اسم لما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والفرض اسم لهذا ايضا، فاذا كانا متساويين في هذا المعنى لم يكن لاحدهما مزية لاختلاف اسميهما، كما ان الندب والنفل لما كان معناهما واحدا وهو مايستحق بفعله ثواب، لم يكن لاحدهما مزية على الاخر.

---

(١) سورة القصص - الآية ٨٥
(٢) سورة الاحزاب - الآية ٣٨
(٣) سورة النور - الآية ١
(٤) سبق تخريجها ص ٩٨

السابع - ان اختلاف طرق الواجبات فى الظهور والخفاء ،وقوة بعضها على بعض لا يوجب اختلاف الشيئين فى انفسهما ،الا ترى ان النفل قد ثبت باخبار متواترة وثبت باخبار الاحاد والكل متساو ،وكذلك اختلاف طرق الحرام بالقطع والظن غير موجب لاختلافه فى نفسه من حيث هو حرام ،وكذلك الفرض قد ثبت باخبار متواترة واخبار الاحاد[1] ،والكل سواء

الثامن - ان مأخذ الواجب : وهو الوجوب بمعنى السقوط ضعيف ،لان الوجوب هو مصدر وجب بمعنى ثبت ، لا مصدر وجب بمعنى سقط بل مصدر الوجبة لا الوجوب .

يقال : وجب الميت وجبة فهو واجب اى ساقط ،ويقال وجبت الابل اذا سقطت عند النحر ومنه قوله تعالى :" فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها[2] " اى اذا سقطت بالذبح فكلوا منها ،واما مصدر وجب بمعنى خفق واضطرب : هو الوجيب كما تشهد به كتب اللغة كما يقال : وجب الحائط وجبة سقط ووجب القلب وجيبا خفق . اما وجب بمعنى ثبت فمصدره الوجوب الى الثبوت[3] ، وثبوت الشيء اعم من ان يكون مقطوعا به او مظنونا فتخصيص احدهما بالقطعى والاخر بالظنى لا وجه له فالخلاف لفظى عائد الى التسمية فلم يبق الا ان يكون ذلك مجرد اصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح .

واجاب الشافعية دفعا للتعارض بين المأخذين وبيانه : ان كلا منهما استند فى دعواه الى أمر لغوى فتعارض مأخذاهما فلابد من مرجح والمرجح عند الشافعية كثرة استعمال الواجب فى الشيء الثابت دون الشيء الساقط والمضطرب .

---

(١) العدة فى اصول الفقه ٢/ ٣٨٢ - ٣٨٤ ،الاحكام للامدى ١/ ٩٩

(٢) سبق تخريجها ص ٩٨

(٣) لسان العرب ١/ ٧٩٣ ،الافصاح فى فقة اللغة ٢/ ١٢٨٠ ، مختار الصحاح ٧٠٩ ،معجم متن اللغة ٥/ ٧٠٧ ،جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٢١٥

ثم الزموا الحنفية بنقض اصلهم وقالوا : ان الحنفية قد نقضوا اصلهم واستعملوا الفرض فيما ثبت بظني ، والواجب فيما ثبت بقطعي كقولهم : الوتر فرض، وتعديل الأركان فرض. وكقولهم : الصلاة واجبة والزكاة واجبة[1]

مناقشة القائلين بالفرق بين الفرض والواجب للجمهور ورد ادلتهم :

فالجواب عن احتجاجهم بالدليل الاول : ان الحج ثبت وجوبه من طريق مقطوع به ، فلهذا اطلق عليه اسم الفرض. وقوله تعالى " وقد فرضتم لهن فريضة " معناه قدرتم .

والجواب عن الثاني : انه انما يسمى فرضا لما فيه من معنى اللزوم من طريق مقطوع به ، فاما النوافل فان كان طريقها مقطوعا به ، فليس فيها معنى (اللزوم) فقد وجد احد الشرطين (وفقد الاخر) .

والجواب عن الثالث : انا قد دللنا عليه (على تخصيص اسم الفرض بالمقطوع به والواجب بالمظنون) من جهة الاستنباط ، وهو ان اهل اللغة والشرع فرقوا بينهما في العبارة ، وقالوا : الفرض عبارة عن التأثير ، والوجوب عبارة عن السقوط ، و(لما) وجدنا التأثير ابلغ من السقوط جعلنا الفرض عبارة عما ثبت من طريق مقطوع عليه ، ليكون له مزية .

والجواب عن الرابع : ان لفظ الفرض ، وان كان محتملا لأشياء ، فجميعها عبارة عن التأثير ، والوجوب عبارة عن السقوط ، والتأثير آكد من السقوط ، لانه قد يسقط فلا يؤثر ، فكان ما أثر اكد .

(١) المحصول للفخر الرازي ا ق "١" / ١٢١ ومابعدها ، شرح الاسنوي مع البدخشي على المنهاج ١/ ٤٥-٤٦ ، حاشية التفتازاني مع حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد لمختصر المنتهى ١/ ٢٣٢ ، اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ٥٥ - ٥٦ ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٥٠

فقولة تعالى : " ان الذى فرض عليك القرآن "[1] يعنى : أنزلـــه ، ونزولة تأثير عند نا .

وكذلك قوله تعالى : " ماكان على النبى من حرج فيما فرض الله له "[2] يعنى : أحل له ، والاحلال : تأثير له .

وكذلك قوله تعالى : " سورة انزلناها وفرضناها "[3] أراد : بيناها والبيان تأثير فيها .

وكذلك فرض الحاكم يعنى : قدر ، والتقدير له تأثير فى الحصر والتعيين-

والجواب عن الخامس: ان الفرض لما كان عبارة عن العبادة التى توثر فى نفـــس المكلف فى المبادرة اليه والمسارعة الى فعله ، وهذا التأثير موجود فى جميـع ماعلم قطعا انه مراد منا ، مثل الصلوات ونحوها ، فوجب ان يكون جميعها فرضا ، وان كان بعضها اكد من بعض ، كما ان التأثير الواقع فى الشىء يتفاوت ، وان كان الاسم يتناول جميعها ، ويفارق ذلك مالا يقع منه التأثير .

والجواب عن السادس: ان الواجب وان ساوى الفرض فى الثواب والعقاب فقد خالفه من وجه اخر ، وهو : ان ثبوت الفرض من طريق مقطوع به (فيكفر جاحده) فمنع من المساواة فى التسمية ، كما ان الندب والمباح تساويا فى اسقاط العقاب ، - واختلفا فى التسمية لافهما من وجه ، وهو ان الندب يثاب على فعله والمباح لا ثواب عليه .

والجواب عن السابع: ان قوة بعضها على بعض توجب اختلافهما فى أنفسهما ،

---

(١) سبق تخريجها ص ١٠٦
(٢) سبق تخريجها ص ١٠٦
(٣) سبق تخريجها ص ١٠٦

لا ن ماكان معلوما انه مراد الله سبحانه وتعالى قطعا ، فانه مخالف لما كان تجوزا ، وكذلك ما يكفر جاحده مخالف لما لا يستحق هذه الصفه ومتى اختلفت الاشياء فى انفسها واحكامها اختلفت الاسامى التى تستعمل فيها لاختلاف ما يستفاد بالعبارة منها ، فلفظة الحرام عبارة عما ثبت من طريق مقطوع به ، ومالم يثبت بذلك لا يطلق عليه ذلك ويسمى مكروها ،كما قال احمد رحمه الله تعالى فى رواية ابن منصور فى المتعة إلا أقول حرام.

وقال رحمه الله تعالى فى رواية ابن منصور فى الجمع بين الاختين المملوكتين : لا أقول حرام ،ولكن ينهى عنه .(١)

والجواب عن الثامن : ان الوجوب كما يطلق بمعنى الثبوت والاستقرار يطلق بمعنى السقوط ايضا كما ذكر الامام الآمدى فى تحقيق معنى الوجوب لغة وكما ذكر فى كتب اللغة التى سبق ذكرها ، على كل لما جاء الواجب بمعنى الساقط ايضا (وكان الثابت بدليل ظنى ساقطا عند درجة المعلوم القطعى ناسب ان يخص هذا القسم بهذا الاسم)(٢) سواء اخذ من الوجبة او الوجيب او الوجوب.

وناقش صاحب كشف الاسرار عن اصول البزدوى الشافعية وقال : ونحن اى الشافعي نقول : انه ان انكر الاسم اى انكر كونهما متباينين لغة . فلامعنى له لما بينا من معنى كل واحد منهما ومباينة احد المعنيين الآخر ، وان انكر الحكم اى انكر التفرقة بينهما حكما بأن قال : لا تفاوت بينهما فى لزوم العمل فلامعنى له ايضا ، لان التفرقة بين ماثبت بدليل مقطوع به وبين ماثبت بدليل مظنون ظاهر ،اذ ثبوت المدلول على حسب الدليل فمتى كان التفاوت ثابتا بين الدليلين لابد من

---

(١) العدة فى اصول الفقه للبغدادى ٢/٣٨٣ - ٣٨٤
(٢) البدر الساطع على جمع الجوامع ١/٤٠٢

ثبوته بين المدلولين ، واما قولهم تخصيص كل لفظ بقسم تحكم فليس كذلك ، لانا نخص الفرض بقسم باعتبار معنى القطع ، ونخص الواجب بقسم باعتبار معنى السقوط على الوجه الذى بينا ولا يوجد معنى القطع فى الواجب ولا معنى السقوط على الوجه الذى بينا فى الفرض فانى يلزم التحكم وسائر الاسماء الشرعية والعرفية بهذه المثابة . (١)

وعن ابى يوسف بن خالد السمتى انه قال : قدمت على ابى حنيفه رحمه الله تعالى فسألته عن الصلوات المفروضة كم هى ؟ فقال : خمس ، فسألته عن الوتر ، فقال : واجب ، فقلت فقله تأملى : كفرت فتبسم فى وجهى ، ثم تأملت فعرفت ان بين الواجب والفرض فرق كما بين السماء والارض. (٢)

فالتحقيق ان الثابت بدليل ظنى لا يكون فى قوة ماثبت بدليل قطعى ، ولا ختلافهما فى الاثر وفى الجزاء ، فكان لابد من الفصل بينهما للتباين ، فلا وجه لما يقال : ان الخلاف لفظى راجع الى القسمة وهو اصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح .

الترجيح :

والراجح قول من فرق بين الواجب والفرض لقوة ادلتهم المبنية على التحليل العلمى ودقة الفهم ولطف الادراك ، وذلك لعدة وجوه .

الوجه الاول : ان من قال بالترادف بين الواجب والفرض اتفق مع من قال بالتفريق بينهما من الناحية اللغوية وقالوا : لا خلاف من حيث اللغة - فى ان مفهوم هذين اللفظين مختلف ، ومعناهما متباين ، فالفرض

---

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢ / ٣٠٤

(٢) اصول السرخسى ١ / ١١٢ ، كشف الاسرار للمصنف على المنار للنسفى ١ / ٣٩٥

معناه : التقدير ، او الحزّ ،

والواجب معناه : الثابت ، او الساقط او المضطرب كما فرق الامدى في الاحكام وذكر الامام الفخر الرازى في المحصول وحقق قوله الاستاذ (طه جابر فياض العلوانى تحت رقم (١) وقال صاحب حاشية البنانى على شرح المحلى : (حاصل القول فى هذا انه لا نزاع فى تفاوت مفهومى الفرض والواجب لغة ولا فى تفاوت ماثبت بقطعى وماثبت بظنى وانما الخلاف فى التسمية ، فنحن نقول : ان الفرض والواجب لفظان مترادفان اصطلاحا نقلا عن معناهما اللغوى الى معنى واحد وهو : الفعل المطلوب طلبا جازما ﴿ وسوّى بين معنى الفرض والواجب فزاد قيد ﴾ سواء ثبت ذلك بدليل قطعى او ظنى) فيتضح مما قال القائلون بالترادف ان معنى الفرض مغاير ومباين للواجب لغة ولا يخفى على احد من العلماء ولا سيما الاصوليين ان اللغة فى اخذ المعانى من الأدلة وثبوت الأحكام بها تأثيرا كبيرا ، فاذا وقع التباين بينهما لغة يقع التباين اصطلاحا أيضا ، وذلك لان فى مثل ذلك الانتقال لابد من وجه مشترك بين المعنى المنقول عنه والمنقول اليه . فاذا وقع التباين بين الفرض والواجب فى المعنى اللغوى وهو المنقول عنه . فينتقل هذا التباين الى المنقول اليه وهو المعنى الاصطلاحى الذى سبق ذكره فى تعريف الفرض والواجب عند الحنفيه ، وهذا أمر ضرورى ومعقول يلزم الفرق بينهما اصطلاحا أيضا .

الوجه الثاني : ان القائلين بالترادف اتفقوا مع القائلين بالفرق بين الواجب والفرض ايضا في التفاوت بين ماثبت بقطعي وما ثبت بظني كما قال صاحب حاشية البنانى : (ولا نزاع في تفاوت مفهومي الفرض والواجب لغة ، ولا في تفاوت ماثبت بقطعي وما ثبت بظني) فيتضح بالبداهة ان التفرقة بين ماثبت بدليل مقطوع به وبين ماثبت بدليل مظنون ظاهر اذ ثبوت المدلول على حسب الدليل فمتى كان التفاوت كائنا بين الدليلين لابد من ثبوته بين المدلولين وهذا يوجب الفرق في التسمية ايضا ، لان الترادف يوجب الاتحاد في المعنى وهنا ليس كذلك بين المقطوع وبين المظنون بالاتفاق .

الوجه الثالث: ان القائلين بالترادف اتفقوا مع الذين قالوا بالتفاوت بين الواجب والفرض في التغاير بين حكميهما على ان المقطوع به يكفر جاحده ، والمظنون به لا يكفر جاحده . وبذلك قد رتبوا على القطع والظن ما رتبه القائلون بالفرق على كل منهما فلا خلاف بينهم في المعنى والحكم. وذلك يستدعي الفرق في التسمية أيضا ، لان الفرق بين الشيئين او الاشياء من ناحية قوة التأثير والافادة يقتضي تغايرا واحتيازا ، فالدليل الذي يكون قطعيا يفيد العلم واليقين تأثيرا ، ويكون جاحده كافرا بالاتفاق ، واذا كان ظنيا يفيد الظن بالضرورة فلا يكفر جاحده بالاتفاق كما مر آنفا ، فوقع التغاير في الأثر المترتب عليهما بالنفي والاثبات ، وبين النفي والاثبات تباين ، فلا يمكن جمعهما تحت اسم واحد ، فثبوت حكم الكفر لجاحد احد الأركان الخمسة نحو الصلاة وغيرها المستفادة من الادلة القطعية ، ونفي حكم الكفر عن جاحد لزوم قراءة الفاتحة في الصلاة وغيرها المستفادة من

الادلة الظنية معنيان متباينان فلايمكن الترادف بين اسميهما ، لان الترادف ان يكون المعنى واحدا له اسماء . وهنا ليس كذلك بل معنيان متباينان ، فيستدعيان اسمين مستقلين ، فلايصح جعلهما تحت اسم واجب ويكون الفرض مرادفا له بل يلزم ان يكون اسم المعنى المستفاد من الادلة القطعية فرضا ، واسم المعنى المستفاد من الادلة الظنية واجبا فضلا عن التحقيق اللغوى كما مر انفا .(١)

الوجه الرابع : ان القائلين بالترادف ومنهم صاحب البدر الساطع على جمع الجوامع قال : ولا يخفى ان هذا كله ناشئ من عدم وجوع هؤلاء القوم الى ماقاله الحنفيه اصحاب الدار . ولو رجعوا الى اصحاب الدار الذين هم ادرى بما فيها لوقفوا على الحقيقة واستغنوا عن القيل والقال . فانك قد علمت انه لا خلاف لأحد فى ان ماثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه يخالف ماثبت بدليل ظنى فى اللوازم وفى القوة وغير ذلك ولذلك قال الحنفيه : حيث اتفقنا على ان احكام ماصدقات الفعل المطلوب طلبا جازما مختلفه . فبعض ماصدقاته اتفقنا على انه يكفر جاحده وهو ماثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ، وبعض الماصدقات اتفقنا على انه لا يكفر جاحده وهو ماثبت بدليل ظنى اصطلحنا نحن معاشر الحنفيه على ان نخص الاول باسم الفرض ونخص الثانى باسم الواجب فى الكثير الغالب(٢) (كما أخذ القائلون بالترادف على الاكثريه والاغلبية حيث قال صاحب شرح المحلى على جمع الجوامع لترجيح اصطلاحهم على اصطلاح الحنفيه فى مأخذ المعنى اللغوى

---

(١) الاستفادة من الاحكام للامدى ١/ ٩٧-٩٩ ، المحصول للفخر الرازى ١/ ١٢١ - ١٢٥ ، حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٥٠ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢/ ٣٠٤

(٢) البدر الساطع شرح جمع الجوامع ١/ ٣٩٧ - ٤٠١

للواجب (وكل من المقدر والثابت أعم من ان يثبت بقطعي او ظني ومأخذنا اكثر استعمالا) فبيّن قوله العلامة البناني (بانه بيان لدفع التعارض بين المأخذين وبيانه ان كلا منهما استند في دعواه الى امر لغوي فتعارض مأخذاهما فلا بد من مرجح والمرجح لناكثرة الاستعمال)[1] ولا يمتنع عن اطلاق الفرض على الثاني ولا الواجب على الأول ، فاختلاف اللوازم والاحكام ثابت في الواقع ونفس الأمر ومتفق عليه بين الفريقين ، فاصطلاح الحنفيه احسن ، وذلك لأن الأولى في الاصطلاح ان يفيد احكاما تتميز به ، ولذلك اقر بعض شراح المنهاج على حسن ما اصطلح عليه علماء الحنفيه ، فان الشافعيه بعد ان جعلوا الفرض مأخوذا من معنى يناسبه لغة ، والواجب مأخوذا من معنى آخر يناسبة لغة وحكموا على كل عنهما بما يناسبه من كفر جاحد الاول وفسق تارك العمل به وان كان متأولا ، ومن عدم كفر جاحد الثاني مع تفسيق تارك العمل به غير متأول ولا مستخف بالدين . قد اصطلحوا على انهما عبارة عن معنى واحد وهو - المأخوذ من تعريف الايجاب في الاصول كما بينه الجلال وغيره وهو اصطلاح خال عن الفائدة ، لانه لم يتبين منه الفرق في الحكم بين ماثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني بخلاف اصطلاح الحنفيه الذي هو الغالب في اطلاقاتهم فانه يتبين منه الفرق المذكور.[2]

النتيجة :

فينتج مما تقدم من الاتفاق في اكثر الوجوه المشتركة المذكورة بين القائلين

(١) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٥٠
(٢) البدر الساطع على جمع الجوامع ١/ ٣٩٧- ٤٠١

بالترادف والقائلين بالتباين - أن الثابت بدليل ظني لا يكون في قوة ماثبت بدليل قطعي ولا ختلافهما في الاثر وفي الجزاء ، فكان لابد من الفصل بينهما للتباين . فلاوجه لما يقال : ان اللغة والشرع لا تقتضيان التفرقة بين الفرض والواجب كما قال صاحب شرح الاسنوى على المنهاج : (فان ادعوا أن التفرقة شرعية او لغوية فليس في اللغة ولا في الشرع مايقتضيه .[1]

ولا وجه لما يقال : ان الخلاف لفظي راجع الى التسمية ، أو هو اصطلاح ولامشاحة في الاصطلاح " ، فالواقع ان القائلين بالتفرقة رتبوا على الخلاف الاحكام والآثار الفقهية كما تأتي . وهذا مافهمت من خلال اقوال الطرفين والله اعلم بالصواب .

-(بيان ما يترتب على هذا الاختلاف من الاحكام والآثار الفقهية)-

فمن ناحية الحكم : يكفر منكر الفرض ، واما الواجب فلا يكفر منكره كما تقدم ذكره .

ومن ناحية الآثار : ان وجوب العمل في الواجب عند الشافعية مثل وجوب العمل في الفرض والتفاوت بينهما في ثبوت العلم وعدمه ، وعند الحنفيه التفاوت بينهما ثابت في وجوب العمل ايضا حتى كان وجوب العمل في الفرض اقوى من وجوبه في الواجب وبيان ذلك اى بيان التفاوت الذي بينا ان النص المقطوع به الذي لا شبهة فيه[2] وهو قوله تعالى : " فاقرؤا ماتيسر من القرآن "[3] ثبت به فرضية قراءة القرآن في الصلاة بسياق الآية وهو قوله تعالى : " ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي

---

(١) شرح الاسنوى مع البدخشي على المنهاج ١/ ٤٦

(٢) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢/ ٣٠٤

(٣) سورة المزمل - الآية ٢٠

الليل"[١] وسياقها وهو قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة"[٢] أو بالاجماع أو بان الامر للايجاب ولا وجوب خارج الصلاة فيتعين القراءة في الصلاة ، وهذا النص باطلاقه وعمومه يتناول الفاتحه وغيرها ، فيخرج عن العهدة بقراءة غير الفاتحة كما يخرج بقراءتها ،[٣] وثبت تعيين الفاتحه بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٤] او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يفيد الظن ، فمن جعل الفاتحه فرضا فقد زاد على النص بخبر الواحد وهو نسخ فلا يجوز به ، ومن قال يجب العمل به من غير ان يكون فرضا كان مقررا للثابت بالنص على حاله وعاملا بالدليل الآخر بحسب موجبه ، وفي القول بفرضية ماثبت بخبر الواحد رفع للدليل الذى فيه شبهة عن درجته ، اوحط للدليل الذى لا شبهة فيه عن درجته وكل واحد منهما تقصير لا يجوز المصير اليه بعد الوقوف عليه بالتأمل .[٥]

---

(١) سورة المزمل - الايه ٢٠

(٢) سورة المزمل - الايه ٢٠

(٣) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٣٠٤/٣

(٤) هذا الحديث اخرجه الامام البخارى عن عبادة بن الصامت فى كتاب الصلاة ٩٥ باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت انظر فيه صحيح البخارى ١٨٤/١ ، واخرجه الامام مسلم عنه فى كتاب الصلاة - ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وانه اذا لم يحسن الفاتحه ولا امكنه تعلمها قرأ ماتيسر غيرها ، وانظر فيه صحيح مسلم ٢٩٥/١ حديث رقم ٣٤ / ٣٩٤ ، واخرجه عنه ابوداؤد فى كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحه الكتاب وانظر فيه سنن ابى داؤد ٢١٧/١ بزيادة لفظ" فصاعدا "وقال : قال سفيان : لمن يصلى وحده رقم الحديث ٨٢٢ ، وأخرجه عنه الترمذى فى ابواب الصلاة ١٨٣ - باب ماجاء انه لا صلاة الا بفاتحه الكتاب وانظر فيه سنن الترمذى ١٥٦/١ رقم الحديث ٢٤٧ وقال : حديث عبادة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم (رضوان الله عليهم اجمعين) قالوا : لا تجزى صلاة الا بقراءة فاتحه الكتاب ، وبه يقول ابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق ==

وكذلك اصل الركوع والسجود ثابت بالكتاب وهو قوله تعالي : " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا "[1] وتعديل الاركان ثابت بخبر الواحد ، فلو جعلنا التعديل فرضا وأفسدنا الصلاة بتركه كما أفسدناها بترك اصل الركوع والسجود لسوّينا بين موجب الكتاب وهو قطعي وبين موجب خبر الواحد وهو غير قطعي ، فكنا رفعنا خبر الواحد عما هو درجته في الحجة ، ولو لم ندخل نقصانا في الصلاة بترك التعديل كنا خططنا عن درجته من حيث انه موجب للعمل ، فيجب العمل به حيث يجبر بسجود السهو ان كان الترك سهوا ، ويلزم بالاعادة ان كان الترك عمدا ، فيكون الخبر الواحد مكملا لحكم الكتاب ومقررا له .[2]

وكذلك اصل الطواف ثابت بالكتاب وهو قوله تعالي : " وليطوفوا بالبيت العتيق "[3] واشتراط الطهارة فيه بخبر الواحد حيث شبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة في قوله : " الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير "[4] . فلو فسدنا اصل الطواف بترك الطهارة

== وكذلك اخرجه عنه الدارقطني في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة ام الكتاب في الصلاة وخلف الامام وانظر فيه سنن الدارقطني ١/ ٣٢١ رقم الحديث ١٧ واخرجه النسائي في كتاب الصلاة - باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وانظر فيه سنن النسائي ٢/ ١٣٧ ، وانظر فيه نصب الراية لأحاديث الهداية ١/ ٣٦٥ .

(١) سورة الحج - الآية ٧٧

(٢) كشف الاسرار على المنار للنسفي ١/ ٢٩٥ ، اصول السرخسي ١/ ١١٣

(٣) سورة الحج - الآية ٢٩

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤ من باب التمهيد

لا لحقناه بالنص القطعي وذا لا يجوز، ولكنا شبهناه بالصلاة عملا فألزمناه الاعادة مادام بمكة واذا رجع الى اهله يجبر النقصان بالدم يكون عملا بدليله كما هو موجبه ولم نشبهه بها علما حتى اذا لم يعد لم يحكم بفساد الطواف عليه .

فمن رد خبر الواحد كما رده الرافضة وغيرهم فقد ضل عن سواء السبيل لوجوب العمل به ومن سواه بالكتاب والسنة المتواترة في اثبات الفرضيه كما فعله اصحاب الظواهر من اهل الحديث حتى كان الثابت به مثل الثابت بالكتاب في العمل من غير تفاوت بينهما فقد اخطأ حيث رفع الدليل الذى فيه شبهة عن درجته وحط الدليل الذى لا شبهه فيه .(١)

والطريق المستقيم في تنزيل كل دليل منزلته . وهو ان اصل الطواف بالبيت فرض بالكتاب، والطهارة واجبة بخبر الواحد ، فيتقرر الكتاب على حاله في اثبات فرضية الطواف، والخبر في وجوب الطهارة . ويحصل العمل بالدليلين على منزليتهما حتى لوترك الطواف فيبطل الحج ولا يصح ،وان طاف بدون الطهارة فيعيد الطواف مادام بمكة ، واذا رجع الى اهله يجبر النقصان بالدم ويصح الحج وان ترك الدم يصح حجه ولكنه يكون اثما عند الحنفيه ،ويبطل الطواف بدون الطهارة ولا يصح الحج عند الأئمة الثلاثة .

وكذلك السعي في الحج والعمرة بالجر عطف على الحج . يعني السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واجب عند الحنفيه وليس بركن حتى لو تركه راسا في حج اوعمرة يجبر بالدم ويتم الحج والعمرة ،وعند الجمهور هو ركن من اركان الحج ولا يتم حج ولا عمرة الا به بحيث لو لم يفعله بطل حجه لانه عليه الصلاة والسلام

---

(١) اصول السرخسي ١/ ١١٣ ،كشف الاسرار على المنار مع نور الانوار على المنار للنسفي ١/ ٢٩٥ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢/ ٣٠٤ ومابعدها

سعى بين الصفا والمروة[1] وقال لاصحابه : " ان الله تعالى كتب عليكم السعى — فاسعوا "[2] ولقوله عليه الصلاة والسلام : " ما اتم الله لامرئ حجة ولا عمرتـــة لم يطوف لها بين الصفا والمروة "[3].

---

(١) المستفاد من كشف الاسرار على المنار للنسفى ١/ ٢٩٥ ، اصول السرخسى ١/ ١١٣ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢/ ٣٠٥ .

(٢) هذا الحديث اخرجه الدارقطنى عن برة بنت ابى تجرأة فى كتاب الحج بـاب المواقيت حديث رقم ٨٥ ، وقال العظيم الابادى : " برة بنت ابى تجرأة بـــرة بنت ابى تجرأة العبد ربة ، مكية روت عنها صفية بنت شيبة وعميرة بنت عبـد الله بن كعب بن مالك ، وبنى تجرأة التى قوم من كندة قدموا مكة ، وروى عطاء بـن ابى رباح عن صفية بنت شيبة وسمى برة حبيبة بنت ابى تجرأة وانظر فيه حديث رقم ٨٦ ، ٨٧ سنن الدارقطنى ٢/ ٢٥٥-٢٥٦ ، وأخرجه الامام احمـــد وانظر فيه المسند ٦/ ٤٢١ ، ٤٢٢ ، واخرجه عنها البيهقى فى كتاب الحـــج باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لا يجزى عنه وانظر فيه سنن البيهقى ٥/ ٩٨ ثم قال البيهقى : تفرد به مهران ابى عمر عن الثورى ، قال البخارى فى حديثه اضطراب وقال ابن شاهين : قال عثمان : اكثر روايته عن الثورى خطأ والمثنى سكت عنه البيهقى هنا وضعفه فى باب النهى عن ثمن الكلـــب وانظر فيه الجوهر النقى على البيهقى نفس الصفحه السابقه ، واخرجـــة الهيثمى عنها فى كتاب الحج - باب ماجاء فى السعى وانظر فيه مجمع الزوائد للهيثمى ٣/ ٢٤٧ .

(٣) هذا الحديث اخرجه مسلم فى كتاب الحج ٤٣ باب بيان ان السعى بـين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به بدون لفظ امرئ وذكر لفظ " من " عن هشام بن عروة قال : اخبرنى ابى : قال : قلت لعائشة رضى الله تعالى عنهـا : " ما أرى على جناحا ان لا اتطوف بين الصفا والمروة . قالت : لم ؟ قلـت لان الله عز وجل يقول : " ان الصفا والمروة من شعائر الله . . الايه " فقالـت لو كان كما تقول لكان : فلا جناح عليه أن لا يطوفه بهما . انما انزل هذا فـى اناس من الانصار - كانوا اذا اهلوا ، اهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهـم ان يطوفوا بين الصفا والمروة . فلما قدموا مع النبى صلى الله عليه وسلم للحـج ذكروا ذلك له : فأنزل الله تعالى هذه الآية : فلعمرى ما أتم الله حـج من لم يطف بين الصفا والمروة " وانظر فيه صحيح مسلم ٢/ ٩٢٨ رقم الحديـث ١٢٧٧/ ٢٦٠ ، وأخرجه عنه البخارى فى كتاب الحج ١٠ - باب يفعل فى العمرة مايفعل فى الحج وقال : زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام : ما أتم اللـــه حج امرئ ولا عمرته مالم يطف بين الصفا والمروة وانظر فيه صحيح البخارى ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣

الا ان الحنفيه تمسكوا فى ذلك بقوله تعالى : " فمن حج البيت او اعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما ".(١)

ومثل هذا اللفظ يوجب الاباحة لا الايجاب الا انهم تركوا ظاهره فى حكم الايجاب بدليل الاجماع فبقى ماوراءه على ظاهرة وعملوا بخبر الواحد فى اثبات الايجاب دون الركنية على مابيناه .

وان قرأت : والعمرة بالرفع فتكون معطوفة على السعى ويكون معناه وكذا العمرة واجبة وليست بفريضة ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى : هى فريضة كفريضة الحج ، وقال الاحناف : لما ضعف الدليل عن اثبات الفرضية لكونه خبرا واحدا ثبت به الوجوب ، وما أشبه ذلك اى المذكور مثل صدقة الفطر ، والاضحية ، وقراءة التشهد ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم - ويأتى بيانها من قريب ان شاء الله تعالى بالتفصيل ، لان هذه الاشياء لما ثبتت بأخبار الاحاد كانت من الواجبات لا من الاركان ، ولا يلزم القعدة الاخيرة ، لانها ثبتت باتفاق الاثار انه عليه الصلاة والسلام ما سلم الا بعد القعدة الاخيرة وكذلك تأخير المغرب اى ومثل وجوب ما ذكرنا من الأحكام تأخير المغرب الى العشاء بالمزدلفه ليلة النحر حيث افاض الناس من عرفات واجب عند الحنفيه ، لانه ثبت بخبر الواحد ، وهو ماروى ان أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطريق الى المزدلفه فقال : الصلاة يارسول الله ، فقال : الصلاة أمامك ، ومراده من هذا اللفظ اما الوقت او المكان ، لان الصلاة فعل المصلى وفعله لا يتصور امامه ، فثبت ان التأخير واجب ، فاذا صلى المغرب بعرفات او فى الطريق بعد غيبوبة الشمس او بعد غيبوبة الشفق يؤمر بالاعادة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

---

(١) سورة البقرة - الاية ١٥٨

وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى : لا يجب الا عادة وكان مسيئا ،لانه اداها في وقتها الثابت بالكتاب او السنة المتواترة الا ان التأخير سنة فيكون مسيئا بتركه ، ولهما ان وقت المغرب في هذا الوقت وقت العشاء وكان الاداء مزدلفه بالحديث فاذا اداها قبل وقتها او في غير مكانها وجب عليه الاعادة عملا بالسنة كما في سائر الصلوات اذا ادیت قبل وقتها ،وكالجمعة وصلاة العيد اذا اديتا في غير المصر اوفنائه ،وكالظهر المؤدى في المنزل يوم الجمعة ،فان لم يفعل اى لم يعد حتى طلع الفجر سقطت الاعادة ، لان الاعادة انما وجبت ليحصل الجمع بينهما في الوقت والمكان كما يوجبه الحديث ،فاذا طلع الفجر وانتهى وقت الجمع وهو وقت العشاء سقطت الاعادة ،لانا لو اوجبناها بعد طلوع الفجر لحكمنا بفساد ما ادى مطلقا وذلك من باب العلم ،وخبر الواحد لا يوجب العلم ولا يعارض اى خبر الواحد مقتضى الكتاب وهو جواز المغرب المؤداة ،فلا تفسد العشاء أى بفتح التاء العشاء الاولى وهى المغرب المؤداة ،او بضمها بمعنى لا يفسد تذكر الصلاة التي وجبت اعادتها العشاء الاخيرة ، لانها ليست بفائتة بيقين والاول أظهر .

وكذلك الترتيب في الصلوات بين الفوائت والوقتيه واجب عند الحنفية لانه ثبت بخبر الواحد[1] وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها "[2] وماروى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى

---

(١) نقل النص من كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢ / ٣٠٥ - ٣٠٦

(٢) هذا الحديث اخرجه البخارى ٨- في كتاب الصلاة - ٣٧ باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها عن انس بدون ذكر لفظ" من نام عن صلاة" كما رواه انس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : " قال من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكرى" قال موسى : قال همام سمعته يقول بعد : واقم الصلاة لذكرى ،وقال حيان حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه . وانظر فيه صحيح ==

صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة اونسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ، ثم ايصل التي ذكرها ، ثم ليصلي التي صلى مع الامام "(١) وانه يوجب العمل دون العلم فوجب العمل به مالم يعارض الكتاب والخبر المتواتر ، فعند سعة الوقت لا معارضة ، لان الكتاب وهو قوله تعالى : " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا "(٢)

== وانظر صحيح البخاري ١/ ١٤٨ ، وأخرجه عنه مسلم في ٥ - كتاب المساجد و مواضع الصلاة ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها مثل البخاري وفي رواية عنه قال : عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا رقد احدكم عن الصلاة اوغفل عنها ، فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول : اقم الصلاة لذكرى " وانظر فيه صحيح مسلم ١/ ٤٧٧ رقم الحديث ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٤ ، واخرجه عنه ابوداؤد في كتاب الصلاة - باب من نام عن الصلاة او نسيها وانظر فيه سنن ابي داؤد ١/ ١٢١ رقم الحديث ٤٤٢ ، واخرجه الترمذي في ابواب الصلاة - ١٣٠ - باب ماجاء في النوم عن الصلاة عن ابي قتادة ، واخرجه عن انس بن مالك في ١٣١ باب ماجاء في الرجل ينسى الصلاة نحو البخاري ومسلم وقال : حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح وكذلك قال : حديث انس حديث حسن صحيح وانظر فيه سنن الترمذي ١/ ١١٤ رقم الحديث ١٧٧ ، ١٧٨ ، واخرجه الدارقطني عن ابي قتادة في كتاب الصلاة باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها وانظر فيه سنن الدارقطني ١/ ٣٨٦ وزاد لفظ " ولوقتها من الغد " وقال العظيم الابادي : حماد بن واقد (ذكر في السند) هو ضعيف ضعفه ابن معين ، وقال البخاري منكر الحديث ، وقال ابو زرعة وغيره : لين قوله ، وانظر فيه سنن النسائي ١/ ٢٩٦ ، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٩٧ ، وابن ماجه ١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، شرح معاني الاثار للطحاوي ١/ ٤٦٥ ، الموطأ للامام مالك ١/ ١٤ ، ١٥ ، سنن الدارمي ١/ ٢٨٠ ، واخرجه ابن ابي شيبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس ثم قال : " انكم كنتم امواتا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن صلاة اونسي صلاة فليصلها اذا ذكرها واذا استيقظ " وانظر فيه المصنف لابن ابي شيبة ٢/ ٦٤ ، ٦٥ ذكر لفظ " نسي " قبل لفظ " من نام " في جميع كتب الاحاديث التي ذكر في الفوق ماعدا المصنف لابن ابي شيبة فذكر فيه لفظ " من نام " مقدما على لفظ " نسي " وزاد لفظا استيقظ كما مر آنفا

(١) اخرجه البيهقي من طريق ابي ابراهيم الترجماني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في كتاب الصلاة - باب من ذكر صلاة ، وهو في أخرى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي صلاة فلم ==

يوجب الاداء في مطلق الوقت بحيث لا يفوته عنه ولا يوجب الاداء في وقت التذكر لا محالة ، وخبر الواحد يوجب تقديم الفائتة واداءها في وقت التذكر وامكن الجمع بينهما فوجب العمل به ، فاما عند ضيق الوقت فقد تحقق التعارض لتعين الوقت للوقتيه بحيث يجوز التأخير عنه واقتضاء خبر الواحد تقديم الفائته المستلزم لتفويتها عن الوقت وعدم جوازها قبل الفائتة فوجب ترجيح الكتاب على خبر الواحد فلذلك سقط العمل به ، وكذا الحكم في كثرة الفوائت لانه في معنى ضيق الوقت لتأدية رعاية الترتيب فيها الى تفويت الوقتية ايضا . فقال صاحب كشف الاسرار عن اصول البزدوي ، فان قيل العمل بخبر الواحد غير ممكن عند سعة الوقت الا بعد رفع موجب الكتاب ايضا ، فانه وان لم يوجب الاداء في الحال لكنه يقتضي الاداء الجواز والخروج عن العهدة اذا تحقق ، وخبر الواحد ينفي ذلك ، فلا يجب العمل به على الوجه الذي ذكرتم ، لانه يكون ابطالا لموجب الكتاب بخبر الواحد وذلك باطل كما قلتم في خبر التعيين ، والتعديل ، واشتراط الطهارة في الطواف .

قلنا : هذا لا يلزم اباحنيفه رحمه الله تعالى فانه يقول بالفساد الموقوف حتى لو ترك صلاة ثم صلى صلوات كثيرة مع تذكرها يسقط الترتيب ولا يكون عليه الا قضاء الفائتة عنده ، لان فساد المؤديات بعدها لم يكن بدليل مقطوع به ليجب قضاؤها مطلقا وانما كان لوجوب الترتيب بخبر الواحد [1] وقد سقط ذلك عملا عند كثرة الصلوات فلا يلزمه الا قضاء المتروكة والقول بالوقف لا يوجب رفع الجواز كيف

= = يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الامام" وقال : البيهقي : تفرد ابو ابراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا والصحيح انه من قول ابن عمر موقوفا وكذلك رواه سعيد عن ابن عمر مثله ولم يرفعه ، وكذلك رواه مالك بن انس عن ابن عمر موقوفا وانظر فيه سنن البيهقي ٢ / ٢٢١ ، واخرجه عنه الدارقطني في كتاب الصلاة باب من ذكر صلاة وهو في اخرى مثل البيهقي وانظر فيه سنن الدارقطني ١ / ٤٢١ حديث رقم ٢ والترجماني هو ابو ابراهيم اسماعيل بن ابراهيم .

= = (٢) النساء - الاية ١٠٣

(١) نقل النص من كشف الاسرار عن اصول البزدوي ٢ / ٣٠٥ - ٣٠٦

ومختار الشيخ (شمس الأئمة السرخسي) ان بمجرد خروج الوقت تنقلب الوقتية الموداة صحيحة ، فانه ذكر في شرح المبسوط في هذه المسألة محتجا لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان حكم الفساد ليس بمتقرر فيما أدى بل هو شيء يفتى به في الوقت حتى يعيده ثانيا في الوقت ليكون عملا بخبر الواحد وبكتاب الله تعالى بقدر الامكان ، فمتى مضى الوقت لو حكمنا بفساد الوقتيه كان ذلك تركا للعمل بالكتاب والخبر المتواتر بناء على ما يقتضية خبر الواحد وذلك لا يجوز بل يجب القول بالجواز مطلقا ولا يعتبر خبر الواحد في مقابلته معارضا له . قال : والى هذا اشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ، فانه استدل بمسئلة الحاج اذا صلى المغرب في الطريق فانه يعيد . فاذا لم يعد حتى طلع الفجر اجزأت عنه ، لانها صلاة أديت في وقتها الى اخرما ذكرنا فكذلك ههنا .

واما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالي فيقولان : ان الجواز وان ارتفع في اول الوقت لكنه صاح ، لان تفويت الجواز فيه مباح بترك الصلاة مختارا . فلان لا يجوز ذلك بالخبر اولى . ولما لم يجز تفويته عن الوقت اختيارا لا يجوز بخبر الواحد ايضا ولانا ما رفعنا الجواز لكن اخرناه الى مابعد الفائته واذا لم تقدم الفائتة لم يحصل العمل بالخبر اصلا ، فالاول تأخير والثاني ابطال والتأخير اهون منه فوجب القول به كذا قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى ، وذكر في بعض الفوائد ان كثرة الفوائت لما التحقت بضيق الوقت في سقوط الترتيب كان قلتها بمنزلة سعة الوقت في وجوب الترتيب ، فوجوب الاعادة عند القلة بعد خروج الوقت كان بمنزلة وجوبها في الوقت وبمنزلة وجوب الاعادة للمغرب قبل طلوع الفجر ، لان القلة بمنزلة سعة الوقت فكان وقت العمل بخبر الواحد باقيا تقديرا ، وتبين بما ذكرنا الفرق بين وجوب تعيين الفائته ، ووجوب التعديل ، واشتراط الطهارة في

الطواف ، وبين وجوب الترتيب ، فانا لو اوجبنا التعيين ، او التعديل ، او الطهارة على وجه يؤدي الى فساد الصلاة والطواف يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد ولو اوجبنا الترتيب عند سعة الوقت على وجه يؤثر في فساد الوقتية لا يؤدي الى نسخ الكتاب بل يكون تأخير الحكم مع انه له ولاية التأخير ، فوجب القول به عملا بخبر الواحد ، فان قيل لما تعين آخر الوقت للوقتية حتى وجب تقديمها على الفائتة ينبغي انه لو قدم الفائتة لا يجوز كما لو قدم الوقتية على الفائتة في اول الوقت لا يجوز لتعينه وقتا للفائتة . قلنا المنع عن تقديم الوقتية في اول الوقت لمعنى يختص بها بدليل انه لو تنفل او عمل عملا اخر لم يمنع عنه فيوجب الفساد اما المنع عن تقديم الفائتة في آخر الوقت فقد ثبت لمعنى في غيرها وهو تقديم الفائتة يؤدي - الى تفويت الوقتية عن الوقت . ولهذا يكره له الاشتغال بالنافلة وبعمل اخر فلم يوجب الفساد وكذا ذكر في شرح القدوري لابي نصر البغدادي رحمه الله تعالى .

وثبت الحطيم من البيت وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة ، وسمي بالحطيم لانه حطم من البيت اي كسر . فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح ، او لان من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله تعالى كما جاء في الحديث . فكان فعيلا بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم ، ثم يجب على الطائف ان يطوف وراء الحطيم من البيت ولا يدخل تلك الفرجة في طوافه ، لانه قد ثبت انه من البيت بخبر الواحد[1] وهو ما روى (ان عائشة رضي الله تعالى عنها نذرت ان تصلي في البيت ركعتين ان فتح الله تعالى مكة على رسوله فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ليلا الى البيت فصدّها خزنة البيت وقالوا : انا نعظم هذا البيت في الجاهلية والاسلام ومن تعظيمها ان لا نفتح بابه في الليالي ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وأدخلها في الحطيم وقال : " صلي ههنا

---

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوي ٢ / ٣٠٦ - ٣٠٨

فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة وأظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم فى البيت والصقت الحتبة بالارض وجعلت له بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك". (١)

---

(١) أخرجه عنها مسلم فى كتاب الحج - ٧٠ - باب جدر الكعبة وبابها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر؟ امن البيت هو؟ قال: "نعم" قلت فلم لم يدخلوه فى البيت؟ قال: "ان قومك قصرت بهم النفقة" قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: "فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا. ولولا ان قومك حديث عهدهم فى الجاهلية، فأخاف ان تنكر قلوبهم، لنظرت ان أدخل الجدر فى البيت وان الزق بابه بالارض" والجدر هو حجر الكعبة - وانظر فيه صحيح مسلم ٢/٩٧٣ حديث رقم ٤٠٥، وذكر لفظ "جعلت لها بابين موضوعين فى الارض شرقيا وغربيا" فى ٦٩ باب ١٣٣٣ نقض الكعبة وبنائها حديث رقم ٤٠٣، ولفظ "لولا حدثان عهد قومك بالكفر" بدل لفظ الجاهلية - ولفظ "لنقضت البيت" بدل لفظ بناء الكعبة" فى حديث رقم ٤٠٤ وحديث رقم ٣٩٦ وما بعده ص ٩٦٨ - ٩٧٢، واخرجه عنها البخارى ١٣٣٣ نحوه فى ٢٥ - كتاب الحج - ٤٢ - باب فضل مكة وبنيانها. انظر صحيح البخارى ٢/١٥٦ - ١٥٧، واخرجه ابوداؤد، والترمذى عن علقمة عن امه عن عائشة انها قالت: كنت احب ان داخل البيت فاصلى فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى، فأدخلنى فى الحجر، فقال: "صلى فى الحجر اذا اردت دخول البيت، فانما هو قطعة من البيت، فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت" ولكن اسناده علقمة بن ابى علقمة - عن ابيه بدل: امه فى الترمذى وانظر فيه سنن ابى داؤد كتاب المناسك باب فى الحجر رقم الحديث ٢٠٢٨ ٢/٢١٤، والترمذى فى ابواب الحج ٤٧ - باب ماجاء فى الصلاة فى الحجر ٢/١٨١ رقم الحديث ٨٧٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وعلقمة بن ابى علقمة هو علقمة بن بلال.

فجعلنا الطواف به اى بالحطيم واجبا بهذا الخبر ، وجعلنا الطواف على الحطيم به اى بهذا الخبر واجبا لا يعارض الاصل اى لا يساويه حتى لو تركه يؤمر باعادة الطواف من الاصل او اعادته على الحطيم ما دام بمكة ليتحقق العمل بخبر الواحد ولو رجع من غير اعادة يجزيه و يجبر بالدم لوجود اصل الفرض وهو الدوران حول البيت مع تمكن النقصان فيه بترك الطواف على الحطيم ، ولو توجه الى الحطيم لا يجوز صلاته ، لان كونه من البيت ثبت بخبر الواحد فلا يتأدى به . وما ثبت فرضا بالكتاب وهو التوجه الى الكعبة .(١)

بيان الاثر الفقهى على دليل الاضحيه وهو قوله تعالى : " فصل لربك وانحر كما سبق ذكرها(٢) فى المذاهب الاربعة وغيرها .

والاضحية : بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء . وهى اسم لما يذبح او ينحر من النعم تقربا الى الاه تعالى فى ايام النحر سواء كان المكلف بها قائما باعمال الحج اولا ، باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية . ، فقالوا : انها لا تطلبه من الحاج .

دليل مشروعيتها : شرعت فى السنة الثانية من الهجرة كالعيدين ، وزكاة المال وزكاة الفطر ، وثبت مشروعيتها بالكتاب كما ذكرانفا ، والسنة ، والاجماع(٣)

اما السنه : فانه روى مسلم عن انس رضى الله تعالى عنه قال : " ضحى النبى صلى الاه عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢/ ٣٠٧ - ٣٠٨
(٢) انظر فيه مربوط ص ٩٩ - تعريف الواجب عند الحنفيه
(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ١/ ٧١٥

على صفاحهما "(١)

اما الاجماع : فقد اجمع المسلمون على مشروعية الاضحية .

حكمها : اما حكمها فهو السنية ، فالاضحية سنة عين مؤكدة ثياب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، وهذا القدر متفق عليه فى الحقيقة ، ولكن الحنفية قالوا : انها سنة عين مؤكدة لا يعذب تاركها بالنار ، ولكن يحرم من شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم ، ويعيرون عن ذلك بالواجب .

وقال الشافعية : انها سنة عين للمنفرد ، وسنة كفاية لاهل بيت واحد او بيوت متعددة تلزم نفقتهم شخصا واحدا ، بمعنى انه اذا فعلها من تلزمه نفقتهم سقط الطلب عنهم ، فلا ينافى انها تسن لكل منهم .(٢)

وصدقة الفطر كالاضحية ثبتت بخبر الواحد الذى فيه شبهة فتكون واجبة على كل حر مسلم قادر ، امرنا بها النبى صلى الله عليه وسلم فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة وهى بعد الهجرة بسنة ونصف ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل يوم الفطر ويأمر باخراجها ، فقد اخرج عبد الرزاق بسند صحيح

---

(١) هذا الحديث اخرجه مسلم فى ٣٥ - كتاب الاضاحى ٣ - باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير عن انس رضى الله تعالى عنه وانظر فيه صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٦ حديث رقم ١٧ / ١٩٦٦ ، واخرجه البخارى فى ٧٣ - كتاب الاضاحى ١٤ - باب التكبير عند الذبح وانظر فيه صحيح البخارى ٦ / ٢٣٨ ، واخرجه عنه الترمذى فى ابواب الاضحية - ٢ - باب فى الاضحية بكبشين وانظر فيه سنن الترمذى ٣ / ٢٦ رقم الحديث ١٥٢٧ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، واخرجه عنه ابوداؤد فى كتاب الضحايا باب مايستحب من الضحايا حديث رقم ٢٧٩٤ بتقديم لفظ " أقرنين " على " املحين " وانظر فيه سنن ابى داؤد ٣ / ٩٥
والاملح : الابيض الذى فيه بياض وسواد وبياضه اكثر .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامه المقدسى ٢ / ٢٧٦ ، الفقه على المذاهب الاربعة ١ / ٧١٥ - ٧١٦

عن عبد الله بن ثعلبة ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم او يومين فقال : " ادوا صاعا من برأ وقمح ، او صاعا من تمرا وشعير عن كل حرا وعبد صغيرا وكبير "(١)

واليك بيان حكمها ومقاديرها فى المذاهب الاربعة وغيرها .

الحنفيه : قالوا : حكم صدقة الفطر . الوجوب بالشرائط الاتية ، فليست فرضا ، لوجود الشبهة فى دليلها وهى احادية الخبر .

ويشترط لوجوبها امور ثلاثة : الاسلام ، والحرية ، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الاصلية ، ولا يشترط ثماء النصاب ولا بقاؤه ، فلو ملك نصابا بعد وجوبها ثم هلك قبل اداءها لا تسقط عنه بخلاف الزكاة ، فانه يشترط فيها ذلك ، وكذا - لا يشترط فيها العقل ، ولا البلوغ ، فتجب فى مال الصبى والمجنون ، حتى اذا لم يخرجها وليهما كان اثما ، ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والافاقه .

ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر ، ويصح اداؤها مقدما وموخرا ، لان وقت ادائها العمر ، فلو اخرجها فى اى وقت شاء كان مؤديا لا قاضيا ، كما فى سائر الواجبات الموسعة . الا انها تستحب قبل الخروج الى المصلى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " اغنوهم عن السوءال فى هذا اليوم "(٢) ويجب ان يخرجها عن نفسه

---

(١) هذا الحديث اخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن ثعلبه فى كتاب زكاة الفطر رقم الحديث ٥٢ وانظر فيه سنن الدارقطنى ٢ / ١٥٠ بلفظ "واو" بدل لفظ "أو" . واخرجه عنه ابوداؤد فى كتاب الزكاة - باب من روى نصف صاع من قمح رقم الحديث ١٦٢١ وانظر فيه سنن ابى داؤد ٢ / ١١٤ ، واخرجه الامام احمد عنه انظر فيه مسند للامام احمد ٥ / ٤٣٢ ، واخرجه عبد الرزاق بن همام الصفانى عنه فى كتاب صلاة العيدين - باب زكاة الفطر وانظر فيه المصنف للصفانى ٣ / ٣١٨ حديث رقم ٥٧٨٥ .

(٢) هذا الحديث اخرجه الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى كتاب زكاة الفطر بدون لفظ "عن السوءال" وانظر فيه سنن الدارقطنى ٢ / ١٥٢ - ١٥٣ رقم الحديث ٦٧ ، وقال الزيلعى صاحب نصب الراية لاحاديث الهدايه ==

وولده الصغير الفقير ، وخادمه ، وولده الكبير اذا كان مجنونا ، اما اذا كان عاقلا ، فلا يجب على أبيه ، وان كان الولد فقيرا ، الا ان يتبرع ، على الرجل ان يخرج زكاة زوجته ، فان تبرع بها أجزأت ، ولو بغير اذنها ، وتخرج من اربعة اشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، فيجب من الحنطة نصف صاع عن الفرد الواحد والصاع اربعة امداد . والمد رطلان ، والرطل مائة وثلاثون درهما ، ويجب من التمر ، والشعير ، والزبيب صاع كامل ، ويجوز له ان يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود ، بل هذا افضل ، لانه اكثر نفعا للفقراء ، ويجوز دفع الزكاة جماعة الى مسكين واحد كما يجوز دفع زكاة الفرد الى مساكين ، ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة العامة الذى ورد في آية : (١) انما الصدقات للفقراء . . . الآية (٢)

= غريب بهذا اللفظ وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن ابى معشر عن نافع عن ابن عمر ، ورواه ابن عدى فى " الكامل " واعله بأبى معشر نجيح ولفظه : وقالوا : اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم . . ، واسند تضعيف ابى معشر عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ومشاه هو ، وقال : مع ضعفه يكتب حديثه فالحديث ضعيف وانظر فيه نصب الراية ٢ / ٤٣٢ ، قال ابن معين : هو ليس بقوى كان اميا يتقى من حديثه المسند ، وقال احمد : كان بصير بالمغازى وقال ابن مهدى : يعرف وينكر ، وقال ابن أبى شيبة : سألت ابن المدنى عن أبى معشر ، فقال : ذاك شيخ ضعيف ثم قال : كان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحه ، وكان يحدث عن المقبرى ، ونافع باحاديث منكرة . انظر فيه ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للشيخ عبد الله بن محمد ابن احمد بن عثمان الذهبى تحقيق على محمد البجاوى ٤ / ٢٤٦ . وابو معشر : هو نجيح بن عبد الرحمن وهو مولى بنى هاشم ، ويقال : كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن الهلال .

(١) وانظر فيه الهداية شرح بداية المبتدى للشيخ ابى الحسن على بن ابى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى ١ / ١١٥-١١٧ ، متن تنوير الابصار وجامع البحار للشيخ محمد بن عبد الله بن شهاب الدين احمد بن تمرتاشى ٣٣-٣٤ ، الدر المختار فى شرح تنوير الابصار ٢ / ١٤٥-١٤٧ ، مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده ٢٢٦ وما بعدها ، كتاب الحجة على اهل المدينه للامام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى ١ / ٥١٩ ومابعدها ، حاشية الطحاوى على الدر =

المالكية قالوا : زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر عليها في وقت وجوبهـا ، سواء كانت موجوده عنده او يمكنه اقتراضها ، فالقادر على التسلف بعد قـادرا اذا كان يرجو الوفاء ، ويشترط ان تكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمـه

= المختار شرح تنوير الابصار ١/ ٤٣٢ ومابعدها ، كنز الدقائق للشيخ ابي البركات عبد الله بن احمد النسفي ومعه شرح المعيني للشيخ محمود بن احمد بن موسى بدر الدين ابو محمد ٦٦-٦٧ ، كنز البيان شرح الكنز للشيخ مصطفى بن ابي عبد الله بن محمد بن يونس بن النعمان الطائي ، وبهامشه الزخائر الاشرفية في ألفاز الحنفيه للشيخ الامام ابن الشحنه الحنفي ٢٧ ، كشف الحقائق شرح وكنز الدقائق للشيخ عبد الحكيم الافغاني ١/ ١١٢ - ١١٥ ، الاشباه والنظائر للشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي ١٧٢ ، ٣٧٤ ، الفوائد السمية في شرح الفرائد السنية كلاهما للشيخ محمد ابن حسين بن احمد الكواكبي ١/ ١٧٣- ١٧٥ ، الدرر الحكام في شرح غرر الاحكام تأليف العلامة القاضي محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو الحنفي وبهامشة حاشية الشيخ حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي الموسوم غنية ذوي الاحكام في بغية درر الاحكام ١/ ١٩٣ ، الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليل المختار تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ١/ ١٢٢-١٢٣ ، متن القدوري تأليف الامام ابي الحسين احمد بن محمد القدوري البغدادي ٢٩ ، المبسوط للامام شمس الدين السرخسي ٣/ ١٠١ ومابعدها ، كتاب مراقي الفلاح شرح نور الايضاح للشيخ الشرنبلالي ١٣٨ - ١٣٩ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم ٢/ ٢٧٠- ٢٧٥ ، حاشية رد المختار لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ٢/ ٣٥٨ وما بعدها ، شرح فتح القدير للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري المعروف بابن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدي ومعه شرح العناية على الهداية للامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعد جلبي وبسعدي افندي ويليه تكملة شرح فتح القدير المسماة " نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار " لشمس الدين احمد المعروف بقاضي زاده ٢/ ٢٨١ وما بعدها ، فتح المعين للعلامة السيد محمد ابي السعود المصري الحنفي على شرح الكنز للعلامة محمد ملا مسكين ١/ ٤١٤- ٤١٩ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ١/ ٣٠٦ وما بعدها ، شرح الدر المختار تأليف العلامة محمد علاء الدين الحصفكي ١/ ١٩٠ - ١٩٢ ، ملتقى الابحر للشيخ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ٢٩ -٣٠ ، تحفة الفقهاء للشيخ الامام ===

نفقته في يوم العيد ، فاذا احتاج اليها في النفقه فلا يجب عليه ، ويجب ان يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من الاقارب ، وهم الوالدان الفقيران ، والاولاد الذكور الذين لا مال لهم الى ان يبلغوا قادرين على الكسب ، والاناث الفقراء ايضا الى ان يدخل الزوج بهن ، وكذا زوجة والده الفقير .

وقدرها صاع عن كل شخص ، ويجب اخراج الصاع للقادر عليه ، فان قدر على بعضه اخرجه فقط ، ويجب اخراجها من غالب قوت البلد من الاصناف التسعة الاتية وهي القمح ، والشعير ، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والتمر ، والزبيب والاقط . فان اقتات اهل البلد صنفين منها ، ولم يغلب احدهما . خير المزكي في الاخراج من أيهما ، ولا يصح اخراجها من غير الغالب الا اذا كان افضل كأن اقتاتوا شعيرا فأخرج برا فيجزئ ، وما عدا هذه الاصناف التسعة كالفول ، والعدس لا يجزئ الاخراج منه الا اذا اقتاته الناس وتركوا الاصناف التسعة ، فيتعين الاخراج من المقتات ، فان كان فيه غالب وغير غالب اخرج من الغالب . وان استوى صنفان في الاقتيات . كالفول والعدس خير في الاخراج من ايهما ، واذا اخرجها من اللحم اعتبر الشبع مثلا اذا كان الصاع من القمح يشبع اثنين لو خبز ، فيجب ان يخرج من اللحم ما يشبع اثنين وشرط في صرف الزكاة لواحد من الاصناف المذكورة في الآية ان يكون فقيرا او مسكينا ، حرا مسلما ليس من بني هاشم ، فاذا وجد ابن سبيل ليس فقيرا ولا مسكينا الخ . لا تصرف له الزكاة وهكذا ، ويجوز اعطاء كل فقير او مسكين صاعا او أقل ، أو أكثر ، والأولى ان يعطى لكل واحد صاعا ، وهنا امور تتعلق بذلك ، وهي :

= علاء الدين محمد بن احمد بن السمرقندي ١/٣٢٢ ، ٦٧٧ وما بعدها ، حاشية الدرر على الغرر للعالم العلامة ابى سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي ١١٥ ، الفقه على المذاهب الاربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري ١/٦٢٧

= (٢) سورة التوبة - الاية ٦٠

اولا : اذا كان الطعام الذى يريد الاخراج منه غير نظيف - به غلث - وجبت تنقيته اذا كان الغلث ثلثا فأكثر والا ندبت الفربلة .

ثانيا : يندب اخراجها بعد فجر يوم العيد ، وقبل الذهاب لصلاة العيد ، ويجوز اخراجها قبل يوم العيد بيوم او يومين ، ولا يجوز اكثر من يومين على المعتمد

ثالثا : اذا وجبت زكاة عن عدة اشخاص وكان من وجبت عليهم زكاتهم غير قادر على اخراجها عنهم جميعا ، ويمكنه ان يخرجها عن بعضهم . بدأ بنفسه ، ثم بزوجته ثم والديه ، ثم ولده .

رابعا : يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد ، ولا تسقط بمضى ذلك اليوم بل تبقى في ذمته ، فيطالب باخراجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته ان كان ميسورا ليلة العيد .

خامسا : من كان عاجزا عنها وقت وجوبها ، ثم قدر عليها فى يوم العيد لا يجب عليها اخراجها ، ولكنه يندب فقط .

سادسا : من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر ندب له اخراجها عن نفسه ، ولا يجب اذا كانت عادة اهله الاخراج عنه او اوصاهم به ، فان لم تجر عادة اهله بذلك اولم يوصهم وجب عليه اخراجها عن نفسه .

سابعا : من اقتات صنفا اقل مما يقتاته اهل البلد . كالشعير بالنسبة للقمح جاز له الاخراج منه عن نفسه ، وعمن تلزمه نفقته اذا اقتاته للفقره ، فان اقتاته لشح او غيره فلا يجزئه الاخراج منه .

ثامنا : يجوز اخراج زكاة الفلس من الدقيق او السويق بالكيل ، وهو قدح وثلث بالكيل المصرى ، ومن الخبز بالوزن ، وقدر برطلين بالرطل المصرى (١)

(١) انظر فيه المدونه الكبرى للامام مالك بن انس رحمه الله تعالى ١/ ٣٤٩ وما بعدها ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/ ٥٠٥ وما بعدها ، الخرشى على مختصر خليل للشيخ ابى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى ٢/ ٢٢٨ وما بعدها ، شرح الحطاب على مختصر الخليل للشيخ ابى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى المعروف بالحطاب ، - وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل لابى عبد الله محمد بن يوسف =

الشافعيه . قالوا : زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم ويجب على الكافر اخراج زكاة خادمه وقريبه المسلمين اذا كان قادرا على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاج اليه من كل ماجرت به العادة من نحو سمك وغيره من الطعام الذى يضع للعيد ، ومن الثياب اللائقه به ومن يمونه ، ومن مسكن وخادم يحتاج اليها يليقان به ، ومن أثمة ، وكتب يحتاجهما ولو تعددت من نوع واحد ، ومن دابة او غيرها مما يحتاجه لركوبه وركوب من يمونه مما يليق به . بهما ، وتجب ولو كان المزكى مدينا ، ويجب ان يخرجها عنه وعمن تلزمه نفقته وقت وجوبها وهم اربعة اصناف .

الأول : الزوجه غير الناشزة ولو موسرة او مطلقة رجعيا ، او بائنا حاملا اذا لم تكن لها نفقة مقدرة والا فلا تجب ، ومثل الزوجة العبد والخادم .

الثاني : اصله وان علا .

الثالث : فرعه وان سفل ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا ، والاصل والفرع لا تجب الزكاة عنهما الا اذا كانوا فقراء او مساكين ولو بسبب الاشتغال بطلب العلم ويشترط فى الفرع الكبير الذى لم يكن مشتغلا بطلب العلم ان يكون غير قادر على الكسب .

الرابع : المملوك وان كان ابقا او ماسورا .

= العبدرى ٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥ ، شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك للعلامة محمد الزرقانى ٢/ ١٤٦ ، جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة خليل للشيخ صالح عبد السميع الابى الازهرى ١/ ١٤٢ ، حاشية على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن ابى زيد القيروانى تأليف الشيخ على الصعيدى العدوى ١/ ٣٨٩ ، الفواكه الدوانى على رسالة القيروانى للشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى ١/ ٣٥٧ ، بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للشيخ احمد بن محمد الصاوى على الشرح الصغير للقطب الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير ١/ ٢٣٧ ، الفقه على المذاهب الاربعة ٦٢٩

ووقت وجوبها آخر جزء من رمضان ،واول جزء من شوال ،ويسن اخراجها اول يوم من ايام عيد الفطر بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد ،ويكره اخراجها بعد صلاة العيد الى المغرب الا لعذر ،كانتظار فقير قريب ،ونحوه ،ويحرم اخراجها بعد غروب اليوم الاول الا لعذر ،كغياب المستحقين لها وليس من العذر في هذه الحالة انتظار نحو قريب ،ويجوز اخراجها من اول شهر رمضان في اول يوم شاء ، ويجب اخراجها في البلد التي غربت عليه فيها شمس اخر ايام رمضان ما لم يكن قد اخرجها في رمضان قبل ذلك في بلده ،والقدر الواجب عن كل فرد صاع وهو قدحان بالكيل المصري - من غالب قوت المخرج عنه ،وافضل الاقوات البر ،فالسلت - الشعير النووي - فالشعير ،فالذرة ، فالأرز ، فالحمص ،فالعدس ،فالقول ، فالتمر ،فالزبيب ،فالاقط ،فاللبن ،فالجبن ويجزئ الاعلى من هذه الاقوات ، وان لم يكن غالبا عن الأدنى ،وان كان هو الغالب بدون عكس ولا يجزئ نصف من هذا اونصف من ذلك وان كان غالب القوت مخلوطا ، ولا تجزئ القيمة ،ومن لزمه زكاة جماعة ولم يجد ما يفي بها بدأ بنفسه ،فزوجته ،فخادمها ،فولده الصغير ،فأبيه ، فأمه ،فابنه الكبير ،فرقيقه ،فان استوى جماعة في درجة واحد فكالأولاد الصغار اختار منهم من شاء وزكى عنه .(١)

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ١/ ٦٢٨ ،وانظر فيه حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني وحاشية الامام ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج للامام شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي الشافعي ٣/ ٣٠٤ وما بعدها ، شرح روض الطالب من اسنى المطالب للامام ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي وبهامشة حاشية الشيخ ابي العباس احمد الرملي ١/ ٣٨٧ وما بعدها ،اعانة الطالبين للسيد البكري ٣/ ١٦٧ ومابعدها ،حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٢/ ٢٨٢ وما بعدها ،حاشية العلامة الشيخ ابراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ ابي شجاع احمد بن الحسين ابن احمد الاصفهاني الشافعي ١/ ٢٨٩ ومابعدها ،روضة الطالبين للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي ٢/ ٢٩١ ومابعدها ،الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع تأليف شمس الدين محمد بن احمد الشربيني وبهامشة تقرير الشيخ ==

قال الحنابلة : وهي واجبة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته وان كان مكاتبا ، بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب وكتب علم ، وتلزمه عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته من المسلمين ، فان لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه ، فزوجته ، فرقيقه ، فأمه فأبيه ، فولده ، فالأقرب ، فالأقرب باعتبار ترتيب الميراث ، وسن اخراجها عن الجنين ، والافضل اخراجها في يوم العيد قبل الصلاة ، ويكره اخراجها بعدها ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد اذا كان قادرا على الاخراج فيه ، ويجب قضاؤها ، وتجزئ قبل العيد بيومين ، ولا تجزئ قبلهما ، ومن وجب عليه زكاة فطرة اخرجها في المكان الذي افطر فيه اخر يوم من رمضان ، وكذا يخرج من وجبت عليه فطرته في هذا المكان ، والذي يجب على كل شخص: صاع من بر ، او شعير او تمر ، او زبيب ، او اقط ويجزئ الدقيق ان كان يساوي الحب في الوزن فان لم يوجد احد هذه الاشياء اخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتا من ذرة ، او أرز ، او عدس او نحو ذلك ، ويجوز ان يعطى الجماعة فطرتهم لواحد كما يجوز ان يعطى الواحد الى جماعة ، ومصرف صدقة الفطر مصرف سائر الزكوات لعموم قوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء - الآية "(١)

= = عوى بكماله ، وبعض تقارير لشيخ الاسلام ابراهيم الباجوري ١/ ٢٠٩ ومابعدها حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري ٢/ ٢٧٢ ، وما بعدها ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب - المسماة التجريد لنفع العبيد ٢/ ٤٢ ومابعدها ، حاشية الشرقاوي ، للشيخ عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الاسلام ابى يحي زكريا الانصاري ١/ ٣٦٩ ومابعدها ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تأليف شمس الدين محمد بن ابى العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير وعليه حاشية ابى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسي وبهامشة حاشيه احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي ٣/ ١٠٧ ومابعدها ، السراج الوهاج شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج لشرف الدين يحيى النووي ١٢٩

(١) سبق تخريجها ص ١٣١

، ولانها زكوة اشبهت زكاة المال فلايجوز دفعها الى من لا يجوز دفع زكاة المال اليه وبهذا قال مالك ، والليث ، والشافعي ، وابو ثور رحمهم الله تعالى ، وقال ابو حنيفه رحمه الله تعالى : يجوز ، وعن عمر وعن شرحبيل ومرة الهمداني انهم كانوا يعطون منها الرهبان .

ومن كان له غائب او آبق فعليه فطرته الا ان يشك في حياته فتسقط ، وان علم حياته بعد ذلك اخرج لما مضى ، ولا يلزم الزوج فطرة الناشزة وقال ابو الخطاب تلزمه ، ولا يمنع الدين وجوب الفطرة الا ان يكون مطالبا به ، (١)

---

(١) وانظر فيه المغني للامام ابى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة على مختصر ابى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخرقى ٣ / ٥٥ وما بعدها ، الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين ابى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن احمد بن قدامه المقدسى ١ / ٦٧٦ ، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لشيخ الاسلام علاء الدين ابى الحسن على بن سليمان المرداوى بتحقيق وتصحيح محمد حامد الفقى ٣ / ١٦٤ وما بعدها ، المبدع فى شرح المقنع لابى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الموفق الحنبلى ٣ / ٣٨٥ ، شرح منتهى الارادات للشيخ العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ١ / ٤١٠ وما بعدها ، كلمات السداد على متن الزاد تأليف الشيخ العلامة فيصل بن عبد العزيز آل مبارك ٧٧ ، المحرر فى الفقة للشيخ مجد الدين ابى البركات ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية تأليف شمس الدين ابن مفلح الحنبلى ١ / ٢٢٦ وما بعدها ، الزوائد فى فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيبانى رحمه الله تعالى تأليف الامام محمد بن عبد الله آل حسين ٢٣٢ وما بعدها ، كتاب الدرر السنية فى الاجوبة النجدية فجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الاعلام جمع الفقير عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى القحطانى النجدى ٤ / ٣١٥ وما بعدها ، كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس البهوتى ٢ / ٢٨٧ وما بعدها ، الكافى للشيخ ابى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسى ١ / ٤٢٩ وما بعدها ، المطلع على ابواب المقنع تأليف الامام ابى عبد الله شمس الدين محمد بن ابى الفتح البعلى ١٣٧ وما بعدها ، العدة شرح العمدة للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن ابن ابراهيم المقدسى ١٣٨ ، منار السبيل فى شرح الدليل للشيخ ابراهيم ابن محمد بن سالم بن ضويان ١ / ٢٠٠ وما بعدها ، الروض الندى شرح الكافى المبتدى للشيخ احمد بن عبد الله بن احمد البعلى ١٥٣ وما بعدها ، ===

توضيح ما تقدم من المواضيع المتفق عليها والمختلفه فيها بين علماء المذاهب الاربعة فى زكاة الفطر .

اتفق الفقهاء فى المذاهب الاربعة على وجوب زكاة الفطر على الاحرار المسلمين ثم اختلفوا :

فى صفة من تجب عليه منهم ؟ فقال مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالي هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم بمقدار زكاة الفطر ، فاذا كان كذلك وعنده ، لزمته ، وقال ابو حنيفه رحمه الله تعالى لا تجب الا على من يملك نصابا او ما قيمته نصاب ، فاضلا عن مسكنه وأثاثه وثيابه ، وفرسه ، وسلاحه وعبيده .

واتفقوا :

على ان من كان مخاطبا بزكاة الفطر ، (على اختلافهم فى صفته) انه يجب عليه وكاه الفطر عن نفسه وعن غيره من اولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجاره .

واختلفوا : فى وقت وجوبها على من تجب عليه ؟ فقال ابوحنيفه رحمه الله تعالى :

تجب بطلوع الفجر من اول يوم من شوال . وقال احمد رحمه الله تعالي : تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وعن مالك والشافعى رحمهما الله تعالي كالمذهبين الجديد من قولى الشافعى كمذهب احمد .

== حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى ٣ / ٢٦٩ - ٢٧٠ ومابعدها ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب تأليف عثمان احمد النجدى تحقيق حسنين محمد مخلوف ٢٣٤ وما بعدها الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية اختارها العلامة الشيخ علاء الدين ابو الحسن على بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى ١٠٢ ، الفقه على المذاهب الاربعة ١ / ٦٢٨

واتفقـوا :

على انها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخـير ادائها وهى دين عليه حتى يؤدى بها

واتفقـوا :

على انه يجزئ اخراجها من خمسة اصناف : البر ، والشعير ، والتمـر ، والزبيب ، والاقط اذا كان قوتا حيث يخرج الا فى احد قولى الشافعى فى الاقـط خاصة : انه لا يجزى وان كان قوتا لمن يعطاه ، والمشهور من مذهبه جوازه .

ثم اختـلفوا :

فى قدر الواجب من كل جنس.

واتفقـوا :

على انه صاع من كل جنس من الاجناس الخمسة ، الا ابا حنيفه رحمه الله تعالـى فانه قال : يجزيه من البر خاصة نصف صاع ،

ثم اختلفوا : فى قـدر الصاع ، فقال ابو حنيفه رحمه الله تعالى : ثمانية ارطـال بالعراقى ، وقال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى : خمسة ارطال وثلث بالعراقى ،

واتفقوا :

على انه يجب على الابن الموسر - وان سفل - زكاة الفطر عن ابويه - وان علـو اذا كانا معسرين ، الا ابا حنيفه رحمه الله تعالى فانه قال : لا يجب عليه ذلـك ، وقال مالك رحمه الله تعالى : لا يجب عليه الا خراج عن اجداده خاصة .

واتفقـوا :

على انه لا يلزمه زكاة الفطر عمن يتبرع بنفقته ، الا احمد رحمه الله تعالى فانـه قال : ان تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته زكاته .

واتفقـــوا :

على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذى فى يده ، الا احمد رحمه الله تعالي فانه قال : يلزمه ، وقد حكى عن مالك والشا فعى رحمهما الله تعالي (فى القديم) ان السيد يزكى عنه .

واتفقـــوا :

على انه يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته ، الا ابا حنيفه رحمه الله تعالى فانه قال : لا يلزمه ذلك .

واتفـــقوا :

على انه يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين للتجاره ، الا ابا حنيفه رحمه الله تعالى فانه قال : لا يجب عليه ذلك .

واتفقـــوا :

على انه لا يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار ، الا ابا حنيفه رحمه الله تعالي فانه قال : يجب عليه ذلك .

واتفقـــوا :

على ان العبد اذا كان بين مالكين ، فانه يلزمهما عنه صدقة الفطر ، الا ابا حنيفه رحمه الله تعالى فانه قال : لا يلزمهما شىء

واختلفوا موجبوا الزكاة عليها ، فى مقدار مايجب على كل واحد منهما . فقال مالك والشا فعى رحمهما الله تعالي : يلزم كل واحد منهما نصف صاع ، وعن احمد رحمه الله تعالى روايتان : احداهما يجب على كل واحد منهما صاع كامل ، والاخرى كمذهبهما .

واتفقـــوا :

على انه يجب على الاب اخراج زكاة الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا فـــى

عياله ، الا ابا حنيفه رحمه الله تعالي فانه قال : لا يجب عليه ذلك .

واتفقـــوا :

على انه يجـــوز ان يعجل زكاة الفطـــر قبل العيد بيوم او يومين .

واختلـــفوا :

فيما زاد على ذلك . فقال ابو حنيفه رحمه الله تعالى : يجوز تقديمهـــا على رمضان . وقال الشافعى رحمه الله تعالى : يجوز تقديمها من اول الشهـــر وقال احمد ومالك رحمهمـــا الله تعالى : لا يجوز الا بيوم او يومين .

واختلفوا :

فى الدقيق والسويق هل يجوز اخراجه فى زكاة الفطر على انه نفس الواجـــب لا على طريق القيمة ؟ فقال ابو حنيفه وأحمد رحمهما الله تعالى : يجوز ، وقال مالك والشافعى رحمهما الله تعالي : لا يجوز .

واختلفـــوا :

فى الإفضل من الاجناس . فقال مالك واحمد رحمهما الله تعالي : التمر افضل ثم الزبيب ، وقال الشافعى رحمه الله تعالي : البرّ افضل ، وقال ابو حنيفه رحمـــه الله تعالي : افضل ذلك اكثره ثمنا .(١)

قال ابن حزم الاندلسى : زكاة الفطـــر من رمضان فرض واجب على كل مسلم ، كبـــير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، وان كان من ذكرنا جنينا فى بطن امه عن كـــل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير ، وقد قدمنا ان الصاع اربعة امداد بمد النبى صلى الله عليه وسلم وقد فسرناه قبل (٢) (وهو فى الجزء الخامس من كتاب المحلى ص ٣٥٧ -

---

(١) كتاب الافصاح عن معانى الصحاح على المذاهب الاربعة تأليف الوزير عون الدين المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى ١/ ٢٢٠-٢٢٣ ، وانظر فيه المراجع السابقه التى ذكرت ص ١٥٠ ، ١٥٣ - ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، فى المذاهب الاربعة ١٣١-١٣٩ -

(٢) كتاب المحلى للامام ابى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسى ٦/ ١٦٢

- ٣٦٦) وهو ان الوسق ستون صاعا ، والصاع اربعة امداد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمد من رطل ونصف الى رطل وربع على قدر رزانه المد وخفته (١) ولا يجزئ شيء غير ماذكرنا ، لا قمح ، ولا دقيق قمح ولا خبز ، ولا قيمة . (٢)

قال الشوكاني : والفطرة تجب من فجر اول شوال الى الغروب في مال كل مسلم عنه وعن كل مسلم لزمته فيه نفقته بالقرابة اوالزوجية اوالرق او انكشف ملكه فيه ولو غائبا وانما تضيق متى رجع الا المأيوس . وعلى الشريك حصته ، وانما تلزم من ملك فيه له ولكل واحد قوت عشر ، فان ملك له ولضعف فالولد ثم الزوجه ثم العبد وهي صاع من اى قوت عن كل واحد من جنس واحد الا لاشتراك او تقويم ، وانما تجزى القيمة للعذر وهي كالزكاة في الولاية والمصرف غالبا فتجزى واحدة في جماعة والعكس . والتعجيل بعد لزوم الشخص وتسقط عن المكاتب . قيل حتى يرق او يعتق . والمنفق من بيت المال ، ويخراج الزوجة عن نفسها وينشوزها اول النهار موسرة ويلزمها ان اعسر او تمرد . (٣)

---

(١) المحلى ٥/٣٥٧ - ٣٦٦

(٢) " " نفس المرجع ٦/١٦٢

(٣) وانظر فيه كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار لشيخ الاسلام محمد ابن علي الشوكاني تحقيق قاسم غالب (١) محمود (٢) امين النووي - محمود (٣) ابراهيم زايد - (٤) بسيوني رسلان ٢/٨١ والمراد بلفظ " المأيوس " العبد المغصوب والابق والقريب الغائب الذي ايس من رجوعهم فان فطرتهم لا تجب عليه .
والمراد بلفظ " فان ملكه . . الخ " انه لو ملك النصاب لنفسه فقط وهو قوت عشرة اخرج لنفسه فقط ، فان ملك النصاب لنفسه ولواحد من الاصناف قدم الولد فاذا زادت الملكية كان الترتيب كما ذكر . والمراد بلفظ " الا لاشتراك او تقويم " بمعنى ان الصدقة يجب ان تخرج من جنس واحد الا لاشتراك كأن يكون عبد بين اثنين فانه يجوز ان يخرج احدهما من صنف ، والاخر من صنف اخر ، او تقويم كأن يتعذر اخراج الفطرة من جنس واحد فانه يجوز له اخراجها من جنسين على جهة القيمة . والمراد بلفظ " المنفق من بيت المال يقصد المنفق عليه من بيت المال .

هذا وقد تكون الشبهة في ثبوت الدليل وفي دلالته ايضا .

كالوتر ،فانه واجب لقوله عليه الصلاة والسلام : " ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر"[1] . فهذا الخبر خبر الواحد . وفي ثبوته شبهة ولو ثبت ففي دلالته ايضا شبهة ،فانه يحتمل ان يكون المراد من الزيادة زيادة التنفل[2] .

اتفق ثلاثة من الأئمة على ان صلاة الوتر سنة ، وقال الحنفيه : ان الوتر واجب لوجود الشبهة في ثبوت الدليل او في دلالته - كما ذكر آنفا . وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في اخرها عندهم .

وقال الحنابله : ان الوتر سنه مؤكدة واقله ركعة ولا يكره الاتيان بها وأكثره احدى عشرة ركعة ، وله ان يوتر بثلاث ،وقال الشافعية مثل الحنابلة .

وقال المالكيه : الوتر سنة مؤكدة ،بل هو اكد السنن بعد ركعتي الطواف، والعمرة وهو ركعة واحدة ، ووصلها بالشفع مكروه[3] . والتفصيل في كتب الفقه المذاهب الاربعه .

---

(١) هذا الحديث اخرجه الترمذي عن خارجه بن حذاقة في ابواب الوتر ٣٢٧ - باب ماجاء في فضل الوتر . والحديث بتمامة هو ان خارجة بن حذاقة قال : " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر" وقال الترمذي حديث خارجه بن حذاقة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب . وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال : عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم . وانظر فيه سنن الترمذي ١/ ٢٨١ حديث رقم ٤٥١ ، واخرجه عنه ابو داؤد في كتاب الصلاة - باب استحباب الوتر انظر فيه سنن ابي داؤد ٢/ ٦١ حديث رقم ١٤١٨ ، واخرجه عنه الدارقطني في كتاب الوتر - فضيلة الوتر وانظر فيه سنن الدارقطني ٢/ ٣٠ رقم الحديث ١

(٢) حاشية قمر الاقمار على نور الانوار شرح المنار للنسفي ١/ ٢٩٤

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ١/ ٣٣٥ - ٣٣٩

المبحث الثالث

بحكم الفرض والواجب عند الحنفيه

حكم الفرض : هو اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده - ويفسق تاركه بلاعذر .

قيل : ان العلم والتصديق مترادفان ، والاصح ان التصديق مايعتقد فيه بالاختيار القصدي وهو اخص من العلم القطعي اذ قد يحصل بلا اختيار ولا يصدق به كما كان للكفار الذين يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم انه رسول الله كما يعرفون ابناءهم .

فان التصديق بالقلب والاقرار باللسان بعد المعرفة فرض مقطوع به ، لانه ثابت بدليل قطعي حتى يكفر جاحده ، لان تصديق العبد ربه بما جاء منه بقلبه ايمان مستدام في جميع العمر لا يجوز تبديله بغيره بحال ، فتركه كفر ، والاقرار لا يكون واجبا في جميع الاحوال وان كان لا يجوز تبديله بغيره من غير عذر بحال مثل الاكراه ، والعبادات التي هي اركان الدين مقدرة متناهية مقطوع بها ، لهذا يكفر جاحدها ، ولزوم العمل بالبدن اي لزم اداؤها ، فيكون المؤدي - مطيعا لربه والتارك للاداء يكون عاصيا فاسقا ، لانه بترك الاداء مبدل للعمل لا للاعتقاد ، وضد الطاعة المعصيان فلا يكفر بالامتناع عن الاداء فيما هو من اركان الدين الا أن يكون تاركا على وجه الاستخفاف ، فان الاستخفاف بالشرائع كفر ، فأما بدون الاستخفاف فهو عاص بالترك من غير عذر فاسق لخروجه عن طاعة ربه ، وان ترك بعذر الاكراه او بعذر الرخصة فانه لا يفسق حينئذ .(١)

---

(١) المستفاد من اصول البزدوي مع شرحه كشف الاسرار ٢/٣٠٣ ، اصول السرخسي ١/١١٠-١١١ ، نور الانوار شرح المنار لملاحيون ١/٢٩٣ ، كشف الاسرار - شرح المنار نفس المرجع السابق ، مرآة الاصول على المرقاة ٢/٣٩٠ .

فالفسق هوالخروج من الشيء يقال : فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها ، وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها ، ولهذا كان الفاسق مؤمنا ، لانه غير خارج من اصل الدين وأركانه اعتقادا ، ولكنه خارج من الطاعة عملا . فالفاسق المطلق هوالكافر لكونه خارجا من اصل الدين الا انه اختص باسم الكفر الذى هو فوق الفسق فى العرف ، وبقى الفاسق فى العرف اسما للمؤمن العاصى باعتبار اعماله .

حكم الواجب : هو اللزوم عملا بمنزلة الفرض لا علما على اليقين لما فى دليله من الشبهة حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الاحاد بان لا يرى العمل بها واجبا لا ان يتهاون بها ، فان التهاون بالشريعة كفر ، وانما خص باخبار الاحاد بالذكر اعتبارا للغالب لا لان الواجب لا يثبت الا باخبار الاحاد ، فاما متأولا فلا . اى فاما ترك العمل باخبار الاحاد بطريق التأويل : بان يقول : هذا الخبر ضعيف او غريب او مخالف للكتاب ، فلا يفسق فيه ، لأن هذا ليس للهوى بل لما توارث به العلماء لاجل الدقة والغطانة ، ويكون ترك العمل بالواجب على ثلاثة اوجه : اما تركه مستخفا باخبار الاحاد بان لا يرى العمل بها واجبا ، او تركه متأولا لها ، او تركه غير مستخف ولا متأول ، ففى قسم الاول يجب تضليله وان لم يكفر ، لانه راد لخبر الواحد وذلك بدعة ، وفى القسم الثانى لا يضلل ولا يفسق ، لان التأويل سيرة السلف والخلف فى النصوص عند التعارض ، وفى القسم الثالث يكون عاصيا (٢) .

حكم الواجب عند الجمهور : هوان المكلف اذا فعله يثاب على فعله ، واذا تركه

---

(١) مختار الصحاح للرازى ٥٠٣

(٢) المستفاد من اصول السرخسى ١/ ١١١ - ١١٢ ، كشف الاسرار ونور الانوار على المنار ١/ ٢٩٤- ٢٩٦ ، اصول البزدوى مع كشفه ٢/ ٣٠٣

يعاقب على تركه ، ومنكر الواجب يكون كافرا اذا كان الواجب قد ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة .(١)

ان الحنفية توسعوا في اطلاق الواجب على الفرض باعتبار القدر المشترك بين الواجب والفرض كما هو رأى الجمهور مع ملاحظة القطعية في الدليل ، فاتفق العلماء على تقسيم الواجب الى اقسام مختلفه باعتبارات مختلفه كما يأتي .

اولا - اقسام الواجب باعتبار الزمان وبعبارة أخرى باعتبار التوقيت وعدمه .

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار الى .

١ - واجب مطلق عن التوقيت.

٢ - واجب مقيد بوقت معين .

ثانيا - اقسام الواجب باعتبار الملزمين بفعله وبعبارة اخرى باعتبار الفاعل .

وينقسم الواجب بهذا الاعتبار الى .

١ - واجب عيني .

٢ - واجب كفائي .

ثالثا - اقسام الواجب باعتبار تقديره من الشارع .

وينقسم الى .

١ - واجب محدود او المقدر .

٢ - واجب غير محدود او غير المقدر

رابعا - اقسام الواجب باعتبار تعين المطلوب.

وينقسم الواجب بهذا الاعتبار الى :-

---

(١) اصول الفقة الاسلامي للشيخ بدران ابى العينين بدران ٢٥٨

١ - واجب معين .

٢ - واجب مبهم او مخير .(١)

(١) المستفاد من تيسير التحرير على التحرير للكمال ابن الهمام ٢/١٨٧ وما بعدها ، مرآة الاصول على المرقاة مع حاشيته للعلامة الازميرى ١/١٩٤ - ١٩٩ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٦٩ وما بعدها ، التقرير والتحبير على التحرير ٢/١١٥ وما بعدها ، المستصفى للغزالي ١/٦٧ - وما بعدها ، المحصول لفخر الرازى ١ ق "٢" / ٢٦٥ ، الاحكام للامدى ١/١٠٠ وما بعدها ، العدة فى اصول الفقه للبغدادى ١/٣٠٢ وما بعدها ، مباحث الحكم عند الأصوليين ٦٩ ، شرح المضد لمختصر المنتهى وعليه التفتازانى ١/٢٣٤ وما بعدها ، التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة مع شرح التلويح على التوضيح للتفتازانى ١/٢٠٢ وما بعدها ، اصول السرخسى ١/٢٦ - وما بعدها ، كشف الاسرار ونور الانوار على المنار للنسفى ١/٨٠ ومابعدها روضة الناظر وجنة المناظر للامام العلامة موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى ١٧ ومابعدها .

الباب الثاني

في تقسيم الواجب باعتبار الزمان

وفيه فصلان

الفصل الاول :

الواجب المطلق عن الوقت واختلاف الفقهاء في اداءه على الفور أو التأخير وعدم الالزام في وقت معين . وما يترتب على ذلك الاختلاف من الآثار الفقهيه .

الفصل الثاني :

الواجب المقيد بزمان وفيه مبحثان

المبحث الاول :

في تعريف الواجب المقيد .

المبحث الثاني :

في انواع الواجب المقيد بزمان وفيه اثنتا عشرة مسألة

الفصـــل الا ول :

الواجب المطلق عن الوقت واختلاف الفقهاء فى اداءه على الفور ،او التأخير وعدم الالزام فى وقتمعين . وما يترتب على ذلك الاختلاف من الآثار الفقهيـة .

الواجب المطلق : هو ما طلب الشارع اداءه غير مقيد بزمان معين .

ويشمل ذلك : النذور المطلقة ، والكفارات ، وقضاء رمضان ، والزكاة ، والعشـر ، والخراج ،

وادرج الحنفيه : صدقة الفطر فى هذا القسم نظرا الى ان وجوبها طهرة للصائم عن اللغو والرفث فلايتقيد بوقت ، والظاهر تقييدها بيومه اى يوم الفطر لقولـــه عليه الصلاة والسلام الذى رواه ابن عمر رضى الله تعالي عنهما قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ، ويقول : " اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم " [1] أى اغنوهم عن المسألة فى هذا اليوم .

وأما قضاء ما فاته من رمضان لمرض او سفر ودفع الكفارات ، واداء فريضة الحج وغير ذلك فيوجبه المكلف فى أى لحظات العمر ، وان كانت المسارعة بالأداء اولى تعجيلا لتفريغ الذمة قبل فواته . خلافا للكـــرخى وبعض الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، فانهم قالوا : بوجوب اداءه فورا ، وقال القاضى الباقلانى : بوجوبـــه اما فورا أوالعزم على الاتيان به فى ثانى الحال ، وتوقف امام الحرمين ، ومبنى الخلاف بينهم هو ان الأمر المطلق هل يقتضى الفور أم لا ؟ واليك بيان ذلك الخلاف.

بيان تحرير محل النزاع: اختلف العلماء فى موجب الأمر .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٠ - ١٣١

بيان اقوال العلماء : ذهب القائلون بان الأمر المطلق يقتضي التكرار الى الفور بادء المأمور به ، لان من ضرورة التكرار استغراق جميع الاوقات من وقت الأمر الى آخر العمر . فيوجب الفور والامتثال به اول اوقات الامكان للفعل المأمور به .

وبه قالت المالكية ، والحنابلة ، وابو منصور الماتريدي[١] ، وابو الحسن الكرخي[٢] من الحنفية ، وبعض الشافعية ، والقاضي ابو حامد المروزي[٣] وذهبت الشافعية ، واكثر الحنفية ، والقاضي ابو بكر[٤] وجماعة من الاشاعرة ، وابوعلي الجبائي وابو هاشم[٥] ،

---

(١) ابو منصور الماتريدي الحنفي هو : محمد بن محمد بن محمود ابو منصور الماتريدي المتوفى ٣٣٣هـ وانظر فيه الفتح المبين في طبقات الاصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ١/ ١٨٢ ، ١٨٣ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لابي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد امين اللكنوي ص١٩٥ ، مفتاح السعادة لاحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده ٢/ ٢١ ، ج التراجم في طبقات الحنفية للشيخ ابى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ٩٠ .

(٢) ابوالحسن الكرخي هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ابو الحسن الكرخي الحنفي ونسبته الى كرخ وهو بلد بقرب بغداد وتوفي ببغداد ٣٤٠هـ انظر فيه الفوائد البهية ص١٠٨- ١٠٩ ، معجم البلدان لياقوت الحموى ٢٣٤ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ١٠/ ٣٥٣ ، البداية والنهاية في التاريخ لابن كثير ١١/ ٢٤١

(٣) ابو حامد المروزى هو : القاضي احمد بن بشر بن عامر ، العامرى ، الفقيه الشافعي المتوفي ٣٦٢هـ انظر فيه كتاب الفتح المبين في طبقات الاصوليين ١/ ١٩٩- ٢٠٠ ، ابن خلكان ١/ ٢ ، طبقات الشافعية لابن هبة الله ٢/ ٨٣ ابن كثير ١١/ ٢٠٩ .

(٤) القاضي ابو بكر هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصرى المالكى المتوفى ٤٠٣هـ وانظر فيه شذرات الذهب ٣/ ١٦٨ لابن العماد الحنبلي ، ابن خلكان ١/ ٦٠٩ ، الفتح المبين في طبقات الاصوليين ١/ ٢٢١ ، ٢٢٣ .

(٥) ابو هاشم الجبائي المعتزلي هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان المتوفى ٣٢١هـ - =

وابوالحسين البصري[1] من المعتزله وابو بكر الصيرفي[2] وابو بكر الدقاق[3] ، واكثر المتكلمين الى التراخي ،وجواد التأخير عن اول وقت الامكان على وجه لا يفوت المأمور به كما يجوز البدار به . لان الامر المطلق لمجرد الطلب فيجوز التأخير ،واختاره الرازي ،والآمدي ،وابن الحاجب ،والبيضاوي ، وصدر الشريعة ، وقال ابن برهان[4] : لم ينقل عن الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله تعالي نص وانما فروعهما تدل على ذلك .

وقال القاضي ابو بكر الباقلاني : ان الامر يقتضي احد الأمرين . اما الفور ، اوالعزم على الفعل في ثاني الحال الا أن آخر الوقت اذا بقي منه قدر مايسع الفعل فحينئذ يتعين الفعل .

== وانظر فيه وفيات الاعيان لابن خلكان ١/٣٦٧ ،الفتح المبين في طبقات الاصوليين ١/١٧٢- ١٧٣ .

(١) ابو الحسين البصري هو : محمد بن علي الطيب البصري ،وكنيته ابو الحسين احد أئمة المعتزلة المتوفى ٤٣٦هـ انظر فيه شذرات الذهب في اخبار من ذهب ٣/٢٥٩ ،وفيات الاعيان الأعيان لابن خلكان ١/٦٠٩ .

(٢) ابو بكر الصيرفي هو: محمد بن عبدالله البغدادي المتوفى ٣٣٠هـ انظر فيه وفيات الاعيان لابن خلكان ١/٥٨٠ شذرات الذهب ٢/٣٢٥ ، طبقات السبكي المسمى بطبقات الكبرى لتاج الدين السبكي ٢/١٦٩ ، وانظر فيه ايضا كتاب الفتح المبين في طبقات الاصوليين ١/١٨٠ .

(٣) ابو بكر الدقاق هو: ابو علي الدقاق انظر فيه الفوائد البهية ص١٤٦ سنة وفاته ٥٨٤هـ

(٤) ابن برهان هو: احمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان - الشافعي المتوفى ٥٢٠هـ انظر فيه شذرات الذهب ٤/٦٨ ، كشف الظنون ١/١٣٣ ،وفيات الاعيان لابن خلكان ١/٣٥ ،تاريخ ابن كثير ١٢/١٩٦

وقالت الواقفية : انه مشترك بين الفور والتراخي ،لكن منهم من قال : التوقف انما هو في المؤخر هل هو ممتثل اولا ؟ وأما المبادر فانه ممتثل قطعا ، لكن هل يأثم بالتأخير ؟ اختلفوا فيه ،فمنهم من قال بالتأثيم وهو اختيار امام الحرمين ، ومنهم من قال بعدم التأثيم ،ومنهم من توقف في المبادر ايضا . وقالوا بالوقف في الامتثال وان بادر المأمور وأتى بالمأمور به فورا لم يقطع بكونه ممتثلا ، لانه لا يدري انه ان بادر يأثم او أن اخر لاحتمال وجوب التراخي ،وخالف ذلك اجماع السلف.(١)

ونسب بعض الاصوليين القول بالفورية الى الحنفية على الاطلاق كالآمدي في الاحكام حيث قال : (فذهبت الحنفية والحنابلة وكل من قال يحمل الامر على التكرار الى وجوب التعجيل)(٢) ،

والفخر الرازي في المحصول حيث قال : (قالت الحنفيه : انه يفيد الفور)(٣) ،

---

(١) المستفاد من التوضيح على التنقيح مع شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ١/ ٢٠٢ ، تيسير التحرير على التحرير للكمال ابن السهام ٢/ ١٨٧ - ١٨٨ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٨٧ ، العدة في اصول الفقة للبغدادي ١/ ٢٨١ ،التقرير والتحبير على التحرير ٢/ ١١٥- ١١٦ ،المسودة ٢٤ - ٢٥ ، مرآة الاصول على المرقاة مع حاشيه للعلامة الازميري ١/ ١٩٤- ١٩٥ ،الاحكام للآمدي ٢/ ١٦٥ ، كشف الاسرار للمصنف على المنار مع نور الانوار شرح المنار ١/ ٨٠- ٨١ ،شرح العضد لمختصر المنتهى مع حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٨٤ ،روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ١٠٥ ، المحصول للفخر الرازي ا ق "٢" /١٨٩ ، حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٢١ .

(٢) الاحكام للآمدي نفس المرجع السابق ٢/ ١٦٥

(٣) المحصول ا ق "٢" نفس المرجع السابق .

والقرافي في تنقيح الفصول حيث قال : (وهو عنده ايضا للفور وعند الحنفيه ، خلافا لاصحابنا المغاربة) [١] وابن قدامة في الروضة حيث قال : (الامر يقتضي فعل المأمور به على الفور في ظاهر المذهب وهو قول الحنفيه) [٢].

وقال القاضي ابو يعلى في العدة : (اذا قلنا على التكرار فلا يتصور التأخير والتقديم ، وهو قول اصحاب ابي حنيفة) [٣] ، وقد توبع القاضي في هذا في المسودة حيث ذكر فيها : (والفورية معزوة الى ابي حنيفة ومتبعيه) [٤]. وقد وقع في هذا الخطأ غيرهم ايضا .

والصحيح من المذهب الحنفي : ان المأمور به اذا لم يكن مقيدا بوقت يفوت الاداء بفواته ، فانه يجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به كما يجوز البدار به ، ولم يقل بالفوريه من الحنفيه الا ابو الحسن الكرخي كما صرح بذلك صاحب مرآة الاصول حيث قال : (والصحيح الذي عليه مشائخنا واكثر اصحاب الشافعي وعامة المتكلمين انه اي الامر المطلق لا يوجب الفور وهو لزوم الاداء في اول أوقات الامكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه خلافا للكرخي) [٥]

وصرح بذلك صاحب مسلم الثبوت ايضا حيث قال : (فهو لمجرد الطلب للفعل في المستقبل فيجوز التأخير كما يجوز البدار وهو الصحيح عند الحنفيه ، وغيرهم يعبرون بالوجوب على التراخي) [٦]

وصرح بذلك الامام السرخسي ايضا حيث قال : (والذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى انه على التراخي . فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور

---

(١) تنقيح الفصول للقرافي ١٢٨
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ١٠٥
(٣) العدة في اصول الفقة للبغدادي ٢٨٢/١
(٤) المسودة لآل ابن تيمية ٢٤ - ٢٥
(٥) مرآة الاصول على المرقاة ١٩٥/١
(٦) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٨٧/١

بمطلق الأمر، نص عليه في الجامع . فقال فيمن نذر ان يعتكف شهرا : يعتكف اى شهر شاء ، وكذلك لو نذر ان يصوم شهرا . والوفاء بالنذر واجب بمطلق الامر ، وفي كتاب الصوم أشار في قضاء رمضان الى انه يقضي متى شاء وفي الزكاة ، وصدقة الفطر ، والعشر . المذهب المعلوم في انه لا يصير مفرطا بتأخير الاداء وان له ان يبعث بها الى فقراء قرابته في بلدة اخرى . وكان ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالي يقول : مطلق الامر يوجب الاداء على الفور (١) وكذلك صرح سائر الحنفية بالقول بجواز تأخير الواجب في كتب الاصول عندهم .

هذا واستدل كل فريق لما ادعاه بما يأتي .

بيان الادلة

ادلة القائلين بجواز التأخير كالاتي

الأول : ان الدليل على جواز التأخير هو ان الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير ، فلا يدل الا على الطلب في المستقبل في اى جزء كان منه ، والفور امر زائد ثبوتي . فيحتاج الى القرينة بخلاف التراخي بمعنى عدم التقييد بالحال لا التقييد بالاستقبال ، فانه لا يحتاج الى القرينه لكونه اصلا ، فلا يثبت الفور الا بالقرينه وحيث عدمت يثبت التراخي . لا ان الامر يدل عليه ، لان المراد بالفور الوجوب في الحال . والمراد بالتراخي عدم التقييد بالحال لا التقييد بالمستقبل ، فيجوز للمكلف ان يأتي بالمأمور به في اى زمان شاء ، فمهما أتى بالفعل في اى زمان كان ، مقدما أو مؤخرا كان آتيا بمدلول الأمر (٢)

---

(١) اصول السرخسي ١/ ٢٦

(٢) الاحكام للآمدي ١/ ١٦٥ ، مرآة الاصول على المرقاة مع حاشية للازميري ١/ ١٩٦ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٨٨ ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ١/ ٢٠٢ ، التنقيح مع التوضيح

بشرط ان لا يفوته فى عمره من غير ان يلحقه ذم بالتأخير والتقديم حتى لو أتاه فورا يخرج من العهدة .

وبيان ذلك ان مدلول الأمر طلب الفعل لا غير بوجهين .(١)

الوجه الأول - انه دليل على طلب الفعل بالاجماع ، والاصل عدم دلالته على أمر خارج ، والزمان وان كان لابد منه من ضرورة وقوع الفعل المأموربه فلا يلزم ان يكون داخلا فى مدلول الأمر ، فان الملازم من الشيء اعم من الداخل فى معناه ، ولا ان يكون متعينا ، كما لا تتعين الآلة فى الضرب ، ولا الشخص المضروب . وان كان ذلك من ضرورات امتثال الأمر بالضرب .

الوجه الثانى - انه يجوز ورود الامر بالفعل على الفور وعلى التراخى ويصح مع ذلك ان يقال بوجود الامر فى الصورتين - والاصل فى الاطلاق الحقيقة ولا مشترك بين الصورتين سوى طلب الفعل ، لان الاصل عدم ماسواه فيجب ان يكون هو مدلول الأمر فى الصورتين . دون مابه الاقتران من الزمان وغيره نفيا للتجوز والاشتراك عن اللفظ .(٢)

الثاني : انه يصح ان يقال : افعل الساعة او بعد ساعة او بعد يوم ، فلو كان الأمر المطلق للفور لكان الثانى ، والثالث تناقضا ، والأول تكرارا .(٣)

الثالث : ان قول القائل لعبده افعل الساعة يوجب الاقتصار على الفور وهذا امر مقيد ، وقوله : افعل ، مطلق ، وبين المطلق والمقيد مغايرة على سبيل

---

(١) حاشية الازميرى على مرآة الاصول على المرقاة ١/١٩٧.

(٢) الاحكام للآمدى ١/١٦٥

(٣) مرآة الاصول على المرقاة مع حاشية العلامة الازميرى ١/١٩٦-١٩٧

المنافاة فلا يجوز ان يكون حكم المطلق هو حكم المقيد فيما ثبت التقييد به ، لان في ذلك الغاء صفة الاطلاق واثبات التقييد من غير دليل ، فانه ليس في الصيغة مايدل على التقييد في وقت الأداء ، فاثباته يكون زيادة وهو نظير تقييد المحل ، فان من قال لعبده : تصدق بهذا الدرهم على اول فقير يدخل ، يلزمه ان يتصدق على اول من يدخل اذا كان فقيرا ، ولو قال : تصدق بهذا الدرهم لم يلزمه ان يتصدق به على اول فقير يدخل وكان له ان يتصدق به على اى فقير شاء ، لان الأمر مطلق فتعيين المحل فيه يكون زيادة ، والدليل عليه انه يتحقق الامتثال بالاداء في اى جزء عينه من اوقات الامكان في عمرة ولو تعين للاداء الجزء الاول لم يكن ممتثلا بالاداء بعده ، وفي اتفاق الكل على انه مؤد للواجب حتى اداه ايضاح لما قلنا.(١)

الرابع: ان اهل اللغة قالوا : لا فرق بين قولنا : "يفعل" وبين قولنا : "افعل" الا ان الاول خبر ، والثاني امر . لكن قولنا : "يفعل" لا اشعار له بشيء من الاوقات - فانه يكفي في صدق قولنا : يفعل اتيانه به في اى وقت كان لمن اوقات المستقبل فكذا قوله : "افعل" وجب ان يكفي في الاتيان بمقتضاه الاتيان به في اى وقت كان من اوقات المستقبل ، والا فحينئذ يحصل بينهما فرق في امر آخر سوى كونه خبرا أو أمرا .

الخامس: ان اهل اللغة قالوا في لفظ "افعل" : انه امر ، والامر قدر مشترك بين الأمر بالشيء على الفور ، وبين الأمر به على التراخي ، لان الأمر به على الفور امر مع قيد كونه على الفور . وكذلك الأمر به على التراخي امر مع قيد كونه

(١) اصول السرخسي ١/ ٢٨

على التراخي ومتى حصل المركب . فقد حصل المفرد ، فعلمنا ان مسمى الأمر قدر مشترك بين الامر مع كونه فورا ، وبين الامر مع كونه متراخيا .

واذا ثبت ان لفظ " افعل " للأمر . وثبت أن الأمر قدر مشترك بين هذين القسمين ثبت ان لفظ " افعل " لا يدل الا على قدر مشترك بين هذين القسمين .(١)

السادس: ان قوله سبحانه وتعالي : " لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين "(٢) يدل على عدم التعيين . روى ان عمر رضى الله تعالى عنه قال لابى بكر رضى الله تعالى عنه وقد صدّ عام الحديبيه : " أليس قد وعدنا الله تعالى بالدخول فكيف صددنا ؟

فقال : ان الله تعالى وعد بذلك ، ولم يقل فى وقت دون وقت " .(٣)

وهذا يدل على ماقلناه ، لانه خير عين بوقوع فعل مطلق لا ذكر للوقت فيه ، فلم يختص بوقت ، فكذلك الأمر ، لانه امر بايقاع فعل مطلق من غير توقيت ، فيجب الا يختص بوقت .(٤)

السابع: ان قول القائل : افعل ، استدعاء للفعل ، وليس فيه ذكر الوقت حتى اى وقت فعله يجب ان يكون ممتثلا للأمر ، كما انه لم يكن فيه ذكرا لحال ، فعلى اى حال فعله . قائما اوقاعدا ، مستقبلا للقبله او مستدبرها ، متطهرا او محدثا كان مطيعا ، ولذلك لما لم يكن فيه ذكر المكان . ففى اى مكان فعله كان ممتثلا ، كذلك الوقت .

---

(١) المحصول لفخر الرازى ق "٢" / ١٩١-١٩٢

(٢) سورة الفتح - الآية ٢٧

(٣) هذا الحديث اخرجه بمعناه ابن الازهر الجزرى عن المسورين مخرمة ومروان برواية عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنهما فى كتاب الغزوات والسرايا - والبعوث - غزوة الحديبية وهذا القدر جزء من حديث طويل روى عروة فى غزوة الحديبية قال عمر رضى الله تعالى عنه وابى بكر رضى الله تعالى عنه : او ليس كان يحدثنا : انا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال بلى . . الحديث " وانظر فيه جامع الاصول ٨/٢٨٦-٢٩٢

(٤) العدة فى اصول الفقه للبغدادى ١/٢٨٧

الثامن: ان الطاعة والمعصية فى الامر بمنزلة البر والحنث فى القسم، ثم ثبت انه اذا قال : والله لا فعلن كذا، انه لا يختص بوقت، ولكنه فى أى وقت فعله كان بارا فى يمينه، كذلك يجب ان يكون طيعا فى الأمر.

التاسع: بانه لو كان الامر يفيد الفور لما حسن الاستفهام.

العاشر: انه لو خصه بوقت متأخر . وجب تأخيره كما اذا خصه بوقت متقدم وجب تقديمه . فاذا لم يكن الوقت مذكورا، فليس هو بالتعجيل أولى منه بالتأخير.

الحادى عشر: ان الأمر بالفعل يتضمن ايقاعه فى مكان وزمان، ثم ثبت انه لا يختص بمكان بعينه، كذلك لا يختص بزمان بعينه، وعند من يقول بالفور يختص بزمان بعينه وهو عقيب الأمر.(١)

---

(١) العدة فى اصول الفقه ١/٢٨٧ - ٢٨٩

ادلة القائلين بالفور ، ومناقشتهم لادلة القائلين بجواز التأخير .

احتج القائلون بالفور بعدة امور :

الأول - قوله تعالى لابليس : " ما منعك الا تسجد اذ امرتك "[1] عابه على انه لم يأت فى الحال بالمأمور به ، وهذا يدل على انه اوجب عليه الاتيان بالفعل حين امره به ، فهو للفور ووضع الامر على نحو واحد ، فتكون الصيغة له ولو لم يكن للفور لم يتوجه الذم ولكان لابليس ان يقول : انك أمرتنى[2] وما أوجبت علىّ فى الحال ، فكيف استحق الذم بتركه فى الحال .

الثانى - قوله تعالى : " وسارعوا الى مغفرة من ربكم "[3] اى الى سببها ، لأن نفسها ليست فى قدرة العبد ، ومن سببها فعل المأمور به وهو من الخيرات وسبب للمعرفة ومثله يجب الاتيان به على الفور ، وقوله تعالى : " سارعوا الخ " أمر بالمسارعة والامر للوجوب ، وقوله تعالى : " فاستبقوا الخيرات "[4] والكلام فى المسابقة مثله فى المسارعه .

الثالث - انه لو قال السيد لعبده : " اسقنى ماء " فانه يفهم منه تعجيل السقى واستحسن العقلاء ذم العبد على التأخير ، والاسناد الى القرينه خلاف الأصل ، فالامر يفيد الفور .

---

(١) سورة الاعراف - الآية ١٢

(٢) المحصول للفخر الرازى ق "٢" / ١٩٣ ، مرآة الاصول على المرقاة ١/ ١٩٥ ، حاشية الازميرى على المرأة ١/ ١٩٦ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٣٨٩ .

(٣) سورة آل عمران - الآية ١٣٣

(٤) سورة المائدة - الآية ٤٨

الرابع: ان مدلول الأمر وهو الفعل المأمور به لا يقع الا في وقت وزمان، فوجب ان يكون الامر مقتضيا للفعل في أقرب زمان كالمكان، وكما لو قال لزوجته: (انت طالق) ولعبده (انت حر) فان المدلول لفظه يقع على الفور في أقرب زمان.

الخامس: ان الامر مشارك للنهي في مطلق الطلب، والنهي مقتض للامتثال على الفور. فلزم ان يكون الامر كذلك.

السادس: ان الأمر بالشيء نهي عن جميع اضداده، والنهي عن اضداد المأمور به مقتض للانتهاء عنها على الفور. وذلك متوقف على فعل المأمور به على الفور فكان الامر مقتضيا له على الفور، فان ملزوم الملزوم ملزوم.

السابع: ان كل مخبر ومنشيء فانما يقصد باخباره وانشائه الزمان الحال عند الاطلاق عن القرائن كقوله: زيد قائم، وانت طالق، وبعتك السيارة حتى يكون موجبا للبيع، والطلاق، والقيام بما ذكر، فكذا الآمر يقصد بامره الحال الحاقا له بالاعم الأغلب بجامع كونهما من أقسام الكلام في الاخبارات والانشاآت.(١)

الثامن: ان الامر بالفعل يتضمن ثلاثة اشياء: الأمر بالفعل، والامر بالاعتقاد والامر بالعزم عليه، ثم ثبت ان الامر بالعزم والامر بالاعتقاد على الفور. كذلك الامر بالفعل وجب ان يكون على الفور.(٢)

---

(١) المستفاد من المحصول اق"٢" / ١٩٤، ١٩٨، الاحكام للآمدي ٢/ ١٦٦، حاشية الازير على المرآة ١/ ١٩٥-١٩٦، تيسيرا لتحرير ١/ ٣٥٧-٣٥٨، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٣٨٨، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ١٠٥-١٠٦

(٢) العدة في اصول الفقه للبغدادي ١/ ٢٨٥

التاسع- ان اجماع السلف منعقد على ان المبادر يخرج عن عهدة الأمر ولا اجماع في المؤخر ، فكان القول بالتعجيل والفور احوط وأولى .(١)

العاشر- ان وقوع ما يفيد الايجاب مطلقا يفيد الفور ، دليله : التمليكات بعقود البياعات ، والاجارات ، والانكحة ، وجزاء الشرط ، فان الملك يحصل بذلك في الحال وانما يتأخر بدليل وهو شرط الأجل(٢) ، وتحريره : انه استدعاء فعل بقول مطلق ، فيقتضي التعجيل : كالايجاب في البيع.(٣)

الحادي عشر- لو جاز تأخير المأمور به لجاز اما الى غاية معينة : بحيث اذا وصل المكلف اليها : لا يجوز له ان يؤخر الفعل عنها او يجوز له التأخير بدا ، والقسمان باطلان ، فالقول بجواز التأخير باطل .

انما قلنا : انه لا يجوز له التأخير الى غاية لأن تلك الغاية اما ان تكون معلومة للمأمور او لا تكون معلومة له .

فان كانت معلومة له ، فاما ان تكون مذكورة بان يقال له : (الى عشرة ايام) مثلا ، او موصوفة . الاول خلاف الفرض ، اذا الفرض فيما اذا كان امرا مطلقا غير مقيد بوقت في الذكر . وان كان الثاني ، فتلك الغاية ليست الا ان تصير بحيث يغلب على ظنه انه لو لم يشتغل بادائه فانه ذلك الفعل بدليل أن كل من قال بجواز التأخير الى غاية معلومة قال : ان تلك الغاية هي هذا الوقت ، فالقول باثبات غاية اخرى خرق للاجماع وانه غير جائز .

---

(١) الاحكام للآمدي ٢/١٦٦
(٢) العدة في اصول الفقه ١/٢٨٧
(٣) المحصول للفخر الرازي ١ ق "٢" / ١٩٩

لكن القول بجواز التأخير الى هذه الغاية باطل ، لان الظن ان لم يكن لأمارة جرى مجرى الظن السوداوى ، فلا عبرة به .

وان كان لامارة ، فكل من قال بهذا القسم قال : ان تلك الأمارة اما المرض الشديد ، أو كبر السن . وهذا ايضا باطل ، لان كثيرا من الناس يموت فجأة قبل ذلك ، أو يعيش بعده فلا يعتمد عليه ، اذ كم من شباب يموت فجأة فلا يتحقق هناك كبر السن فيفوت الواجب ، وكم من شيخ يعيش مدة طويلة فيمكن اداء الواجب بعد كبر السن مؤخرا . فلا يصلح الكبر معينا للتأخير ، لان ذلك يقتضى انه ماكان يجب عليهم ذلك الفعل - فى علم الله تعالى - مع ان ظاهر ذلك الأمر للوجوب .

وان كانت الغاية غير معلومة له مع انه لا يجوز له التأخير عنها ، كان ذلك تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع هذا كله فيما اذا جاز التأخير الى غاية .

انما قلنا : انه لا يجوز التأخير - ابدا - لان التأخير ابدا تجويز للترك ابدا - وانه ينافى القول بوجوبه .(١)

وربما اوردوا هذا على طريق آخر كما قال القاضى ابو يعلى : انه لوكان على التراخى لم يخل المأمور به من احد أمرين : اما ان يكون له تأخيره ابدا حتى لا يلحقه التفريط ، ولا يستحق الوعيد ان مات قبل فعله ، او يكون مفرطا مستحقا للوعيد اذا تركه حتى مات .

---

(١) المحصول للفخر الرازى ق"٢" /١٩٦ - ١٩٨ ، الاحكام للآمدى ١/١٦٧ مرآة الاصول على المرقاة ١/١٩٦ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٨٩ ، تيسير التحرير على التحرير ١/٣٥٨ ، حاشية التفتازانى على شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٨٤ .

فان قلنا : لا يكون مفرطا بتركه في حياته ، خرج عن حد الواجب ، وصار في حد النوافل ، لان ماكان المأمور مخيرا بين فعله وتركه ، فهو نافلة او مباح .

وان قلنا : يلحقه الوعيد بالموت ، ادى ذلك الى ان يكون الله تعالى الزمه اتيان عبادة في وقت لم ينصب له عليه دليلا يوصله الى العلم به ، ونهاه عن تأخيرها عنه ، ولا يجوز ان يتعبده الله بعبادة في وقت مجهول ، كما لا يجوز ان يتعبده بعبادة مجهولة ، فاذا بطل هذان القسمان صح ماذهبنا اليه ، وهو كونه على الفور .(١)

ولا يلزم عليه تكليف الوصية عند الموت للأقربين(٢) ، وان كان وقت الموت مجهولا ، لان الموت عليه أمارة وعلامة تتعلق الوصية بحضوره ، فلا يكون تعليقا له بوقت مجهول لا دلالة عليه ، ولان الوصية يمكن فعلها عند حضور الموت ، وفعل العبادات لا يمكن في الغالب عند حضور الموت .(٣)

الثاني عشر - ان يكون التأخير لا الى غاية . وهذا لا يخلو من احد أمرين اما ان يجوز ذلك ببدل او بغير بدل ، والقسمان باطلان . فالقول بجواز التأخير باطل .

---

(١) العدة في اصول الفقه للبغدادي ١/ ٢٨٤

(٢) اصل التكليف بالوصية قوله تعالى : "كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف" سورة البقرة - الآية ١٨٠ .
فذهب بعض العلماء الى وجوبها مستدلين بالآية .
كما ذهب اخرون الى انها مندوبة مستدلين بالآية ايضا .
والقائلون بوجوبها اختلفوا . هل نسخ هذا الحكم اولا ؟
والقائلون بالنسخ اختلفوا هل كلها منسوخه ، او منسوخة في حق من يرث ؟
واذا كانت منسوخه ، فما هو الناسخ ؟ هل هو ايات المواريث ، او حديث : "لا وصية لوارث" ؟ قولان .
انظر في هذا : احكام القرآن للامام حجة الاسلام ابى بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي باب القول في وجوب الوصية ١/ ١٦٣ ومابعدها .

(٣) العدة في اصول الفقه للبغدادي ١/ ٢٨٤

اما فساد القسم الاول - فهو ان البدل هوالذى يقوم مقام البدل منه من كل الوجوه . فاذا اتى بهذا البدل . وجب ان يسقط عنه التكليف ، وبالاتفاق ليس كذلك ، ويكون البدل هوالمزم على ادائه فى المستقبل ، او الوصية كالحج فباطل ، لان الوصية ليس بعام فى كل العبادات ، لانه ليس كل العبادات تثبت بالوصية ، فان قيل : لم لا يجوز ان يقال : البدل قائم مقام المبدل منه فى ذلك الوقت لا فى كل الأوقات ؟ فلاجرم لم يلزم من الاتيان بالبدل سقوط الامر بالمبدل .

يجاب ، بأنه اذا كان مقتضى الأمر الاتيان بتلك الماهية مرة واحدة فى اى وقت كان . وهذا البدل قائم مقامه فى هذا المعنى : فقد تأدى ماهو المقصود من الامر بتمامه ، فوجب سقوط الأمر بالكلية .

بل ذلك المذر يتشى بتقدير ان يقتضى الامر التكرار ، ولكنه باطل .[1]

واما كون المزم بدلا ، فقد افسدنا لانه لا دليل على كونه بدلا . وليس يجوز اثبات بدل لا دليل عليه . واذا لم يجز كونه بدلا لم يجز تأخير العبادة ، لان تأخيرها موقوف على اثبات بدل لا دليل عليه . وليس لاحد ان يقول : قد اجمعت الأمة على وجوب المزم ، لان قيام الدلالة على الشىء لا يقتضى كونه بدلا من غيره . والجواب يقال لهم : لم زعمتم انه لا دليل يدل على كون المزم بدلا ؟ فان قالوا : لانه لا ذكر للمزم فى الأمر . قيل لهم : ولا ذكر للوقت الثانى فى الأمر . ولستم ، بان تنفوا كون المزم بدلا ، لانه غير مذكور فى الأمر ، وتتوصلون بذلك الى تعيين الوقت الثانى ، بأولى من ان ننفى تعيين

---

(١) المحصول للفخر الرازى اق ٢ ق ٢ / ١٩٤ - ١٩٥ ، المعتمد لابى الحسين محمد ابن على بن الطيّب البصرى المعتزلى ١ / ١٢٨ - ١٢٩

الوجوب بالوقت الثاني ، وتتوصل بذلك الى اثبات بدل ، لانه لا يمكن بعد ذلك الا اثبات بدله ، وقد افسدناكون العزم بدلا .

فقيل : ان العزم على اداء العبادة واجب ، لا على سبيل البدل عنها ، لانه يجب على المكلف ان يعزم على ادائها قبل دخول وقتها ، مع علمنا بأن الوجوب لم يحصل قبل وقتها . وأجيب عن ذلك : بانه لا يلزم العزم على فعلها قبل أن يجب ، وانما يقبح كراهة فعلها . فأما أن يعزم الانسان ويريد فعلها ، فلا يجب ويمكن ان يعترض هذا الجواب ، فيقال له : انه اذا وجبت العبادة وجاز تأخيرها ، فليس يجب عليه الا مايجب عليه قبل دخول وقتها فان كان يجب عليه فى احدهما العزم ، وجب أيضا فى الآخر . وان وجب عليه الا يكره العبادة ، وجب عليه ذلك هٰهنا . وليس يمكن ان يدّعى ان الامة فصلت بين العزم على الاداء وبين نفى الكراهة ، فأوجبت احدهما قبل الوجوب وأوجبت الآخر بعد توجه الوجوب ، ويمكن ان يجاب عن ذلك . بان نسلم ان الواجب قبل دخول الوقت وتوجه الوجوب ، مثل ما يجب بعد توجه الوجوب اما عزم او قصد كراهه . ثم يقال : انه لا يمتنع ان لا يكون ذلك بدلا قبل توجه الوجوب ، ويكون بدلا وقائما مقام البدل فى المصلحة كلها او بعضها - بعد توجه الوجوب ، لانه لا يمتنع ان يكون الفعل أو الاخلال بالفعل فى بعض الأوقات بدلا من شىء ، وفى وقت اخر لا يكون بدلا منه . فلا يجوز ان يمنع من كون العزم بعد دخول الوقت بدلا من العبادة ، لانه يجب فعله قبل الوقت ، ولا يكون بدلا [1] وهناك عدة طرق بينها ابو الحسين البصرى

(١) كتاب المعتمد لابى الحسين البصرى المعتزلى ١/١٢٩ - ١٣٠

فى كتابة المعتمد لا فساد كون العزم بدلا واكتفيت فيه ببيان ما سبق ذكره لقطع التطويل .

واما فساد القسم الثانى - وهو القول بجواز التأخير لا الى بدل : فذلك يمنع من كونه واجبا ، لانه لا يفهم من قولنا : (انه) ليس بواجب " الا انه يجوز تركه من غير بدل ، [(١) فيخرج حينئذ عن حد الواجب ويدخل فى حد النوافل ، لان ما كان المأمور مخيرا بين فعله وتركه فهو نافلة او مباح]

الثالث عشر - ان المؤخر تارك فرض متعرض للعصيان ، فان قلتم لا يعصى ، فهذا تغير للوجوب ، وان عصيتموه ، فليس ذلك الا لوجوب البدار .(٢)

الرابع عشر - ان وقت الاداء ثابت بمقتضى الحال ، لان اصل الواجب ثابت بمطلق الأمر ، وذلك يوجب الأداء عند الامكان ولا امكان الا بوقت فثبت بدليل الاشارة الى الوقت بهذا الطريق ، فيكون ثبوت وقت الاداء بمقتضى الحال ، ومقتضى الحال دون مقتضى اللفظ ، ولا عموم لمقتضى اللفظ ، فكذلك لا عموم لما ثبت بمقتضى الحال ، واول اوقات امكان الأداء مراد بالاتفاق حتى لو ادى فيه كان متقبلا للامر . فلا يثبتها بعده مرادا الا بدليل ، يوضحه ان التخيير [illegible] ينتفى بمطلق الامر بين الاداء والترك ، فيثبت هذا الحكم وهو انتفاء التخيير فى اول اوقات امكان الاداء كما ثبت حكم الوجوب ، والتفويت حرام بالاتفاق ، وفى هذا التأخير تفويت لانه لا يدرى أيقدر على الاداء على وجه يكون معارضا للمتيقن به ، فيكون تأخيره — تأخيره عن اول اوقات الامكان تفويتا ، ولهذا استحسن ذمه على ذلك اذا

---

(١) المحصول للفخر الرازى ا ق "٢" / ١٩٤ - ١٩٥ ، المعتمد نفس المرجع
(٢) المنخول للغزالي ١١٣

عجز عن الاداء ،ولان الأمر بالأداء يفيدنا العلم بالمصلحه فى الاداء ، وتلك المصلحة تختلف باختلاف الأوقات ، ولهذا جاز النسخ فى الامر والنهي ،ومطلق الامر يثبت العلم بالمصلحة فى الأداء فى اول اوقات الامكان ولا يثبت المتيقن به فيمابعده (١)

واستدل الامام الحرمين :

بان الامر يدل على الفور ام لا ؟ فيجوز التراخى ولا يحتمل وجوبه ،بمعنى انه لا يعلم لغة بدون القرينه ،انه يقتضى الفور او التراخى فيمتثل المأمور بكل من الفور والتراخى لعدم رجحان أحدهما على الآخر مع التوقف فى اثمة بالتراخى لا بالفور لعدم احتمال وجوب التراخى ، ووجود احتمال وجوب الفور حتى لو بادر المأمور وأتى بالمأمور به فورا لكان ممتثلا ، وان تأخر فيجوز التأخير ايضا لكنه مع الاثم.

واستدل المتوقفون الذين قالوا بالتوقف مطلقا سواء كان المأمور مبادرا أو متأخرا : بأن المأمور لا يدرى انه ان بادر بادا المأمور به يأثم ،او ان اخره ، لاحتمال وجوب التراخى ، فان بادر المأمور وأتى بالمأمور به فورا لم يقطع بكونه ممتثلا بل يتوقف فيه أيضا كما يتوقف قبله . (٢)

واستدل القاضى الباقلانى ومن تبعه :

بانه قد يثبت فى الفعل والعزم قبل اخر الوقت حكم خصال الكفارة اعنى انه لو أتى باحدهما اجزأه ولو تركهما عصى وذلك معنى وجوب احدهما لا بعينه

(١) اصول السرخسى ١/ ٢٦ - ٢٧
(٢) المستفاد من تيسير التحرير على التحرير ١/ ٣٥٧ حاشية الازميرى على مرآة الاصول ١/ ١٩٥

قبل آخر الوقت وهذا ، لان الفعل لما جاز تركه في اول الوقت فلو لم يجب العزم بدلا عنه لم يكن الفعل واجبا مطلقا ، لانه جاز تركه بلا بدل ، فيكون الواجب في اول الوقت احدهما لا بعينه .(١)

واجاب القائلون بالفور عن ادلة القائلين بجواز التأخير وناقشوا ادلتهم بما يأتي :

فما ذكر القائلون بجواز تأخير المأمور به وخروج الوقت عند الدخول في مقتضى الأمر من الوجوه الخمسة الاولى دلت على نقضها الأدلة التي أقامها القائلون على الفور .

واما الجواب عن السادس - فقالوا : ان ذلك وعد بالدخول ، وليس بأمر وخلافنا في لفظة الامر ، ولأن ذلك تعلق بشرط وهو المشيئة ، فمتى لم يوجد الدخول علمنا ان المشيئة لم توجد ، وخلافنا في امر مطلق .

واجابوا عن السابع - بان الامر استدعاء على صفة هي الفور ، الا انه وان لم يكن منطوقا فانه مقدر فيه لا من طريق المعنى ، كما اقتضى وجوب الاعتقاد على صفة هي الفور ، وكما اقتضى النهي الكف على صفة هي الفور ، وكذلك الجزاء الثمن في المبيع ، وليس اذا لم يكن ذكر الحال والمكان مقدرا معينا يجب ان يكون في الزمان مقدرا ، كما قلنا في الاعتقاد والنهي ، والجزاء ، والأثمان في البياعات .

واجابوا عن الثامن - بان اليمين لا توجب على الحالف شيئا لم يكن واجبا عليه وانما هو مخير بين الوفاء والكفارة ، وبين الامتناع والكفارة ، وليس كذلك هاهنا لان هذا الفظ ايجاب ، فنظيره النذر وهو : ان ينذر صلاة ركعتين ، أو صيام

---

(١) حاشية العلامة الازميري على مرآة الاصول على الورقة ١٩٧/١

يوم ونحو ذلك ، ولا يمتنع ان يقول : يجب على الفور . كما يقول فى مسألتنا على أن خلافنا فى مقتضى الأمر فى اللغة ، والشرع قد غيّر النذر عن مقتضى اللغة ولهذا لو نذر عتق عبد ، لم يجزئه الا مسلما ، وان كان مقتضاه فى اللغة يعم الجميع وكذلك لو نذر صلاة أو صياما ، اقتضى خلاف موجبه فى اللغة .

واجابوا عن التاسع بانه اذا كان الآمر ممن لا يضع الشيء فى غير موضعه ، لم يحسن منه الاستفهام .

واما الجواب عن العاشر فقالوا : انه ليس من حيث لوخصه بزمان متأخر وجب تأخيره ، ما دل على انه اذا اطلق لا يقتضى التعجيل ، ألا ترى ان الجزاء اذا شرط تأخره عن الشرط تأخر ، واذا أطلق لزم ذلك عقيب الشرط ، وكذلك الأبدال فى العقود اذا شرط فيها التأجيل تأجل ، ثم لا يدل ذلك على انه اذا أطلق لم يكن البدل عقيب العقد كذلك هاهنا .

واجابوا عن الحادى عشر - بان النهى لا يختص بمكان ، ويختص بزمان ، وهو عقيب النهى . وعلى انه لا يمتنع ان يقال . يختص بالمكان الذى امر بالفعل فيه ، لانه على الفور .(١)

---

(١) العدة فى اصول الفقه للبغدادى ١/٢٨٧ - ٢٨٩

والدلالـــة على فساد قول من قال بالوقف

فقال القائلون بالفور: انا تقول لهذا القائل: ما تقول فى قول الله تعالـــى: " ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة "[1] هل يجب ان يتوقفـوا ويطلبوا صفات البقرة من الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

فان قال: لا يجب، فقد سلّم المسئلة، فانه لا فرق بين البقرة، وبين سائـــر الأفعال، لان البقرة لا تخلو من صفة ولون، كما ان الفعل لا يخلو من وقت، واذا لم يجز التوقف لاحتمال صفات البقرة، لم يجب التوقف لاحتمال اوقات الفعل.

فان قال: يجب التوقف، لانها تحتمل البكر وهى الصغيرة التى لم تلد والفارض وهى المسنة، تقول العرب: " فرضت البقرة " اذا أسنت أى كبرت وطعنت فى السن والعوان: هى بين الصغيرة والكبيرة، والصفراء الفاقع لونها، والسـوداء الحالك لونها، والطلعة التى لا شية فيها، والذلول البينة الذل، والمسلّمة من العمل، والتى لا تثير الأرض ولا يستقى عليها فتسقى الحرث.[2]

قيل: هذا خلاف الشرع، لان الله تعالى خطّأ بنى اسرائيل فى هذا التوقف بطلب هذا البيان[3]، فقال: " فافعلوا ماتؤمرون "[4] وقال: " فذبحوهـــا وماكادوا يفعلون "[5]، ولان موسى عليه السلام المنبّأ عن الله تعالى لم يسـأل عنها، ولو كان ذلك موضع السؤال لسأله.

---

(١) سورة البقرة - الاية ٦٧
(٢) العدة فى اصول الفقة ١/ ٢٨٩، مختار الصحاح ٢٢٣، ٤٦٣، ٤٩٨، ٥٠٨- ٥٠٩
(٣) العدة فى اصول الفقه للبغدادى المرجع السابق ١/ ٢٩٠
(٤) سورة البقرة - الآية ٦٨
(٥) سورة البقرة - الآية ٧١

فان قيل : فقد سأله ،فلو كان هذا خطأ لكان موسى لا يسأل ربه تعالى بعد سئوال بني اسرائيل .

قيل : لم يسأل عنه ،وانما راجع ربه عز وجل بما عليه بنواسرائيل من المخالفه ، - والوقف في غير موضعه .

ويدل عليه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " شدد بنو اسرائيل على انفسهم ، فشدد الله عليهم ،اما انهم لو ذبحوا اى بقرة لأجزأت عنهم "(١)

---

(١) هذا الحديث اخرجه الامام ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره جامع البيان عن تأويل أى القرآن المشهور بتفسير الطبرى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مرسلا ولفظه : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما أمروا بأدنى بقرة ، ولكنهم لما شدّدوا على انفسهم شدّد الله عليهم ، وايم الله لو أنهم لم يستثنوا ،لما بينت لهم آخرا لأبد " ،وقد عقب الشيخ احمد شاكر على هذا بقوله - فى هامش المرجع المذكور : (... وهو مرسل ،لا تقوم به حجة) ،واخرجه الطبرى ايضا عن قتادة مرسلا ،كما اخرجه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفا وانظر فيه جامع البيان عن تأويل اى القران المشهور بتفسير الطبرى ١/٣٤٧ - ٣٤٨ ،وقد عقب ابن كثير فى تفسيره على اثر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بقوله : (اسناده صحيح ،وقد رواه غير واحد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ....) ،واخرجه الحافظ ابو بكر بن مردويه فى تفسيره ،كما نقل ذلك ابن كثير فى تفسيره عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ، ولفظه : (لولا ان بنى اسرائيل قالوا : " وانا ان شاء الله لله لمهتدون " سورة البقرة ٧٠ ما اعطوا أبدا ،ولو انهم اعترضوا بقرة من البقر فذبحوها لأجزأت عنهم ،ولكن شددوا فشدد الله عليهم) ،ثم عقب ابن كثير على هذا الحديث بقوله : (وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، واحسن احواله ان يكون من كلام ابى هريرة رضى الله تعالى عنه والله اعلم) وانظر فيه تفسير ابن كثير ١/٢٠٢ - ٢٠٣ .

وقد ذكر السيوطى فى كتابه الدر المنثور ١/٧٧ ان البزار وابن ابى حاتم اخرجا هذا الحديث عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

كما ذكر ان الفريابى وسعيد بن منصور وابن المنذر اخرجوه عن عكرمة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وابن المنذر : هو ابو بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابورى .

وهذا يدل على خطئهم ، وان صفات البقرة زيدت عليهم بعد وقفهم ، تغليظا عليهم ، وتشديدا في التكليف .

ويدل عليه على ان الأمر يقتضي الفعل ، وليس فيه ذكر الوقت ولا دليل ، فوجب ان يكون الوقت شرطا لما فيه ، وانما لا يمكن الفعل في غير الوقت بهذه العادة ، ولو امكن الفعل في غير هذا الوقت كان فعله بهذا الأمر في غيره ، ولم يجز أن يجعل شرطا ، فاذا كان كذلك وجب الفعل من غير اعتبار الوقت .

ويدل عليه انه لا يجوز الوقف لاعتبار المكان واعتبار الحال ، والمعاني التي لا ذكر لها في لفظ الأمر .

وكذلك اذا قال : امكثوا في المسجد يوما لزمهم المكث فيه ، ولم يجز التوقف عنه ، بأن يقولوا : أنمكث صائمين او مفطرين ، مصلين او غير مصلين ، قائمين او قاعدين ، مستقبلين ، او مستدبرين ؟ وما اشبه ذلك .

فان قيل : يجب التوقف لهذا كله حتى يقع البيان للمأمور من جهة الرسول او من جهة الدلائل المقررة في الأصول .

قيل : هذا مردود بتخطئة الله تعالى بني اسرائيل في مثله .

وجواب آخر : وهو ان ذلك يؤدي الى ترك طاعة الله تعالى في امره وامتثاله لانه ليس معنى من المعاني الا ويجوز ان يكون شرطا ، وفي طلب بيان ذلك ترك الفعل وترك امتثال الامر .

ويدل عليه : ان بني اسرائيل لو سألوا لكان ما تركوه اكثر مما سألوا بيانه وانهم كان يمكنهم ان يقولوا : ما العوان التي بين البكر والفارض ؟ وما الشيه التي نفاها ؟ وما لونها وقدرها وموضعها ؟ ، وهل تكون سمينة او هزيلة ؟ من العرب او من أي نتاج البقر ؟ ، ومن يذبحها ؟ وبأي آلة ؟ ، وعلى أي جنب ؟ ، وما اشبه

ذلك مما لا يتناهى ذكره ، ولا ينحصر وصفه ، ولا يمكن ضبطه .

واحتج المخالف: بان اللفظ يحتمل الفور والتراخي بدليل انه يصلح ان تفسرة بكل واحد منهما ،فنقول : افعلوا على الفور،او نقول على التراخي ،ونقول : افعلوا في كذا ،واذا كان مجملا وجب الوقف فيه ،لاحتماله للخصوص والعموم كذلك هاهنا .

والجواب: انا لا نسلم ان اطلاق الامر محتمل للتراخي ، بل اطلاقه يقتضي الفور على العموم ،على أن هذا مخالف له ، لان هذا اللفظ محتمل للعموم - والخصوص ،والأمر لا يحتمل الوقف ولا يقتضيه ،فلا يجوز ان يجعل شرطا فيه الا بدليل يدل عليه ،وعلى انا لو سلمنا انه محتمل للفور والتراخي كان على أحدهما دليل ، وهو ماتقدم من لغة العرب وغير ذلك .(١)

هذا وأجاب القائلون بجواز التأخير عن ادلة القائلين بالفور وناقشوا ادلتهم بما يأتي :

اجابوا عن الوجه الأول -بان توبيخه تعالى لابليس انما كان ذلك لاباءه واستكباره ولظهور دليل العصيان فيه لمخالفة جمهور الممتثلين ،ويدل عليه قوله تعالى : " واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس أبى واستكبر وكان من الكافرين "(٢) ولتخيره على آدم بقوله : " انا خير منه خلقتني من نار ،وخلقته من طين "(٣) ولا يمكن اضافة التوبيخ الى مطلق الأمر من حيث هو أمر ،وان سلمنا انه وبخه على مخالفة

(١) العدة في اصول الفقه للبغدادي ١/ ٢٩١ - ٢٩٣
(٢) سورة البقرة - الآية ٣٤
(٣) سورة الاعراف - الاية ١٢ ،صورة ص - الايه ٧٦

الأمر في الحال ، ولكن لا نسلم ان الأمر بالسجود كان مطلقا .

بل هو مقترن ومقيد بقرينة لفظية موجبة لحمله على الفور وهي قوله تعالى : " فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين "(١)

رتب السجود على هذه الأوصاف بفاء التعقيب ، وهي مقتضية للسجود عقبها على الفور من غير مهلة ، والكلام كان في الأمر المطلق ، وأما المقيد فعلى حسب اقتضاء القيد من الفور والتراخي وهاهنا مقيد بالفور ، اذ التقدير فقعوا له ساجدين وقت تسويتي اياه ونفخي فيه الروح ، اذ العامل في " اذ " فقعوا ، فعلم ان الامر هنا مقيد بوقت نفخ الروح فيه بعد تسويته على الفور .

وأجابوا عن الوجه الثاني - بان ذلك محمول على افضلية المسارعة والاستباق لا على وجوبهما والا وجب الفور فلم يكن مسارعا ومستبقا لانهما انما يتصوران في الموسع دون المضيق لا يقال : لمن قيل له صم غدا فصام انه سارع اليه او استبق ، ولان قوله تعالى : " وسارعوا الى مغفرة من ربكم "(٢) مجاز من حيث ذكرا لمغفرة ، وأراد ما يقتضيها وليس في الآية ان المقتضي لطلب المغفرة هو الاتيان بالفعل على سبيل الفور على ان هذه الآية لو دلت على وجوب الفور : لم يلزم منه دلالة نفس الامر على الفور .(٣)

والجواب عن الوجه الثالث انما فهم التعجيل من امر السيد بسقي الماء من الظن

---

(١) سورة ص - الآية ٧٢

(٢) سبق تخريجها ص ١٩٠

(٣) الاحكام للآمدي ١/ ١٦٨ - ١٦٩ ، حاشية الازميري على مرآة الاصول ١/ ١٩٦ فواتح الرحموت ١/ ٣٨٩ ، تيسير التحرير على التحرير ١/ ٣٥٨ ، شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/ ٨٥ ، المحصول للفخر الرازي اق "٢" / ٢٠١

الحاصل بحاجة السيد اليه فى الحال ، اذ الظاهر انه لا يطلب سقى الماء من غير حاجة ، فالفور مستفاد من القرينة الحالية ، وهى طلب السقى عند الحاجة ولحوق العطش ، وعلم العبد بان السيد لا يستدعى الشرب الا وهو محتاج اليه فى الحال . هذا هو الاغلب ، ولو لم يعلم الا نفس الامر لم يفهم ذلك .

فان قال اصحاب الفور : ان السيد يعلل ذمه لعبده بأن يقول : (امرتـه بشىء فأخّره) ، فلو لم يفد الأمر التعجيل ، لم يجعل ذلك علة قيل لهم : وقد يعتذر العبد أيضا فيقول : أمرتنى بان افعل ، وما امرتنى بالتعجيل ، وما علمت بأن فى التأخير مضرة

فان قيل : ان اهل العرف يذمون العبد بمخالفة مطلق الأمر ، ويقولون فى معرض الذم : " خالف امر سيّده " وذلك يدل على ان مطلق الامر هو المقتضى للتعجيل دون غيره .

قلنا : انما نسلم صحة ذلك فى الامر المقيد بالقرينة دون المطلق والأمر فيما نحن فيه مقيد بالقرينة الحالية ، ثم هو معارض عند مطلق الأمر بصحة عذر العبد بقوله " انما اخرت لعدم علمى وظنى بدعو حاجته اليه فى الحال " وليس احد الامرين اولى من الاخر .

والجواب عن الرابع عن الوجهين - الاول : لا نسلم تعين أقرب الأماكن ، ولا نسلم ان قوله " انت طالق ، وانت حر " يفيد صحة الطلاق والعتق بوضعه له لغة ، بل ذلك لسبب جعل الشرع له علامة على ذلك الحكم الحالى ، ولا يلزم من ذلك ان يكون الأمر موضوعا للفور .

الثانى : ان حاصله يرجع الى القياس فى اللغة وهو ممتنع .

والجواب عن الخامس - انه قياس في اللغة والقياس لا مدخل له في اثبات اللغة على انه قياس مع الفارق ، لان النهي نفي فيقتضي العموم والأمر اثبات فلا يقتضيه ، وايضا الفور في النهي ضروري ، لان المطلوب الترك مستمرا بخلاف الأمر ، والتحقيق انه تحقق المطلوب به اى بالنهي وهو الامتثال[1] بالفور ، فالفور ثبت لضرورة الامتثال لا ان النهي يفيد الفور .

والجواب عن السادس - ان الأمر بالشيء ليس ينهى عن ضده ، ولو سلم فلا نسلم ان النهي الضمني يستلزم الفور ، وذلك لان النهي الأصلي يفيد التكرار بحسب دوام الانتهاء عن المنهي عنه دائما ، والأمر لا يفيد التكرار والنهي الضمني فرع للأمر ، فلا يلزم ان يفيد الفور .

والجواب عن السابع كالجواب عن الخامس - وهو انه قياس في اللغة على انه قياس مع الفارق ، لان المقيس عليه حالي والأمر استقبالي فلا يمكن توجهه الى الحال ، لان الحاصل لا يطلب بل يتوجه الى الاستقبال اما مطلقا واما للأقرب الى الحال وكلاهما محتمل فلا يصار اليه الا الدليل .

والجواب عن الثامن - ان اعتقاد الوجوب مستغرق لجميع العمر ، وأما ادا الواجب فلا يستغرق جميع العمر فلا يتعين للأداء جزء من العمر الا بدليل ، فان جميع العمر في اداء هذا الواجب كجميع وقت الصلاة لاداء الصلاة وهناك لا يتعين الجزء الأول من الوقت للأداء فيه على وجه لا يسعه التأخير عنه ، فكذلك ههنا ، فلا

---

(١) الاحكام للآمدي ٢/ ١٦٨ - ١٦٩ ، ١٩٤ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٥٨ ، كتاب المعتمد لابي الحسين البصري ١/ ١٢٢ ، حاشية الازميري ١/ ١٩٥ .

يلزم من اعتقاد وجوب الفعل تعجيل وجوب الفعل بدليل ما لو اوجب الفعل مصرحا بتأخيره وقال له : صلّ بعد شهر ، كان الاعتقاد والعزم على الفور ، وان لم يكن وجوب الفعل على الفور فدل على الفرق بينهما ، وايضا يبطل بما لو قال : " افعل في أي وقت شئت " فالنذور والكفارات ،(١) ويبطل ايضا بالخبر ، فانه لو قال الشارع : يقتل زيد غدا . فههنا يجب الاعتقاد في الفور ، ولا يجب حصول الفعل في الفور .

ولان الاعتقاد غير مستفاد من الأمر ، فلا يجب حصول الفعل في الفور ، لان من ركبّ الله تعالى العقل فيه - فاذا نظر علم ان امتثال امر الله تعالى واجب .

واجابوا عن التاسع - ان الاحتياط انما هو باتباع المكلف ما أوجبه ظنه ، فان ظن الفور وجب عليه اتباعه ، وان ظن التراخي وجب عليه اتباعه ، والا فبتقدير ان يكون قد غلب على ظنه التراخي ، فالقول بوجوب التعجيل على خلاف ظنه يكون حراما وارتكاب المحرم يكون اضرارا ، فلا يكون احتياطا ، وانه ينتقض بقوله : " افعل في اي وقت شئت " واعلم : ان هذا النقض يرد على اكثر ادلتهم [اي ادلة من قال بالفور] وهو لازم لا محيص عنه .

والجواب عن العاشر - انه ليس العلة في البيع والايقاعات ماذكروه ، بل العلة في ذلك ان قول القائل : " بعت " وقول المشتري " اشتريت " اخبار عن الحال برضاهما ، بانتقال ملك كل واحد منهما عن صاحبه الى الآخر ، فجرى مجرى قول القائل : " تحركت " في انه اخبار عن الحال ، فوجب ان يحكم في ثاني

(١) المستفاد من حاشية الازميري ١/ ١٩٥ - ١٩٦ ، وتيسير التحرير على التحرير ١/ ٣٥٧ - ٣٥٨ ، والاحكام للآمدي ٢/ ١٦٩ ، ١٩٤ ، شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/ ٨٤ ، واصول السرخسي ١/ ٢٨ ، والمحصول اق "٢" /٢٠٣

القبول بانتقال الملك ، لان علمنا برضاهما لا يتكامل الا عند انقطاع القبول . وايضا يبطل بقوله : " افعل فى أى وقت شئت " ، ولان الجامع الذى ذكروه وصف طردى . وهو غير معتبر .

والجواب عن الحادى عشر والثانى عشر فهو منقوض بما لو صرح الآمر بجواز التأخير وقال : " أوجبت عليك ان تفعل هذا الفعل فى اى وقت شئت " ، فكل ما جعلوه عذرا فى هذه الصورة ، فهو عذرنا عما ذكروه .

وكذلك منقوض بالكفارات ، والنذور ، وكل الواجبات الموسعة .(١)

والجواب عن الثالث عشر - انه لا يكون تاركا الا باختلاء العمر عنه ، ولا يعصى الا به ، ثم نعارضهم بالامر المقيد بالعمر على التوسيع .(٢)

والجواب عن الرابع عشر - ما سبق فى الدليل الثالث حيث قالوا : ان قول القائل لعبده : افعل هذه الساعة يوجب الائتمار على الفور وهذا امر مقيد ، وقوله افعل مطلق ، وبين المطلق والمقيد مغايرة على سبيل المنافاة ، فلا يجوز ان يكون حكم المطلق ما هو حكم المقيد فيما يثبت التقييد به ، لان فى ذلك الغاء صفة الاطلاق واثبات التقييد من غير دليل ، فانه ليس فى الصيغة ما يدل على التقييد فى وقت الأداء ، فاثباته يكون زيادة .

والدليل عليه انه يتحقق الامتثال بالأداء فى أى جزء عينه من أوقات الامكان فى عمره ، ولو تعين للأداء الجزء الأول لم يكن ممتثلا بالأداء بعده ، وفى اتفاق الكل على انه موقت للواجب متى اداه ايضاح لما قلنا ، وبهذا يتبين فساد ما قال :

---

(١) المحصول للرازى ق"٢" / ٢٠٢ ، ٢٣ - ٢٤ ، الاحكام للآمدى ٢ / ١٦٩ - ١٧٠ ، المعتمد لابى الحسين البصرى ١ / ١٢٢

(٢) المنخول للغزالى ١١٣

ان المصلحة في الاداء غير معلوم الا في اول أوقات الامكان ، فان المطالبة بالأداء وامتثال الأمر لا يحصل الا به ، الا ترى ان بعد الانتساخ لا يبقى ذلك؟ فعرفنا ان بمطلق الامر يصير معنى المصلحة في الأداء معلوما في اى جزء اداه من عمرة مالم يظهر ناسخه ، والتفويت حرام كما قال الا ان الفوات لا يتحقق الا بموته وليس في مجرد التأخير تفويت ، لانه متمكن من الأداء في كل جزء يدركه من الوقت بعد الجزء الاول حسب تمكنه في الجزء الاول ، وموت الفجأة نادر ، وبناء الاحكام على الظاهر دون النادر .

فان قيل : فوقت الموت غير معلوم له وبالاجماع بعد التمكن من الأداء اذا لم يؤد حتى مات يكون مفرطا مفوتا آثما فيما صنع ، فبه يتبين انه لا يسعه التأخير .

قلنا : الوجوب ثابت بعد الأمر ، والتأخير في الأداء مباح له بشرط ان لا يكون تفويتا ، وتقييد المباح بشرط فيه خطر مستقيم في الشرع كالرمي الى الصيد مباح بشرط الا يصيب آدميا ، وهذا لأنه متمكن من ترك هذا الترخص بالتأخير ، ولا ينكر كونه مندوبا للمسارعة الى الأداء . قال الله تعالى : " فاستبقوا الخيرات" ، فقلنا بانه يتمكن من البناء على الظاهر من التأخير مادام يرجو أن يبقى حيا عادة ، وان مات كان مفرطا لتمكنه من ترك الترخص بالتأخير ، ثم هذا الحكم انما يثبت فيما لا يكون مستغرقا لجميع العمر . فأما - ما يكون مستغرقا له فلا يتحقق فيه هذا المعنى ، وقد سبق ذكره في جواب اعتقاد الوجوب على الفور .

هذا . ثم قال الامام السرخسي : ومن أصحابنا من جعل هذا الفصل على الخلاف المشهور بين اصحابنا في الحج انه على الفور ام على التراخي ؟ قال رحمة الله تعالى عنه : وعندي ان هذا غلط من قائله ، فالأمر بأداء الحج ليس بمطلق بل هو موقت باشهر الحج وهي . شوال ، وذو القعده ، وعشر من ذي الحجة

وقد بينا ان المطلق غير المقيد بوقت ، ولا خلاف ان وقت اداء الحج اشهر الحج ، ثم قال ابو يوسف رحمه الله ، تعالى : تتعين اشهر الحج من السنة الاولى للأداء اذا تمكن منه ، وقال محمد رحمه الله تعالى لا تتعين ويسعه التأخير ، وعن ابى حنيفه رضى الله تعالى عنه فيه روايتان :

فمحمد رحمه الله تعالى يقول : الحج فرض العمر ووقت اداءه اشهر الحج من سنة من سنى العمر ، وهذا الوقت متكرر فى عمر المخاطب فلا يجوز تعيين اشهر الحج من السنة الاولى الا بدليل ، والتأخير عنها لا يكون تفويتا بمنزلة تأخير قضاء رمضان ، وتأخير صوم الشهرين فى الكفارة ، فالأيام والشهور تتكرر فى العمر ولا يكون مجرد التأخير فيها تفويتا وكذلك الحج ، الا ترى انه متى ادى كان مؤديا للمأمور به ، وابو يوسف رحمه الله تعالى يقول : اشهر الحج من السنة الاولى بعد الامكان متعينة للاداء لانه فرد فى هذا الحكم لا مزاحم له ، وانما يتحقق التعارض وينعدم التعيين باعتبار المزاحمة ، ولا يدرى انه هل يبقى الى السنة الثانية ليكون اشهر الحج منها من جملة عمره ام لا ؟ ومعلوم ان المحتمل لا يعارض المتحقق ، فاذا ثبت انتفاء المزاحمة كانت هذه الاشهر متعينة للأداء فالتأخير عنها يكون تفويتا كتأخيره الصلاة عن الوقت ، والصوم عن الشهر الا انه اذا بقى حيا الى اشهر الحج من السنة الثانية فقد تحققت المزاحمة الآن وتبين ان الاولى لم تكن متعينة ، فلهذا كان مؤديا فى السنة وقامت اشهر الحج من هذه السنة مقام الاولى فى التعيين ، لانه لا يتصور الاداء فى وقت ماض ، ولا يدرى أيبقى بعد هذا أم لا ؟ وهذا بخلاف الأمر المطلق . فبالتأخير عن اول اوقات الامكان لا يزول تمكنه من الاداء هناك ، وههنا يزول تمكنه من الأداء بمضى يوم عرفة الى ان يدرك هذا اليوم من السنة الثانيه ولا يدرى ، ايدركه ام لا ؟ وبخلاف قضاء رمضان . فتأخيره عن اليوم الاول لا يكون

تفويتا ايضا لتمكنه منه في اليوم الثاني لان الموت في ليلة واحدة قبل ظهور علاماته يكون فجأة وهو نادر ولا يبنى الحكم عليه ، وانما يبنى على الظاهر ، بمنزلة موت المفقود ، فانه اذا لم يبق احد من أقرانه نادر ، فأما موته في سنة لا يكون نادرا فيثبت احتمال الموت والحياة في هذه المدة على السواء ، فلهذا كان التأخير تفويتا ، وعلى هذا صوم الكفارة ، والتأخير هناك لا يكون تفويتا ، لان تمكنه من الاداء لا يزول بمضي بعض الشهور ، (١)

واجابوا عما استدل به القاضي الباقلاني بوجهين :

احدهما - ان الحكم بثبوت حكم الكفارة للعزم هنا مسوق بكون وجوب العزم ثابتا شرعا في الكفارة من حيث هو احدهما وليس ذلك بثابت [هنا]

والثاني - ان الفاعل للصلاة في اول الوقت ممتثل لكونها صلاة واجبة عليه بخصوصها لا لكونها احد الأمرين . (٢)

واجيب عن ادلة المتوقفين في مناقشة القائلين بالفور ادلة غيرهم كما سبق ذكرها (٣) فلا حاجة الى ذكرها هنا مكررا .

الترجيح :

والراجح قول من قال بجواز التأخير لا بوجوبه ولا بوجوب الفور ، لقوة ادلتهم على قدر متوسط . وهو ان صيغة افعل غير موضوعة لا للفور ولا للتراخي ولا للاعم منهما ، بل لا دلالة لها على احدهما بوجه من الوجوه وانما يستفاد احدهما من القرائن الخارجية التي تختلف باختلاف المقامات .

---

(١) نقل النص من اصول السرخسي ١/٢٧ - ٣٠
(٢) حاشية الازميري على مرآة الاصول على المرقاة ١/١٩٧
(٣) وانظر فيه ص رقم ١٧١ - ١٧٤

والدليل عليه ما عرفت من ان صيغة افعل انما تدل على النسبة الطلبية ، كما ان المادة لم توضع الا لنفس الحدث غير الملحوظ معه شيء من خصوصياته الوجودية وعليه ، فلا دلالة لها - لا بهيئتها ولا بمادتها - على الفور او التراخي ، بل لابد من دال اخر على شيء منهما ، فان تجردت عن الدال الاخر ، فان ذلك يقتضي جواز الاتيان بالمأمور به على الفور او التراخي ، فمهما أتى بالفعل في اى زمان كان مقدما او مؤخرا كان أتيا بمدلول الامر ، فيكون ممتثلا للأمر ولا اثم عليه بالتأخير ، لكونه آتيا بما أمر به على الوجه الذى امر به [بشرط ان لا يفوته في عمره] فثبت ان الأمر موضوع لطلب الفعل حقيقة لا غير . وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وبين طلبه على التراخي من غير ان يكون - في اللفظ - اشعار بخصوص كونه فورا أو تراخيا . وذلك ، لان الأمر قد يرد عندما يكون المراد منه الفور تارة ، والتراخي اخرى ، فلا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك بين القسمين . ولا مشترك بين الصورتين سوى طلب الفعل ، لان الاصل عدم ماسواه ، فيجب ان يكون هو مدلول الأمر في الصورتين دون ما به الاقتران من الزمان وغيره نفيا للتجوز والاشتراك عن اللفظ.(١)

بيان ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن تأخر المأمور به بالامر المطلق ، فمن قال على الفور : يأثم بالتأخير ، ومن قال بالتراخي : لا يأثم الا بالتفويت ، ومن لم يقل بوجوب الفور و لا بوجوب التأخير بل قالوا بالقدر المشترك بين القسمين وهو طلب الفعل فقط لا يأثم بالتأخير ، ويثاب بالبدار المندوب فضلا عن الواجب.

---

(١) المستفاد من المحصول للفخر الرازى اق "٢" / ١٨٩ - ١٩٠ ، الاحكام للآمدى ١٦٥/٢

وذكر الزنجاني عدة فروع على القول بالفور والتأخير فيما يلي :

قال الزنجاني : ويتفرع عن هذا الاصل مسائل :

منها : ان الزكاة تجب على الفور عند الشافعي رضي الله تعالى عنه[1] [وذلك في احد قوليه] وعند هم على التراخي [2] [الا الكوخي من الحنفيه ، لانه ذهب الى الفور]

ومنها : ان المال اذا حال عليه الحول ، ووجبت الزكاة ، وتمكن من أدائها ، ثم تلف لم تسقط الزكاة عندنا ، لانه عصى بالمنع [فتنزل منزلة مالو تلف اوالمودع اذا امتنع من رد ها ثم تلف][3]

وعند هم تسقط : اذ لا عصيان مع جواز التأخير .[4]

---

(١) انظر المهذب ١/ ١٤٠

(٢) انظر فتح القدير على الهداية للكمال ابن الهمام ١/ ٤٧٢ - ٤٨٣ حيث تجد اكثر من قول .

(٣) المهذب نفس المرجع السابق ١/ ١٤٤

(٤) انظر الهداية مع فتح القدير ١/ ٤٩٣

الفصـــل الثانـــي

الواجـب المقيـــد بزمـــان وفيـه مبحثـــان

المبحث الاول :

في تعريف الواجب المقيـــد

الواجب المقيد " هوالفعل الذى طلبه الشارع طلبا جازما فى وقت معين بحيث يفوت بفوات ذلك الوقت ، ولا يكون الاتيان به فى غير ذلك الوقت المحدود اداء بل يكون قضاء " كالصلاة خارج الوقت ، اولا يكون مشروعا اصلا كالصوم فى غـــير النهار ،وبعبارة اخرى" هو الذى قيد طلب ايقاعه بوقت من العمر يكون الاتيان به بعدة قضاء كالصلاة والصوم ، وبعبارة اخرى " هو ما اعتبر فيه شرعا وقت مخصوص، كالصلاة،والحج ،والصوم وغيرها .(١)

المبحث الثانـــي :

في انواع الواجب المقيد بزمان وفيه اثنتا عشرة مسألة ،

المسئلة الأولى : آراء العلماء فى تقسيماته الى انواع مختلفه .

انواع الواجب المقيد بزمان عند الحنفيه :

ذهب اكثر الحنفيه الى ان الواجب المقيد بزمان ينقسم بالاستقراء الى اقسام ثلاثـة

(١) المستفاد من التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ١/ ٢٠٢ ،تيسير التحريـــر على التحرير ٢/ ١٨٨ ، تسهيل الوصول الى علم الاصول ٥٦ ، اصول الفقـــه للشيخ محمد رضا المظفر ١/ ٩٤ ،التقرير والتحبير ٢/ ١١٦ ،حاشية البنانـي على شرح جمع الجوامع ١/ ٥٠ ، الاحكام للآمدى ١/ ٩٦ ، فواتح الرحمـــوت ١/ ٦٩ ، حاشية الازميرى على مرآة الاصول ١/ ١٩٤ ، ١٩٩ ،فتح الغفـــار شرح المنار تأليف زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفى ١/ ٦٦

لان الوقت اما موسع واما مضيق ، واما مشكوك .

والموسع يسمى ظرفا ، والمضيق معيارا ، والمشكوك مشكلا .

فالأول - ان يزيد الوقت على الفعل ، فيكون ظرفا للواجب بالأمر ولا يكون معيارا ، فيسمى ظرفا وموسعا .

والثاني - ان يكون وقته مساويا له لا يزيد عليه ولا ينقص ، فيكون معيارا له ، فيسمى معيارا ومضيقا .

والثالث ان يكون في وقته شبه بالموسع من ناحية ، وشبه بالمضيق من ناحية اخرى ، فيكون مشكلا مشتبها . فيسمى ذا شبهين .

وذهب بعضهم الى ان الواجب المقيد بزمان ينقسم بالاستقراء الى اقسام اربعة ، لانه اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى ، وشرطا للأداء ، وسببا للوجوب ، فهو النوع الاول ، والمراد بالظرف ان لا يكون معيارا له بل يفضل عن الاداء.(1)

أو يكون معيارا له لانه قدر به حتى يزيد بزيادته وينتقص بنقصانه ، ولا يفضل عنه ويعرف به كما تعرف مقادير الاشياء بالمعيار ، وشرطا لأدائه اذ لا يتحقق الاداء بدونه مع انه غير داخل في مفهوم الاداء ، [لان الداخل في مفهوم الاداء هو الركن لا الشرط] ولا مؤثرفي وجوده ، [لان المؤثر هو العلة والسبب لا الشرط] ، وسببا لوجوبه بدليل ان المؤدى لا يجب قبله ، فلو أتى به قبل الوقت يفسد ، فهو النوع الثاني .

او يكون معيارا له لا سببا : فهو النوع الثالث

(1) المستفاد من شرح المنار وحواشيه من علم الاصول للعلامة عز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز / الملك على متن المنار للنسفي ٢٢٤ ، ٢٥١ ، اصول السرخسي ١/ ٣٠ ، شرح الاسنوى مع شرح البدخشي على المنهاج ١/ ٨٩ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٦٩ ، كشف الاسرار شرح المصنف على المنار مع شرحه الثاني نور الانوار ١/ ٨١ ، ٩٣ ، مرآة الاصول على مرقاة الوصول ١/ ١٩ ، ٢٤٦ ، تيسير التحرير ٢/ ١٨٨ ، ٢١٠ ، التقرير والتحبير ٢/ ١١٦ ومابعدها اصول البزدوى بهامش شرحة كشف الاسرار ١/ ٢١٣ - ٢١٤ ، ٢٤٨ فتح الغفار بشرح المنار ١/ ٦٦ ومابعدها

او يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف، فهو النوع الرابع ويسمى ذا شبهين.[1]

وذهب صاحب المرقاة الى ان الواجب المقيد بزمان ينقسم بالاستقراء باعتبار القيد الى ستة اقسام بعضها قيد حقيقة وبعضها تسامحا فقال: وهو أى ذلك الوقت اما ظرف للمؤدى، وشرط للأداء، وسبب لنفس الوجوب: وهذا هوالنوع الاول.

واما ذلك الوقت معيار له، وشرط لاداءه، وسبب لوجوبه: وهذا هوالنوع الثاني.

واما ذلك الوقت ظرف له، وشرط للأداءه، وسبب لوجوب اداءه: وهذا هوالنوع الثالث.

واما ذلك الوقت معيار له، وشرط للأداء، وسبب لوجوب الأداء لا لنفس الوجوب وهو النوع الرابع.

واما ذلك الوقت معيار فقط: وهذا هو النوع الخامس.

واما ذلك الوقت مشكل. يشبه المعيار والظرف: وهذا هوالنوع السادس.[2]

وذهب القاضي البيضاوى الى ان الواجب المقيد بزمان ينقسم الى ثلاثة اقسام وتابعه الاسنوى والبدخشي، فشرح الاسنوى قول البيضاوى: (الوجوب ان تعلق بوقت فاما ان يساوى الفعل. كصوم رمضان: وهوالمضيق، أو ينقص عنه، فيمنعه من منع التكليف بالمجال. الا لفرض القضاء. كوجوب الظهر على الزائل عذرة، وقد بقى قدر تكبيرة، او يزيد عليه فيقتضى ايقاع الفعل فى اى جزء من اجزائه لعدم أولية البعض) بقوله: هذا تقسيم اخر للوجوب باعتبار وقته: حاصله ان الفعل المتعلق

(١) مرقاة الوصول مع شرحه مرآة الاصول بهامش حاشية الازميرى على المرآة ١/٢٢٨ كشف الاسرار على المنار ونور الانوار شرح المنار ١/٨٧، ٩١، ٩٣، وشرح المنار لابن الملك مع حواشيه ٢٢٤، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥١، تيسير التحرير على التحرير ٢/٢٠٧، ٢١٠

(٢) مرقاة الوصول مع شرحه المرآة بهامش حاشية الازميرى على المرآة ١/١٩٩ - ٢٤٦ التوضيح على التنقيح بهامش التلويح على التوضيح ١/٢٠٢، ومابعدها.

بوقت معين ينقسم الى ثلاثة اقسام : احدها : ان يكون وقته مساويا له لا يزيد عليه ولا ينقص . كصوم رمضان . ويسمى هذا بالواجب المضيق .

الثاني : ان يكون الوقت ناقصا عن الفعل . فلا يجوز التكليف به عند من لا يجوز التكليف بالمحال الا ان يكون الغرض القضاء . فيجوز . كوجوب الظهر مثلا على من زال عذره في آخر الوقت . كالجنون ، والحيض ، والصبا . وقد بقي مقدار تكبيرة . واطلاق المصنف [القاضي البيضاوي] لفظ القضاء فيه نظر ، لان ذلك مخصوص بما اذا لم يكن ركعة في الوقت فان فعل كان اداء على المشهور عندنا ، فالاحسن ان يقول : الا لغرض التكميل خارج الوقت .

الثالث : ان يزيد الوقت على الفعل - وهو الذي نسميه بالواجب الموسع (١) .

وكذلك ينقسم الواجب المقيد بزمان عند الفخر الرازي الى ثلاثة اقسام .

وقال : الفعل - بالنسبة الى اقوت - يكون على احد وجوه ثلاثة :

الاول : ان يكون الفعل فاضلا عن الوقت ، والتكليف بذلك لا يجوز الا اذا جوزنا تكليف مالا يطاق ، او يكون المقصود ايجاب القضاء كما اذا ظهرت الحائض أو بلغ الغلام وبقي من وقت الصلاة مقدار ركعة او أقل .

والثاني - ان لا يكون أزيد ولا أنقص ، نحو الامساك كل اليوم . وهذا لا اشكال فيه .

والثالث - ان يكون الوقت فاضلا عن الفعل ، وهذا هو الواجب الموسع واختلف الناس فيه . (٢) وسيأتي بيان الاختلاف بعد بيان معرفته عند الحنفية بالتفصيل .

وكذلك قسم صاحب المدخل من الحنابلة الى ثلاثة اقسام وقال : واما وقت الوجوب .

---

(١) المنهاج للقاضي البيضاوي مع شرحه الاسنوي والابدخشي ١/ ٨٥ - ٨٩

(٢) المحصول للفخر الرازي اق ٢" / ٢٨٩ - ٢٩٠

فاما ان يكون مقدرا بقدر الفعل بحيث ضيق على المكلف فيه حتى لا يجد سعة يؤخر فيها الفعل او بعضه ، ثم يتداركه اذا تركه بل من ترك شيئا منه لم يمكن تداركه الا قضاء وذلك كاليوم بالنسبة الى الصوم . ويسمى هذا بالواجب المضيق .

واما ان يكون وقت الوجوب اقل من قدر فعله ، كايجاب عشر ركعات في زمن لا يسع اكثر من ركعتين . وهذا فرد من افراد التكليف بالمحال المسمى بتكليف مالا يطاق وفي جوازه خلاف بين العلماء ، والصحيح منعه .

واما ان يكون وقت الواجب اكثر من وقت فعله . وهذا يقال له الواجب الموسع وذلك كأوقات الصلوات وهذا فيه خلاف .(١)

وقال الزنجاني : ينقسم الواجب عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الى واجب مضيق وواجب موسع .(٢)

فقول الزنجاني بتقسيم الواجب الى المضيق والموسع تقسيما ثنائيا ونسبته الى الشافعي رحمه الله تعالى غير صحيح لما تقدم من تقسيم القاضي البيضاوي ، والاسنوي ، والامام الفخر الرازي وغيرهم من الشافعية الى الثلاثي ، اما اذا كان مراده عدم ترتيب الأثر على القسم الذي لا يسع اكثر من ركعتين ، فقوله منقوض ايضا بقول الامام الاسنوي حيث قال : (واطلاق المصنف لفظ القضاء فيه نظر ، لان ذلك مخصوص بما اذا لم يكن فعل ركعة في الوقت . فان فعل كان اداء على المشهور عندنا) . بما فالاحسن ان يقول : الا لغرض التكميل خارج الوقت .(٣)

---

(١) المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ٦٠

(٢) تخريج الفروع على الاصول للامام شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني بتحقيق الدكتور محمد اديب صالح ٩٠

(٣) شرح الاسنوي مع شرح البدخشي على المنهاج للبيضاوي ١/ ٨٩ .

واما اذا كان مراده قول الامام الغزالى من جملة الشافعية حيث قال الامام الغزالى : الواجب ينقسم بالاضافة الى الوقت الى مضيق وموسع[1] ، فيصح بشرط ان يستثنى من سائر الشافعيه .

هذا واليك البيان بالتفصيل عند الحنفية فيما يلى :

المسئلة الثانية : الواجب الموسع .

وهذا النوع ما يفضل زمنه الذى عينه الشارع له عن الوقت الذى يستغرق اداء الواجب ، كالصلاة المكتوبة لقوله تعالى : " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا "[2] ، فان وقت كل صلاة منها موسع بمعنى انه يسعها ويسع غيرها من الصلوات الأخرى ، فمثلا وقت صلاة الظهر يسعها ويسع غيرها مما على المكلف من الفوائت والنوافل ، فوقت الظهر من زوال الشمس الى دخول وقت العصر وكوقت صلاة العشاء ، لان وقتها من مغيب الشفق الأحمر حتى يطلع الفجر فيسعها ويسع ما على المكلف من الفوائت ، ويسع النوافل ، وتصح صلاة العشاء فى اى لحظة من لحظات هذا الوقت مع نية اداءها ، فيكون ظرفا للمؤدى أى يسعه ويفضل عنه اذا اكتفى بالقدر المفروض فى كل من الأركان من القيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود فى الصلاة ، لان الصلاة عبادة معلومة بأركانها ، فاذا لم يطول أركانها يصير مؤديا فى جزء قليل من الوقت ، فاذا طول منها ركنا يخرج الوقت قبل ان يصير مؤديا لها ، والمراد بالمؤدى من الصلاة هى الهيئة الحاصلة من

---

(١) شرح الاسنوى مع شرح البدخشى على المنهاج للبيضاوى ١/ ٨٩ .
المستصفى للغزالى مع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٦٩
(٢) سورة النساء - الاية ١٠٣

الأركان المخصوصة الواقعة فالوقت ويقال لذلك المؤدى واجبا موسعا لتوسع وقته عنه لغيره من جنسه .

وشرطا للأداء ، اذ الاداء يفوت بفوت الوقت ، لان الأداء تسليم عين الثابت بالامر وهو الصلاة في الوقت . اما الصلاة خارج الوقت فتسليم مثل الثابت بالأمر ، فالاداء انما يتحقق في الوقت ، والتأخير عنه يكون تفويتا ، ومعلوم ان الاداء يتحقق بالمؤدى قبل خروج الوقت ، فعرفنا ان خروج الوقت مفوت باعتبار انه يفوت به شرط الاداء ، ثم اختلف في تفسير الأداء . ففي التوضيح . الاداء تسليم عين الثابت بالأمر وهو الصلاة في الوقت كما مر آنفا ، وفي التلويح الاداء : اخراجها من العدم الى الوجود بعد ما فسر المؤدى بقوله : المؤدى من الصلاة هي الهيئة الحاصلة من الأركان المخصوصة الواقعة في الوقت ، فضمير " اخراجها " راجع الى الصلاة الواقعة في الوقت . فصار مآل التفسيرين الى أمر واحد ، لان اخراج الصلاة الواقعة في الوقت من العدم الى الوجود هو تسليم عين الثابت بالأمر ، ومراده رحمه الله تعالى بالفعل هو المعنى المصدري لا الحاصل بالمصدر ، لانه هو المؤدى لا الاداء الى لان يكون فعل الفاعل اداء اي تسليما لعين ما ثبت بالامر ، وانما كان شرطا للاداء ، لان الاداء لا يتحقق بدونه مع انه غير داخل في مفهوم الاداء حتى يكون ركنا له ، ولا يكون مؤثرا في وجوده حتى يكون علة له ، وليس شرطا للمؤدى ، لان المختلف باختلاف الوقت هو صفة الاداء والقضاء لا نفس الهيئة .

فان قيل : ظرفية الوقت للمؤدى تستلزم شرطيته للأداء . فيستفاد الشرطية من الظرفية ، لان الظروف محال والمحال شروط على ما عرف فلا حاجة الى ذكرها .

قلنا : ان اريد بالمؤدى نفس الفعل الحاصل بالمصدر مع قطع النظر عن وصف

الاداء فلا استلزام قطعا لتحققه بعد الوقت ، وان أريد به المؤدى بمعنى الهيئة الحاصلة من الاركان المخصوصة الواقعة فى الوقت ، وبالاداء هو تسليم عين الثابت بالامر على ما عرفنا وهو اخراجها من العدم الى الوجود فكانا غيرين . واعتبر هذا بالزكاة فان اداءها تسليم الدراهم مثلا الى الفقير ، والمؤدى هو نفس تلك الدراهم التى حصلت فى يده واذا كانا غيرين ، فلا يلزم من ظرفية الوقت للمؤدى شرطيته للأداء اذ لا يلزم من كون الشيء ظرفا لشيء ان يكون شرطا لغيره بل لا يلزم من كون الشيء ظرفا لشيء كونه شرطا لذلك الشيء فضلا عن غيره كالوعاء ظرف لما فيه وليس شرطا له . لوجوده بدون ذلك الظرف ، واليه اشار صاحب المرأة فى الشق الاول تأمل ، على انا نقول : ان الوقت مقارن للأداء لكونه محلا له ، فكيف يكون شرطا له ، والشرط لابد من تقدمه على المشروط وعلى تقدير تسليمه فهو غير بين فلا يستغنى عن ذكره لكن لابد له من دليل ، اذ الا يكتفى بمجرد ذكره والدليل على الشرطية موجود وهو ان دخول الوقت سابق على الأداء فيتحقق ان يكون الشرط سابقا على المشروط وما ذكروه لمن كونه محلا له والمحل شرط للحال لا يصلح دليلا لما عرفت من اقتضائه المقارنة وهو خلاف مقتضى الشرطية من التقدم ، وكذا ما ذكروه من انه موقوف عليه للأداء معدم دخوله فيه بلا تأثير فى وجوده لا يصلح دليلا لكونه عام السببية ، ثم الأوجه فى الجواب عن اصل السؤال ان يقال : ان مقصوده بيان ما به الاشتراك وما به الامتياز بين الصلاة والصوم ، فكونه ظرفا للمؤدى هو ما به الامتياز بينهما ، فتمتاز الصلاة عن الصوم بظرفيته ، وكونه شرطا للاداء ، وسببا للوجوب هو ما به الاشتراك ، فتشتركان فى شرطية الوقت فلذا ذكره صريحا . (١)

---

(١) المستفاد من اصول البزدوى ١/ ٢١٣ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٦٩ ، مرآة الاصول ١/ ١٩٩ - ٢٠٠ ، شرح المنار لابن الملك مع حاشيه عزمى زاده ٢٢٤- ٢٢٥ ، اصول السرخسى ١/ ٣٠ ، التوضيح على التنقيح مع التلويح ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣ ، كشف الاسرار للمصنف على المنار مع نور الانوار شرح المنار ١/ ٨١- ٨٢ ، التقرير والتحبير ٢/ ١١٦

وسببا للوجوب - اى، سببا لنفس الوجوب لا لوجوب الاداء ولان بين وجوب الاداء ونفس الوجوب فرق ،فلا بد من بيانه . وبيانه فيما يلى .

المسئلة الثالثه - فى بيان نفس الوجوب، ووجوب الاداء، ووجوب الاداء .

اعلم ان ههنا وجوبا ، ووجوب اداء ووجودا ولكل منها سبب حقيقى وسبب ظاهرى فالوجوب سببه الحقيقى هو الايجاب القديم ، وسببه الظاهرى هوالوقت،ووجوب الاداء سببه الحقيقى تعلق الخطاب بالمأموربه ، وسببه الظاهرى هو لفظ الامر الدال على ذلك مع القدرة بمعنى سلامة الآلات والأسباب ، ووجود الاداء سببه الحقيقى خلق الله تعالى وارادته ، وسببه الظاهرى استطاعة العبد اى قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير التى لا تكون الا مع الفعل زمانا ،فعلم منه اى يفهم مما ذكرنا انفا ان نفس الوجوب جبرى . بيان للفرق بينهما ،وهو ان نفس الوجوب لا اختيار فيه بمعنى انه جبرى لا تقترن به استطاعة العبد اصلا . لا بمعنى القدرة الممكنه اعنى صحة الأسباب وسلامة الآلات ،ولا بمعنى القدرة الحقيقية المستجمعة لجميع شرائط التأثير لكون سببه الحقيقى والظاهرى مما ليس فيه اختيار للعبد اصلا .

وان وجوب الاداء اختيارى من حيث انه يعتمد على القدرة الممكنه .وجبرى من حيث عدم اعتماده على القدرة الحقيقية اذ لا يتعلق الخطاب ولا يؤمر به مالم يكن له قدرة بمعنى سلامة الآلات وصحة الاسباب .(١)

وتقريره : ان الوجوب لا يتوقف على اختيار العبد وقدرته توقف حقيقة الفعل عليه بل

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقح ١/ ٢٠٣ ، حاشية الازميرى على مرآة الاصول ١/ ٢٠٠ - ٢٠١

يثبت جبرا عند وجود سببه بلا اختيار منه ، وقد وجد السبب ههنا ، فيثبت الوجوب شاء العبد أو أبى . ولكن لا يثبت به وجوب الاداء ، لانه ليس من ضرورة الوجوب فى الذمة تعجل وجوب الاداء ، فانه ينفك عنه ، كما فى ثمن المبيع ومهر النكاح - اى الثمن والمهر الثابت بها حيث يجبان بالعقد اى عقد البيع والنكاح لا متناع خلو البيع عن الثمن والنكاح عن المهر ، ووجوب الاداء فيهما يتأخر الى المطالبة حتى لو كان البيع بأجل يجب الثمن فى الحال ويتأخر المطالبة الى حلول الأجل (١) ، فالفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء - كالاتى :

المسئلة الرابعة - الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء .

والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء : هو ان الاول هو اشتغال ذمة المكلف بالشىء ، والثانى هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا بد له من سبق حق فى ذمته ، فاذا اشترى شيئا يثبت الثمن فى الذمة ، فثبوت الثمن فى الذمة نفس الوجوب اما لزوم الاداء فعند المطالبة بناء على اصل الوجوب (٢) ، وكما فى صوم رمضان فى حق المسافر يثبت نفس الوجوب فى حقه ، وينعدم وجوب الاداء فى الحال ، واذا كان كذلك لا يثبت بنفس الوجوب وجوب الاداء للحال بل يتأخر الى وجود دليله وهو الطلب ولم يوجد ههنا ، لان الشرع خيره فى وقت الاداء اى فوض اليه تعيين الجزء الذى يؤدى فيه بالفعل ، لانه انما طالبه بالاداء فى كل الوقت لا فى جزء معين ، واذا لم يتعين بقى العبد مخيرا فى الاداء فى اى جزء شاء لكن بشرط أن لا يفوت عن الوقت ، وبهذا يتعين وجوب الاداء فى اخر الوقت لتحقق المطالبه فيه (٣) .

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ١/ ٢١٥ - ٢١٦
(٢) متن التنقيح مع شرحه التوضيح لصدر الشريعة ١/ ٢٠٣
(٣) كشف الاسرار عن اصول البزدوى نفس المرجع السابق ١/ ٢١٦

هذا وان اكثر العلماء تحيروا فى الفرق بين الوجوب ووجوب الاداء حتى انكره بعضهم وبالغ فى انكاره ، وفرّق بينهما صدر الشريعة بما حاصله . ان الوجوب هو اشتغال الذمة بفعل او مال ، ووجوب الاداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به . وتحقيقه ان للفعل معنى مصدريا هو الايقاع ، ومعنى حاصلا بالمصدر وهو الحالة المخصوصه فلزوم وقوع تلك الحالة هو نفس الوجوب ، ولزوم ايقاعها واخراجها من العدم الى الوجود هو وجوب الاداء ، وكذا فى المالى لزوم المال وثبوته فى الذمة نفس الوجوب ، ولزوم تسليمه الى من له الحق وجوب الاداء ، فالوجوب فى كل منهما صفة لشىء اخر ، فهذا وجه افتراقهما فى المعنى ، ثم انهما يفترقان فى الوجود - اما فى البدنى فكما فى صلاة النائم ، والناسى ، وصوم المسافر والمريض ، فان وقوع الحالة المخصوصة التى هى الصلاة اوالصوم لازم نظرا الى وجود السبب وأهلية المحل وايقاعها من هؤلاء غير لازم لعدم الخطاب وقيام المانع ، أما فى الأولين ، فلأن خطاب من لا يفهم لغو ، واما فى الاخيرين ، فلأنهما مخاطبان بالصوم فى ايام اخر واما فى المالى ، فكما فى الثمن اذا اشترى الرجل شيئا بثمن غير مشار اليه بالتعيين ، فانه يجب فى الذمة ضرورة امتناع البيع بلا ثمن ولا يجب اداؤه الا بعد المطالبة ، وتعقبه الفنرى التلويح بان لزوم الوقوع بدون لزوم الايقاع ليس بمعقول ، ثم قال ، وكأن بينهما فرقا يتعسر التعبير عنه فان المعذور يلزمه فى حال قيام العذر ان يوقع الفعل بعد زوال العذر لو ادركه . والمشترى يلزمه قبل المطالبة ان يؤدى الثمن عند المطالبة ولا يلزمها الايقاع والاداء فى الحال .

فلو قلنا : ان الوجوب هو لزوم ايقاع الفعل او اداء المال فى زمان ما بعد تقرر السبب ، ووجوب الاداء لزومه فى زمان مخصوص لم يكن بعيدا .(١)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ١/ ٢٠٤ - ٢٠٥

وقال فخر الاسلام البزدوى : ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل اى ولما ذكرنا ان نفس الوجوب ينفصل عن وجوب الاداء قلنا : الاستطاعة التى هى سلامة الالات مقارنة للفعل اى مشروطة لوجود الفعل لا لنفس الوجوب ، فانه ثبت فى حق العاجز كالنائم والمغمى عليه وان لم يثبت وجوب الاداء فى حقه لعدم القدرة فثبت ان الوجوب ينفك عن وجوب الاداء .(١)

ثم اختلف فى تفسير قوله : (ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل) قيل فى تفسيره ماذكرنا آنفا .

وقيل : اى لما ذكرنا من ان نفس الوجوب لا يفتقر الى فعل المكلف وقدرته كانت الاستطاعة بمعنى القدرة الحقيقية مقارنة للفعل اى لوجوده ، وكذلك وجوب الاداء لا يفتقر الى وجود الفعل والقدرة الحقيقية ، لان القدرة الحقيقية مقارنة لوجود الفعل ، فنفس الوجوب ، ووجوب الاداء ينفصل عن وجود الفعل والقدرة الحقيقية ، لان الوجود غير مراد من وجوب الاداء عند اهل السنة والا لزم وجود الايمان من جميع الكفرة ، لانه يستحيل تخلف المراد عن ارادة الله تعالى ، لانه عجز واضطرار والله تعالى متعال عنه . والكفار كلهم مخاطبون بالايمان ولم يوجد الايمان منهم حال كفرهم ، وكذلك العبادات المفروضة على المؤمنين فانهم مخاطبون بها ثم قد لا توجد فثبت ان وجود الفعل غير مراد من وجود الخطابات وفسره بعضهم بقوله اى ولكون الوجوب جبرا من الله تعالى بايجابه لا بخطابه كانت الاستطاعة الحقيقية مقارنة للفعل . اذ لو كانت قبله لكانت اما مع نفس الوجوب وهو جبرى لا اختيارى اصلا لعدم اعتماده على القدرة مطلقا ، او مع وجوب الاداء لكن المعتبر فيه الاستطاعة بمعنى سلامة الآلات لا بمعنى القدرة الحقيقية فيكون مع الفعل

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ١/ ٢١٦

لا مع الخطاب ، فثبت ان نفس الوجوب كان جبريا مطلقا ثابتا بالسبب ، ووجوب الاداء جبريا من وجه ، اختياريا من وجه ثابتا بالخطاب ووجود الفعل اختياريا من كل وجه ثابتا بخلقة تعالى وارادته (١)

فحصل من هذا كله ثلاثة اشياء : احدها نفس الوجوب ، وثانيها وجوب الاداء ، وثالثها وجود الفعل ، فنفس الوجوب بالسبب ، ووجوب الاداء بالخطاب ، ووجود الفعل بارادة الله تعالى ، فان قيل اذا لم يوجد الفعل من العبد بعدم ارادته تعالى وخلقه اياه فهل يكون ذلك عذرا للعبد في الاخرة . بان يقول : انك ما اردت وجوده وما خلقت القدرة الحقيقية عليه حتى افعله ؟ قلنا : لا ، لان عدم الفعل من العبد بعد توجه الخطاب لعدم ارادة الله تعالى اياه لا يكون حجة للعبد ، لان ذلك عيب عنه ، فكان العبد ملزما ومحجوجا عليه بعد توجه الخطاب اليه ، لان وجوب الاداء عليه بالخطاب انما يكون عند سلامة الآلات ، وصحة الاسباب والتكليف يعتمد هذه القدرة ، وبعد وجود هذه القدرة وتوجه الخطاب اليه لا عذر له لان الله تعالى اجرى العادة بخلق القدرة الحقيقية عند ارادة العبد الفعل أو مباشرته اياه ووجود الفعل يفتقر الى هذه القدرة الحقيقية ، فكان قوله اى [فخر الاسلام البزدوى] (ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل) متصلا بقوله : ليس من ضرورة الوجوب تعجل الاداء ، لان الاستطاعة مقارنة للفعل الذى يوجد من المكلف . فلو كان نفس الوجوب يوجب تعجل الاداء كانت الاستطاعة مقارنة لنفس الوجوب كذا ذكر بعض الشارحين ، وحاصله انه حمل الاستطاعة على حقيقة القدرة لا على سلامة الآلات وحمل قوله : تعجل الاداء على حقيقته يعنى ليس

---

(١) حاشية الازميرى على مرآة الاصول على مرقاة الوصول ١/ ٢٠١ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ١/ ٢١٦

من ضرورة الوجوب ان يوجد الفعل مقارنا له ومتصلا به ، ولهذا اى ولكون الفعل غير متصل بالوجوب كانت الاستطاعة مقارنة للفعل ، لا مقارنة للوجوب ولو كان تعجل الاداء من ضرورة الوجوب لكانت مقارنة للوجوب لاقتران الفعل الذى هو المحتاج الى القدرة به .

وقيل معناه انا انما اثبتنا الاستطاعة مقارنة للفعل لا سابقة عليه(١) احترازا عن تكليف العاجز وتحقق الفعل بلا قدرة ، فانها لو كانت متقدمة على الفعل كانت عدما وقت وجود الفعل لاستحالة بقاء الاعراض الى الزمان الثانى ، فيكون الفعل واقعا من لا قدرة له . ولو تصور الفعل بلا قدرة لم يكن لاشتراطها فى التكليف فائدة ولصح تكليف العاجز وهو خلاف النص والعقل ، فثبت ان القول بمقارنة القدرة مع الفعل للاحتراز عن تكليف العاجز ، ثم لو لم يتأخر وجوب الاداء عن نفس الوجوب مع ان نفس الوجوب قد يثبت جبرا بلا اختيار العبد اى يثبت عند العجز وعدم القدرة على اختيار الفعل بدليل وجوب الصلاة على النائم والمغمى عليه لزم تكليف العاجز الذى احترزنا عنه فى مسألة الاستطاعة .

المسئلة الخامسة - فى بيان اسباب المشروعات اى بيان الطرق التى تعرف بها الواجبات .

فبارتباط ما سبق من جعل الوقت سببا لنفس وجوب المشروعات ينبغى ان نعرف ادلة سببية الوقت للوجوب فى ضوء بيان اسباب المشروعات بالتفصيل الآتى :

قال عامة علماء الحنفية ، وبعض اصحاب الشافعى وعامة المتكلمين : ان لاحكام الشرع اسبابا تضاف اليها . والموجب للحكم فى الحقيقة والشارع له هو الله تعالى

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ١/ ٢١٦ - ٢١٧ ، حاشية الازميرى على مرآة الاصول ١/ ٢٠١

دون السبب ، فلا تأثير للاسباب فى الايجاب بأنفسها ، لان الايجاب الى الشرع دون غيره .

وقال جمهور الاشعرية : للعقوبات وحقوق العباد اسباب يضاف وجوبها اليها ، فأما العبادات ، فلا تضاف الا الى ايجاب الله تعالى وخطابه ، وانكر بعضهم الاسباب أصلا ، وقالوا : الحكم فى المنصوص عليه يثبت بظاهر النص ، وفى غير المنصوص عليه يتعلق بالوصف الذى جعل علة ، ويكون ذلك امارة لثبوت الحكم فى الفرع بايجاب الله تعالى واثباته . متمسكين فى ذلك : بأن الموجب للاحكام والشارع لها هو الله تعالى ، كما أن موجب الاشياء المحسوسة وخالقها هو الله سبحانه وتعالى . وصفة الايجاب صفة خاصة له لا يجوز اتصاف الغير بها كصفة الخلق ، فكان فى اضافة الايجاب الى الأسباب قطعه عن الله سبحانه وتعالى ، وذلك لا يجوز ، لكنه تعالى جعل بعض أوصاف النص علامة وأمارة على الحكم فى الفروع ، فيقال : أسباب موجبة ، أو علل موجبة مجازا لظهور أحكام الله تعالى عندها

وبأن الاسباب فى افعال العباد بمنزلة الآلات والجوارح السليمة باعتبار ان قدرة العباد ناقصة لا يظهر أثرها فى المحال الا بأسباب وآلات ، فيكون عطلها فى تتميم القدرة الناقصة ، والله تعالى موصوف بالقدرة التامة ، فلا يجوز ان يتعلق وجوب احكامه ووجودها بالأسباب حقيقة ، (١) وبأن الأسباب كانت موجودة قبل الشرع ولا أحكام معها ، وقد توجد بغير الشرع ايضا بلا أحكام كما فى المجانين والصبيان وغيرهم ، ولو كانت عللا للأحكام لم يتصور انفكاكها عن الاحكام كما فى العلل العقلية ، فان الكسر لا يتصور بدون الانكسار ، والدليل عليه أن العبادات

---

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢/ ٢١٧ ، ٣٤٠ ، اصول السرخسى ١/ ١٠٠

لا تجب على من لم تبلغه الدعوة وهو الذى أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا ، ولو كان الوجوب بالأسباب دون الخطاب لوجب عليه العبادات لتحقق الاسباب فى حقه .

وتمسك من فرّق بين العبادات وغيرها بأن العبادات وجبت لله تعالى على الخلوص فتضاف الى ايجابه ، لأنا ما عرفنا وجوبها الا بالشرع ، وأما العقوبات فتضاف الى الاسباب ، لانها أجزية الافعال المحظورة فتضاف اليها تغليظا ، وكذا المعاملات تضاف الى الأسباب ، لانها حاصلة بكسب العبد فتضاف اليه ، وبأن الواجب فى العبادات ليس الا الفعل ووجوبه بالخطاب بالاجماع ، فلا يمكن اضافته الى شىء آخر ، أما المعاملات . فالواجب فيها شيئان :

المال ، والفعل فيمكن اضافة وجوب المال الى السبب ، واضافة وجوب الفعل الى الخطاب ، وكذا العقوبات ، فان الواجب على الجانى ليس الا تسليم النفس وتحمل العقوبة ، وانما وجب الفعل على الولاة ، فيجوز ان يضافا وجب عليه الى السبب ، وما وجب على الولاة الى الخطاب لتوجهه اليهم حيث قال الله تعالى : " فاقطعوا أيديهما "[1] " فاجلد وهم ثمانين جلده "[2] فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "[3] فعلى هذا الطريق يجوز أن تضاف العبادات المالية الى الأسباب عندهم ايضا ، واما الجمهور فقالوا : ان الله تعالى شرع للعبادات اسبابا يضاف وجوبها اليها والموجب فى الحقيقة هو الله تعالى كما شرع لوجوب القصاص والحدود أسبابا يضاف الوجوب اليها ، والموجب هو الله تعالى فجعل سبب وجوب القصاص القتل بغير الحق وسبب وجوب الضمان الاتلاف ، وسبب ملك الوطء النكاح ، فكذا

---

(١) سورة المائده - الآية ٣٨
(٢) سورة النور - الآية ٤
(٣) سورة النور - الايه ٢

شرع لوجوب العبادات اسبابا ايضا ،فمن انكر جميع الاسباب وعللها ،واضاف الايجاب الى الله تعالى فقط ،فقد خالف النص والاجماع وصار جبريا خارجا عن مذهب السنة والجماعة ، ومن انكر البعض وأقر بالبعض فلا وجه له ايضا ، لانه لما جاز اضافة بعض الاحكام الى الاسباب بالدليل فلم لا يجوز ان يضاف سائرها الى الاسباب ايضا بالدليل ،وقولهم : فكان في اضافتها لايجاب الى الاسباب قطعه عن الله سبحانه وتعالى فاسد ،لانا لا نجعل الاسباب موجبة بذواتها اذ الايجاب والالزام لا يتصور الا من مفترض الطاعة لكن السبب ما يكون موصلا الى الحكم وطريقا اليه ،فاضافة الحكم الى السبب لا يمنع من اضافته الى غيره ،فان من قتل انسانا بالسيف يحصل القتل حقيقة بالسيف ،ثم لا يمنع ذلك من اضافته الى القاتل حتى يجب القصاص عليه وكذا الشبع يحصل بالطعام والرى بالماء ثم يضاف الى المطعم والساقي فكذا هذا .

وقولهم : ان الاسباب كانت موجودة قبل الشرع ولا احكام معها وقد توجد بعد الشرع ايضا بلا احكام . فاسد ايضا ،لانا نجعلها موجبة بجعل الله تعالى اياها كذلك لا بأنفسها ،فلا تكون أسبابا قبل ذلك كأسباب العقوبات وحقوق العباد كانت موجودة قبل الخطاب ولم تكن اسبابا ثم صارت اسبابا بجعل الله تعالى ،واما الذي اسلم في دار الحرب ولم يأجر الينا فانما لا تجب عليه العبادات قبل بلوغ الخطاب ،لانه لا وجه الى ايجاب الاداء في حقه تحقيقا ولا تقديرا اذ لا ثبوت للخطاب في حقه اصلا ولا الى ايجاب القضاء ، لانه مبني على وجوب الأداء ،ولان في ايجابها عليه حرجا لاجتماع عبادات كثيرة عليه لطول مدة بقائه في دار الحرب عادة فيسقط عنه دفعا للحرج والقليل لندرته ملحق بالكثير واجابوا ايضا عن قول الاشعريه : (ولو كانت علا للأحكام لم يتصور انفكاكها عن الاحكام كما في

العلل العقلية) بان الاسباب لا تأثير لها فى حقيقة الوجوب بخلاف السبب العقلى والحسى ، فان لهما أثرا فى اثبات المعلول بحيث لا يتخلف عن السبب كالكسر مع الانكسار والاحراق مع الاحتراق ، والخطاب يستقيم ان يكون سببا موجبا للمشروعات الا ان الله تعالى جعل اسبابا اخرى سوى الخطاب سبب الوجوب لاجل التيسير على العباد ليتوصلوا الى معرفة الواجبات بمعرفة الأسباب الظاهرة اذ الايجاب الذى هو فعل الله تعالى كان غيبا عنا وفى الوقوف على معرفته حرج خصوصا عند انقطاع زمان الوحى ، فوضعت الاسباب ونسب الوجوب اليها تيسيرا وهى فى الحقيقة امارات على الايجاب ، وقد دل على ما بينا قوله تعالى : " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "[1] فان الألف واللام دليل على ان المراد :

اقيموا الصلاة التى اوجبتها عليكم بالسبب الذى جعلته سببا لها ، وأدوا الزكاة الواجبة عليكم بسببها ، كقول القائل : " أدّ الثمن " فانما يفهم منه الخطاب باداء الثمن الواجب بسببه وهو البيع .

ثم ان اصل الوجوب يثبت بالسبب جبرا ولا يشترط فيه القدرة على الأداء ، فاما وجوب الاداء فيثبت بالخطاب جبرا ولكن يشترط فيه القدرة على الاداء اى قدرة الاسباب والآلات ووجود الاداء يتوقف على اختياره الفعل .

ولا يقال : ماذكرتم لا يستقيم فى النهى ، لان العبد لا يخاطب باداء المنهى عنه فيجاب بأن الواجب بالنهى انتهاء العبد عما نهى عنه فانتهاؤه وامتناعه عنه يكون اداء الموجب النهى[2] والدليل على صحة هذا الاصل وهو ان نفس الوجوب بالسبب ، ووجوب الأداء بالخطاب اجماعهم ، وهو جواب عما يقال : نحن لا نسلم

---

(١) سبق تخريجها ص٩

(٢) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢ / ٣٤٠ - ٣٤١ ، اصول السرخسى ١ / ١٠٠ بتصرف

ايجابا من الله تعالى الا بالامر فهم عرفتم ان وجوب العبادات بالأسباب ،فقال عرفنا ذلك باجماع المسلمين على ايجاب الصلاة على من لا يصلح للخطاب مثل النائم في وقت الصلاة فانه مؤاخذ بالقضاء بعد الانتباه ،وكذا المغمى عليه ،والمجنون عند الحنفية يؤاخذان بالقضاء بعد الافاقة اذا لم يزد الاغماء والجنون على يوم وليلة في الصلاة ، ولم يستغرق الجنون الشهر في الصوم ، والقضاء انما يجب بدلا عن الفائت عند من وجد منه التفويت كضمان المتلفات ،ولولا التفويت لما وجب القضاء . ولولا الوجوب لما تصور التفويت ،ولا يقال ذلك ابتداء عبادة تجب بعد الانتباه ، او الافاقة بخطاب جديد يتوجه عليه ،فيقال : يجب رعاية شرائط القضاء فيه كنية القضاء وغيرها ولو كان ذلك ابتداء فرض لما روعيت فيه شرائط القضاء بل كان ذلك اداء في نفسه كالمؤدى في الوقت ،الا ترى ان الصلاة متى لم تجب في الوقت لا يجب قضاؤها بعد خروجه كالكافر والصبي والحائض اذا أسلم أو بلغ أو طهرت بعد خروج الوقت لا يجب عليهم القضاء لعدم الوجوب في الوقت وحيث وجب ههنا ومع الوجوب روعيت شرائط القضاء دل ان الامر على ماذكر وهو اجماع المسلمين على ان نفس الوجوب بالسبب ووجوب الاداء بالخطاب ولا تجب الصلاة على المجنون والمغمى عليه عند الشافعي رحمه الله تعالى اذا استغرق الجنون والاغماء وقت الصلاة .

وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى بوجوب الزكاة على الصبي والمجنون وبوجوب كفارات الاحرام والقتل مع ان الخطاب عنهما موضوع بالاجماع ،واتفق الفقهاء جميعا بوجوب العشر وصدقة الفطر عليهما اذا كان لهما مال عند تقرر السبب وهو الأرض النامية والرأس الذي يمونه مع ان الخطاب عنهما موضوع ، وكذلك يجب عليهما حقوق العباد عند تحقق الاسباب منهما بالاتلاف ،ومن الولي على سبيل النيابة عنهما كالصداق

الذى يلزمهما بتزوج الولى اياهما ، ويثبت العتق للقريب عليهما عند دخوله فى ملكهما بالارث لتقرر السبب وهو الملك ، وان كان الخطاب موضوعا عنهما ، الا ترى ان الاداء لما وجب بالخطاب لم يلزم عليهما وانما لزم على الولى (١) .

السئلة السادسة -

فى بيان ادلة سببية الوقت لنفس الوجوب ، وبيان الادلة لمعرفة نفس السبب الذى تضاف اليه الواجبات .

ذكر العلماء ادلة لسببية الوقت للوجوب اى لنفس وجوب المشروعات اى الواجبات وبعبارة اخرى لنفس وجوب المسببات ، ولمعرفة نفس السبب الذى تضاف اليه المشروعات

الاول : قوله تعالى : " اقم الصلاة لدلوك الشمس " (٢) اى لوجوبها بدلول الشمس نسب الصلاة الى وقت الدلوك بحرف اللام والنسبة باللام اقوى وجوه الدلالة على تعلق الصلاة بذلك الوقت ، لان الاصل فى اللام كونها للتعليل دون - الوقتية كما يقال : تأهب للشتاء ، ويقال : اتخذ فلان الضيافة لفلان اى بسببه وخرج فلان لقدوم فلان يعنى قدوم فلان سبب لخروجه ، وكما يقال : تطهر للصلاة ، ولم يتعلق بها وجودا عندها ، فعرفنا ان تعلق الوجوب بها بجعل الشرع ذلك الوقت سببا لوجوبها [(٣) اى لا توجد الصلاة عند دلوك الشمس لا محالة فيكون تعليق الصلاة بدلوك الشمس تعلق الوجوب دون الوجود]

الثانى ، انما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه اى صحة اضافته اليه فانه يقال : صلاة الفجر ، وصوم الشهر ، وحج البيت ، وحد الشرب ، وكفارة القتل وغيرها ، وتعلقه

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢/ ٣٤٢ ، اصول السرخسى ١/ ١٠٠ - ١٠١
(٢) سورة الاسراء - الاية ٧٨
(٣) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ١/ ٣٤٧ ، اصول السرخسى ١/ ١٠١ - ١٠٢ ، مرآة الاصول على المرقاة بهامش حاشية الازميرى عليه ١/ ٢٠١

به الى تعلق الحكم بالسبب بأن لا يوجد بدونه ويتكرر بتكرره ، لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون الشيء المضاف اليه سببا للمضاف وان يكون الشيء المضاف حادثا بالمضاف اليه . كما يقال : كسب فلان اي حدث له باكتسابه وفعله واختياره ، لان الاضافة لما كانت موضوعة للتمييز كان الاصل فيها الاضافة الى اخص الاشياء به ليحصل التمييز وأخص الاشياء بالحكم سببه ، لانه ثابت به فكانت الاضافة اليه اصلا .(١) فثبت ان الاصل في الاضافة الاختصاص فينصرف الى الاختصاص الكامل لاطلاقه كما ان الاختصاص في قوله : المال لزيد الى الكامل وهو بطريق الملك فيما نحن فيه هو ما يكون بطريق السببية .(٢) وقد يضاف الى الشرط مجازا ايضا على معنى ان وجوده يكون عند وجود الشرط ، ولكن المعتبر هو الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز ،(٣) وتحقيقه ان الاضافة للتعريف فان المضاف نكرة قبل الاضافة وقد تعرف بالمضاف اليه ، لان الاضافة توجب الاختصاص والشيء متى اختص في نفسه تعرف ، فاذا قلت : جاء في غلام كان نكرة لشيوعه في الغلمان ولو قلت : جاء في غلام زيد صار معرفة لاختصاصه به ، ثم اختصاص الشيء بغيره قد يكون بمعان .

فاختصاص الغلام بزيد بمعنى الملك ، واختصاص الابن بالاب في قولك : ابن فلان بمعنى النسب ، واختصاص اليد بزيد في قولك : يد زيد ، بمعنى الجزئية وقس عليه ، ثم تعرف الصلاة والصوم باضافتهما الى الوقت بـ اما بمعنى السببية بأن يكون كل واحد منهما واجبا بما أضيف اليه ، واما بمعنى الشرطية على معنى ان الوجوب يثبت عنده ، واما بمعنى الظرفية باعتبار ان وجود الواجب

---

(١) كشف الاسرار عند اصول البزدوي ٢/٣٤٣ .
(٢) حاشية الازميري على مرآة الاصول على المرقاة ١/٢٠٢
(٣) اصول السرخسي ١/١٠١

يحصل فى هذا الوقت، ثم ترجح معنى السببية على الشرطية والظرفية ، لان مطلق اضافة الحادث الى شيء يدل على حدوثه به كقولك : عبد الله ، وناقة الله ، وكفاره القتل ، وكسب فلان وتركته . والوجوب هو الحادث فدل على انه كان بالوقت.

واعترض الشيخ ابو المعين[1] رحمه الله تعالى على هذا الكلام . فقال : هذا كلام فاسد ، لان اهل اللغة ما وضعوا الاضافة لمعرفة الحدوث وفهموه منها ألبتة وانما وضعوها للتعريف وفهموا منها الاختصاص الموجب للتعريف، وكذا الاضافة الى غير الله تعالى فى اللغة شائع . ولو كان وضع الاضافة لدالا على الحدوث لما جازت اضافة الاشياء الى غير الله تعالى حقيقة لتأديها الى الشركة فى الاحداث وقد تضاف الاجسام والجواهر الى العباد ، فيقال : دار عبد الله ، وفرس زيد ، وسيف خالد ، ويقال هذا عبد فلان كما يقال : عبد الله ، فثبت ان الاضافه لا تدل على الحدوث، وكذا ما استدل به من قولهم كسب فلان وتركته يوجب بطلان هذا الكلام لا تصحيحه ، لان الكسب قد يكون عبدا ، أو جارية ،او دارا ،او ضيعة وكذا التركة وربما كانت هذه الاشياء اقدم وجودا من الكاسب والتارك : فكيف يتصور حدوثها به ولو قيل : كان ملكها حادثا بسببه مقال : لم يضف اليه الملك انما اضيف اليه أعيانها فاذن لم تدل الاضافة على حدوث المضاف بالمضاف اليه بل دلت على حدوث غير المضاف بالمضاف اليه فيبطل هذا الكلام، ثم قال فى قوله : هوم الشهر ، وصلاة الظهر لا يمكن ان يجعل حدوث كل واحد منهما بالوقت ، لان حدوثهما باحداث الله تعالى عند مباشرة العبد واكتسابه اياهما

---

(١) ابو المعين هو : ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن محمد بن مكحول ابو المعين المكحولى النسفى انظر الفوائد البهية ٢١٦

وهما يتعلقان بفعل فاعل مختار ، فاضافة حدوثهما الى الازمنه محال ، ولا يمكن ان يجعل وجوبهما حادثا بالوقت ، لان الوجوب ليس بمضاف الى الوقت بل نفس العبادة هي المضافة وهي ليست بحادثه بالوقت ، ولا يصح اضافة ما يحدث على زعم هذا القائل بالوقت الى الوقت فانك لو قلت : وجوب الوقت كان فاسدا لا يفهم حدوثه به ، ولو قلت : وجوب الصوم والصلاة . لا يفهم حدوث الوجوب بفعل الصوم والصلاة ، والعجب من قوله : والوجوب هو الحادث فدل انه كان بالوقت . كأن ما اتصف بالوجوب ليس بحادث او كان الوجوب هو المضاف وما اتصف بالوجوب ليس بمضاف وساق كلاما طويلا الى أن قال :

والوجه الصحيح لترجيح جهة السببية على جهتي الشرط والظرف ان يقال : ثمرة الاضافة التعريف ولن يحصل هو الا بالاختصاص وهو تميز الشيء عن غيره بما يوجب ذلك من صفة لا يشاركة فيها غيره او اسم علم او نحو ذلك ، ثم قولك صوم الشهر ، وصلاة الظهر تعريف لهما فيختص كل واحد منهما بصفة لا يشاركه فيها غيره من جنسه وذلك اما وجوده في الوقت واما وجوبه به واما وجوبه فيه ، وجانب الوجود منتف لزوال الاختصاص بهذا الوصف ، فان في وقت الظهر يوجد غيرها من الصلوات من القضاء والنذر ، والنفل ، وسنن الرواتب ، وكذا الصوم في وقت غالب الوجود لا متيقن الوجود فان نية النفل ممن يعلم انه من رمضان يصح عند مالك رحمه الله تعالى ويقع عن النفل ، وكذا المسافر لو صام عن واجب اخر يقع عنه عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى ، وكذا يتصور الانفكاك بين الوجود وبين الوقت ، فان الامتناع عن اداء الصلاة والصوم من جملة الناس متصور ، واذا كان كذلك لم يحصل الاختصاص بطريق اليقين ، فلم يحصل التعريف يقينا ، فاما الوجوب بالوقت او فيه فمتيقن ، فكان صرف مطلق الكلام اليه اولى ، فصار مطلق الاضافة دليل تعلق الصوم به ونحوه

اما بطريق السببية واما بالشرطيه ، ثم يرجح جانب السببية على الشرطيه ، لان الحكم اقوى اختصاصا وآكد لزوما بالسبب منه بالشرط ، لان تعلقه بالسبب تعلق الوجود ، وتعلقه بالشرط تعلق المجاورة كما في الظرف ، فكان اتصال الثبوت والوجود اقوى منه ، وكذا تعلق الحكم بالسبب بغير واسطة ، وتعلقه بالشرط بواسطة بل لا تعلق للشرط بالحكم ، فانه لم يجعل لثبوت الحكم بل جعل لانعقاد العلة ولا شك ان ذلك الاختصاص بمقابلة هذا عدم ، واختصاص الحكم بالسبب حقيقي وبالشرط جار مجرى المجاز بمقابلة هذا فانصرفت الاضافة في الدلالة الى هذا النوع من الاختصاص والله اعلم .

ملاحظة على اعتراض الشيخ ابي المعين : ان نظرنا الى قول الاول للعلماء لوجدنا بالصراحة في افادة الاضافة للتعريف كما قالوا : ان الاضافة للتعريف فان المضاف نكرة قبل الاضافة وقد تعرف بعدها بالمضاف اليه ، لان الاضافة توجب الاختصاص والشيء متى اختص في نفسه تعرف[1] الخ فهم لا ينفون معنى التعريف والاختصاص عن الاضافة ايضا .

اما قولهم : بحدوث المضاف ليس كما فهم الشيخ ابو المعين ، لانهم لا يقولون باحداث المضاف اليه للمضاف بمعنى خلق الاشياء حتى يؤدي قولهم الى الشركة في الاحداث مع الله سبحانه وتعالى ، لان الخالق للعبد والفرس وكل الاشياء هو الله سبحانه وتعالى ، والكسب لحصول الفرس والعبد ونحوهما واد خالهما في ملك الكاسب حادث بفعل الانسان كما صرحوا بذلك ايضا وقالوا : فاختصاص الغلام بزيد بمعنى الملك ، واختصاص الابن بالاب في قولك : ابن فلان بمعنى النسب وقس عليه[2] ، فدلالة الاضافة على السببية من هذه الناحية لا كما فهم الشيخ

---

(١) وانظر فيه ص ٢٠٦

(٢) " " ص ٢٠٦

ابو المعين ،ولا نهم قالوا : ان المضاف اليه هو السبب الظاهر في حد وشالمضاف لا السبب الحقيقي كما صرحوا بذلك، فيما يأتي :

والدليل على تعلق الحكم بالسبب لزوم تكرره بتكرر السبب يعني كما ان الاضافة تدل على السببية ، تدل على ملازمة الشيء الشيء وتعلقه به وتكرره بتكرره على السببيه ايضا ،لان الامور تضاف الى الاسباب الظاهرة فلما تكرر بتكرر الحكم شيء دل على انه حادث به اذ هو السبب الظاهر لحدوثه ،ثم الوجوب فيما نحن فيه امر حادث ولا بد له من سبب يضاف اليه وليس ههنا الا الأمر او الوقت ولا يجوز ان يضاف الى الأمر ، لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولا يحتمله وان تعلق بوقت او شرط فان من قال : لعبده تصدق من مالي بدرهم اذا امسيت ،او اذا دلكت الشمس لا يقتضي التكرار كما لو قال : تصدق من مال بدرهم مطلقا ، والتكرار ثابت ههنا فتعين ان الوقت هو السبب وان اصل الوجوب مضاف اليه وان تكرره بسبب تكرره كسائر الاحكام المتعلقة بالاسباب مثل الحدود والكفارات فانها تتكرر بتكرر اسبابها (١) اذا تقرر هذا ،فنقول : الاسباب التي جعلها الشرع موجبا للمشروعات هي الاسباب التي تضاف المشروعات اليها وتتعلق بها شرعا كحدوث العالم ، والوقت ، وملك المال ،وأيام شهر رمضان ،والرأس الذي يمونه بولايته عليه ، والبيت ،والأرض النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا ،والصلاة ،وتعلق البقاء المقدور بالتعاطي ،والتردد بين الحظر والاباحة نحو اليمين المعقودة ،والظهار والافطار عمدا ،والقتل خطأ ،والزنا ،والسرقة ،والقتل عمدا ،والنكاح ،والذكاة والسفر والمسببات التي التي جعلها الشرع واجبا بالاسباب هي المشروعات التي تضاف الى الاسباب الموجبه

---

(١) النص من كشف الاسرار عن اصول البزدوي ٢ / ٣٤٣ - ٣٤٥

لها وتتعلق بها ، كالايمان ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، وصدقة الفطر ، والحج ، والعشر ، والخراج ، والطهارة ، والمعاملات ، والكفارات ، والعقوبات ، والضمانات والحدود ، والقصاص ، والتوارث بين الزوجيين وتحريم المصاهرة وحلّية الاستمتاع وحلّية الانتفاع بالاكل ، واباحة القصر والفطر ، (١)

فسبب وجوب الايمان بالله تعالى حدوث العالم ، لانه يدل على الصنعة وهي تدل على الصانع - ووجوب الايمان بالله سبحانه وتعالى كما هو اى الايمان الذى هو مطابق للحقيقة . بان يؤمن بوجوده ، وبوحدانيته جل جلاله ، وبأسمائه مثل العليم ، والقادر ، والحكيم ، والسميع ، والبصير وسائر اسمائه الحسنى ، وصفاته مثل العلم ، والقدرة ، والحيوة ، وجميع صفاته العلى ، والباء بمعنى مع ، والاسماء بمعنى التسميات يعنى يصدق بقلبه ويقر بلسانه انه تعالى واحد لا شريك له ولا مثل ، وان له اسماء كاملة اى تسميات يصح اطلاقها على ذاته على الحقيقة كما يصح اطلاق العالم على زيد مثلا وهى قائمة بالواصف ووصفه للموصوف ، وان له سبحانه وتعالى صفاتا ثبوتية قديمة قائمة بذاته ليست عين ذاته ولا غيره تقدست اسماؤه وتنزهت صفاته ، لا كما زعمت المجسمة انه جسم وان صفاته حادثة ، ولا كما ذهبت المعطلة ، والفلاسفة اليه من انكار الصفات ، ولا كما ظن البعض ان بعض الصفات قديم وبعضها حادث . تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا - فهو معنى قوله باسمائه وصفاته ، فهذا الوجوب اى وجوب الايمان بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته مضاف الى ايجابه تعالى كسائر الايجابات لكن وجوب الايمان فى الظاهر منسوب الى حدوث العالم تيسيرا على العباد ، لان ايجابه غيب عنا فنسب الى سبب ظاهر يمكن الوصول الى معرفة الايجاب بواسطته تيسيرا للامر علينا ،

---

(١) المستفاد من المنار وشرحه كشف الاسرار للنسفى ونور الانوار شرح المنار ١/ ٣٠٨ ، وما بعدها ، شرح المنار لابن الملك ٦٠٧ وما بعدها ، الموافقات للشاطبى ١/ ١٨٨ ، الاحكام للآمدى ١/ ١٢٨

وقطعا لحجج المعاندين اذ لو لم يوضع له سبب ظاهر ربما انكر المعاندون وجوبه ولم يمكن الالزام عليهم فوضع السبب الظاهر الزاما للحجة عليهم وقطعا لشبهتهم بالكلية ،ولانه لو لم يجعل حدوث العالم سببا ربما احتجوا يوم القيامة وقالوا ماثبت لنا دليل الايمان بك ، فلذلك لم تؤمن بك فجعل العالم سببا لوجوب الايمان قطعا للحاجهم ،ثم الآيات الدالة على حدوث العالم لمن وجب عليه تصلح سببا لوجوبه في الظاهر ، لان الحدث ، يدل على الصفة وهما يدلان على الصانع والمحدث ،فيستدل بهما على ان له محدثا موصوفا بصفات الكمال منزها عن النقيصة والزوال ،فيكون سبب لوجوبه وهذا الهيكل العلوي ،والمركز السفلي اما يدلان على الصانع العليم الخبير ،وهذه الآيات غير موجبة لذاتها ؟ وعقل من وجب عليه غير موجب عليه ايضا ولكن الله تعالى هوالموجب بان اعطاه الة يستدل بتلك الآلة على معرفة الواجب كمن يقول لغيره : هاك السراج فان اضاء لك الطريق فاسلكه كان الموجب للسلوك في الطريق هوالآمر بذلك لا الطريق بنفسه ولا السراج فالعقل بمنزلة السراج ،والآيات الدالة على حدوث العالم بمنزلة الطريق ،والتصديق من العبد والاقرار بمنزلة السلوك في الطريق فهو واجب بايجاب الله تعالى حقيقة وسببه الظاهر الآيات الدالة على حدوث العالم . ولهذا تسمى علامات ، فان العلم للشيء لا يكون موجبا لنفسه ، وهذا السبب يلازم الوجوب بمعنى لا ينفك عن الوجوب ولا الوجوب عنه ، لانا لا نعني ان هذه الايات توجب وحدانية الله تعالى ظاهرا او حقيقة ،وانما نعني انها في الظاهر سبب لوجوب الايمان الذي هو فعل العباد من التصديق والاقرار ، ولا وجوب الا على من هو أهل له ،ولا وجود لمن هو اهل وجوب الايمان على ما اجرى الله به سنته الا والسبب يلازمه اذ لا يتصور للمحدث ان يكون غير محدث في شيء من الاوقات ،وهذا ،لان الانسان المقصود

بالتكليف وغيره من الملك والجن ممن يجب الايمان عليهم كل واحد منهم عالم بنفسه لان وجوده يدل على وجود الصانع ووحدانيته وصفاته الكاملة كما يدل عليه العالم الاكبر ، فكان فرضية الايمان بالله تعالى دائما بدوام سببه غير محتمل للنسخ والتبديل بحال ، ولهذا صححنا ايمان الصبى العاقل وان لم يكن مخاطبا بأداء الايمان في الحال ولا مأمورا به ، لان الايمان مشروع بنفسه لا يحتمل ان يكون غير مشروع ، وقد تحقق سببه في حقه ووجد ركنه وهو التصديق والاقرار عن معرفة وتمييز من اهله وهو الصبى العاقل فوجب القول بصحته كما اذا ثبت تبعا لاحد ابويه اما تحقق السبب فظاهر ، واما وجود الركن فكذلك اذا الكلام في صبى عاقل مميز يناظر في وحدانية الله تعالى بالحجج ، واما الاهلية ، فلان الايمان قد يتحقق في حقه تبعا لاحد ابويه ولو لم يكن اهلا لما تحقق ذلك في حقه اصلا ، فبعد ذلك امتناع صحة الاداء لا يكون الا بحجر شرعى والقول بالحجر عن الايمان بالله تعالى محال فلا يتصور ان يرد الشرع به فوجب القول بصحته ضرورة ، والخطاب بالاداء موضوع عنه بسبب الصبا ، ثم سقوط الخطاب عنه بسبب الصبا يدل على سقوط لزوم الاداء الذى يحتمل السقوط في بعض الاحوال ، فان الكافر اذا أراد ان يسلم فاكره على ان لا يسلم ولا يتكلم بكلمة الاسلام رخص له التأخير ، والمسلم اذا اكره على اجراء كلمة الكفر على لسانه رخص له ذلك لكنه لا يدل على عدم صحة الاداء ، فان صحة الاداء باعتبار تقرر السبب الموجب لا باعتبار وجوب الاداء ، كتعجيل الدين المؤجل صح اداؤه قبل حلول الأجل لتقرر سببه وان لم يكن الخطاب بالاداء متحققا في الحال ، وكالبيع بثمن مؤجل سبب لجواز اداء الثمن قبل حلول الاجل وان لم يكن الخطاب بالاداء متوجها اليه حتى يحل الاجل ، وكالمسافر والمريض اذا صام في شهر رمضان حال السفر او المرض صح الاداء لتحقق السبب في حق الاهل وان كان الخطاب بالاداء موضوعا عنه قبل ادراك عدة من ايام اخر .(١)

(١) شرح المنار لابن الملك ٦٠٧ ، اصول السرخسى ١/ ١٠٢-١٠٣ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢/ ٣٤٥ - ٣٤٧ ، اصول البزدوى بهامش كشف الاسرار ٢/ ٢٤٦ ، كشف الاسرار للمصنف على المنار للنسفى ١/ ٣١٠

فاما الصلاة فواجبة بايجاب الله تعالى بلا شبهة ، وسبب وجوبها فى الظاهر هو الوقت فى حقنا وامرنا بأدائها بقوله تعالى : " أقم الصلاة لدلوك الشمس "(١) اى لوجوبها بدلوك الشمس والدليل عليه انها تنسب الى الوقت شرعا ، فيقال : فرض الوقت ، وصلاة الفجر والظهر ، وانما يضاف الواجب الى سببه ، وكذلك يتكرر الوجوب بتكرر الوقت ، والخطاب لا يوجب التكرار وهى لا تضاف الى الخطاب شرعا وليس هنا سوى الوقت والخطاب ، فتبين بهذا ان الوقت هو السبب ولهذا لا يجوز تعجيلها قبل الوقت ويجوز بعد دخول الوقت مع تأخير لزوم الاداء بالخطاب الى آخر الوقت .

وسبب وجوب الصوم - يعنى صوم شهر رمضان واللام للعهد ايام شهر رمضان .

اتفق المتأخرون من الحنفيه كالقاضى ابى زيد ، وشمس الأئمة ، وفخر الاسلام وصدر الاسلام ومن تابعهم على ان سبب وجوب صوم رمضان هو الشهر ، لانه يضاف اليه ويتكرر بتكرره ويصح الاداء بعد دخوله ولا يصح قبله لكنهم اختلفوا بعد ذلك ، فذهب شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى الى ان السبب مطلق شهود الشهر ليلا كان اونهارا ، فالأيام والليالى فى السببية للوجوب سواء عنده متمسكا بأن الشهر اسم لجزء من الزمان يشتمل على الايام والليالى وانما جعله الشرع سببا لاظهار فضيلة هذا الوقت وهذه الفضيلة ثابتة لليالى والايام جميعا ، والرواية محفوظة فى ان من كان مفيقا فى اول ليلة من الشهر ثم جن قبل ان يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم افاق يلزمه القضاء ، ولو لم يتقرر السبب فى حقه بما شهد من الشهر فى حالة الافاقة لم يلزمه القضاء ، وكذلك المجنون اذا افاق فى ليلة من الشهر ثم جن

(١) سورة الاسراء - الآية ٧٨

قبل ان يصبح ثم افاق بعد مضى الشهر يلزمه القضاء والدليل عليه ان نية اداء الفرض تصح بعد دخول الليلة الاولى بغروب الشمس قبل ان يصبح ، ومعلوم ان نية اداء الفرض قبل تقرر سبب الوجوب لا يصح ، الا ترى انه لو نوى قبل غروب الشمس لم تصح نيته ؟ (١)

ويؤيده ما قال بذكر قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته " (٣) فانه نظير قوله تعالى : " اقم الصلاة

---

(١) اصول السرخسى ١/١٠٣-١٠٤ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢/٣٤٩ حاشية الرهاوى على المنار ٦٠٧

(٢) سورة البقرة - الآية ١٨٥

(٣) هذا الحديث اخرجه الامام البخارى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فى كتاب الصوم - ١١ - باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا . والحديث بتمامه ان محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول : قال النبى صلى الله عليه وسلم او قال : قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " وانظر فيه صحيح البخارى ٢/٢٢٩ ، واخرجه عنه مسلم فى ١٣ - كتاب الصيام - ٢ - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال بلفظ " غمى " بدل لفظ " غبى " وبدل لفظ " اكملوا " لفظ " فعدوا " وبدل لفظ " شعبان " ذكر لفظ " الشهر " انظر فيه صحيح مسلم ٢/٧٦٢ حديث رقم ١٩/١٠٨١ ، واخرجه الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى ابواب الصوم ٥ - باب ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له بزيادة لفظ " لا تصوموا قبل رمضان .. الحديث " وذكر لفظ " حالت " بدل لفظ " غبى " وغبى مأخوذ من الغباوة اى اذا لم تعرفه او بمعنى اخفى - انظر فيه سنن الترمذى ٢/٩٨ رقم الحديث ٦٨٣ ، واخرجه عنه النسائى فى كتاب الصوم وذكر بعد لفظ " لرؤيته " لفظ " فان حال بينكم وبينه سحابة او ظلمة فأكملوا العدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا - رمضان بيوم من شعبان " وانظر فيه سنن النسائى ٤/١٥٣ - ١٥٤ ، وقال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، واخرجه الدارقطنى عنه =

لدلوك الشمس "[1]

وقد بينا فى الصلاة ان فى تقرر الوجوب السبب لا يعتبر التمكن بالاداء ، فان من اسلم فى آخر الوقت بحيث لا يتمكن من اداء الصلاة فى الوقت يلزمه فرض الوقت وان لم يثبت التمكن من الاداء بشهود الليل يتقرر سبب الوجوب ولكن بشرط احتمال الاداء فى الوقت اى احتمال اداء الصلاة فى اخر الوقت ثابت عقلا يتوقف الشمس، ولهذا الواسلم فى اخر يوم من رمضان قبل الزوال او بعده لم يلزمه الصوم وان ادرك جزءا من الشهر ،لانه ليس هنا معنى احتمال الاداء فى الوقت وقد قررنا هذا فيما سبق .

وذهب القاضى الامام ابوزيد وفخر الاسلام البزدوى وصدر الاسلام[2] ابو اليسر

== فى كتاب الصيام وذكر بعد لفظ "لرؤيته "لفظ " فان غمى" عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا ، ولا تصوموا قبله يوما وانظر فيه سنن الدارقطنى ٢ / ١٥٨ رقم الحديث ٧ ، وانظر فيه تلخيص الحبير ٢ / ١٩٨ ، واخرجه كفورى وانظر فيه تحفه الاحوذى ٣ / ٣٦٨ ، واخرجه الهيثمى عن ابن عباس رضى الله تعالي عنهما فى كتاب الصوم وانظر فيه موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ٢٢١ ، وانظر فيه المطالب العالية بروائد المسانيد الثمانيه للحافظ ابن حجر العسقلانى ١ / ٢٦٦ وانظر فيه المنتقى من اخبار المصطفى لابن تيمية والحرانى ٢ / ١٦٠ التاج الجامع الاصول فى احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم غاية المأمول ٢ / ٥٤ ومشكاة المصابيح للتبريزى ١٧٤ ،وانظر فيه السراج المنير على الجامع الصغير للسيوطى ٢ / ٣٩٤ وانظر فيه كشف الخفاء ٢ / ٣٣ ، وبستان الاخبار مختصر نيل الاوطار للشيخ آل مبارك ١ / ٥١٤

(١) سبق تخريجها ٢١٤

(٢) صدر الاسلام ابو اليسر : هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى ابو اليسر صدر الاسلام البزدوى المتوفى ٤٩٣ هـ وهو اخو فخر الاسلام البزدوى وانظر فيه الفوائد البهية ص ١٨٨ ، تاج التراجم ص ٩٠

ومن وافقهم الى ان سبب وجوب الصوم ايام شهر رمضان دون الليالى اى الجزء الاول الذى لا يتجزى من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم فيجب صوم جميع اليوم مقارنا اياه ، لان الواجب فى الشهر اشياء متغايرة اذ صوم كل يوم عبادة على حدة غير مرتبط بغيره لاختصاصه بشرائط وجوده وانفراده بالارتفاع عند طروء الناقض كالصلاة فى اوقاتها بل التفرق فى الصيام اكثر منه فى الصلوات فان التفرق فى الصلوات باعتبار ان اداء الظهر لا يجوز فى وقت الفجر ويفوت بمجيء وقت العصر قبل اداء الظهر . فقال صاحب كشف الاسرار : وهذا المعنى فيما نحن فيه موجود وزيادة وهى ان بين كل يومين وقتا لا يصلح للصوم لا اداء ولا قضاء لما مضى ولا نفلا ، واذا كان كذلك كان كل عبادة متعلقة بسبب على حدة وذلك بالطريق الذى قلنا ، ولان الله تعالى اذا جعل وقتا سببا لعبادة فذلك بيان شرف ذلك الوقت لحق تلك العبادة العبادة فى الاداء دون الايجاب فانه صنع الله تعالى فلم يستقم الوقت المنافى للاداء شرعا سببا لوجوبه ، فعلمنا ان الاسباب هى الايام دون الليالى .(١)

ولان الله تعالى لما اخرج الليل عن محلية الصوم بقوله : " فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل . . الآية "(٢) بقى الايام محلا للصوم .(٣)

واجاب صاحب كشف الاسرار عما استدل به الامام السرخسى بما يأتى :

واما الجواب عن كلام شمس الأئمة : فهو ان شرف الليالى باعتبار شرعية الصوم

---

(١) اصول السرخسى ١/ ١٠٤ ، كشف الاسرار عند اصول البزدوى ٢/ ٣٥٠ ، - حاشية الرهاوى على المنار ٦٠٨

(٢) سورة البقرة - الآية ١٨٧

(٣) شرح المنار لابن الملك ٦٠٨

في ايامها ،فكان شرفها تابعا لشرف الايام او شرفها باعتبار كونها اوقاتا لقيام رمضان وكلامنا في شرف يحصل باعتبار السببية وذلك بأن يكون محلا لاداء مسببه وأعدم سقوط الصوم عن المجنون الذى لم يفق الا في جزء من الليلة فلأنه اهل للوجوب مع الجنون الا ان الشرع اسقط عنه عند تضاعف الواجبات دفعا للحرج واعتبر الحرج في حق الصوم باستغراق الجنون جميع الشهر ولم يوجد ، واما جواز النية في الليل فباعتبار أن الليل جعل تابعا لليوم في حق هذا الحكم ضرورة تعذر اقتران النية باول اجزاء الصوم الذى هو شرط في مسألة التبييت فأقيمت النية في الليل مقام النية المقترنة بأول الصوم ولا ضرورة فيما نحن فيه والله اعلم (١)

الترجيح :

والراجح هو قول ابو زيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام ومن تابعهم لقوة استدلالهم ، ولان الصوم اسم للامساك من الاكل ،والشرب ،والجماع في النهار بالاتفاق والليالى محل للافطار وهو ضد الامساك بالاتفاق ،فنسبة الصوم الى ايام الشهر أنسب وأليق من حيث الحقيقة بالنسبة الى كليهما كما تدل عليها اللغة (٢) ، فيكون اطلاق الشهر عليها كاطلاق اسم الكل على الجزء المراد . ونظيره كما اذا سافر واحد بالطيارة من الريان الى القاهرة لاداء امر من الامور في نفس القاهرة ثم رجع منها بدون ان يزور سائر المدن في مصر ،فقوله : زرت مصر يكون من قبيل اطلاق اسم الكل وهو مصر على الجزء وهو القاهرة فنسبة الزيارة الى القاهرة تكون حقيقة ، فكذلك اطلاق اسم الشهر في الآية الكريمة من هذا القبيل والله اعلم بالصواب .

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢ / ٣٥٠
(٢) انظر فيه مختار الصحاح ص٣٧٤ وسائر كتب اللغة

وسبب وجوب صدقة الفطر على كل مسلم غنى رأس يمونه اى يقوم المكلف بكفايته ويتحمل مئونته بولايته اى بسبب ولايته عليه ، ومعنى الولاية تنفيذ القول على الغير شاء الغير او أبى ، وحاصله ان الرأس بصفة المئونة والولاية جعل سببا لصدقة الفطر عند الحنفيه ، وعند الشافعى رحمه الله تعالى السبب رأس يلزمه مؤنته حيث[1] قال رحمه الله تعالى : (وكل من دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه ومايؤدى به زكاة الفطر عنه وعنهم اداها عنهم وعنه ،وان لم يكن عنده الا ما يؤدى عن بعضهم اداها عن بعض)[2] كذا ذكر ابو اليسر وذكر غيره ان السبب هوالوقت عند الشافعى رحمه الله تعالى بدليل اضافتها اليه يقال : صدقة الفطر وبدليل تكررها بتكرر الوقت فى رأس واحد ،ولكن الاصل فى هذا الباب رأسه عند الحنفيه ،والصدقة جعلت مؤنة شرعية والمؤنة الاصلية تتعلق بكونه مالك رأسه ووليه فكذا الصدقة وكذا رأس غيره يلتحق برأسه بمؤنة الرأس بسبب المالكية والولاية . وبهذا يضاف اليه فيقال صدقة الرأس ويتضاعف الوجوب بتعدد الرؤس من الاولاد الصغار والمماليك ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : " ادوا عن كل حر وعبد "[3] وقوله عليه الصلاة والسلام : " ادوا عمن تمونون "[4] وكلمة " عن "

---

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢ / ٣٥٠

(٢) الام للامام الشافعى رحمه الله تعالى ١ / ٦٤ - ٦٥ وكذلك انظر فيه تحفة المحتاج وعليه حاشية الشروانى ٣ / ٣٠٤ وما بعدها ، شرح روض الطالب من اسنى المطالب للإنصارى وعليه حاشيه الرملى ١ / ٣٨٧ وما بعدها ، والمراجع المذكورة ص ١٣١ - ١٣٩

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٠

(٤) هذا الحديث اخرجه ابوداؤد برواية احمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ادوعمن تمونون " قال ابوداؤد : قلت : ان صح قوله " عمن تمونون " والا فلا يلزمه ذلك عن زوجته انظر فيه المنهل العذب المورود شرح سنن ابى داؤد فى كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر ٩ / ٢٣٧ ، قال ابوداؤد سمعت احمد سئل عمن يؤدى الرجل زكاة الفطر؟ قال : عمن =

للانتزاع . أى لانفصال الشيء عن الشيء وتعديه منه يقال : رميت عن القوس ، واخذت عنه حديثا اى انفصل عنه الى ، وبلغنى عنه كذا اى تعدى وتجاوز عنه الى واخرجت الدرّة عن الحقة اى نزعتها عنها ، فيدل اى الحديث او كلمة عن على احد الوجهين بالاستقراء ، اما ان يكون سببا ينتزع الحكم عنه او محلا يجب الحق عليه فيؤدى عنه كالدية تجب على القاتل ثم تتحمل عنه العاقلة ، ويطل الثانى لاستحاله الوجوب على الجبد والكافر والفقير ، لانها عبادة مالية والكافر ليس بأهل للعبادة وغير محل لوجوب المال ، فعرفنا ان المراد انتزاع الحكم عن سببه وفيه تنصيص على ان الرأس بالصفة التى قلنا هو السبب الموجب للوجوب .

واما وقت الفطر . فهو شرط وجوب الاداء حتى لا يعمل السبب الا لهذا الشرط ، وانما اضيفت الى الفطر مجازا على معنى ان الوجوب يكون عنده لا لانه سبب وانما جعلنا الفطر شرطا والرأس سببا مع وجود الاضافة اليهما ، لان تضاعف الوجوب بتضاعف الرؤس دليل محكم على انه سبب والاضافة دليل محتمل ، لان الوجوب انما يكون بسبب او علة ، لا يكون بغير ذلك وهذا لا يتصور فيه الاستعارة ، لانها وظيفة لفظية ، ولانها تقبل النفى فيصح نفى الوجوب حينئذ فلا يكون واجبا ضرورة ، والاضافة دليل محتمل ، لان الاضافة قد تكون الى الشرط مجازا ، ولان التنصيص

= = هو فى عياله . قلت : ان كان يجرى على قرابته يؤدى عنه ؟ قال : قد فرغنا لك عنه كل من هو فى عياله يؤدى عنه ، قال ابو داؤد : قلت لاحمد : ضم الى نفسه يتيمة ؟ قال : يؤدى عنه . انظر فيه كتاب مسائل احمد بن حنبل ٨٧ ، واخرجه عنه الامام الشافعى رحمة الله تعالى فى كتاب الزكاة باب الزكاة الفطر بلفظ " ممن " بدل لفظ " عمن " الأم للشافعى ٦٢/٢

على المؤونة دليل على ان سبب الوجوب الرأس دون الفطر فالمؤونة انما تجب عن الرؤوس ، لان مؤونة الشيء سبب بقائه يقال : مانه يمونه : قام بكفايته ومؤونته على فلان اى مايحتاج اليه فى بقائه عليه والرأس هوالمتصف بالبقاء ،ولهذا اشتمل هذا الواجب على معنى المؤونة وعلى معنى العبادة ، لان صفة الغنى فيمن يجب عليه الاداء يعتبر لوجوب الاداء وذلك دليل كونه عبادة ، وصفة المؤونه فى المؤدى دليل على انه بمنزلة النفقة ، وجواز الاداء قبل الفطر دليل على ان الفطر ليس بسبب فى وجوب الاداء بشهود وقت الفطر فى حق من لا يؤدى الصوم اصلا دليل على ان الفطر شرط وجوب الاداء ، فان الكافر اذا اسلم ليلة العيد أو الصبى اذا بلغ او العبد اذا عتق يلزمه الاداء بطلوع الفجر من يوم الفطر ، ولهذا لو اسلم فى حق وجوب الصدقة بعد طلوع الفجر لم يلزمه وان ادرك اليوم ، لان وقت الفطر عن رمضان فى حق وجوب الصدقة عند طلوع الفجر ،فاذا انعدمت الاهلية عند ذلك لم يجب الاداء ،وتكرر الوجوب بتكرر الفطر فى كل سنة بمنزلة تكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول ،لان الوصف الذى لاجله كان الرأس سببا وموجبا وهو المئونة يتجدد بمضى الزمان فكما ان النماء الذى لاجله كان المال سببا للوجوب يتجدد بتجدد الحول .

وسبب وجوب الزكاة ملك المال بصفة ان يكون نصابا ناميا ،بدليل الاضافة اليه ، فيقال : زكاة السائمة وزكاة مال التجارة ويتضاعفة تتضاعف النصب فى وقت واحد ولكن الوجوب بواسطة غنى المالك[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول "[2] والغنى لا يحصل بأصل المال

(١) كشف الاسرار شرح المصنف للمنار ٢/ ٣١٠ - ٣١١ ،اصول السرخسى ١٠٦- ١٠٨ ،كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢/ ٣٥٠ - ٣٥١

(٢) هذا الحديث اخرجه البخارى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فى كتاب الزكاة - باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وانظر فيه صحيح البخارى ٢/ ١١٧

مالم يبلغ مقدارا وذلك فى النصاب شرعا ، والوجوب بصفة اليسر ولا يتم ذلك الا اذا كان المال ناميا ، ولهذا يضاف الى سبب النماء ايضا ، فيقال : زكاة السائمة وزكاة التجارة ، فاما مضى الحول فهو شرط لوجوب الاداء من حيث ان النماء لا يحصل الا بمضى الزمان ولهذا جاز الاداء بعد كمال النصاب قبل حولان الحول أى يجوز تعجيله على الحول بعد وجود النصاب وجواز الاداء لا يكون قبل تقرر سبب الوجوب حتى لو ادى قبل كمال النصاب لم يجز .

فان قيل يتكرر وجوب الزكاة فى مال واحد بتكرر الحول وبتكرر الشرط لا يتكرر الواجب فعلم بانه سبب . اجيب بان تكرر الوجوب بتكرر النماء الذى صار المال سببا باعتباره وصار المال الواحد بتكرر النماء فيه كالمتكرر تقديرا .(١)

وسبب وجوب الحج . البيت دون الوقت ، ولهذا يضاف الى البيت شرعا قال الله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا "(٢) ولهذا لا يتكرر بتكرر وقت الاداء ، لان الوقت شرط جواز الاداء وليس بسبب للوجوب ، فلم يجب الا مرة ، لان السبب وهو البيت غير متجدد .

وتوقف صحة الاداء على الوقت مع انتفاء التكرر بتكرره دليل الشرطية .

ولا يقال : ان وقت الحج اشهر الحج وهى شوال ، وذو القعدة وعشر من ذى الحجة والاداء غير جائز لاول شوال فكيف يقال : انه شرط الاداء ؟ فعلم انه سبب الوجوب اذ لو لم يكن سببا له لم يكن اضافة الوقت اليه مفيدة وقد يقال : اشهر الحج ، كما يقال وقت الصلاة ، فدل انه سبب ، فقيل الوقت شرط الاداء كما ذكرنا انفا ويجوز

(١) كشف الاسرار شرح المنار ١/ ٣١١ ، ٣١٠ ، اصول السرخسى ١٠٧ - ١٠٨ ، ١٠٦

(٢) سورة آل عمران - الاية ٩٧

الاداء بعد دخوله لكن هذه عبادة ذات اركان شرع اداؤها متفرقا منقسما على امكنة وأزمنة ، واختص كل ركن بوقت على حدة كما اختص بمكان مخصوص فلم يجز قبل وقته الخاص كما لا يجوز في غير مكانه فلذلك لم يجز طواف الزيارة يوم عرفه مع انه وقت اداء الركن الاعظم وهو الوقوف ولم يجز رمي اليوم الثاني في اليوم الاول ولا قبل الزوال ، وهو نظير أركان الصلاة فان السجود ترتبط على الركوع فلا يعتد به قبل الركوع ، ولا يدل ذلك على ان الوقت ليس بوقت الاداء ، وبهذا تبين ان الوقت ليس بسبب للوجوب ولكنه شرط جواز لاداء ووجوب الاداء فيه حتى ان ماكان منها غير موقت بوقت خاص يتأدى في جميع وقت الحج كالسعي فان من طاف وسعى في رمضان لم يكن سعيه معتدا به من سعي الحج حتى اذا طاف للزيارة يوم النحر يلزمه السعي ، ولو كان طاف وسعى في شوال كان سعيه معتدا به حتى لم يلزمه اعادته يوم النحر ، لان السعي غير موقت بوقت خاص فجاز اداؤه في اشهر الحج واما الاستطاعة بالمال فشرط لوجوب الاداء لا لجوازه ، فان الاداء صحيح من الفقير وان كان لا يملك شيئا ولكنها شرط وجوب الاداء فان السفر الذي يوصله الى الاداء لا يتهيأ له بدون الزاد والراحلة الا بحرج عظيم والحرج مدفوع ، فعرفنا ان المال شرط وجوب الاداء لا انه سبب ، والدليل عليه ان تفسير الاستطاعة بملك الزاد والراحلة . والاداء قبل ملكهما جائز كما ذكرنا لوجود السبب كما يجوز للمسافر ان يصوم قبل الاقامة ، لان السبب قد وجد ولا يتكرر وجوب الاداء بتجدد هذه الايام ، وهنا ايضا لا يتكرر وجوب الاداء بتجدد ملك الزاد والراحلة ، فعرفنا انه شرط لوجوب الاداء .(١)

---

(١) اصول السرخسي ١/ ١٠٥ - ١٠٦ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوي ٤/ ٣٥٣

وسبب وجوب العشر الارض النامية باعتبار حقيقة الخارج والنماء بدلالة الاضافة فيقال : عشر الارض، والعشر مؤنه الاراضي اى سبب بقائها ،لان مؤنة الشيء سبب بقائه كالاكل فهو مؤنة البقاء ،والعشر هو سبب بقاء الارض،لان العشر يصرف الى الفقراء والمقاتلة اذا كانوا فقراء ،والنصرة بالضعفاء كما قال عليه الصلاة والسلام: " فانكم تنصرون بضعفائكم وبالمقاتله "(١) لان الكفار لا يستولون بهم علينا فتبقى الاراضي في أيدي ملاكها المسلمين . والا تخرج فلا تبقى الاراضي للمسلمين وفي العشر معنى العبادة ،لانه يصرف الى الفقراء الذين هم خواص الرحمن ولان الخارج وصف السبب وهو الارض فيكون بمنزلة الزكاة ،لأن الزكاة تجب في المال النامي وهو قليل من كثير ،وكذا العشر يتعلق بحقيقة الخارج وهو قليل من كثير فصار العشر مؤونة باعتبار الاصل وهوالأرض ،وعبادة باعتبار الوصف وهوالخارج وتتكرر الخارج كتكرر الزكاة بتكرر الحول ،ولم يجز تعجيل العشر قبل الخارج ،لانه يكون قبل السبب في حق وصف العبادة ، والعشر لا ينفك عن معنى العبادة فلو جاز التعجيل لصار مؤونة محضة وهو ليس بمؤونة محضة فصار تعجيل العشر

(١) هذا الحديث اخرجه البخاري بمعناه عن مصعب بن سعد في كتاب الجهاد - ٧٦ - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب وقال ابن عباس اخبرني ابوسفيان قال : قال لي قيصر سألتك أشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فزعمت ضعفاء هم وهم اتباع الرسل . والحديث هو : ان مصعب بن سعد قال : رأى سعد رضي الله تعالى عنه ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم " انظر فيه صحيح البخاري ٣ / ٢٢٥ ،وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٦ / ٨٨ ، ٨٩ ، واخرجه ابوداؤد عن ابي الدرداء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ابغوني الضعفاء ،فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم" انظر سنن ابي داؤد في كتاب الجهاد - باب في الانتصار برذل الخيل : والضعفة ٣ / ٣٢ رقم الحديث ٢٥٩٤

قبل الخارج كتعجيل زكاة الابل قبل الاسامة ،لان السبب ثمة الابل السائمة ، ولان الارض باعتبار حقيقة النماء توجب العشر وذلك لا يتحقق قبل الزراعة وحصولها ولهذا أوجب ابو حنيفة رحمه الله تعالى العشر في قليل الخارج وكثيره وفي كل ما يستنبت في الارض ماله ثمرة باقية ، وما ليست له ثمرة باقية سواء ،لان الوجوب باعتبار صفة النماء ولا معتبر بصفة الغنى فيمن يجب عليه باعتبار النصاب لاجله .

وسبب وجوب الخراج . الارض النامية باعتبار التمكن من طلب النماء تقديرا من الزراعة لكون الواجب من غير جنس الخارج [في خراج الوظيفة] ،لانه يقال خراج الارض فصار مؤونه باعتبار الاصل وهو الأرض [واما في خراج المقاسمة فالواجب من جنس الارض] لانه سبب بقاء الارض ،لانه مصروف الى المقاتلة الذابين عن حريم دار الاسلام ،وعقوبة باعتبار الوصف وهو التمكن من الزراعة ، فالاشتغال بالزراعة وعمارة الدنيا مع الاعراض عن الجهاد سبب للمذلة والعقوبة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى شيئا من آلات الزراعة في دار (١) ، فقال : " ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا " (٢) ولهذا الا يجب على المسلم ابتداء وفي العشر السبب الارض النامية بحقيقة الخارج والزراعة فيه غير معتبرة حتى يجب العشر اذا خرج من غير ان يزرع وهو ليس بعمارة للدنيا واعراض عن الجهاد ،ولهذا

(١) كشف الاسرار شرح المنار ١/ ٣١١ - ٣١٢ ،اصول السرخسي ١/ ١٠٨ ،اصول البزدوي بهامش كشفه ٢/ ٣٥٣ - ٣٥٥

(٢) اخرج هذا الحديث الامام البخاري عن ابي امامة الباهلي في كتاب ماجاء في الحرث والمزارعة - باب مايحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع او مجاوزه الحد الذي امر به والحديث : ان ابي امامة الباهلي قال ؛ ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال ؛ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل وفي فتح الباري بلفظ " ادخله الله الذل " بالمعلوم قال محمد واسم ابي صدي بن عجلان صحيح البخاري ٣/ ٦٦ وفتح الباري ٥/ ٤ ، واخرجه عنه الطحاوي في باب بيان مشكل ماروى في الذل بالزرع موقوفا وانظر فيه مشكل الاثار للطحاوي ١/ ٨٧

لا يجتمعان عند الحنفيه ،لان الخراج لا ينفك عن وصف العقوبة ،والعشر لا ينفك عن وصف العبادة فأنى يجتمعان .

وسبب وجوب الجزية الرأس باعتبار صفة معلومة ،وهو ان يكون كافرا حرا له بنية صالحة للقتال ،ولهذا يضاف اليه ،فيقال : جزية الرأس ،ويتكرر الوجوب بتكرر الحول بمنزلة تكرر وجوب الزكاة ، والاحسن ان يقال : [بمنزلة تكرر وجوب صدقة الفطر ،لان سبب وجوبها الرأس وهنا ايضا ،فيكون القياس بجامع العلة المشتركة وهي مؤونه الرأس اشبه] فان المعنى الذى كان الرأس سببا موجبا باعتبار نصرة القتال ، وهذا ، لان اهل الذمة يصيرون منا دارا ،والقتال بنصرة الدار واجب على اهلها ،ولا تصلح ابدانهم لهذه النصرة لميلهم الى اهل الدار المعادية لدارنا اعتقادا ،فأوجب عليهم فى اموالهم جزية عقوبة لهم على كفرهم ،وخلفا عن النصرة التى قامت باصرارهم على الكفر فى حقنا ،ولهذا تصرف الى المجاهدين الذين يقومون بنصرة الدار ،وهذه النصرة يتجدد وجوبها بتجدد الحاجة فى كل وقت ، فكذلك ماكان خلفا عنها بتجدد وجوبها ،الا انه لا نهاية للحاجة الى المال فيعتبر الوقت لتجدد الوجوب كما يعتبر فى الزكاة وصدقة الفطر .(١)

وسبب وجوب الطهارة . الصلاة . فانها تضاف اليها شرعا فيقال : طهارة الصلاة وتقوم بها اى، تثبت الطهارة بالصلاة حتى تجب بوجوب الصلاة ،وتسقط بسقوط الصلاة ،لانها شرطها ومايكون شرطا للشيء يكون متعلقا به حتى تجب بوجوبه كاستقبال القبلة ، فوجوبه بوجوب الصلاة ، فكذا الطهارة لتجب قصدا الكن عند ارادة الصلاة ،فاما الحدث فهو شرط وجوب الاداء بالامر(٢) وهو قوله تعالى :

---

(١) اصول السرخسى ١/ ١٠٨ - ١٠٩

(٢) كشف الاسرار شرح المنار ١/ ٣١٢ ، اصول السرخسى نفس المرجع السابق ١/ ١٠٦

وهو قوله تعالى : " فاغسلوا وجوهكم "[1] وليس بسبب للوجوب ، وكيف يصلح سببا للوجوب وهو ناقض للطهارة ، ومايكون رافعا للشيء ومزيلا له لا يصلح سببا لوجوبه . ولهذا جاز اداء الوضوء بدون الحدث فكان الوضوء على الوضوء نورا على نور ، ولا يجب الاداء متحقق الحدث بدون وجوب الصلاة ، فان الجنب اذا حاضت لا يجب عليها الاغتسال مالم تطهر ، لانه ليس عليها وجوب الصلاة .

وسبب مشروعية المعاملات تعلق البقاء المقدور بتعاطيها اى بمباشرتها يقال :

فلان يتعاطى كذا أى يخوض فيه ويتناوله ، فالحاصل ان سبب مشروعية المعاملات الخمس ، وهى : المعاوضات ، والمناكحات ، والمخاصمات ، والامانات ، والشركات هو تعلق البقاء المقدور بتناول المعاملات ومباشرتها ، وبيان ذلك ان الله تعالى قدر بهذا النظام المنوط بنوع الانسان بقاءه الى قيام الساعة ، وهذا البقاء انما يكون ببقاء الجنس وبقاء النفس وحفظ الاشخاص اذ بها بقاء النوع ، والانسان لفرط اعتدال مزاجه يفتقر الى امور صناعية فى الغذاء واللباس ، والمسكن وذلك يفتقر الى معاونة ومشاركة بين افراد النوع ثم يحتاج الى التوالد والتناسل والى الازدواج بين الذكور والاناث وقيام المصالح ، وكل ذلك يحتاج الى اصول كلية مقررة من عند الشارع بها يحفظ العدل بينهم فى باب المناكحات المتعلقة ببقاء النوع ، فشرع لذلك التناسل طريقا لا فساد فيه ولا ضياع ، وهو طريق الازدواج بلا شركة ، ففى التغالب فساد العالم ، وفى الشركة ضياع الولد ، لان الاب اذا اشتبه يتعذر ايجاب مؤونه الولد عليه ، وبالامهات عجز عن اكتساب ذلك بأصل الجبلة فيضيع الولد ، وفى باب المبايعات المتعلقة ببقاء الشخص بقاء النفس ، وبقاء النفس الى اجله انما يقوم بما تقوم به المصالح للمعيشة وذلك بالمال ، وما يحتاج اليه كل واحد لكفايته

---

(١) سورة المائدة - الآية ٦

لا يكون حاصلا فى يده وانما يتمكن من تحصيله بالمال ، فشرع سبب اكتساب المال ، وسبب اكتساب المال ما فيه كفاية لكل واحد وهو التجارة عن تراض فى المبايعات المشروعة لما فى التغالب من الفساد والله لا يحب الفساد ، اذ كل احد يشتهى مايلائمه ويغضب على من يزاحمه فيقع الجور ويختل امر النظام ، فلهذا السبب شرعت المعاملات .(١)

وسبب وجوب الكفارات التى هى دائرة بين العقوبة والعبادة مايضاف من سبب متردد بين الحظر والاباحة اى يكون مباحا من وجه . محظورا من وجه اما معنى العبادة فلأنها تؤدى بالصوم ويشترط نيتها وفرض اداءها الى من وجبت عليه واما معنى العقوبة : فلانها لم تجب ابتداء بل وجبت جزاء على ارتكاب المحظور فوجب ان يكون سببها دائرا بين الحظر والاباحة ليكون معنى العبادة مضافا الى صفة الاباحة ومعنى العقوبة مضافا الى صفة الحظر ، مثل الافطار عمدا فى رمضان بصفة الجناية فانه من حيث انه يلاقى فعل نفسه الذى هو مملوك له مباح ومن حيث انه جناية على العبادة محظور ، فيصلح سببا للكفارة .

وكالقتل خطأ ، لأنه دائر بين الحظر والاباحة فمن حيث انه لم يقصد القتل بل قصد الصيد ونحوه مباح ومن حيث كونه مقصرا باعتبار ترك التثبت محظور ، لانه اصاب ادميا ، ومثلهما اليمين المعقودة على امر فى المستقبل اذا حنث فيها ، والظهار عند العود ، وقتل الصيد عند الاحرام .

(١) اصول السرخسى ١/١٠٦ ، ١٠٩ - ١١٠ ، شرح المنار لابن ملك ٦١٠ ، حاشية الرهاوى على المنار وحاشية عزمى زاده على شرح المنار لابن ملك - بهامش شرح المنار وحواشيه نفس المرجع السابق ٦١٠ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٢/٣٥٨ ، كشف الاسرار شرح المضف للمنار للنسفى ١/٣١٢

وسبب وجوب العقوبات والحدود مايضاف اليه ، وعطف الحدود على العقوبات للبيان ، لان العقوبات هي الحدود ولكن الاولى ان يقال : هو من قبيل[1] قوله تعالى : " تنزل الملائكة والروح . . الآية "[2] ، لان العقوبات اعم من الحدود فان القصاص والجزية ، والتعزيز عقوبات وليست بحدود نحو القتل العمد سبب للقصاص ، ورأس الكافر للجزية ، والزنا للرجم في المحصن والجلد في غير المحصن ، والسرقة للقطع ، وشرب الخمر والقذف للحد .[3]

الدليل الثالث على سببية الوقت لنفس الوجوب هو ان صفة الصلاة تتغير بتغير الوقت حيث تصح في وقتها الكامل وتكره في أوقات مخصوصة وهذا علامة السببية ، لان الحكم نتيجة السبب فيثبت على حسب ثبوته كالبيع فانه لما كان سببا للملك تغير الملك بتغيره حيث يصح بصحته ، ويفسد بفساده حتى ظهر أثره في حل الوطء ، وثبوت الشفعة وغيرهما على ماعرف في فروع الفقة كما سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى فان قيل : ان الاختلاف والتغيير بالكمال والنقصان يجوز ان يكون باختلاف صفة الوقت لكونه ظرفا لا لكونه سببا كما في صوم يوم النحر مع ان هذا الوقت ليس بسبب للاداء فلا يصح هذا الاستدلال اجيب عنه بان الاصل هو اختلاف الحكم باختلاف السبب فيحمل عليه مالم يقم دليل يصرفه عنه ، ولان المراد من اختلاف الاداء - اختلاف الواجب في الذمة فانه يجب كاملا وناقصا بكمال الوقت ونقصانه ووجوب الاداء وان كان بالخطاب ولكنه ليس الا تسليم ذلك الواجب الذي ثبت بالسبب في الذمة فيختلف ايضا باختلاف الواجب ، فتبين ان الاستدلال صحيح ، وورد بمنع هذا الاصل

---

(١) شرح المنار لابن ملك ٦١١ ، كشف الاسرار عند اصول البزدوي ٢/ ٣٥٦ - ٣٥٧ ، اصول السرخسي ١/ ١٠٩ ، كشف الاسرار شرح المنار وعليه نور الانوار ١/ ٣١٢ - ٣١٣

(٢) سورة القدر - الاية ٤

(٣) نفس المراجع السابقة

مستندا بوجود اختلاف الحكم باختلاف الظرف كما ترى ، فالتحقيق ان كلا من الجواب والرد مبني على عدم الفرق بين المظروف والمسبب والفرق بينهما ظاهر ، فان المظروف هو المؤدى ، والمسبب هو نفس الوجوب . فعلى الفرق ان المتغير بتغير الوقت ليس نفس المؤدى اعني الهيئة المخصوصة الحاصلة من الاركان المخصوصة ، لان تلك الهيئة متحدة في جميع الاوقات ، ولا الاداء اعني اخراج المؤدى من العدم الى الوجود في وقته المضروب لاستواء اخراجه الى الوجود في الوقت الكامل والناقص بل المتغير بتغير الوقت هو نفس الوجوب ، لانه يجب في الوقت الكامل كاملا ، وفي الوقت الناقص ناقصا .

فظهر ان المتغير بتغير الوقت هو السبب وهو نفس الوجوب لا المظروف وهو المؤدى ، ولا المشروط وهو الاداء ، ولا خفاء في ان الاصل اضافة تغير المسبب الى سببه لا الى الظرف.(١)

هذا وبيان تغير المسبب بالسبب كتغير الملك بالبيع حيث لو كان البيع صحيحا كان الملك صحيحا ولو كان فاسدا كان الملك فاسدا ، وبيان ظهور اثره في حل الوطء وثبوت الشفعة وغيرهما كما يلي :

اذا كان عقد البيع مستوفيا للاركان والشروط ولا يكون فيه اي مانع من الموانع كخيار الشرط وغيره ، فيكون البيع صحيحا حتى يثبت الملك للمشتري في الحال في المبيع ، وللبائع في الثمن ، ويترتب عليه اثره الشرعي فيكون الملك صحيحا بحيث يجوز التصرف في المبيع المنقول بعد القبض بالاجماع فلا يجوز قبله ، وفي العقار على الاختلاف ، وفي الاثمان يجوز التصرف قبل القبض كما يجوز بعده الا الصرف

---

(١) حاشية الازميري على مرآة الاصول ٢٠٢/١ ، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ٢٠٣/١ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوي ٢١٣/٢ - ٢١٤

والسلم ،وقال الشافعي رحمه الله تعالى : ان كان الثمن عينا لا يجوز التصرف فيها قبل القبض وهذا على اصله مستقيم ، لان الثمن والمبيع عنده من الاسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد فكان كل واحد منهما مبيعا ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض وان كان دينا فله فيه قولان . في قول لا يجوز ايضا (١) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " انه نهى عن بيع مالم يقبض" (٢) فيتناول العين والدين ،واستدل الحنفيه بما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال : (يارسول الله انى ابيع الابل بالبقيع ،فابيع بالدنانير ،واخذ الدراهم وابيع بالدراهم ،واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ، مالم تفترقا وبينكما شيء " (٣).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٣٣ - ٢٣٤ ،الفقة على المذاهب الاربعة ٢/ ١٥٣

(٢) والحديث رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضة " وانظر فيه صحيح مسلم في كتاب البيوع ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/١١٦٠ رقم الحديث ٣٠ وايضا اخرجه عنه برواية عبد الله بن دينار مثله رقم الحديث ٣٦ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ٣/١١٦١ ، وانظر فيه نصب الراية ٤/٣٢

(٣) هذا الحديث اخرجه ابوداؤد عن ابن عمر في كتاب البيوع - باب اقتضاء الذهب من الورق وانظر فيه سنن ابي داؤد ٣/٢٥٢ رقم الحديث ٣٣٥٤ ، واخرجه عنه الترمذي في ابواب البيوع - باب ماجاء في الصرف بلفظ " لا بأس به بالقيمة " وانظر فيه سنن الترمذي ٢/٣٥٦ وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . وروى داؤد بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا .
واخرجه عنه الطحاوي في باب بيان شكل ماروى في اخذ الدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير بلفظ " ليس بينكما شيء فلا بأس" مشكل الاثار ٢/٩٥

وهذا نص على جواز الاستبدال من ثمن المبيع ، ولان قبض الدين بقبض العين ، لان قبض نفس الدين لا يتصور ، لانه عبارة عن مال حكمي في الذمة او عبارة عن الفعل وكل ذلك لا يتصور فيه قبض حقيقة فكان قبض بقبض بدله وهو قبض العين فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض وفي ذمة المقبوض منه مثلها في المالية فيلتقيان قصاصا هذا هو طريق قبض الديون وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين ان يكون المقبوض من جنس ماعليه او من خلاف جنسه ، لان المقاصة انما تتحقق بالمعنى وهو المالية والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد وبه تبين ان المراد من الحديث العين لا الدين لان النهي عن بيع مالم يقبض يقتضي ان يكون المبيع شيئا يحتمل القبض ونفس الدين لا يحتمل القبض فلا يتناوله النهي بخلاف السلم والصرف ، اما الصرف فلان كل واحد من بدلي الصرف مبيع من وجه وثمن من وجه ، لان البيع لا بد له من مبيع اذ هو من الاسماء الاضافية وليس احدهما بجعله مبيعا اولى من الآخر فيجعل كل واحد منهما مبيعا من وجه وثمنا من وجه فمن حيث هو ثمن يجوز التصرف فيه قبل القبض فيه قبل القبض كسائر الاثمان ومن حيث هو مبيع لا يجوز فرجح جانب الحرمة احتياطا ، واما السلم فيه فلانه مبيع بالنص والاستبدال بالمبيع المنقول قبل القبض لا يجوز ورأس المال الحق بالمبيع العين في حق حرمة الاستبدال شرعا فمن ادعى الالحاق في سائر الاموال فعليه الدليل .(١)

هذا والبيع الفاسد والباطل عند غير الاحناف بمعنى واحد ، فكل فاسد باطل وبالعكس : وهو ما اختل فيه ركن من اركانه او شرط من شروطه والبيوع الفاسدة كلها محرمة فيجب على الناس اجتنابها عندهم ، لانها لا يجوز التصرف فيها ولا يترتب عليها اى اثر من آثار البيوع الصحيحة حتى ينتفع بها . ولكن الحنفية فرقوا بين

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٣٤

الباطل والفاسد وقالوا : ان الباطل والفاسد فى البيع مختلفان ، فلكل واحد منهما معنى يغاير معنى الآخر ، فالباطل هو ما اختل ركنه او محله ، وركن العقد هو الايجاب والقبول ، فاذا اختل ذلك الركن كأن صدر من مجنون او صبى لا يعقل . كان البيع باطلا غير منعقد ، وكذلك اذا اختل المحل وهو المبيع كأن كان ميتة ، أو دما ، او خمرا ، او خنزيرا ، فان البيع يكون باطلا ، واما الفاسد : فهو ما اختل فيه غير الركن والمحل كما اذا وقع خلل فى الثمن بأن كان خمرا ، أو خنزيرا ، فاذا اشترى سلعة بيعها وجعل ثمنها خمرا انعقد البيع فاسدا ينفذ بقبض المبيع ولكن على المشترى ان يدفع قيمته غير الخمر ، لان الخمر لا يصلح ثمنا ، لانه ليس بمال متقوم ، وكذلك اذا وقع الخلل فيه من جهة كونه غير مقدور التسليم كما اذا باع شيئا مغصوبا منه ولا يقدر على تسليمه او وقع الخلل فيه من جهة اشتراط شرط لا يقتضيه العقد كما اذا قال بائع للمشترى : بعتك سيارتى هذه بشرط ان تبيعنى دارك ، او تقرضنى كذا من الريال او تعطينى فائدة مالية ، فان البيع فى هذه الحالة يكون فاسد الا باطلا ، ويعبرون عن الباطل بما لم يكن مشروعا باصله ووصفه ويريدون باصله وكنه ، ومحله كما مر آنفا ، ومعنى كون الركن مشروعا ان لا يعرض له خلل ، ومعنى كون المحل مشروعا ان يكون مالا متقوما ويريدون بوصفه ما كان خارجا عن الركن والمحل كالشرط المخالف لمقتضى العقد ، وكالثمنية فهى صفة تابعة له وان كان البيع يتوقف على الثمن ايضا ولكن الاصل فيه المبيع ، ولذا ينفسخ البيع بهلاك المبيع دون هلاك الثمن ، لان الثمن ليس مقصودا وانما هو وسيلة للانتفاع بالاعيان ، فاعتبر من هذه الناحية وصفا خارجا عن البيع .

وحكم البيع الفاسد : انه يفيد الملك بالقبض . بخلاف البيع الباطل فانه لا يفيد الملك اصلا ، ومن بيع الباطل ، بيع الجنين وهو فى بطن امه ، كما اذا كانت عنده

ناقة حامل فباع جنينها قبل ان تلده ،فان ذلك بيع باطل [بالاتفاق] ويسمى ذلك بيع الملاقيح[1] ومنه نتاج النتاج ، كما اذا كانت عنده نعجه حامل فباع ما يتناسل من حملها ويسمى هذا حبل الحبله .

ومنه : بيع ما في اصلاب ذكور الحيوانات من المنى ،ويسمى بيع المضامين اى ما تضمنته اصلاب الحيوانات من المنى ، فمن كان عنده جمل او حمار او ثور ونحوها وطلبه منه احد ليستولد به انثى من جنسه ،فانه لا يحل له ان يبيعه ماء ذلك الفحل ،لان ماء الفحل ليس مالا متقوما حتى يباع فضلا عن كونه غير مقدور على تسليمه[2] بعد بيان حكم البيع الصحيح والفاسد ومعرفة التمييز بين الفاسد والباطل عند الحنفيه وعدم التفريق عند الاخرين بالاجمال ننظر في ظهور تأثير البيع الصحيح والفاسد في الفروع، ونكتفي منها بذكر حل الوطء وعدمه وثبوت حق الشفعة فيما يأتي :

فان حكمنا بفساد العقد لم يحصل به ملك عند غير الحنفية سواء اتصل به القبض او لم يتصل ،ولا ينفذ تصرف المشترى فيه ببيع ولا هبة ولا عتق ولا غيره ،وعند الحنفية يثبت الملك فيه اذا اتصل بالقبض وللبائع الرجوع فيه فيأخذه مع الزيادة المنفصلة الا ان يتصرف فيه المشترى تصرفا يمنع الرجوع فيه فيأخذ قيمته ،وعلى هذا فان كان المبيع امة فوطئها المشترى فلا حد عليه لاعتقاده انها ملكه ،ولأن في الملك اختلافا ،وعليه مهر مثلها ،لان الحد اذا سقط للشبهة وجب المهر ،ولان الوطء في ملك الغير يوجب المهر ،وعليه ارش البكارة ان كانت بكرا (وهذا عند غير الحنفيه) وعند الحنفية لما كان حكم البيع الفاسد . هو ثبوت الملك بعد قبضة ،فاذا تسلم المشترى الجارية باذن البائع سواء كان الاذن صريحا كأن قال له : خذ الجاريه

---

(١) الملاقيح جمع ملقوحة : وهي ما في البطون من الاجنة

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥

التى اشتريتها ،او كان ضمنا بان قبضه فى مجلس العقد بحضرة البائع ولم ينهه البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط .

وصورته : بان بيع الجارية وجعل ثمنها خمرا انعقد البيع فاسدا ينفذ بتسليم الجارية ولكن على المشترى ان يدفع قيمتها غير الخمر .

فاذا باع جاريته بيعا صحيحا ثم وطئها قبل ان يقبضها المشترى فان ذلك يرفع الحد ، اما اذا وطئها بعد القبض فانه يحد ،اما اذا باعها بيعا فاسد ووطئها قبل القبض لا يحد ،لانها لم تخرج عن ملكه بالبيع الفاسد ،واذا وطئها بعد القبض كان له شبهة فى الملك ،لان له حق الفسخ فيعود له ملكها على انه يثبت لها بالوطء بعد القبض مهر المثل ،لان البيع بيعا فاسدا يطك بالقبض .(١)

وكذلك فى جانب المشترى اذا وطئها قبل القبض وجب عليه مهر المثل ولا حد عليه لشبهة الملك ولان الوطء فى ملك الغير يوجب المهر وهنا ما خرجت من ملك البائع ،لان خروجها يحصل بقبض المشترى فى مثل هذه البيوع الفاسده ، واما اذا وطئ بعد القبض فلا شئ عليه من الحد ولا من المهر الا اذا رجع البائع ، لان فى البيع الفاسد له حق الرجوع والفسخ ،ففى هذه الحالة يجب مهر المثل على المشترى ايضا ،واما فى البيع الصحيح الخالى عن خيار الشرط ليس للبائع الرجوع فيها فلا يثبت مهر المثل ، لان المشترى تصرف فى ملكه وهو ملك اليمين ،وحل الوطء اما ان يكون بملك النكاح او بملك اليمين .

واما فى البيع الباطل بان وقع الجارية ثمنا والمبيع يكون خمرا وخنزيرا وميته او صدر بيعها من مجنون او صبى لا يعقل فلا يجوز للمشترى وطئها فاذا وطئها وهو يعلم حرمتها فعليه الحد .

---

(١) المغنى لابن قدامه ٤/٢٥٣ ،الفقه على المذاهب الاربعة ٢/١٢٣

ويترتب على هذا الاختلاف مايأتى :

اتفق الحنفية مع غيرهم فى ان كل وطء لا يجب به الحد على الفاعل يوجب العدة ، ويثبت به النسب ، ويجب به مهر المثل ، واختلف فيما يجب به الحد : فقال غير الحنفية : اذا كان باطلا فيكون زنا لا يثبت به شىء و يوجب الحد ، وقال الحنفية : لا يوجب المهر ، ولكن يثبت به النسب ويجب العدة ويوجب الحد قياسا على الوطء فى النكاح الفاسد والباطل.(١)

لما قلنا : ان الملك يتغير بتغير البيع ، فاذا كان البيع صحيحا كان الملك صحيحا ولو كان فاسدا كان الملك فاسدا ، وعلى هذا بينا ظهور أثره فى حل الوطء ، فنبين الآن اثره فى الشفعة كما يأتى :

ان الشفعة حق من حقوق الملك ، لا نه ثبت لتكميل منافع الملك فيختصر بعقد المعاوضة وهو البيع اوماهو فى معناة ، فلا تجب فيما ليس ببيع ولا بمعنى البيع حتى لا تجب بالهبة المشروط فيها الثواب المعلوم ، والصدقة ، والوصية ، والارشد فى قول عامة الأئمة .

وعلى هذا فان كان البيع صحيحا يكون الملك صحيحا فتجب الشفعة فى المبيع وللشفيع ان يأخذ بالشفعة بالاتفاق ، وان كان البيع فاسدا لم يحصل به ملك عند غير الحنفيه سواء اتصل به القبض او لم يتصل ولا ينفذ تصرف المشترى فيه ببيع ، فلا يثبت حق الشفعة للشفيع بتاتا ، وعند الحنفية يثبت الملك فيه اذا اتصل به القبض وللبائع الرجوع فيه وحق الفسخ ، فعلى هذا لا تجب الشفعة فى المشترى

---

(١) المستفاد من الفقه على المذاهب الاربعة ٤/١٢٣ ، ١١٦ ، ٢/٢٢٤ ، المغنى لابن قدامه على مختصر الخرقى ٤/٢٥٣

شراء فاسدا ، لان للبائع حق النقض والرد الى ملكه ردا للفساد وفي ايجاب الشفعة تقرير الفساد حتى لو سقط حق الفسخ بأسباب تسقطه للفسخ كالزيادة - وزوال ملك المشترى ونحو ذلك كان للشفيع ان يأخذ بالشفعة ، لان المانع قيام الفسخ برجوع البائع وقد زال كما لو باع بشرط الخيار له ثم اسقط الخيار وجبت الشفعة لزوال المانع من الوجوب وهو الخيار فكذا هذا ، ولو باعها المشترى شراء فاسدا بيعا صحيحا فجاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ، لان حق الشفيع ثابت عند كل واحد من البيعين لوجود سبب الثبوت عند كل واحد منهما وشرائطه فكان له الخيار . غير انه ان اخذ بالبيع الثاني (وهو البيع الصحيح) اخذ بالثمن ، وان اخذ بالبيع الاول (وهو البيع الفاسد) اخذ بقيمة المبيع يوم القبض ، لان الشفيع يتملك بما تملك به المشترى والمشترى الثاني تملك بالثمن ، لان البيع الثاني صحيح والبيع الصحيح يفيد الملك بالاسمى وهو الثمن ، والمشترى الاول تملك المبيع بقيمته ، لان البيع الفاسد يفيد الملك بقيمة المبيع لا بالثمن (كما مر بيانه من قريب) وانما تعتبر قيمته يوم القبض لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقبض كالمغصوب ، وعلى هذا الأصل يخرج قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فيمن اشترى ارضا شراء فاسدا فبنى عليها انه يثبت للشفيع حق الشفعة ، لان حق البائع في القبض قد زال بالبناء وبطل فزال المانع من وجوب الشفعة ، وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يثبت ، لان حق البائع لم يبطل بالبناء فكان المانع قائما .(١)

---

(١) المستفاد من بدائع الصنائع للكاساني ٥/٥، ٦، ١٠، ١٣، المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي ٥/٣١٥، ٤/٢٥٢ - ٢٥٣

الدليل الرابع على سببية الوقت للواجب هو انه يفسد تعجيل الصلاة قبل وقتها

وهذا علامة السببية ايضا لان تقديم المسبب على سببه لا يجوز كالزكاة لا يجوز تعجيلها قبل سببها وهوالنصاب ويجوز بعده ،فان قيل : لا يصلح هذا دليلا على السببية ، لان تقديم المسبب كما لا يجوز على السبب كذلك لا يجوز تقديم المشروط على الشرط كالصلاة فانها كما لا تجوز قبل وقتها لا تجوز ايضا قبل الطهارة اجيب عنه تارة بالمنع مستندا بصحة تقديم الزكاة بعد وجود النصاب على الحول الذى هو شرط لوجوب الاداء وبعدم صحة تقديمها على النصاب الذى هو سبب لوجوبها فى الذمة.

واخرى بانهما وان اشتركا فى عدم جواز التقويم - وهذا كالمشترك لا يصلح دليلا على احد مفهوميه عينا من غير قرينة -لكن الفارق بينهما قائم وهووجود القرينة المرجحة لأحد الجانبين اعنى كون الفساد لعدم السبب لا لعدم الشرط وذلك ، لان الصلاة تتغير بتغير الوقت فيكون سببا لها لا شرطا اذا المشروط لا يتغير بتغير الشروط فاذا قامت قرينة ورجحت احد مفهومية فصلح دليلا عليه ، ولا يخفى عليك ان فى كل هذين الجوابين نظرا . اما فى الأول فلان بطلان تقديم المشروط على الشرط ضرورى ،لانه موقوف عليه فلا يتقدم عليه ،(١) لانه لو صح وقوع المشروط بدون شرطه لم يكن شرطا فيه ،وايضا لو صح ذلك لكان متوقف الوقوع على شرطه غير متوقف الوقوع عليه معا وذلك محال ،وايضا فان الشرط من حيث هو يقتضى انه لا يقع المشروط الا عند حضوره فلو جاز وقوعه دونه لكان المشروط واقعا وغير واقع معا وذلك محال والامر اوضح من الاطناب فيه ،والحول فى الزكاة ليس شرطا لوجوبها ولا ادائها بل لوجوب الاداء ولا يتصور تقدمه عليه لما ذكرنا آنفا

---

(١) المستفاد من حاشية الازميرى على مرآة الاصول ١/٢٠٢ - ٢٠٣ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ١/٢١٤ ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ١/٢٠٣

بخلاف وقت الصلاة فانه شرط لادائها فيجوز ان يكون بطلان تقديم الاداء عليه باعتبار شرطية لا سببيته لنفس الوجوب (١) وقال صاحب التلويح : والحق ان بطلان تقديم الشيء على شرطه اظهر من بطلان تقديمه على السبب لجواز ان يثبت باسباب شتى فبطلان التقديم لا يصلح امارة على السببية (٢) ،

واما في الثاني ، فلان هذا الترجيح من قبيل الترجيح بكثرة الادلة والشهود لان ما ذكره من المرجح دليل مستقل على المدعى ماذكره في الثالث ولا ترجيح بكثرة الشهود بل الترجيح انما يقع بوصف غير مستقل .

الدليل الخامس على سببية الوقت للواجب هو ان الوجوب يتجدد بتجدد وقته وهذا من امارة السببية ، ولا يخفى على احد ان كلا من هذه الوجوه وان لم يفد القطع للاحتمال الا ان المجموع يفيد القطع اذ رب مجموع يخالف حكم الاحاد كحبل مجموع (٣)

وهذا القسم اى الوقت الذى هو ظرف بالنظر الى كونه سببا اربعة انواع فكان هذا في الحقيقة تقسيما لسببيته لا لنفسه .

النوع الاول - مايضاف الى الجزء الاول .

النوع الثاني - ما يضاف الى مايلى ابتداء الشروع من سائر اجزاء الوقت .

النوع الثالث - ما يضاف الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت وفساده .

النوع الرابع - مايضاف الى جملة الوقت . (٤)

---

(١) الموافقات للشاطبى ١/ ٢٦٨ - ٢٦٩
(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازانى ١/ ٢٠٣
(٣) حاشية العلامة الازميرى على مرآة الاصول على المرقاة ١/ ٢٠٣
(٤) اصول البزدوى بهامش كشف الاسرار عنه ١/ ٢١٤

المسئلة السابعة : اختلاف العلماء في الواجب الذي يكون الوقت له ظرفا بالأمر ، أي أن الوقت يسع الفعل مرارا ويعرف هذا الفعل بالواجب الموسع ويسمى الايجاب المتعلق بهذا الفعل بالوجوب الموسع .

بيان تحرير محل النزاع : وقد اختلف العلماء فيما يقتضيه هذا الايجاب اي في الواجب الموسع على خمسة مذاهب .

بيان اقوال العلماء :

المذهب الاول - مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين . وهو ان الايجاب يقتضي ايقاع الفعل في اي جزء من اجزاء الوقت فهم يقولون : ان الايجاب قد تعلق بأول وقت الفعل ولكن الوجوب موسع بمعنى ان المكلف مخير في ان يوقع الفعل في اي جزء من اجزاء الوقت المحدد ولا يكلف بالعزم على الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه واذا أتى بالفعل في اي جزء من اجزاء الوقت بلا بدل سواء كان اولا أو آخر لعدم اولوية البعض ، فلا يختص ببعضها ، فيكون الفعل اداء .

بيان ادلة الجمهور لما قالوا انفا كالاتي :

ان الله تعالى لما فرض الصلاة ارسل جبريل عليه السلام ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم اوقاتها وافعالها فأم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وصلى به اول يوم الصلاة في اول وقتها ثم صلى به في اليوم الثاني الصلاة في آخر وقتها ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم الامة بهذه الاوقات (1) بقوله : " والوقت فيما بين -

(1) المستفاد من اصول السرخسي ١/ ٣٠ ، اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ١٠٥ منهاج الوصول إلى علم الاصول للبيضاوي بشرحه للاسنوي والبدخشي ١/ ٨٦ وما بعدها ، اللمع للشيخ ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز ابادي الشافعي ٩

هذين الوقتين[1] ، ووجه الاستدلال من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان الوقت كله من اوله الى اخره وقت للصلاة وليس تعيين بعض الاجزاء للوجوب بأولى من تعيين البعض الاخر ، وهذا الخبر محتمل لأمور اربعة :

الاول : ان المكلف يحرم بالصلاة من اول الوقت ولا ينتهي منها حتى ينتهي الوقت

الثاني : ان المكلف يوقع الصلاة مرارا حتى ينتهي وقت الصلاة .

الثالث : ان المكلف يوقعها مرة واحدة في جزء معين من الوقت .

الرابع : ان يوقعها المكلف مرة واحدة في اي جزء يختاره من اجزاء الوقت .

اما الاحتمال الاول والثاني فباطلان بالاجماع ، واما الاحتمال الثالث فباطل لانه لا دليل يدل على تعيين بعض اجزاء الوقت باداء الفعل فيه دون البعض الاخر فيكون تخصيص هذا الجزء تخصيصا بلا مخصص وهو باطل .

---

(١) هذا الحديث اخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في ابواب الصلاة - ١١٣ - باب ماجاء في مواقيت الصلاة . والحديث بتمامه ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نزل جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، لوقت العصر بالامس ، صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الاول ، ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ، ثم التفت الى جبريل فقال : يا محمد ، هذا وقت الانبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين " وكذلك اخرجه عن جابر قال : " نزل جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ، ولم يذكر فيه " لوقت العصر بالامس " . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وانظر فيه سنن الترمذي ١/ ١٠٠ رقم الحديث ١٤٩ ، ١٥٠ ، واخرجه ابو داؤد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في كتاب الصلاة - باب في المواقيت مثل الترمذي بدون ذكر لفظ " فوقت العصر بالامس " وانظر فيه سنن ابي داؤد ١/ ١٠٧ رقم الحديث ٣٩٣ ، واخرجه عنه = =

وحيث بطلت الاحتمالات الثلاثة تعين ان يكون الاحتمال الرابع هو المراد من الحديث وبذلك يكون الخطاب المتعلق بالصلاة مقتضيا لايقاعها فى أى جزء من اجزاء الوقت من غير بدل (١).

والدليل الثانى على تعلق الوجوب بكل الوقت : ان الوجوب مستفاد من الامر والامر تناول الوقت ، ولم يتعرض البتة لجزء من أجزاء الوقت ، لانه لو دل الامر على تخصيصه ببعض اجزاء ذلك الوقت . لكان ذلك غير هذه المسئلة التى نتكلم فيها .

واذا لم يكن فى الامر دلالة على تخصيص ذلك الفعل بجزء من اجزاء ذلك الوقت وكان كل جزء من اجزاء الوقت قابلا له . وجب ان يكون حكم ذلك الامر هو ايجاب ايقاع ذلك الفعل فى اى جزء من اجزاء ذلك الوقت اراده المكلف وذلك هو المطلوب.

مناقشة الدليل : ونوقش هذا الدليل بأنه لا يصح امكان تحقق الوجوب فى اول الوقت ، والتمسك بلفظ الأمر انما يكون اذا لم يثبت بالدليل العقلى امتناعه وههنا قد ثبت ذلك ، لأن كونه واجبا فى ذلك الوقت معناه : ان المكلف ممنوع من ان لا يوقعه فيه ، والمكلف غير ممنوع من ان لا يوقع الصلاة فى اول الوقت ، واذا

== ابن خزيمة فى كتاب الصلاة - باب ذكر الدليل على ان فرض الصلاة كان على الانبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم كانت خمس صلوات ، كما هى على النبى صلى الله عليه وسلم وامته ، وان اوقات صلواتهم كانت اوقات النبى صلى الله عليه وسلم وانظر فيه صحيح ابن خزيمة ١/ ١٦٨ حديث رقم ٣٢٥ ، واخرجه الدارقطنى عن جابر بن عبد الله الانصارى بمعنى حديث ابن عباس نحو الترمذى فى كتاب الصلاة باب امامة جبريل وانظر فيه سنن الدارقطنى ١/ ٢٥٦ ، وذكر مسلم قوله صلى الله عليه وسلم " الوقت بين هذين الوقتين " فى الحديث الذى رواه عن ابى بكر بن موسى عن ابيه فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة - ٣١ باب اوقات الصلوات الخمس وانظر فيه صحيح مسلم ١/ ٤٢٩

(١) المستفاد من المنهاج للبيضاوى وشرحيه للاسنوى والبدخشى ١/ ٨٦ - ٨٩ ، اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ١٠٥ - ١٠٦ ، اللمع للشيرازى ٩

ثبت ذلك . استحال كون الصلاة واجبة في اول الوقت واذا تعذر حمل الامر على الوجوب وجب حمله على الندب .

واجيب بان هذه الصلاة لا يجوز تركها مطلقا . والمندوبة يجوز تركه مطلقا .(١)

المذهب الثاني : وهو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني وجماعة من متكلمي الاشاعرة والمعتزلة . ان الايجاب يقتضي ايقاع الفعل في اى جزء من اجزاء الوقت ولكن المكلف اذا لم يفعل في اى جزء من الاجزاء يجب عليه ان يعزم على الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه حتى يأتي الجزء الاخير من الوقت فيتعين عليه الفعل فيه فهو يتفق مع المذهب الاول في ان الايجاب تعلق بالفعل في اول الوقت ولكن الوجوب موسع ، ويخالفه من حيث انه يوجب العزم في الجزء الذي لم يحصل فيه الفعل ومن هنا كان دليلهم على الجزء الاول من الدعوى هو دليل المذهب الأول .

اما دليلهم على وجوب العزم فقد قالوا فيه : لو لم يكن العزم واجبا عند عدم الاتيان بالفعل للزم ترك الواجب بلا بدل ، وترك الواجب بلا بدل باطل ، لانه يجعل الواجب غير واجب ، ضرورة ان الواجب هو ما لا يجوز تركه بلا بدل ، وغير الواجب ما جاز تركه بلا بدل كالمندوب فانه يجوز تركه مطلقا .

ونوقش هذا الدليل من قبل الجمهور : بأن العزم لا يصلح ان يكون بدلا عن الفعل ، لانه لو صلح بدلا لتأدى الواجب به ، لان بدل الشيء يقوم مقامه ، والعزم على الفعل عند عدم الاتيان بالفعل لا يقوم مقام الفعل فانه لو قام مقامه لما طولب

---

(١) المحصول للفخر الرازي ا ق "٢" / ٢٩٢ - ٢٩٤

المكلف بالفعل اذا ما أتى بالعزم عليه . والاجماع قائم على ان المكلف لا يسقط عنه التكليف الا بالاتيان بالفعل .

وحيث ان العزم لم يصلح ان يكون بدلا عن الفعل يكون ترك الفعل في اى جزء من اجزاء الوقت تركا للواجب بلا بدل حتى مع الاتيان بالعزم على الفعل ولكن هذا لا ينافي ان الفعل واجب ، لان الوجوب موسع ، والذى ينافي الوجوب الموسع هو الترك في جميع اجزاء الوقت كما تقدم في تعريف الواجب واجيب عن هذه المناقشة : بان العزم على الفعل ليس بدلا عن الفعل مطلقا ، وانما هو بدل عن الفعل في الجزء الذى لم يفعل فيه الى ان يبقى من الوقت ما يسع الفعل ، فيكون الفعل هو المتعين على المكلف ، وما دام العزم بدلا عن الفعل بالمعنى السابق فلا مانع من ان يكون العزم على الفعل قائما مقام الفعل في الجزء الذى لم يفعل فيه ويكون بدلا عنه .

رد هذا الجواب من وجهين :

الوجه الاول - انه يلزم عليه تعدد الابدال ، وهى الاعزام في الازمنه التى لم يحصل فيها الفعل مع ان المبدل منه واحد وهو الفعل ، وتعدد الابدال مع اتحاد المبدل منه باطل ، لان البدل من شأنه ان يوافق المبدل منه تعددا واتحادا .

الوجه الثانى - انه لو سقط الفعل بالعزم عليه في الجزء الذى لم يحصل فيه الفعل لما طولب المكلف مرة ثانية ، لان الخطاب الطالب للفعل انما طلبه مرة واحدة لان الامر لا يقتضى تكرار الفعل على المشهور ، فاذا سقط الفعل بالعزم عليه في الجزء الذى لم يفعل فيه لم يحسن طلبه من المكلف مرة ثانية ، لانه لا دليل يدل على طلبه مرة ثانية - لكن عدم المطالبة بالفعل بعد العزم عليه باطل ، لان المكلف لا يسقط عنه التكليف الا بالاتيان بالفعل .(١)

(١) اصول الفقه لابى النور زهير ١/١٠٧ - ١٠٨ ، المنهاج للبيضاوى مع شرحه للاسنوى والبدخشى ١/٨٧ - ٩٠

واجاب اصحاب المذهب الثانى عن الوجه الاول : بان البدل واحد وليس متعدد ، لاننا لا نوجب اعادة العزم بل نوجب العزم فى الجزء الذى لم يفعل فيه الفعل ثم ينسحب هذا العزم الواجب على جميع الازمنة المستقبلة التى لم يحصل فيها الفعل كانسحاب النية على اجزاء العبادة الطويلة ، وبذلك يتحد البدل مع المبدل منه وهذا لا شىء فيه .

واما الوجه الثانى - فلاجواب لهم عليه ، الا ان يلتزموا ان الامر يقتضى التكرار وهو مذهب مرجوح ، لانا بينا : ان الأمر لا يقتضى الفعل الا مرة واحدة .(١)

المذهب الثالث - ان الايجاب يقتضى ايقاع الفعل فى الجزء الاول من اجزاء الوقت فاذا مضى من الوقت ما يسع الفعل ولم يفعل المكلف الفعل فيه وانما فعله فى غيره من الاجزاء كان هذا الفعل قضاء ، واختلف النقل فى الاثم بالتأخير عن اصحاب هذا المذهب .

وهذا المذهب فيه انكار للواجب الموسع ، قال ابو النور زهير : وهو مذهب لم يعرف قائله ولكنه نقل عن بعض المتكلمين ، ونسبه بعض الاصوليين الى الشافعية وهى نسبة غير صحيحة ، لان الشافعية لم تقل بذلك .

وقد استدل اصحاب هذا المذهب على مدعاهم بقوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) المستفاد من اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ١٠٨ ، غاية الوصول شرح لب الاصول لشيخ الاسلام ابى يحيى زكريا الانصارى الشافعى ٢٨ ، البرهان فى اصول الفقه لامام الحرمين ابى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ١/ ٢٣٩ ، شرح الاسنوى المنهاج ١/ ٩٠

" الصلاة فى اول الوقت رضوان الله وفى اخره عفو الله "(١)

بيان وجه الاستدلال - ووجه الاستدلال من هذا الحديث : ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بان الصلاة فى اول الوقت سبب لرضاء الله تعالى ورحمته وثوابه وان ايقاعها فى اخر الوقت موجب للعفو من الله تعالى ، وذلك يقضى بان ايقاعها فى اخر الوقت فيه معصية تتطلب من الله تعالى المعفو عنها ، فان العفو انما يكون عن ذنب أو معصية ، فلو كان الوقت كله وقتا للأداء ، والمكلف مخير فى ايقاع الفعل فى اى جزء من اجزائه لما كان ايقاعها فى الجزء الاخير منه موجبا للذنب ، لان المكلف قد فعل ما هو ماذون فيه ، وبذلك يكون الحديث دالا على ان وقت الفعل هو الجزء الاول منه وما بعده وقت لقضائه وهو المطلوب .

واجيب عن هذا : بان تأخير الصلاة عن اول الوقت موجب للتقصير ، لان المبادرة بالطاعات افضل من التراخى فيها ، وهذا التقصير يتطلب عفوا من الله تعالى حتى تكون العبادة مقبولة على الوجه الاكمل غير ان هذا التقصير لا يصل الى درجة العقوبة والا لصرح الشارع بها ، كما صرح بالعقوبة المترتبة على فعل الصلاة خارج

---

(١) هذا الحديث اخرجه الترمذى فى ابواب الصلاة - باب ماجاء فى الوقت الاول من الفضل عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما متقديم لفظ " الوقت " على " الصلاة " وانظر فيه سنن الترمذى ١/ ١١١ رقم الحديث ١٧١ وقال : هذا حديث حسن غريب ، وانظر فيه جامع الاصول ٥/ ٢٥٢ الفرع الرابع فى اول الوقت بالصلاة رقم الحديث ٣٣٢٨ ، واخرجه الحاكم عنه فى اول كتاب الصلاة - باب فى مواقيت الصلاة بلفظ خير الاعمال الصلاة فى اول وقتها انظر فيه المستدرك ١/ ١٨٩ ، واخرجه عنه البيهقى فى كتاب الصلاة - باب الترغيب فى التعجيل بالصلاة فى اوائل الاوقات بدون لفظ " من الصلاة " وقال البيهقى فى سنن الكبرى وكذلك المعروفة حديث " الصلاة فى اول الوقت رضوان الله " حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدنى ويعقوب - منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه احمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع فعوذ بالله من الخذلان وقد روى باسانيد اخرى كلها ضعيفه وانظر فيه السنن الكبرى للبيهقى ١/ ٤٣٥ ، واخرجه عنه الدارقطنى مثل الترمذى فى كتاب الصلاة - باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد صلاة العصر وانظر فيه سنن الدارقطنى ١/ ٢٤٩ رقم الحديث ٢٠

وقتها ، لان التصريح بالعقوبة يوجب التنفير من سببها ،ويجعل المكلف غير راغب في الاقدام عليها خوفا من تلك العقوبة ،فيكون عدم التصريح بالعقوبة دليلا على عدم وجودها .

وبذلك يكون الحديث دالا على ان اجزاء الوقت متفاوته في الافضلية وان اول الوقت احق بالاداء من غيره لما فيه من المبادرة الى الطاعة وليس هذا مدعاكم ، فالحديث لا يثبت ماتدعون ولا ينافي ما يقوله الجمهور من ان أي جزء من اجزاء الوقت صالح لاداء الواجب (١)

ملاحظة :

ان الجواب عن الاستدلال المذكور بتوجيه العفو الى التقصير بسبب تأخير الصلاة من اول الوقت في نظري ضعيف ، لان التخيير المطلق من اول الوقت الى الحد الذي لا يخشى فواتها فيه ينافي التقصير كما ينافي العقوبة نظيره صوم المسافر . فان المسافر رخص له في الصوم فاذا اصام يصح صومه ويكون من العزيمة ، واذا افطر فيقضي بعد شهر رمضان ولا يكون مقصرا ، لانه مخير بين العزيمة والرخصة ، فاذا لم يكن مقصرا في القضاء . كيف يكون مقصرا في الاداء داخل الوقت ،وعلى هذا اقول : ان المبادرة في اول الوقت من قبيل العزيمة ،وفيما يليه وآخره رخصة ،واقول : ان استدلالهم بالحديث بذلك الوجه غير سليم ، لان المراد من رضوان الله تعالى في اول الوقت وعفوه في اخره هو ان الصلاة سبب لرضاء الله تعالى في اول الوقت على العزيمة ،وفي اخره رخصة ويسر من الله سبحانه وتعالى كما ذكر في قوله تعالى :" خذ العفو" (٢) اي خذ الميسور من اخلاق الرجال

(١) اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ١٠٩ - ١١٠
(٢) سورة الاعراف - الاية ١٩٩

ولا تستقص عليهم .[1]

فيصير وجه الاستدلال بالحديث كالاتي :

ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان الصلاة في اول وقتها على افضليه العزيمه سبب لرضاء الله تعالى ورحمته وثوابه ، وفي اخره رخصة ويسر من الله سبحانه وتعالى في رحمته وثوابه كما قال الله سبحانه وتعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "[2] والله اعلم بالصواب .

المذهب الرابع : ان الايجاب يقتضي ايقاع الفعل في الجزء الاخير من اجزاء الوقت ، فان قدمه عليه كان هذا الفعل تعجيلا . وهذا هو مذهب اكثر مشايخ العراق من الحنفيه .[3]

حجتهم - قد استدل اصحاب هذا المذهب بأنه لو وجب الفعل فيما عدا الجزء الاخير تركه فيه ، لان شأن الواجب انه لا يجوز تركه ، لكن ترك الفعل فيما عدا الجزء الاخير من الوقت جائز اتفاقا ، فبطل ان يكون الفعل واجبا فيما عدا الجزء الاخير وثبت انه واجب في الجزء الاخير .

واجيب عن هذا الدليل بان جواز ترك الفعل فيما عدا الجزء الاخير لا يقتضي بعدم وجوب الفعل فيه ، لان الوجوب فيما عدا الجزء الاخير من الوقت وجوب موسع ، والذي ينافي الوجوب الموسع هو الترك في جميع اوقات الفعل لا الترك في بعض اجزاء الوقت مع الاتيان به في البعض الاخر .

---

(١) مختار الصحاح ٤٤٢

(٢) البقرة - الآية ١٨٥

(٣) اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ١١٠ ، شرح العضد لمختصر المنتهى ١/ ٢٤٢ ، اصول السرخسي ١/ ٣١ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوي ١/ ٢١٩

ثم قال الاستاذ ابو النور زهير : وجملة القول : ان الواجب الموسع يؤول الى الواجب المخير من حيث ان كلا منهما فيه تخيير للمكلف غير ان الواجب الموسع المكلف مخير في ان يوقع الفعل فيه في اى جزء من اجزاء الوقت المقدر له شرعا .

اما الواجب المخير - فالمكلف مخير في ان يوقع اى فرد من افراد الفعل الذى تعلق به الايجاب ، فالتخيير في الموسع راجع الى زمن الفعل ، اما التخيير في الواجب المخير فهو راجع الى افراد الفعل كما يأتى بيانه بالتفصيل .

والذى ينافى الوجوب في الواجب المخير هو ترك جميع افراد الفعل وان ترك بعض الافراد مع فعل البعض الاخر لا ينافى الوجوب ، فكذلك هنا الذى ينافى في الوجوب في الموسع هو ترك الفعل في جميع اجزاء الوقت ، اما تركه في بعض الاجزاء مع الاتيان به في البعض الاخر فلا ينافى ان الفعل واجب في الوقت الذى لم يفعل فيه ، وبذلك ظهر قول المستدل لو كان واجبا فيما عدا الجزء الاخير لما جاز تركه فيه ، ليس على ما ينبغى .[1]

بيان ثمرة الخلاف : وقد ذكر الزنجانى في تخريجه فروعا متفرعة عن الاختلاف في هذا الاصل .

ومن هذه الفروع : ان الصلاة تجب باول الوقت عند الشافعى رضى الله تعالى عنه ومن وافقه وجوبا موسعا ممتدا من اول الوقت الى اخره ، وقال ابو حنيفه رضى الله تعالى عنه : لا تجب الا في آخر الوقت والاداء فيه يقع تعجيلا او نفلا ثم ينقلب فرضا .[2]

---

(١) اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ١١١

(٢) تخريج الفروع على الاصول للامام شهاب الدين محمود بن احمد الزنجانى ٩١ - ٩٢

فأقول : قد اخطأ الزنجاني في نسبة هذا القول الى الامام ابي حنيفه رضي الله تعالى عنه ، لانه احال هذا القول الى التلويح على التوضيح للتفتازاني في ١/ ٢٠٧ ، وأخطأ فيه ايضا خطأ على خطأ . وما ذكره التفتازاني في التلويح على التوضيح بل ذكره في حاشية على شرح القاضي العضد لمختصر المنتهى حيث قال القاضي : (وقال الحنفيه) فشرح التفتازاني بقوله : (قوله : وقال الحنفيه) في بعض نسخ الشرح والمتن بعض الحنفيه . وهذا هو الصحيح ، لان المحققين من الحنفيه لم يذهبوا الى هذا بل قالوا : دل النص ظاهرا على سببية جميع الوقت[1] الخ كما يأتي بيانه من قريب .

فظهر ان القول المذكور قول بعض الحنفيه مشايخ العراق كما سبق آنفا فلا يصح نسبته الى الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لا يصح الى الحنفية جميعا ، ولا الى اكثرهم ، بل بعض الحنفية وهم علماء العراق .

فالصواب ان يقول : وقال بعض الحنفيه . وكذلك في سائر الفروع المتفرعة عن الاختلاف على هذا الاصل .

ثم قال الزنجاني : فاذا صلى الصبي في اول الوقت ثم بلغ في اخره لم يلزمه اعادة الصلاة عندنا ، وعنده [عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى] يلزمه ، لان الوجوب يثبت في اخر الوقت وقد صار فيه اهلا للوجوب [وهذا عند مشايخ العراق اما عند عامة الحنفيه يلزمه ايضا لوجود الاهلية سواء بلغ في اول الوقت او وسطه او آخره] فبان انا ما اداه لم يكن وظيفة وقته بخلاف البالغ اذا صلى في اول الوقت ، فانه كان اهلا للوجوب[2] .

---

(١) انظر فيه حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى ١/ ٢٤٢ وانظر فيه تخريج الفروع على الاصول للزنجاني ٩٢ رقم التخريج "٢"

(٢) تخريج الفروع على الاصول ٩٢ ، اصول السرخسي ١/ ٣١

ومنها : ان تعجيل الصلوات في اوائل الاوقات عند الشافعي رضي الله تعالى عنه افضل لئلا يتعرض لخطر العقاب ، فقد ذهب بعض اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى الى من أخر الصلاة عن اول الوقت مقدارا يسع الفرض ، ومات لقي الله عاصيا .

وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه [بل قال بعض الحنفية] تأخيرها الى اخر الوقت افضل اذ لا وجوب في اول الوقت ، وانما شرع الوجوب في اول الوقت رخصة من الشارع للحاجة وليس الاتيان بالرخص افضل من غيره ، بل الافضل مراعاة وقت الوجوب[1] فلو مات في الوقت لقي الله تعالى ولا شيء عليه .[2]

ومنها : ان المسافر اذا سافر في اول الوقت ، أو حاضت المرأة بعد دخول الوقت ، ومضى مقدار الفعل من الزمان ، يجب الاتمام على المسافر والقضاء على الحائض عند الشافعي ، لانهما ادركا وقت الوجوب .[3]

وعنده لا يجب [بل عند مشايخ العراق] ، لان الوجوب لم يثبت في اول الوقت .[4]

ومنها : ان الحج يجب عند الشافعي رحمه الله تعالى وجوبا موسعا يجوز تأخيره مع القدرة عليه ،[5] وعند بعض الحنفية كأبي يوسف رحمه الله تعالى يجب على الفور لا على معنى التضييق ، لانه لو كان وجوبا مضيقا لما قال رحمه الله تعالى بأدائه

---

(١) تخريج الفروع على الاصول ٩٢ - ٩٣ اصول السرخسي ١/ ٣١
(٢) اصول السرخسي نفس المرجع السابق ١/ ٣١
(٣) انظر فيه الهداية وفتح القدير ١/ ١٥٦ ومابعدها ، المهذب ٢/ ٥٢ ومابعدها
(٤) اصول السرخسي ١/ ٣١ وانظر فيه ايضا " احكام القرآن " للجصاص ١/ ٢١٨
(٥) تخريج الفروع على الاصول ٩٤ ، وانظر المهذب ١/ ١٩٧

فى العام القابل بل كان ينبغى ان يقول بقضائه ، لان الضيق اذا لم يؤد فى وقته كالصوم فى شهر رمضان فيكون الاتيان به بعد شهر رمضان قضاء كما سبق ذكره فى بيان الواجب المطلق وأمر المطلق عن الوقت.(١)

وقد نسب البيضاوى هذا المذهب الى الحنفية مطلقا كما نسبه القاضى العضد اليهم ايضا ، وحتى نسبه الزنجانى الى الامام ابى حنيفة رضى الله عنه ووقع فى هذا الخطأ غيرهم ايضا.(٢)

والصحيح انه مذهب بعض الحنفية كما صرح بذلك فخر الاسلام البزدوى بقوله : ان الوجوب يحصل بأول الجزء خلافا لبعض مشائخنا [والمراد بالبعض مشايخ العراق كما أوضح صاحب الكشف قول البزدوى] حيث قال : وقوله : (خلافا لبعض مشائخنا) نفى لقول مشائخ العراق من اصحابنا حيث قالوا : الوجوب يتعلق بآخر الوقت،(٣) وكذلك صرح بذلك العلامة التفتازانى على شرح العضد لمختصر المنتهى حيث قال : (قوله : وقال الحنفيه) فى بعض نسخ الشرح والمتن بعض الحنفية وهذا هوالصحيح ، لان المحققين من الحنفية لم يذهبوا الى هذا ،(٤) وكما قال الامام الفخر الرازى : قول من قال من اصحاب ابى حنيفة رحمه الله تعالى : ان الوجوب مختص باخر الوقت.(٥)

---

(١) اصول السرخسى ١/ ٢٩

(٢) المنهاج مع شرحه للاسنوى والبدخشى ١/ ٨٨ شرح العضد لمختصر المنتهى ١/ ٢٤٢ ، تخريج الفروع على الاصول للزنجانى ٩١ وما بعدها

(٣) اصول البزدوى بهامش كشفه ١/ ٢١٩

(٤) حاشية التفتازانى على شرح العضد لمختصر المنتهى ١/ ٢٤٢

(٥) المحصول للفخر الرازى ق "٢" ٣٩١

واليك بيان قول المحققين من أكثر الحنفيه فيما يأتى :

لما كان الاصل فى الواجب الموسع ان يكون الوقت ظرفا للاداء وشرطا له ، وسببا للوجوب فلم يستقم ان يكون كل الوقت سببا لانه لو جعل كل الوقت سببا كما جعل ظرفا يلزم منه احد المحذورين : وهو اما تأخير الاداء عن وقته او تقديمه على سببه ، لانه لا يد فيه من رعاية معنى السببية ومعنى الظرفيه ، فلو روعى فيه معنى السببية يلزم منه تأخير الاداء عن الوقت وفيه ابطال معنى الظرفيه ، - والشرطية المنصوص عليهما[1] بقوله تعالى : " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا "[2] ولو روعى معنى الظرفيه يلزم منه تقديم الحكم على سببه وهو ممتنع بدلالة العقل ، واذا لم يمكن ان يجعل كل الوقت سببا ولا بد من اعتبار معنى السببية وجب ان يجعل البعض سببا ضرورة ، واذا قيل بلا يجب ذلك ، لانه امكن ان يجعل مطلق الوقت سببا ، والمطلق مغاير للكل والبعض ، فيجاب بانه لا يمكن ذلك ، لان فى الاطلاق ، يدخل الكل والبعض فيلزم حينئذ ان يصح جعل الكل سببا من حيث هو مطلق الوقت وقد بينا ان ذلك لا يجوز ، لان شهود جميع الوقت لا يكون الا بعد مضى الوقت فيقع الواجب قضاء . وكلا منا فى الاداء لا القضاء ، فتبين انه لا بد من تقييده بالبعض ، ولانه لا بد من تعيين السبب ولا يمكن ذلك فى مطلق الوقت ، ثم لما لزم ان يكون البعض سببا لزم ان يكون سابقا على الاداء ليقع الاداء بعد سببه ، ولما لم يكن بعد الكل جزء مقدر اى مقدار معلوم يمكن ترجيحه على سائر الاجزاء مثل الربع ، والخمس ، والعشر ونحوها لعدم الدليل عليه ، وفساد الترجيح بلا مرجح ، فوجب الاقتصار على الادنى وهو الجزء الذى لا يتجزأ من الزمان اذ هو مراد بكل حال

---

(١) المستفاد من اصول البزدوى وكشفه ١/ ٢١٤ ، حاشية الازميرى ١/ ٢٠٣ ، اصول السرخسى ١/ ٣٠

(٢) سورة النساء - الآية ١٠٣

ولا دليل على الزائد عليه فتعين للسببيه ولهذا لو ادى بعد مضى جزء من الوقت جاز ، ولكون السببية مقتصرة على الجزء الادنى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه والشافعي واصحابه رحمهم الله تعالى :

ان الكافر اذا اسلم وقد بقي جزء واحد من الوقت لزمه فرض الوقت اى قضاؤه لوجود السبب حال صيرورته اهلا للوجوب .

واذا ثبت هذا كان الجزء السابق اولى ان يجعل سببا لعدم مايزاحمه اذ المعدوم لا يعارض الموجود ، ودليل ان الاداء بعد الجزء الأول صحيح .

ولولا انه سبب لما صح ، ولما صار الجزء الاول سببا افاد الوجوب بنفسه وأفاد صحة الاداء لكنه لم يوجب الاداء للحال ، لان الوجوب جبر من الله تعالى بلا اختيار من العبد ، ثم ليس من ضرورة الوجوب تعجيل الاداء بل الاداء متراخ الى الطلب كثمن المبيع ومهر النكاح يجبان بالعقد ، ووجوب الاداء يتأخر الى المطالبة وهو بالخطاب ، فاما الوجوب (اى نفس الوجوب) فبالايجاب لصحة سببه لا بالخطاب [1] ثم قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى : واذا تقرر هذا قلنا الجزء الاول من الوقت سبب للوجوب فبادراكه يثبت حكم الوجوب وصحة اداء الواجب .

هذا معنى مانقل عن محمد بن شجاع رحمه الله تعالى : ان الصلاة تجب باول جزء من الوقت وجوبا موسعا وهو الاصح . واكثر العراقيين من مشايخنا ينكرون هذا ، ويقولون : الوجوب لايثبت في اول الوقت وانما يتعلق الوجوب بآخر الوقت

---

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوي واصول البزدوي وبهامشة ١/ ٢١٤- ٢١٥ ، حاشية العلامة الازميري على مرآة الاصول ١/ ٢٠٣ ، اصول السرخسي ١/ ٣٠ ، مرأة الوصول على المرقاة بهامش حاشية للعلامة الازميري ١ / ٢٠٤

ويستدلون على ذلك بما لو حاضت المرأة في اخر الوقت فانها لا يلزمها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت ، والمقيم اذا سافر في آخر الوقت يصلي صلاة المسافرين ولو ثبت الوجوب بأول جزء من الوقت لكان المعتبر حاله عند ذلك ، وكذلك لو مات في الوقت لقي الله تعالى ولا شيء عليه ، ولو ثبت الوجوب في اول الوقت لكانت الرخصة في التأخير بعد ذلك مقيدة بشرط الا يفوته كما بينا في الامر المطلق .

ثم اختلف هؤلاء (اصحاب المذهب الرابع) في صفة المؤدى في اول الوقت فمنهم من يقول : هو نفل يمنع لزوم الفرض اياه في آخر الوقت اذا كان على صفة يلزمه اداء فيها بحكم الخطاب ، لانه يتمكن من ترك الاداء في اول الوقت لا الى بدل ، وهذا حد النفل ، الا ان المطلوب يحصل باداءه وهو اظهار فضيلة الوقت فيمنع لزوم الفرض اياه في آخر الوقت ، (١) كمن توضأ قبل دخول الوقت يقع نفلا ، لانه انما يجب للصلاة . فما لم يحضر وقتها لا يوصف بالوجوب ومع هذا يمنع لزوم الفرض بعد دخول الوقت ، (٢) فتقديم المؤدى على آخر الوقت نفل يسقط به الفرض كتعجيل الزكاة قبل وجوبها . (٣)

وقد يتضح سقوط الفرض بالنفل في الفرق الرابع والخمسين الذي بينه القرافي المالكي في كتابه الفروق تحت عنوان : الفرق الرابع والخمسون بين قاعدة ماليس بواجب في الحال والمآل ، وبين قاعدة ماليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل واليك بيان هذا الموضوع فيما يلي :

قال القرافي : فالاول (وهو ماليس بواجب في الحال والمآل) لا يجزيء عن الواجب ، والثاني (وهو ماليس بواجب في الحال لكنه واجب في المآل) قد يجزيء

---

(١) اصول السرخسي ١ / ٣١
(٢) كشف الاسرار عن اصول البزدوي ١ / ٢٢٠
(٣) شرح العضد للمختصر ١ / ٢٤٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٠٠

عنه ويتضح الفرق بذكر ثلاث مسائل .

المسألة الاولى - الزكاة اذا عجلت قبل الحول اما بالشهر ونحوه عندنا واما في اول الحول عند الشافعي . فهذا المعجل ليس بواجب ، فان دوران الحول شرط في الوجوب والمشروط لا يوجد قبل شرطه فاذا دار الحول وتوجه الخطاب بوجوب الزكاة عليه اجزأ عنه ماتقدم مع انه غير واجب ، فما الفرق بين هذا المخرج وبين ما اذا نوى باخراجه صدقة التطوع فانه لا يجزئ عنه ؟ والفرق ان صدقة التطوع ليست بواجبة في الحال ولا في المآل فلم تجزئ عنه واما المعجل للزكاة فهو قاصد بالمخرج الواجب على تقدير دوران الحول ولم يقصد التطوع واذا قصد به الواجب في المآل فما أجزأ عن الواجب الا الواجب .

المسئلة الثانيه - قال جماعة من الحنفية (وهم مشايخ العراق) كما تقدم ذكرهم آنفا) يتعلق الوجوب في الواجب الموسع بآخر الوقت وفعل المعجل قبل ذلك نفل يسد مسد الفرض على ما تقرر عندهم . فقال الاصحاب (المالكية) لهم لو صح ما ذكرتموه لصح ان يصلي قبل الزوال ويجزئ عنه اذا زالت الشمس فيكون نفلا سد مسد الفرض واجزأ عنه بعد طربانه وهو خلاف الاجماع فكذلك مابعد الزوال لانحصاره عندكم في آخر القامة فما هو واقع بعد الزوال او قبله سواء في كونه غير واجب ، فاذا أجزأ احدهما عن الواجب وجب ان يجزئ الاخر عن الواجب فاذا قلتم : قد قصد به الواجب عليه في المآل عند آخر الوقت ولم يقصد به التطوع قلنا : وكذلك يقصد به قبل الزوال الواجب عليه في اخر الوقت ويجزئ ولم يقل به احد وهذا السؤال قوي جدا في بادئ الرأي .

غير ان الجواب عنه ان الصلاة قبل الزوال اذا قصد بها الواجب عليه في المآل عند آخر القامة انما وزانه (نظيره) اخراج الزكاة قبل ملك النصاب وينوى بها

مايجب عليه فى المآل عند ملك النصاب ودوران الحول وهذا لا يجزىء اجماعا ، لانه ايقاع الفعل قبل سببه وشرطه ، ووزان (نظير) مسألتنا الاخراج بعد ملك النصاب وقبل الحول . فان النصاب سبب والزوال ايضا سبب للوجوب اخر القامة كما ان النصاب سبب الوجوب بعد الحول ،فالصلاة قبل الزوال انما وزانها الاخراج قبل النصاب ،فظهر الفرق بين الصلاة قبل الزوال وينوى بها الواجب فى المآل فى انه تقدم على الاسباب مطلقا وبين الصلاة بعد الزوال فى انه بعد السبب فلا يلزم احدهما على الاخر فاندفع السؤال لكن الحنفيه ولم يكن ما اوقعه المصلى نفلا مطلقا لا يجب فى الحال ولا فى المآل . بل ما يجب فى المآل وبه يظهر الفرق ايضا بين صلاته هذه وبين ان يصلى بنية النافلة .[1] فلو نوى الشغل كان مؤديا للصلاة ،ولا يمنع ذلك لزوم الفرض اياه فى آخر الوقت[2] اى لا يسقط به الفرض.

المسئلة الثالثة - زكاة الفطر يجوز تعجيلها قبل غروب الشمس بيوم او ثلاثة عندنا وتجزىء عن الزكاة الواجبة اذا توجهه اليه عند سببها ، ولو اخرج صدقه التطوع لم تجزعنه . والفرق انه اخرجها بنية الواجب عليه فى المآل عند لربان السبب - بخلاف صدقة التطوع فانها ليست واجبة عليه فى الحال ولا فى المآل فلم تجز عنه فان قلت : فهذا واجب تقدم على سببه ، فان سبب وجوب زكاة الفطر غروب الشمس من آخر ايام رمضان او طلوع الفجر على الخلاف فى ذلك فالاخراج قبل ذلك اخراج قبل السبب وهو الاخراج قبل ملك النصاب ، والاخراج قبل ملك النصاب لا يجزىء فيلزم ان لا تجزىء الزكاة المخرجة هنا ؟ ، فاجاب القرافى بقوله : قلت سؤال حسن غير ان زكاة الفطر لها تعلق بصوم رمضان فهى جابرة لما عساه اختل عنه بالرفث

---

(١) انواء الفروق للامام العلامة القرافى ٢ / ٢٤ - ٢٥

(٢) اصول السرخسى ١ / ٣١

وغيره من اسباب النقص كما ان السجود فى السهو جابر لما نقص من الصلاة ، ولذلك ورد [1] فى الحديث : " انها طهرة للصائم " [2] وقد تقدم الصوم فيكون اخراجها بعد احد سببيها الذى هو الخلل الواقع فى الصوم ، والحكم اذا توسط بين سببيه او سببه وشرطه جرى فيه الخلاف بين العلماء بخلاف تقدمه عليهما ، وفى الاخراج قبل ملك النصاب تقدم عليهما فلاجرم لم يجز ، وههنا توسط وهو سبب الاجزاء ، فظهر بهذه المسائل الفرق بين قاعدة ماليس بواجب فى الحال ولا فى المآل ، وبين قاعدة ماليس بواجب فى الحال وهو واجب فى المآل ، وان الاول ابعد فى الاجزاء عن الواجب من اجزاء الثانى عن الواجب . [3]

ومنهم من قال . كالكرخى : ان المكلف اذا بقى بقدر المكلفين الى اخر الوقت كان ما فعله واجبا والا نفلا . [4]

وحكى عنه الشيخ ابو عبد الله انه قال : ان ادرك المصلى اخر الوقت وهو صفة المكلفين ، كان ما فعله مسقطا للفرض . قال ابو الحسين البصرى : وهذا اشبه من الحكاية الاولى [5] (من القول الاول للكرخى) .

---

(١) انواء الفروق للقرافى ٢ / ٢٥

(٢) هذا الحديث اخرجه ابو داؤد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر والحديث بتمامه كالاتى : عن عكرمه ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من اداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات انظر فيه سنن ابى داؤد ٢ / ١١١ ، رقم الحديث ١٦٠٩ ، واخرجه عنه الدارقطنى فى كتاب الزكاة وانظر فيه سنن الدارقطنى ٢ / ١٣٨ ، رقم الحديث "١" وقال : ليس فيهم مجروح ، واخرجه عنه ابن ماجه فى كتاب الزكاة انظر فيه سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٥ واخرجه عنه الحاكم وانظر فيه المستدرك للحاكم ١ / ٤٠٩ وقال : على شرط البخارى ولم يخرجاه .

(٣) انواء الفروق نفس المرجع السابق ٢ / ٢٥ - ٢٦

(٤) الاحكام للآمدى ١ / ١٠٥

(٥) كتاب المعتمد فى اصول الفقه لابى الحسين البصرى المعتزلى ١ / ١٣٥

وعد ابو النور زهير هذا المذهب مذهبا خامسا ،وقال : المذهب الخامس: وهو مذهب الكرخي من الحنفية ان المكلف اذا اتى بالفعل في اول الوقت ،فان جاء اخر الوقت وهو على صفة التكليف بان كان عاقلا خاليا من الموانع ،كان ما فعله في اول الوقت واجبا ، وان جاء آخر الوقت وقد زالت عنه صفة التكليف بأن جن او نزل بالمرأة حيض مثلا . كان الفعل الذي فعله اول الوقت مندوبا .

ولم اعثر لهذا المذهب على دليل ،ولعل وجهة الكرخي رحمه الله تعالى فيما ذهب اليه ، ان اخر الوقت معتبر في سقوط التكليف بالفعل عن المكلف كما هو معتبر في ايجابه عليه ابتداء .

الا ترى ان المكلف اذا جن او المرأة اذا حاضت وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة فان كلا منهما لا يطالب بالصلاة ولا يجب عليه القضاء ،وان المجنون اذا افاق او المرأة اذا انقطع عنها الحيض وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة ، فان كلا منهما تجب عليه الصلاة ،فان لم يحرم بها كل منهما فيما بقي من الوقت كان القضاء واجبا عليه .

وما دام اخر الوقت معتبرا في التكليف سقوطا وايجادا ،وجب ان ينظر اليه اذا اتى المكلف بالفعل في اول الوقت حتى يحكم على هذا الفعل بانه واجب اذا سلم المكلف من الموانع اخر الوقت او غير واجب اذا حصل في آخر الوقت مانع من موانع التكليف .(١)

وحكى عن الكرخي رحمه الله تعالى ان الواجب يتعين بالفعل في اى وقت كان (٢) قال السرخسي وكان الكرخي يقول : المؤدى فرض على ان يكون الوجوب متعلقا بآخر

---

(١) اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ١١١ - ١١٢
(٢) الاحكام للامدي ١/ ١٠٥

الوقت او بالفعل ، لان الوجوب انما لايثبت باول الوقت لانعدام الدليل المعين لذلك الجزء في كونه سببا وبفعل الاداء يحصل التعيين ، فيكون المؤدى واجبا ، بمنزلة مالو باع قفيزا من صبرة يتعين البيع في قفيز بالتسليم ،ولو ادى شاة من اربعين في الزكاة يتعين المؤدى واجبا بالاداء ،والحانث باليمين اذا كفر باحد الاشياء يتعين ذلك واجبا باداءه ، ثم قال الامام السرخسي : وهذا في الحقيقة رجوع الى ماقلنا ، ففي هذه الفصول (في بيع القفيز ، واداء شاة من اربعين في الزكاة واداء كفارة اليمين باحد الاشياء وغيرها) الوجوب ثابت باصل السبب قبل تعين الواجب بالاداء فكذلك هنا الوجوب ثابت بادراك الجزء الاول من الوقت والتعيين يحصل بالاداء ،وهذا لانه لا يمكن اثبات حكم الوجوب بعد الاداء مقصورا على الحال ،لانه انما يجب على المرء مايفعله لا ماقد فعله ،واذا تقدم الوجوب على الفعل ضرورة يتحقق به ماقلنا : ان الوجوب وصحة الاداء يثبت بالجزء الاول من الوقت[1]

قال صاحب التقرير والتحبير : والثالثة وهي رواية الجصاص .والمراد بالرواية الثالثة هي الرواية التي تشتمل على رواية الامدي في الاحكام .

روى عن الجصاص : ان الوقت كله وقت الفرض وعليه اداؤه في وقت مطلق من جميع الوقت وهو مخير في الاداء وانما يتعلق الوجوب بالاداء او بتضييق الوقت فان ادى في اوله يكون واجبا وان اخر لا يأثم ،لانه لم يجب قبل التعيين وان لم يؤد حتى لم يبق من الوقت الا بقدر ما يؤدي فيه يتعين الوجوب . حتى يأثم بالتأخير عنه ، ثم قال (الامام ابن الهمام) وهذه الرواية هي المعتمد عليها)[2] وهذا القول للكرخي موافق لقول الجمهور .

---

(١) اصول السرخسي ١/ ٣٢

(٢) التقرير والتحبير على التحرير ٢/ ١١٨

الترجـــيح :

والراجح هو قـول الجمهور ، لان قوله تعالى : " اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل "[1] ، وقول جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم فى حديـث الامامة " ان للصلاة اولا واخرا "[2] اى لوقتها اول واخر يتناول جميع اجزاء الوقت ويدل على ان جميعها وقتا لاداء للواجب وليس المراد به تطبيق اول فعل الصلاة على اول الوقت واخره على آخره ، ولا اقامة الصلاة فى كل وقت من اوقاته حتى لا يخلو جزء منه عن صلاة ، اذ هو خلاف الاجماع ، ولا تعيين جزء منه لاختصاصه بوقـوع الواجب فيه ، اذ لا دلالة للفسظ عليه فلم يبق الا انه اريد به ان كل جزء منه صالح لوقوع الواجب فيه ويكون المكلف مخيرا فى ايقاع الفعل فى اى جزء اراد ضرورة امتناع قسم آخر ، فثبت ان التوسع ثابت شرعا .

---

(١) سورة الاسراء - الآية ٧٨

(٢) هذا الحديث اخرجه الترمذى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه برواية محمد ابن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح فى ابواب الصلاة ١١٤ - باب من مواقيت الصلاة والحديث بتمامه كالاتى : حدثنا هناد وحدثنا محمد بن فضيل عـن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريره رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان للصلاة اولا واخرا ، وان اول وقت صلاة الظهـر حين تزول الشمس ، واخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وان اول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها ، وان اخر وقتها حين تصفر الشمس ، وان اول وقـت المغرب حين تغرب الشمس ، وان اخر وقتها حين يغيب الافق ، وان اول وقت العشاء الاخرة حين يغيب الافق ، وان اخر وقتها حين ينتصف الليل ، وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وان اخر وقتها حين تطلع الشمس " ، قال فى الباب عن عبد الله بن عمرو ، قال الترمذى : قال محمد بن اسماعيل : حديث محمد بن فضل هذا خطأ ، أخطأ فيه ابن فضل سنن الترمذى ١ / ١٠١ رقـم الحديث ١٥١ واخرجه عنه الطحاوى مثل الترمذى وانظر فيه شرح معانى الاثار للطحاوى مع شرحه امانى الاحبار للشيخ محمد يوسف ٢ / ٢٧٨ ، واخرجه عنه احمد وانظر فيه مسند ٢ / ٣٢ ، واخرجه الدار قطنى فى كتاب الصلاة - بـاب امامة جبريل ، وقال : انه لا يصح مسندا ، وهم فيه ابن فضيل ، وغيره يرويه عـن الاعمش عن مجاهد مرسلا ، وهو اصح ، انتهى وانظر فيه سنن الدارقطنى ١ / ٢٦٢ رقم الحديث ٢٢ ، وانظر فيه نصب الراية ١ / ٢٣٠ × ١٣١

وكذا الاجماع : منعقد على ان الواجب انما يتأدى بنية الظهر ولا يتأدى بنية النفل بمطلق النية ، ولو كان نفلا كما زعم بعض العراقيين لتأدى بنية النفل ، ولو كان موقوفا كما زعم القائلون منهم لتأدى بمطلق النية ، ولاستوت فيه نية النفل والفرض ، وقولهم : قد وجد سبب النفل في ايقاع الواجب في اول الوقت ، لانه يتمكن من ترك الاداء في اول الوقت لا الى بدل . ضعيف ، لانه ليس ذلك بترك بل هو تأخير ثبت باذن الشرع .

وكذا الاجماع منعقد على وجوب الصلاة على من ادرك او اسلم او طهر في وسط الوقت او في اخره . ولو كان الوجوب متعلقا بأول الوقت كما قاله البعض لما وجبت الصلاة عليهم بعد فوات اول الوقت في حال الصباوة ، والكفر ، والحيض كما لو فات جميع الوقت في هذه الاحوال .

وكذا العقل يدل على توسع الوقت وليس بممتنع عقلا كما زعموا : فان الامر اذا امر المأمور في مهنته الرسمية : اكتب جدول اسماء الفائزين الامتحان نهار غد اما في اوله او في وسطه او في اخره كيف ما اردت فعلت فقد امتثلت ايجابي كان صحيحا ، ولا يخلو اما ان يقال : ما اوجب شيئا اصلا او أوجب مضيقا وهما محالان فلا يبقى الا ان يقال اوجب موسعا ، فان قيل : حقيقة الواجب ما لا يسع تركه بل يعاقب عليه والصلاة والكتابة ان اضيفا الى اخر الوقت فيعاقب على تركه ، فيكون وجوبه في اخر الوقت . اما قبله فيتخير بين فعله وتركه . وفعله خير من تركه وهذا حد الندب .

قلنا : كشف الغطاء عن هذا ان الاقسام في الفعل ثلاثة :

١ - فعل : يعاقب على تركه مطلقا وهو الواجب .

٢ ـ فعل : لا يعاقب على تركه مطلقا وهو الندب.

٣ ـ فعل : يعاقب على تركه بالاضافة الى مجموع الوقت لكن لا يعاقب.

بالاضافة الى بعض اجزاء الوقت ـ وهذا قسم ثالث فيفتقر الى عبارة ثالثة وحقيقته لا تعدو الندب والوجوب ، فأولى الالقاب به الواجب الموسع او الندب الذى لا يسع تركه. وقد وجدنا الشرع يسمى هذا القسم واجبا بدليل انعقاد الاجماع على نية الفرض فى ابتداء وقت الصلاة ، وعلى انه يثاب على فعله ثواب الفرض لا ثواب الندب ، فاذا الاقسام الثلاثة لا ينكرها العقل ، والنزاع يرجع الى اللفظ واللفظ الذى ذكرناه اولى (١)

المسئلة الثامنه : اختلاف علماء الحنفية عن الجمهور فى اطلاق سببية الجزء

الاول للوجوب واستنباط قواعد الاصول بتطبيقها على الفروع المذهبيه .

اختلف علماء الحنفية عن الجمهور بعد ماكانوا متفقين معهم فى سببية الجزء الاول من الوقت وجوبا موسعا فى الاطلاق اى بدون قيد الاتصال بالاداء .

قال عامة الحنفية : يحصل تقرر السببية للوجوب من جميع اجزاء الوقت بالجزء الذى يتصل به الاداء ، فان اتصل بالجزء الاول كان هو السبب والا تنتقل السببية الى اخر الجزء الثانى ، ثم الى الثالث وهكذا الى اخر الوقت ، وذلك لانه لا يجوز ان يكون ذلك الجزء اول الوقت على التعيين والا لما وجبت على من صار اهلا للصلاة فى اخر الوقت بقدر ما يسعها . واللازم باطل بالاجماع ، ولا اخر الوقت على التعيين والا لما صح الاداء فى اول الوقت لامتناع التقدم على السبب . وقد عرف انه لا اداء

(١) المستفاد من الاحكام للامدى ١/ ١٠٥ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ١/ ٢٢٠ - ٢٢١ ، المستصفى للامام الغزالى ١/ ٦٩

قبل الوجوب، واذا لم يتعين الاول ولا الاخر ظهر ان السبب هوالجزء الذى يتصل به الاداء ويليه الشروع فيه ،لان الاصل فى السبب هوالوجود والاتصال بالسبب ،فلاوجه عن القريب القائم الى البعيد المقضى ،وليس معنى الانتقال ان تنتفى السببيه عن الجزء الاول على تقدير عدم اتصال الاداء به ،وانما المنتفى عنه تقرر السببية ، وهذا لا ينافى الانتقال ، والحاصل ان كل جزء سبب على طريق الترتيب والانتقال لكن تقرر السببية موقوف على اتصال الاداء .(١)

وقال الجمهور : ان جميع اجزاء ذلك الوقت وقتا لاداء ذلك الواجب بمعنى ان المكلف مخير فى ان يوقع الفعل فى اى جزء من اجزاء الوقت سواء اتصل به الاداء اولم يتصل ، لان الفعل وجب فى اول الوقت وجوبا موسعا ،فأول اجزاء الوقت هو سبب الايجاب اى علامة توجه الخطاب ،فمتى دخل يكون المكلف طالبا بالفعل مخيرا فى جميع اجزاء الوقت.(٢)

---

(١) المستفاد من اصول السرخسى ١/ ٣٣ ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ١/ ٢٠٦ ، مرآة الاصول على المرقاة ١/ ٢٠٤ ، تيسير التحرير على التحرير ٢/ ١٨٩ ، التقرير ،والتحبير ٢/ ١١٦ ،شرح المحلى على جميع الجوامع ١/ ١٠٠

(٢) المستفاد من الاحكام للامدى ١/ ١٠٥ ، شرح المضد ١/ ٢٤١ ،المنهاج للبيضاوى مع شرح الاسنوى ١/ ٨٦ ، ٨٩ ، شرح البدخشى للمنهاج ١/ ٨٦ ، المحصول للفخر الرازى اق"٢" /٢٩٢ - ٢٩٣ ،المعتمد لابى الحسين البصرى ١/ ١٣٤ - ١٣٥ ،اللمع للشيرازى ٩ ،غاية الوصول شرح لب الاصول للانصارى ٢٨

تخريج الفروع المتفرعة عن الاختلاف فى هذا الاصل :

ومن هذه الفروع :

ان الشخص اذا تحققت فيه الاهليه للتكليف فى اول وقت الصلاة ثم اعترضه عارض من عوارض الاهلية فى اثناء الوقت واستمر هذا العارض الى بعد نهاية الوقت كما لو حاضت المرأة او نفست فى اثناء الوقت واستمر الى بعد نهاية الوقت كانت غير مكلفة بهذا الواجب الذى كان محددا له هذا الوقت لا أداء ولا قضاء ، ولو كان سبب الطلب هو الجزء الاول لكانت مكلفة به ووجب عليها القضاء عند زوال العارض اى المانع.

وقال الجمهور : ان السبب هو اول الوقت على التوسع ، فالمكلف يكون مخيرا فى اجزاء زمان ذلك الوقت ، فوجبت عليها الصلاة باول الوقت وصارت دينا فى ذمتها ثم زالت اهليتها فيلزمها قضاؤه عند زوال المانع بعد انقضاء الوقت.

ومنها : ان الشخص اذا كان غير مكلف فى اول الوقت ، ثم زال المانع عنه فى اثنائه لزم الواجب فى ذمته ، ويجب عليه اداؤه او قضاؤه ، مثل من كان صبيا فى ابتداء الوقت ثم بلغ فى اثناء الوقت او اخره فيجب عليه اداء الفعل المطلوب منه ، فلو كان الجزء الاول هو السبب ما وجب عليه اداء الواجب ، لان الجزء الاول قد مضى وفات .

وقد اتفق الجمهور مع الحنفية فى هذا الفرع ، وهناك فرع اخر يتفقون فيه ايضا مع الحنفية : وهو ان الشخص اذا لم يكن مكلفا اول دخول الوقت كالمجنون والحائض ثم زال المانع قبل نهاية الوقت استقر الفعل فى ذمته وخوطب به ، فوجب عليه اداؤه فى الوقت ، وقضاؤه بعد خروج الوقت.

ومنها : ان المقيم اذا سافر فى اخر الوقت يصلى صلاة المسافرين ولو ثبت الوجوب

بأول جزء من الوقت لكان المعتبر حاله عند ذلك.[1]

فعرف مما تقدم من الاختلاف ان وجوب الاداء منفصل عن نفس الوجوب عند الحنفيه خلافا للشافعية في العبادات البدنية.

وفائدة الخلاف تظهر في المرأة اذا حاضت في آخر الوقت لا يلزمها قضاء تلك الصلاة عند الحنفية ، لان وجوب الاداء لم يوجد ، وعند الشافعية ان ادركت من اول الوقت مقدار ما تصلي فيه ثم حاضت يلزمها قضاؤها لتحقق وجوب الاداء ، فلما تقرر الوجوب لزمها الاداء على وجه لا يتغير بتغير حالها بعارض من حيض او نفاس.

وجه قول الشافعية : ان الواجب في العبادات ليس الا الفعل ، لان الصلاة اسم لحركات وسكنات معلومة وهي فعل ، وكذا الصوم اسم للامساك عن المفطرات وهو فعل وليس معنى الاداء الا الفعل ، ولما لم يكن بين الفعل والاداء واسطة كان وجوب الصلاة ووجوب الاداء عبارتين عن معنى واحد وهو لزوم اخراج ذلك الفعل من العدم الى الوجود ، فلا معنى للفصل بين الوجوب ووجوب الاداء فيها ، بخلاف الحقوق المالية ، لان الواجب قبل الاداء مال معلوم فيمكن ان يوصف بالوجوب قبل وجوب الاداء كما في حقوق العباد ونظيرهما : الشراء مع الاستئجار فانه بشراء العين يثبت الملك ويتم السبب قبل فعل التسليم ، وبالاستئجار لا يثبت الملك في المنفعة قبل الاستيفاء ، لانها لا تبقى وقتين ولا يتصور تسليمها بعد وجودها بل يقترن التسليم بالوجود فانما يصير معقودا عليه [وهي المنفعة] مملوكا بالعقد عند الاستيفاء وكذلك في حقوق الله تعالى يفصل بين المالي والبدني من هذا الوجه.

---

(١) المستفاد من اصول السرخسي ١/ ٣١ ← ٣٣ ، مباحث الحكم عند الاصوليين للاستاذ محمد سلام مدكور ٧٢ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوي ٢/ ٣٤٢ .

وجه قول الحنفيه : ان الوجوب ثبت جبرا من الله تعالى بلا اختيار من العبد لا صنع للعبد فيه ، فانما يلزمه اداء الواجب عند طلب من له الحق وقد خيره من له الحق في الاداء مالم يتضيق الوقت ، ويقرر ذلك ان وجوب الاداء لا يتصل بثبوت حكم الوجوب لا محالة ، فان البيع بثمن مؤجل يوجب الثمن في الحال ، اذ لو كان وجوب الثمن متأخرا الى مضى الاجل لم يصح البيع ، ثم وجوب الاداء يكون يكون متأخرا الى حلول الاجل فهمنا ايضا وجوب الاداء يتأخر الى توجه المطالبة ، وذلك باعتبار استطاعة تكون مع الفعل فقبل فعل الاداء لم تثبت المطالبة على وجه ينقطع به الخيار ، والدليل عليه ان النائم والمغمى عليه في جميع الوقت يثبت حكم الوجوب في حقهما ، ثم الخطاب بالاداء يتأخر الى مابعد الانتباه والافاقة فعرفنا من التخيير في الاداء مالم يتضيق الوقت فقل السببية من جزء الى جزء مابقي الوقت واسعا يبقى هذا الخيار له فلا يكون مفرطا ، ولهذا لا يلزمه شيء اذا مات ولا اذا حاضت المرأة ، لان الانتقال يتحقق في حقها لبقاء خيارها ، والجزء الذي تدركه من الوقت بعد الحيض لا يوجب عليها الصلاة ، والجزء الذي يدركه المسافر بعد ماصار مسافرا لا يوجب عليه الا ركعتين .

وقال زفر رحمه الله تعالى : اذا تضيق الوقت على وجه لا يفضل عن الاداء تتعين السببية في ذلك الجزء ، الا ترى انه ينقطع خياره ولا يسعه التأخير بعد ذلك فلا يتغير بما يعترض بعد ذلك من سفر او مرض

ملخص ما تقدم ذكره :

انه لو كانت طاهرة اول الوقت فلم تصل حتى حاضت اخره لا قضاء عليها عند ابي حنيفه - وصاحبيه رحمهم الله تعالى سواء كان الباقي مايسع الصلاة او تحريمها فقط .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : ان ادرك من عرض له احد هذه العوارض يعني الحيض والنفاس ، والجنون ونحوها قبل عروضها اخف ما يمكنه فعله وجب والا فلا وفي قلبه قلبه اي فيما اذا كانت حائضا اول الوقت ثم طهرت اخره قلب ففي القضاء وهو القضاء[1]

وقال زفر رحمه الله تعالى : ان بقي ما لا يسعها لا قضاء والا فعليها القضاء ، ولو كان الباقي من الوقت قدر ما يسع التحريمة عند ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى اذا كان حيضا عشرة ايام ، فان كان اقل والباقي قدر الغسل مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثوب ، والستر عن الاعين ، والتحريمة فعليها ، والا فلا قضاء عليها .

وقال زفر رحمه الله تعالى : لا يثبت الوجوب مالم يدرك ما يسع جميع الواجب ، ولذلك اذا تضيق الوقت على وجه لا يفضل عن الاداء تتعين السببية في ذلك الجزء لما مر ذكره انفا .

فأجيب بأنما لا يسعه التأخير كي لا يفوت شرط الاداء وهو الوقت على ما بين ان الوقت ظرف للاداء وما بعده من اخر الوقت صالح لانتقال السببية اليه . فيحصل الانتقال بالطريق الذي سبق ذكره[2] الى اخر جزء من اجزاء الوقت فتتعين السببية فيه ضرورة اذا لم يبق بعده ما يحتمل انتقال السببية اليه ، فيتحقق التفويت بمضيه ويعتبر صفة ذلك الجزء وحاله عند ذلك الجزء حتى اذا كانت حائضا لا يلزمها القضاء ، واذا طهرت عن الحيض عند ذلك الجزء وايامها عشرة تلزمها الصلاة كما مر آنفا .

---

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوي ١/ ٢٢١ ، اصول السرخسي ١/ ٣٣ - ٣٤ تيسير التحرير ٢/ ١٩٤ ، التقرير والتحبير ٢/ ١٢٠

(٢) وانظر ص ٢٦٢ .

فائدة الخلاف : فاذا اسلم الكافر ، او ادرك الصبى ، وافاق المجنون عند ذلك الجزء يلزمهم الصلاة ، واذا كان مسافرا عند ذلك الجزء يلزمه صلاة السفر عند الثلاثة ، ولا يجب عند زفر رحمهم الله تعالى ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى يجب اذا زالت هذه العوارض وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة ولا ينكر الحنفية ان ما ادعاه الشافعية من ان الوقت سبب لوجوب الاداء موسعا بالمعنى المذكور امر ممكن يصلح للاعتبار ، ولكنهم يدعون كونه غير واقع بدليل وجوب القضاء على نائم استغرق نومه كل الوقت من الجزء الاول الى الجزء الاخير ، ووجوب القضاء عليه فرع وجود اصل الوجوب عليه اذ وجوب القضاء فرع كون الاصل واجبا ، الا ترى ان من حدث له اهلية بعد مضى الوقت باسلام او بلوغ لا يجب عليه القضاء اجماعا . وقد يفرق بينهما مع قطع النظر عند وجود الوجوب بوجود الاهلية فى النائم دونهما ولا سبيل الى القول بوجوب الاداء على النائم المذكور اتفاقا ، اذ النائم لا يصلح للخطاب فكيف يطلب منه اداء الفعل منجزا .

قال الحنفيه : لاجل تعيين السببية فى الجزء الذى يتحقق التفويت بمضيه وهو الجزء الذى لا يبقى بعده ما يحتمل انتقال السببية اليه : انه اذا طلعت الشمس وهو فى خلال الفجر يفسد الفرض لان الجزء الذى يتصل به طلوع الشمس من الوقت سبب صحيح تام فثبت الوجوب بصفة الكمال ، فلا يتأدى مع النقصان ، بخلاف ما اذا غربت الشمس وهو فى خلال صلاة العصر فان الجزء الذى يتصل به الغروب من الوقت فى المعنى سبب فاسد للنهى الوارد عن الصلاة بعد تحمر الشمس ، فيثبت الوجوب مع النقصان بحسب السبب وقد وجد الاداء بتلك الصفة ، ولا يدخل على هذا ما اذا انعدم منه الاداء اصلا ثم ادى فى اليوم الثانى بعد ما احمرت الشمس فانه لا يجوز ، لانه اذا لم يشتغل بالاداء حتى مضى الوقت فحكم السببية يكون مضافا

الى جميع الوقت وهو سبب صحيح تام ، وانما يتأدى بصفة النقصان عند ضعف السبب اذا لم يصر دينا في الذمة واشتغاله بالاداء يمنع صيرورته دينا في ذمته فاما اذا لم يشتغل بالاداء حتى تحقق التفويت بمضي الوقت صار دينا في ذمته فيثبت بصفة الكمال ، لان النقصان كان بسبب الوقت وقد فات الوقت فيرتفع النقصان فتثبت صفة الكمال ، لان الوجوب في الذمة لا نقصان فيها .

وهذا هو الانفصال عن الاشكال الذي يقال على هذا ، وهو ما اذا اسلم الكافر بعد ما احمرت الشمس ولم يصل ثم اداها في اليوم الثاني بعد ما احمرت الشمس فانه لا يجوز ، لانه مع تمكن النقصان في السببية اذ مضى الوقت صار الواجب دينا في ذمته بصفة الكمال ، ولهذا كان الصحيح وجوب القضاء في كامل على من بلغ او اسلم في ناقص ولم يصل فيه .(١)

ثم قال الامام السرخسي : وما ذهب اليه زفر ضعيف ، فان من تذكر صلاة الظهر وقد بقي الى وقت تغير الشمس مقدار ما يمكنه ان يصلي فيه ركعة او ركعتين يمنع من الاشتغال بالاداء وان كان وقت التذكر وقتا للفائته بالنص(اي يمنع من الاشتغال بالفائته وان كان وقت التذكر وقتا له بالنص) ، لانه لا يتمكن من الاداء قبل تغير الشمس واذا تغيرت فسدت صلاته ، فكذلك عند تضيق الوقت يؤمر بالاداء ولا يسعه التأخير ، لاعتبار ان السببية تتمين في ذلك الجزء ، ولكن ليتمكن من الاداء فيما هو ظرف للاداء وهو الوقت ، وهذا التمكن يفوت بالتأخير بعدها .(٢)

وذكر الامام ابوزيد الدبوسي اختلاف الحنفية مع زفر رحمهم الله تعالى في مقدار الوقت الذي تتمين السببية في ذلك الجزء عند التضييق تحت الاصل الرابع والثلاثين (٣٤) كالاتي :

---

(١) تيسير التحرير على التحرير ٢/ ١٩٤ - ١٩٥ ، التقرير والتحبير ١/ ١٢٠ ، حاشية رد المختار لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار ١/ ٣٧٢

(٢) اصول السرخسي ١/ ٣٤ - ٣٥

قال : الاصل عند اصحابنا رحمهم الله تعالى ان مالا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله وعند زفر رحمه اللهتعالى لا يكون وجود بعضه كوجود كله وتفرع على هذا الاصل مسائل :

قال : منها (اى من هذه المسائل) ماقال اصحابنا رحمهم اللهتعالى : ان المرأة اذا طهرت من حيضتها فى اخر الوقت وقد بقى من الوقت مقدار مايمكنها الاغتسال فيه والتحريمة للصلاة لزمها عندنا صلاة ذلك الوقت ، وعند زفر رحمه الله تعالى لا يلزمها .

وحجة اصحابنا : ان التحريمة اذا لزمتها لادراك وقتها فكذلك مابعد التحريمة يلزمها ، لان الواجب لا يتبعض .

ومنها : ماقال اصحابنا : اذا اسلم الكافر او ادرك الغلام فى اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر مايمكنه التحريمة للصلاة لزمه فرض تلك الصلاة فما ذكرنا من المعنى من لزوم فعل التحريمة لادراك ذلك القدر من الوقت ولزوم مابعدها من الركعات ، لان الوجوب لا يتبعض ، وكذلك فى المرأة التى عادتها فى الحيض دون العشرة اذا انقطع دمها وقد بقى من الوقت قدر ما تغتسل وتحرم تلزمها تلك الصلاة ، وعند زفر لا تلزمها تلك الصلاة .

ومنها : اذا اغمى على انسان فى اخر الوقت وبقى على ذلك اياما لا يلزمه فرض تلك الصلاة عندنا ، وعند زفر اذا لم يبق من الوقت مقدار ما يقدر فيه على تمام صلاته فأغمى عليه لزمه قضاء تلك الصلاة (١)

---

(١) تأسيس النظر للامام عبيد الله بن عمر الدبوسى ٦٠ - ٦١

حكم الواجب الموسع :

ومن حكم هذا النوع: ان التعيين لا يثبت بقول المكلف حتى لو قال : عينت هذا الجزء ، ان لم يشتغل بالاداء بعده لا يتعين، لان خياره لم ينقطع وله ان يؤخر الاداء بعد هذا القول ، والتعيين من ضرورة انقطاع خياره فى نقل السببية من جزء الى جزء وذلك لا يتم الا بفعل الاداء كالمكفر اذا قال : عينت الطعام للتكفير به لا يتعين مالم يباشر التكفير به ، ولا معنى لقول من يقول : ان نقل السببيه من جزء الى جزء تصرف فى المشروعات وليس ذلك الى العبد ، لان الشرع لما خيره فقد جعل له هذه الولاية ، فيثبت له حق التصرف بهذه الصفه ، لان الشرع قد ولاه ذلك كما ثبت له ولاية الايجاب فيما كان مشروعا غير واجب بنذره .

ومن حكمه : انه لا يمنع صحة اداء صلاة اخرى فيه ، لان الوقت ظرف للاداء ، وللواجب اذا كان معلومة يؤديها بمنافع هى حقه وبعد الوجوب بقيت المنافع حقاله ايضا فكان له ان يتصرف فيها بالصرف الى اداء واجب اخر ، بمنزلة من دفع ثوبا الى خياط ليخيطه فى هذا اليوم فانه يستحق على الخياط اقامة العمل ولا يتعذر عليه خياطة ثوب اخر فى ذلك اليوم ، لان منافعه بقيت حقا له بعد ما استحق عليه خياطة الثوب بالاجارة .

ومن حكمه : انه لا يتأدى الا بالنية ، لان صرف ما هو حقه من المنافع الى اداء الواجب عليه لا يكون الا بالنية .

ومن حكمه : اشتراط تعيين النية فيه ، لان منافعه لما بقيت على صفة جعلته يصلح لاداء فرض الوقت وغيره من الصلوات بها لم يتعين فرض الوقت مالم يعينه بالنيه ، واشتراط تعيين الوقت لاصابة فرض الوقت حكم ثبت شرعا فلا يسقط ذلك بيقين يكون من العبد فى الاداء حتى اذا تضيق الوقت عليه لا يسع الا اداء الفرض اولا يسع

له ايضا لا يسقط اعتبار نيةالتعيين فيه بهذا المعنى[1]

المسئلة التاسعة :الاداء ،والقضاء ، والاعادة ، واقسام الاداء والقضاء :

قبل ان ابين معنى الاداء ، والقضاء ، والاعادة لابد من بيان ارتباطها بالواجب الموسع وغيره من الواجبات وآراء الفقهاء فيها :

يلتحق الكلام في الاداء والقضاء والاعادة ببحث الواجب الموسع نظرا الى انه من العبادة الموقته عند الشافعية وذلك ، لان غير العبادة الموقته لا يوصف بالاداء ولا بغيره عندهم ،وعند الحنفيه كماتوصف بها العبادات توصف المعاملات ايضا وكماتجرى هذه الاقسام في حقوق الله تعالى تجرى في حقوق العباد ايضا كمايأتي بيانها عند الحنفيه بعد بيان المسئلة العاشرة وهي في تضيق الواجب الموسع وآراء الفقهاء فيهوما يترتب عليها ،واما بيانها عند الشافعية كمايلي .[2]

قال الامدي في الاحكام : واذا عرف معنى الواجب الموسع ففعله في وقته اول مرة يسمى اداء وسواء كان فعلة على نوع من الخلل لعذر ،اولا على نوع من الخلل ،وان فعل على نوع من الخلل لعذر ،ثم فعل في ذلك الوقت مرة ثانية سمي اعادة ،وان لم يفعل في وقته المقدر وسواء كان ذلك بعذر او بغير عذر ،ثم فعل بعد خروج وقته سمي قضاء[3] (وقد خالف الامدي بعض العلماء في جواز فعله خارج وقته اذا اخره عمدا وبغير عذر ، كما خالف بعضهم في تسميته قضاء في حالة التأخير لعذر شرعي) .

(١) اصول السرخسي ١/ ٣٥ - ٣٦

(٢) المستفاد من فواتح الرحموت ١/ ٨٥ ، شرح المضد ١/ ٢٣٣ ،المنهاج - للبيضاوي مع شرحه للاسنوي والبدخشي ١/ ٢٦٤-٢٦٧ ،التقرير والتحبير ٢/ ١٢٣ ،تيسير التحرير ٢/ ١٩٨ ، التمهيد في تخريج الفروع على الاصول للاسنوي ٥٩ ،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ١/ ١٦٠ -١٦١ ، مرأة الاصول على المرقاة ١/ ٢٥٠ ،حاشية سيد احمد الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الابصار ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤

(٣) الاحكام للامدي ١/ ١٠٨ - ١٠٩

وقال صاحب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ومن الاداء الاعادة وهو الفعل في وقته المقدر شرعا ثانيا لخلل واقع في الفعل الاول غير الفساد كترك الفاتحة على مذهبنا [فعرف ان الاعادة نوع من الاداء عند الحنفية وليس بنوع مستقل]

واختلف فيه قيل : مندوب ، لان الصلاة الواجبة قد تمت فلاجهة للوجوب مرة أخرى ، والاصح انه واجب . اذا كان الخلل في أدائها مع كراهة تحريم كترك الواجب لان الذمة بقيت مشغولة بهذا الواجب المتروك فلا بد من اداءه ، واذا لم يعرف قربة الا في ضمن صلاة فوجبت الصلاة ليكون الواجب مؤدى ، فتكون هذه جابرة للأولى التي وقعت فرضا .(١)

مذهب الشافعية في الاداء ، والقضاء ، والاعادة :

وعرف علماء الشافعية وبعض الحنفية وغيرهم الاداء ، والقضاء ، والاعادة بعبارات متماثلة ترجع الى معنى واحد ، فعرفها القاضي البيضاوي والاسنوي من الشافعية وسلك ابو النور زهير طريقهما ونظم البحث فيها تنظيما خاصا ، واليك البيان فيما يأتي :

قسم البيضاوي الحكم التكليفي تقسيما خاصا الى اداء ، وقضاء ، واعادة . وهو تقسيم للحكم التكليفي باعتبار الفعل الذي تعلق به [يعني باعتبار لتعلقة اذا الاداء والقضاء ، والاعادة اقسام للفعل الذي تعلق به الحكم ، فيقال : الحكم اما متعلق باداء ، واما بقضاء ، واما باعادة] .

وحاصل ماقاله الاصوليون في هذا المقام : ان العبادة اما ان يكون لها وقت محدد

---

(١) فواتح الرحمت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى ١/ ٨٥

من قبل الشارع بحيث يكون له مبدأ ونهاية، أو لا يكون لها وقت محدد مثل تحية المسجد، وسجدة التلاوة، والأمر بالمعروف، وانكار المنكر (والنهي عن المنكر) فان سبب التحية . دخول المسجد، وسبب سجدة التلاوة. قراءة آية السجدة، والأمر بالمعروف سبب اما صيغة الأمر ان قلنا: ان الامر يقتضي الفور، واما مشيئة الآمر ان لم يكن الأمر مقتضيا للفور، واما انكار المنكر فسببه رؤية المنكر[1] لقوله عليه الصلاة والسلام: " من رأى منكم منكرا فليغيره"[2] الحديث واما ان لا يكون للعبادة سبب مثل بعض الاذكار المطلقة . فالعبادة التي ليس لها وقت محدد الطرفين لا توصف بأداء ولا قضاء سواء كانت من ذوات الاسباب كانت مما لا سبب لها، وقد توصف بالاعادة مثل تحية المسجد، فان من أتى بها ظانا انه متطهر ثم تبين انه محدث فانه بعد الطهارة يأتي بالتحية، ويوصف فعله الثاني بالاعادة.

---

(١) اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ٧٧

(٢) هذا الحديث اخرجه مسلم عن ابي سعيد في كتاب الايمان - ٢٠ - باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان . وان الايمان يزيد وينقص. وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان والحديث بتمامه كالاتي عن طارق بن شهاب . - وهذا حديث ابي بكر . قال: اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة - مروان، فقام اليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبه فقال: قد ترك ما هنالك . فقال ابوسعيد: اما هذا فقد قضى ما عليه . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده فان لم يستطع فبلسانه . فان لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الايمان" انظر فيه صحيح مسلم ١/ ٦٩ حديث رقم ٧٨، واخرجه عنه احمد وانظر فيه مسند للامام احمد ٣/ ٤٩

وابو سعيد: هوابو سعيد الخدري وهو سعد بن مالك وانظر فيه تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص ٤٠٨ "حرف السين": ومروان هو مروان بن الحكم بن ابي العاص امية ابوعبد الملك الاموي المدني ولي الخلافه في اخر سنة (٦٤) اربعة وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلث اواحدى وستون سنه لايثبت له صحبة من الثانية تقريب التهذيب ٣٣٢

واما العبادة التى لها وقت معين فأقسامها اربعة :

القسم الاول - تعجيل : وهو ايقاع العبادة قبل وقتها المقدر لها شرعا حيث اجاز الشارع تقديمها على الوقت - مثل اخراج زكاة الفطر فى اول شهر الصوم .

القسم الثانى - اداء : وهو ايقاع العبادة فى وقتها المقدر لها شرعا مع كونها لم تسبق بأداء مختل .

محترزات التعريف : فالايقاع جنس فى التعريف يشمل الاداء ، والقضاء ، والاعادة ، واضافة العبادة الى الايقاع يخرج المعاطة فلا توصف بأداء ، ولا بغيره .

وقوله : " فى وقتها المقدر لها شرعا " قيد فى التعريف مخرج للقضاء . فانه ايقاع للعبادة بعد الوقت المقدر لها شرعا (١) ، (وكذلك خرج مالم يقدر له وقت كالنوافل او قدر له لا شرعا كالزكاة يعين له الامام شهرا ، من حيث ان الشارع اجاز تقديمها على الوقت (٢) ،

وقوله : " مع كونها لم تسبق باداء مختل " قيد آخر تخرج به الاعادة ، لانها وان وقعت فى الوقت المقدر للعبادة الا انه لابد من سبقها باداء مختل .

وقوله : لم تسبق بأداء مختل . صادق بصورتين - الصورة الاولى ان لا تسبق باداء اصلا ، مثل ايقاع الظهر ابتداء فى وقتها .

والصورة الثانية : ان تسبق باداء لا خلل فيه مثل ان يصلى شخص الظهر فى جماعة بعد ان يصليها منفردا ، وكلتا الصلاتين فى الوقت ، فان صلاته فى جماعة

---

(١) اصول الفقه لابى النور زهير ٧٧ - ٧٩

(٢) شرح العضد لمختصر المنتهى مع حاشية للتفتازانى وحاشية للسيد الشريف الجرجانى ٢٣٣/١

توصف بالاداء كما ان صلاته منفردا توصف بالأداء كذلك ،فصلاته منفردا اداء ، لأنها لم تسبق بفعل ،وصلاته فى جماعة اداء لانها سبقت بفعل لا خلل فيه .

الاعتراضات على التعريف: اعترض الاسنوى على تعريف الاداء بانه غير جامع وغير مانع.

اما انه غير جامع ،فلانه لا يشمل العبادة التى اوقع بعضها فى الوقت والبعض الاخر اوقع فى خارج الوقت كمن اتى بركعة من الصلاة فى اخر الوقت واتى بالباقى بعد ان خرج وقت الصلاة ، فان هذه الصلاة لا يشملها التعريف ، لان العبادة الواقعة فيه المتبادر منها العبادة كلها ، لان هذا هو المعنى الحقيقى للعبادة ، وكل العبادة لم يقع فى الوقت[1] وانما وقع فيه بعضها فمقتضى التعريف ان هذه العبادة لا توصف بالاداء مع ان الفقهاء يسمونها اداء وبذلك يكون التعريف غير جامع.

واما انه غير مانع ،فلانه يدخل فيه قضاء صوم رمضان فان الشارع جعل له وقتا معينا وهو من حين الفوات الى رمضان من السنة الثانية ، فاذا فعله الشخص فى هذا الوقت صدق على هذا الفعل انه اوقع فى وقته المقدر له شرعا مع كونه لم يسبق باداء مختل فمقتضى التعريف ان يكون هذا الفعل اداء مع ان الفقهاء يسمونه قضاء ،وبذلك يكون التعريف قد أدخل ماليس من المعرف فيكون غير مانع.

---

(١) اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ٧٩ ، شرح الاسنوى على المنهاج ١/ ٦٧

ويجاب عن الاول : بان العبادة الواقعة في التعريف مراد بها ما يشمل العبادة الحقيقية والعبادة الحكمية ، فالصلاة كلها عبادة حقيقية ، والركعة منها عبادة حكمية لان الركعة قد اشتملت على معظم اركان الصلاة من احرام ، وقراءة ، وركوع ، وسجود ورفع منهما ، فما بعد الركعة من باقي الركعات يعتبر تكرارا لها وبذلك تكون العبادة التي وقع بعضها في الوقت داخله في التعريف ، لانها عبادة حكما ويكون التعريف جامعا .

ويجاب عن الثاني : بان الشارع لم يجعل لقضاء الصوم زمنا معينا بل جعل العمر كله وقتا له فاذا فعله الشخص في اى سنة من عمره فقد اجزأه وسقط عنه القضاء ، واما الوقت من حين انفوات الى رمضان من السنة الثانية فقد جعله الشارع وقتا للقضاء الذى لا اثم فيه ولا كفارة ولذلك فان من أخر القضاء الى مابعد رمضان من السنة الثانية من غير عذر كان آثما ولزمه عن كل يوم يقضيه اخراج مد من الطعام فقضاء الصوم ليس داخلا في التعريف كما انه ليس داخلا في المعرف وبذلك كان التعريف مانعا .

القسم الثالث: الاعادة . هي ايقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعا مع سبقها باداء مختل ، فالايقاع جنس في التعريف يشمل الاعادة والأداء والقضاء ، واضافة العبادة الى الايقاع مخرج للمعاملة ، فلا توصف باعادة ولا بغيرها .

وقوله : في وقتها المقدر لها شرعا يخرج القضاء ، لانه فعل العبادة بعد الوقت.

وقوله : مع سبقها باداء مختل يخرج الاداء ، لانه فعل العبادة في وقتها مع عدم سبقها باداء مختل .(١)

---

(١) اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ٧٩ - ٨٠ ، شرح الاسنوى للمنهاج ١/ ٦٧

وهـــهنا اشكالات:

الاول - اخذ الاداء في تعريف الاداء .

الثاني - ان الاعادة قسم من الاداء في مصطلحهم كما صرح به القاضي العضـــد شارح المختصر حيث قيد الاداء بقيد لفظ "اولا" لتخرج الاعادة وبهـذا لجعلها قسيما له لان الاعادة قسم من الاداء في مصطلح القوم ولا يجعلونهـــا قسيما له .

الثالث - ان ايتاء الزكاة وصدقة الفطر ونحوهما بعد وجوب السبب اداء علـــى ماصرحوا مع خروجها .

الرابع - انه لابد من التقييد بقيد لفظ "اولا" [كما قيده شارح مختصر المنتهى] فان قضاء الظهر مثلا ايقاعها في وقتها ايضا[1] لقوله عليه الصلاة والســـلام فان ذلك وقتها"[2] مع انه ليس بأداء .

الخامس - ان المعين اعم من المقدر شرعا فلا دلالة عليه .

ثم اجاب الامام البدخشي عن الاشكالات الخمسة كالاتي :

الجواب الاول : ان الاداء المعرف اصطلاحي والمأخوذ في التعريف لغوي بمعنى الاتيـان بالفعل .

وعن الثاني : بما قال الفاضل (القاضي العضد) من ان ظاهر كلام المتقدمين

---

(١) شرح البدخشي للمنهاج ٦٤/١ ، شرح العضد لمختصر المنتهى ٢٣٣/١

(٢) سبق تخريجه . ص ١٢١

اقسام
والمتأخرين ان الاداء ، والاعادة ، والقضاء متباينة ولم يصلح على مايوافق كلام الشارع صريحا . اقول : ولو سلم فلا مشاحة في الاصطلاح والشارح اى (القاضى المضد) نفسه صرح بأن اصطلاح البعض على خلاف ماذكر .

وعن الثالث - بان الشافعية لا يطلقون الاداء الا على العبادات الموقته التى يتصور فيها القضاء .

وعن الرابع : بانه لا يطلق الوقت المعين المقدر شرعا للظهر مثلا عرفا الا على وقته الاول .

وعن الخامس : بأن التعيين معهود في تعيين الشارع اذ هو المعتد به المؤثر في الاحكام .

ثم ذكر الاسنوى الاعتراض الضمنى على تعريف الاعادة بانه غير مانع ، لانه يدخل فيه قضاء الحج الفاسد ، فان من أفسد حجه بجماعه فتداركه من العام القابل يصدق على فعله في العام الثانى انه ايقاع للعبادة في وقتها المقدر لها شرعا ، لان الشارع جعل العمر كله وقتا للحج وقد سبق هذا الفعل بأداء مختل وهو فعله في العام الاول ، فيكون الفعل الثانى اعادة (١) مع ان الفقهاء يسمونه قضاء وبذلك يكون التعريف قد دخل فيه ماليس من المعرف ، فيكون غير مانع .

فأجاب الأسنوى عن ذلك : بان العمر كله انما يكون وقتا للحج مالم يحرم به احراما صحيحا ، فان احرم به احراما صحيحا في عام من الأعوام تضيق الوقت عليه وصار وقت الحج بالنسبة اليه هذا العام الذى احرم فيه ولا يجوز الخروج منه وتأخيره

---

(١) شرح البدخشى على المنهاج ١/٦٤ ، شرح الاسنوى عليه المنهاج ١/٦٧ ، شرح العضد ١/٢٣٣

من عام الى اخر ، فاذا لم يتمكن من فعله في العام الذى احرم فيه لسبب من الاسباب وفعله في عام آخر كان فعله الثانى قضاء ، لانه وقع في غير وقته وبذلك يكون تسميته الفقهاء له بالقضاء تسمية صحيحة . بخلاف من أتى به غير منعقد ، وقد سلكوا هذا المسلك بعينه في الصلاة .

فقالوا : انه اذا احرم بالصلاة وافسدها ثم اتى بها في الوقت فانه يكون قضاء يترتب عليه جميع احكام القضاء لفوات وقت الاحرام بها لأجل ما قررناه من امتناع الخروج .(١)

ثم قال ابو النور زهير : وكلام الاسنوى هذا لا حاجة اليه ، لان الفقهاء يسمون الفعل الثانى اعادة تسمية حقيقية واما تسميتهم له بالقضاء فمرادهم من القضاء القضاء اللغوى وهو الاتيان بالفعل مرة ثانية في الوقت او بعد الوقت ، والقضاء بالمعنى اللغوى لا ينافى الاعادة بالمعنى المصطلح عليه ، وبذلك يكون قضاء الحج الفاسد اعادة اصطلاحا فيجب دخوله في التعريف لدخوله في المعرف ، لان خروجه من التعريف يجعله باطلا ، لانه يجعل التعريف غير جامع .

القسم الرابع القضاء : هو ايقاع العبادة بعد وقتها المقدر لها شرعا ،

شرح التعريف وبيان محترزاته .

" فالايقاع " جنس في التعريف يشمل القضاء والاداء والاعادة ، واضافة العبادة الى الايقاع مخرج للمعاملة ، لان المعاملة لا توصف بقضاء ولا بغيره ، وقوله : بعد وقتها المقدر لها شرعا . مخرج للاداء ، والاعادة ، لان كلا منهما

---

(١) شرح البدخشى على المنهاج / ١ / ٦٤ ، شرح الاسنوى على المنهاج ١ / ٦٧

فعل العبادة في وقتها ، كما سبق بيانه من قريب.[1]

وعرفه ابن الحاجب والقاضي العضد بان القضاء ما فعل بعد وقت الاداء وهو المقدر له شرعا اولا استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا .

شرح التعريف وبيان محترزاته :

فخرج ما فعل في وقت الاداء واعادة المؤداة خارج وقتها ، ومالم يسبق له وجوب كالنوافل ، وقيد الوجوب بقوله : " مطلقا " تنبيها على انه لا يشترط الوجوب عليه ثم لا فرق بين تأخيره عن وقت الاداء سهوا او عمدا مع التمكن من فعله اولا او مع عدم التمكن لمانع من الوجوب شرعا كالحيض ، أو عقلا كالنوم .

وقيل : هو ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب على المستدرك - والفرق بين التعريفين ان فعل النائم والحائض قضاء على الاول (على التعريف الاول) اذ سبق له وجوب في الجملة وليس بقضاء على الثاني (على التعريف الثاني) اذ لم يجب على المستدرك لقيام المانع من الوجوب الا في قول ، فان بعضهم قال بوجوب الصوم عليهما نظرا الى عموم قوله تعالى[2] : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "[3] وهو ضعيف ، لان جواز الترك مجمع عليه وهو ينفي الوجوب قطعا .[4]

اما الاداء فقد قسم القضاء الى المتفق عليه والمختلف فيه تقسيما اوليا وقال : ان العلماء اتفقوا على ان الواجب اذا لم يفعل في وقته المقدر ، وفعل بعده انه يكون قضاء ، وسواء تركه في وقته عمدا ام سهوا ، وقد اتفقوا على ان :

---

(١) اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ٨١ - ٨٢

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للقاضي العضد ١/ ٢٣٢ - ٢٣٣ ، منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل لابن الحاجب ٢٤

(٣) سورة البقرة - الآية ١٨٥

(٤) شرح العضد نفس المرجع السابق .

مالم يجب ، ولم ينعقد سبب وجوبه في الاوقات المقدرة ، ففعله بعد ذلك لا يكون قضاء لا حقيقة ولا مجازا كفوائت الصلوات في حالة الصبا والجنون .

واما القضاء الذي اختلف فيه : فهو ما انعقد سبب وجوبه ، ولم يجب لمانع ، او لفوات شرط من خارج ، وسواء كان المكلف قادرا على الاتيان بالواجب في وقته ، كالصوم في حق المريض والمسافر ، او غير قادر عليه ، اما شرعا كالصوم في حق الحائض واما عقلا كالنائم انه هل يسمى قضاء حقيقة او مجازا .

فمنهم من مال الى التجوز مصيرا منه الى ان القضاء انما يكون حقيقة عند فوات ما وجب في الوقت استدراكا لمصلحة الواجب الفائت وذلك غير متحقق فيما نحن فيه ووجوبه بعد ذلك الوقت بأمر مجدد لا ارتباط له بالوقت الاول ، فكان اطلاق القضاء عليه تجوزا ، وهذا القول يرجع الى ما ذكر القاضي العضد في التعريف الثاني كما تقدم آنفا .

ومنهم من مال الى انه قضاء حقيقة لما فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب للمعارض ، واطلاق اسم القضاء في هذه الصور في محل الوفاق ، انما كان باعتبار ما اشتركا فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه لاستدراك مصلحة ما وجب ، وهذا هو الاشبه ، لما فيه من نفي التجوز والاشتراك عن اسم القضاء .(١)

فالحاصل : ان القضاء على اقسام :

تارة يكون اداؤه واجبا كالظهر المتروكه قصدا بلا عذر وتارة لا يجب اداؤه ولكنه كان ممكنا كصوم المسافر والمريض ، وتارة لا يجب ولا يمكن ايضا ، اما من جهة العقل

---

(١) الاحكام للامدي ١/١٠٩ - ١١٠

كصلاة النائم والمغمى عليه في رمضان من اول الوقت الى آخره ، لان القصد الى العبادة مستحيل عقلا مع الغفلة عنها ، لانه جمع بين النقيضين ، واما من جهة الشرع كصوم الحائض فان المانع من صحة صومها هو الشرع لا العقل[1] . فبناء على هذا قسم ابو النور زهير القضاء الى اقسام اربعة :

فقال : اقسام القضاء .

للقضاء اقسام اربعة :

الاول - قضاء كان الاداء فيه واجبا ، مثل قضاء الصلوات التي تركت في وقتها بدون عذر .

الثاني - قضاء لم يجب اداؤه وكان الأداء ممكنا شرعا وعقلا ، مثل قضاء ما تركه المسافر والمريض من الصوم في المرض والسفر ، فان كلا من المريض والمسافر لا يجب عليه اداء الصوم[2] لقوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "[3] وقوله تعالى : " ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر "[4] ولكن في استطاعة كل منهما ان يصوم في سفره او مرضه ولا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا .

الثالث - قضاء لم يجب اداؤه ، والاداء ممتنع عقلا مثل قضاء الشخص لما فاته من الصلاة لنوم في وقتها حتى خرج الوقت ، فان الصلاة لا تجب على النائم اثناء نومه لقوله عليه الصلاة والسلام[5] : " من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا -

---

(١) شرح الاسنوي على المنهاج ١/ ٦٨
(٢) اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ٨٢
(٣) سبق تخريجها ص ٢٨١
(٤) سورة البقرة - الآية ١٨٥
(٥) اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ٨٢

ذكرها فان ذلك وقتها "[1] ولا شك ان اداء النائم للصلاة وهو نائم ستحيل عقلا ، لان من اركانها النية وهى القصد الى الفعل والقصد مع النوم محال .

الرابع - قضاء لم يجب اداؤه والاداء ممتنع شرعا مثل قضاء المرأة لما فاتها من الصوم لحيض او نفاس ، فان الصوم غير واجب على الحائض والنفساء لوجود المانع من الوجوب وهو الحيض والنفاس ، وصوم الحائض أو النفساء ممتنع شرعا ، لانه منهى عنه ويوجب الاثم .[2]

المسئلة العاشرة : فى تضييق الواجب الموسع .

اتفق العلماء فى الواجب الموسع على ان المكلف لو غلب على ظنه انه لا يعيش الى اخر وقت العبادة الموسعة تضيق الوقت عليه ، فان أخر ، ولم يشتغل به اول الوقت يعصى ، وان لم يمت ، لانه حرم عليه التأخير اعتبارا بظنه ، ولان التكليف فى الفروع دائر مع الظن .

وقد استفدنا من هذا التعليل ان ذكر الموت وقع على سبيل المثال ، وان الضابط فى ذلك هو ظن الاخراج عن وقته بأى سبب كان .

واذا عرف ذلك فمن فروع المسئلة :

ان من قتل عمدا عدوانا وثبت عليه القتل فرفع اولياء الدم امره الى القاضى فحكم بالقصاص منه وامر الجلاد بقتله ، فان الوقت ينطبق عليه .

ومنها : ان تعتاد المرأة فى اثناء الوقت من يوم معين ، بان ترى الحيض عادة بعد مضى اربع ركعات بشرائطها من وقت الظهر او أى وقت اخر فان الوقت يتضيق عليها .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢١

(٢) اصول الفقه لابى النور وهير نصر المرجع السابق ١/ ٨٢

وقد اختلف العلماء فى فعل مثل هؤلاء بعد ذلك فى الوقت ، بأن تخلف ظنه وعاش الى آخر الوقت بعفو اولياء الدم فى صورة الجناية ، لان اولياء الدم عفوا عن الجانى ، فأدى الصلاة اخر الوقت ولم يفعل ما وجب عليه من فعلها اول الوقت ، فهل يكون فعله الصلاة آخر الوقت اداء او قضاء ؟ وظنت المرأة ان الحيض يأتيها اخر الوقت ، لان عادتها ذلك فتخلف ظنها ولم يأتها الحيض فى آخر الوقت وفعلت الصلاة آخر الوقت ولم تفعلها فى اوله كما هو الواجب عليها فهل يكون فعلها للصلاة اخر الوقت اداء او قضاء ؟

فذهب الجمهور الى ان فعلها فى ذلك الوقت اداء ومنهم الامام الغزالى واستدلوا بأن فعلهما للصلاة آخر الوقت يعتبر اداء ، لانه ايقاع للعبادة فى الوقت المقدر لها شرعا فتعريف الاداء منطبق عليه ولا عبرة بما ظنه كل منهما ، لانه ظن تبين خطؤه .

وذهب القاضيان ابو بكر الباقلانى من المتكلمين ، والحسين من الفقهاء الى كونه قضاء .

واستدلا : بأنه اوقعه بعد الوقت المضيق عليهما شرعا بحسب ظنهما وكانت الصلاة واجبة عليهما اول الوقت ففعلهما اخر الوقت يعتبر ايقاعا للعبادة بعد وقتها المضيق عليهما بحسب ظنهما فيكون هذا الفعل قضاء .

ولا خلاف معه فى المعنى ، فان القاضيين يوافقان الجمهور فى انه فعل واقع فى وقت كان مقدرا له شرعا اولا ، وهم يوافقونهما فى كونه واقعا خارجا عما صار وقتاله بحسب ظنه فلا منازعة فى المعنى الا ان يريد القاضيان وجوب تلبية القضاء بناء على ان ذلك الظن كما صار سببا لتعيين ذلك الجزء وقتا صار سببا ايضا - لخروج ما بعده عن كونه وقتاله مقدرا اولا بالكلية وهو بعيد ، اذ لم يقل احد

بوجوب نية القضاء ،وخروج مابعده عن كونه مقدرا له اولا فى نفس الامر ، فان تعين ذلك الجزء انما يظهر فى حق العصيان ولا يلزم اعتباره فى خروج مابعده عن كونه وقتا عند ظهور فساد الظن المقتضى لتعينه ، فلاخلاف معه فى المعنى وانما النزاع فى التسمية وتسميته اداء اولى ، لانه فعل فى وقت المقدر له شرعا اولا وان عصى بالتأخير ، فلا يلزم من العصيان بالتأخير تضييق الوقت ،بمعنى انه اذا بقى بعد ذلك الوقت كان فعله للواجب فيه قضاء ، وذلك لانه كان وقتا للاداء والاصل بقاء ماكان على ماكان ،ولا يلزم من جعل ظن المكلف موجبا للعصيان بالتأخير مخالفة هذا الاصل ايضا ،ولهذا فانه لا يلزم من عصيان المكلف بتأخير الواجب الموسع عن اول الوقت من غير عزم على الفعل عند القاضى الباقلانى ان يكون فعل الواجب بعد ذلك فى الوقت قضاء ،وهو فى غاية الاتجاه ولا يلزم من عصيان المكلف بتأخير الواجب الموسع عن اول الوقت ان يكون فعل الواجب بعد ذلك فى الوقت قضاء كما اذا اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت وأخر فانه يعصى ثم اذا ظهر خطأ اعتقاده وأوقعه فى الوقت كان اداء اتفاقا ولا اثر للاعتقاد الذى قد بان خطؤه فكذا ههنا هذا فيمن اخر مع ظن الموت ، واما عكسه وهو من اخر الواجب المذكور بأن لم يشتغل به اول الوقت مثلا مع ظن السلامة من الموت الى اخر الوقت ومات فيه فجأة قبل الفعل فالصحيح انه لا يعصى ، لان التأخير جائز له ولا تأثيم بالجائز ،والفوات ليس باختياره ،وقيل يعصى ،وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة.

فأجيب عنه بان العلم على سلامة العاقبة غير ممكن فيؤدى الى تكليف المحال وهذا بخلاف الواجب الذى وقته العمر كالحج ، فان من أخره بعد ان امكنه فعله مع ظن السلامة من الموت الى مضى وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل الفعل يعصى

على الصحيح ، وقيل لا يعصى لجواز التأخير له .

الترجيح :

والراجح قول الجمهور لقوة ادلتهم التى ذكرت انفا[1] ، ولان الوقت موجود حقيقة ووقع الفعل فى داخل الوقت قبل الانقضاء وترتب الاحكام على حقائقها اولى من الترتب على اللوازم الناشئة من الظن الذى تبين خطؤه ، فاعطاء اسم الاداء للفعل الذى وقع داخل الوقت اولى من تسميته بالقضاء .

وقد اخرج الاسنوى على قاعدة خطأ الظن فروعا .

احدها : اذا باع مال ابيه مثلا على ظن انه حى ، فبان ميتا ، ففيه قولان مدركهما ماذكرناه .

والقولان يجريان كما قال الرافعى فيما اذا زوج امة ابيه او باع العبد على انه ابق او مكاتب ، فبان راجعا او فاسخا لكتابته .

ثانيها : اذا باع شيئا وهو يظن انه لغيره ، فبان لنفسه ، فقد جزم امام الحرمين فى كتاب الرجعة من " النهاية " بالصحة ، وفرق بين هذا وبين المسألة السابقة بان الجهل هناك قد استند الى اصل وهو بقاء ملك الأب فقوى ، فأبطل .

---

(١) المستفاد من الاحكام للامدى ١/ ١٠٩ ، التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول ص ٩٠ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٠١ ، شرح العضد ١/ ٢٤٣ ، المنهاج للبيضاوى مع شرحه للبدخشى ١/ ٦٦ ، اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ٨٣ ، حاشية السيد الشريف الجرجانى على شرح العضد ١ / ٢٤٣ ، المحصول للفخر الرازى ا ق "٢" / ٣٠٥ ، المستصفى للامام الغزالى ١/ ٧٠ - ٧١ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى ١/ ٨٦-٨٧ منتهى الوصول والامل فى علمى الاصول والجدل لابن الحاجب ٢٦ ، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة بحث عنوان آثاره الاصولية القسم الثانى ٣٢ - ٣٣ ، المسودة لآل تيمية ٤١

ثالثها : اذا وطئ امة نفسه جاهلا بأنها له ، فعلقت منه ، ففي ثبوت الاستيلاد وجهان : اصحهما الثبوت . كذا ذكره الرافعي في كتاب الغصب ، وكتاب الوصية .

رابعها : اذا وطئ زوجته ظانا انها اجنبية ، فانها تحل لمن طلقها ثلاثا كما جزم به الرافعي . ولا نزاع في انه يأثم ، بل يجب الحد على وجه حكاه ابن الصلاح في فوائد رحلته .

خامسها : اذا حمل نجاسة ظانا انها من الطاهرات ، وفيها قولان اصحهما بطلان الصلاة .

سادسها : اذا أكل معتقدا انه ليل ثم بان انه نهار فانه يلزمه القضاء .

سابعها : اذا رأوا سوادا فظنوه عدوا ، فصلوا صلاة شدة الخوف ، ثم بان انه ليس بعدو ، او تحققوا انه عدو ولكن بان انه كان بينهم حائل من خندق ، او نار ، او ماء ، او بان انه (كان بقربهم حصن كان يمكنهم) التحصن فيه ، او ظنوا ان الكفار أكثر من الضعف ، فصلوا منهزمين ، ثم بان خلافه ، ففي الجميع قولان اصحهما وجوب القضاء .

ثامنها : مسائل متعلقة بالعدة ، نقدم عليها مقدمة : وهي ان الحرة تعتد بثلاثة اقراء ، والرقيقة والمبعضة اذا وطئت بنكاح فاسد او شبهة نكاح ، تعتد بقرئين كما لو طلقت ، وان وطئت بشبهة ملك اليمين استبرأت بقرء واحد اذا تقرر هذا ، فلو وطئ امة اجنبي يظنها امته ، لزمها قرء واحد ، ولو ظنها زوجته المملوكة ، فهل يلزمها قرء ، أم قرآن اعتبارا بظنه ؟

وجهان : اصحهما قرآن ، وان ظنها زوجته الحرة ، فهل يجب قرء واحد ، ام

اثنان ،ام ثلاثة ؟ فيه أوجه ، اصحها الثالث (ثلاثة قروء) .

هذا كله اذا وطىء أمة .

فان وطىء حرة ،نظر ،ان ظنها امته لزمها ثلاثة اقراء ،لان الظن لا يوثر في الاحتياط ، دون المساهله ، وقيل يجيء الوجهان فيانا نعتبر ظنه او الواقع؟ وان ظنها زوجته المطوكة ،فوجهان اشبههما كما قاله الرافعي النظر الى ظنه ، لان العدة لحقته ، فعلى هذا يجب قرآن ،

والثاني : ثلاثة ،نظرا الى الواقع.(١)

النسبة بين الاداء والقضاء ،والاعادة

ما تقدم من تعريف الاداء ،والقضاء ،والاعادة من طريقة البيضاوي .

وعلى هذه الطريقه . فالنسبة بين الاداء ،والقضاء ، والاعادة التباين فلا يجتمع اداء واعادة ، لان الاداء لابد في الفعل من ان لا يسبق باداء مختل ، والاعادة لابد فيها من السبق باداء مختل فهما قيدان متنافيان فلايمكن اجتماعهما .

وكذلك لا تجتمع الاعادة مع القضاء ،ولا الاداء مع القضاء ،لان القضاء ايقاع للعبادة بعد الوقت ، والاداء والاعادة كل منهما ايقاع للعبادة في الوقت ، اما غير البيضاوي فقد سلك في تعريف الاداء والاعادة والقضاء طريقة أخرى كما في طريق شرح العضد وفواتح الرحموت ، والدر المختار ،والطحطاوي وغيرهم حيث قالوا : الاداء ايقاع العبادة في الوقت مطلقا .

---

(١) التمهيدة في تخريج الفروع على الاصول للاسنوي ٦١ - ٦٣

الاعادة : ايقاع العبادة ثانيا مطلقا فى الوقت لخلل غير الفساد .

القضاء : ايقاع الواجب بعد وقته .

وهذه الطريقة تجعل النسبة بين الاداء والاعادة العموم والخصوص الوجهى كما تجعل النسبة بين الاعادة والقضاء العموم والخصوص الوجهى كذلك ، اما النسبة بين الاداء والقضاء فهى التباين كالطريقة الاولى .

فالاداء والاعادة يجتمعان فى فعل العبادة فى الوقت ثانيا ، فهذا الفعل اداء من حيث انه فعل للعبادة فى الوقت ، وهو اعادة من حيث انه فعل للعبادة ثانيا .

وتنفرد الاعادة عن الاداء فى ايقاع الفعل ثانيا خارج الوقت.[1] اى [غير الوقت الاول] فهو اعادة ، لانه فعل للعبادة ثانيا وليس اداء ، لانه لم يفعل فى الوقت [الاول الذى هو غير مسبوق بالخلل] .

وينفرد الاداء عن الاعادة فى ايقاع الفعل اولا فى الوقت فهو اداء ، لانه ايقاع للعبادة فى الوقت وليس اعادة ، لانه فعل اول وليس فعلا ثانيا وتجتمع الاعادة مع القضاء فى ايقاع العبادة ثانيا خارج الوقت ، فهو اعادة من حيث انه فعل للعبادة ثانيا ، وهو قضاء من حيث انه فعل للعبادة بعد وقتها . وتنفرد الاعادة عن القضاء فى فعل العبادة ثانيا فى الوقت ، فهو اعادة من حيث انه فعل للعبادة ثانيا فى الوقت ، وليس قضاء ، لانه لم يفعل خارج الوقت . وينفرد القضاء عن الاعادة فى ايقاع العبادة اولا بعد الوقت فهو قضاء من حيث انه فعل للعبادة خارج وقتها ، وليس اعادة ، لانه لم يفعل ثانيا . اما الاداء والقضاء فلا يجتمعان لان الاداء فعل للعبادة فى وقتها والقضاء فعل للعبادة خارج وقتها .[2]

---

(١) اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ٨٣ - ٨٤ ، شرح العضد لمختصر المنتهى ١/ ٢٣٣ ، فواتح الرحموت ١/ ٨٥ ، الدر المختار شرح تنوير الابصار مع حاشيته للعلامة الطحطاوى ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤

(٢) اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ٨٤

تعريف الاداء والقضاء عند الحنفية

قد عرف الحنفية الاداء والقضاء تعريفا ثانيا حال كونهم يعممون التقسيم لهما في المعاملات والعبادات كما يلي :

تعريف الاداء : وهو تسليم نفس الواجب بالامر (بالخطاب)

تعريف القضاء : وهو تسليم مثل الواجب به من عنده .

اقسام الاداء :

ينقسم الاداء الى ثلاثة اقسام .

الاول ـ اداء كامل محض.

الثاني ـ اداء قاصر محض

الثالث ـ اداء شبيه بالقضاء

اقسام القضاء :

ينقسم القضاء الى ثلاثة اقسام ايضا .

الاول ـ قضاء بمثل معقول .

الثاني ـ قضاء بمثل غير معقول .

الثالث ـ قضاء يشبه الاداء .

هذا ، واضافة الواجب في تعريف الاداء والقضاء الى الامر توسع ، لان الوجوب بالسبب ، ووجوب الاداء بالأمر على ماسبق ذكره غير مرة [1] الا ان السبب

(١) اصول البزدوي مع الكشف عنه ١/١٣٣ - ١٣٤ ، تيسير التحرير على التحرير ١/٢٠٣ .

لما علم بالامر أضيف الوجوب اليه ،وهذا التعريف يشمل تسليم الموقت فى وقته كالصلاة والصوم وتسليم غير الموقت كالزكاة ، فان قيل كيف يمكن تسليم عين الواجب وهو وصف فى الذمة لا يقبل التصرف من العبد ولهذا قيل : الديون تقضى بأمثالها لا باعيانها ،فاجاب صاحب كشف الاسرار عن اصول البزدوى : بأنه لما شغل الشرع الذمة بالواجب[1] ثم امر بتفريغها ، أخذ ما يحصل به فراغ الذمة حكم ذلك الواجب كانه عينه ،او يقال الواجب بالامر غير الواجب بالسبب اذا الواجب بالامر فعل الصلاة او ايتاء ربع العشر الذى به يحصل فراغ الذمة مثلا وهو ممكن التسليم فاما الوصف الشاغل للذمة فحاصل بالسبب لا بالامر فعلى هذا لايكون اضافة الواجب الى الامر فى التعريف على سبيل التوسع بل يكون بطريق الحقيقة كذا قيل .

فالأداء مثل من غصب شيئا لزمه تسليم عينه ورده فيصير به مؤديا واذا هلك لزمه ضمانه فيصير به قاضيا ،وقد يدخل فى الاداء قسم اخر وهو التفل على قول من جعل الامر حقيقة فى الندب فيصير الاداء عنده قسمين :تسليم عين الواجب كما ذكرنا وتسليم عين المندوب اليه .

وعلى قول من جعله حقيقة فى الاباحة ايضا ينبغى ان ينقسم الاداء بهذا الاعتبار ثلاثة اقسام : تسليم الواجب ، وتسليم المندوب ، وتسليم المباح انا لكل موجب للامر عنده ، فقال صاحب كشف الاسرار عن اصول البزدوى : وقد ذكرنا ان هذا قول خارج عن الاجماع .

فاما القضاء - فلا يحتمل هذا الوصف ، وهو دخول النفل فيه ،لان القضاء مبنى على كون المتروك مضمونا ، والنفل لا يضمن بالترك ، واما اذا شرع فى النفل ثم افسده

---

(١) اصول البزدوى مع الكشف عنه ١/١٣٣ - ١٣٤ ، تيسير التحرير على التحرير ١/٢٠٣

فانما يجب القضاء (عند الحنفيه) ،لانه بالشروع صار ملحقا بالواجب، لا لانه نفل كما قبل الشروع ،فلعدم احتمال القضاء هذا الوصف[1] (ضمان النفل بالترك) ودخول النفل في الاداء قال الله تعالى : " ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها "[2] فالآية تدل على أن الأداء تسليم عين الواجب ومستحق فيه ، لان الآية نزلت في تسليم مفتاح الكعبة ،وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة طلب المفتاح فقيل له انه مع عثمان بن طلحة - وكان يلي سدانه الكعبة فوجه اليه عليا رضي الله تعالى عنه . فأبى ان يدفعه اليه وقال : لو علمت انه رسول الله لم امنعه المفتاح فلوى علي رضي الله تعالى عنه يده وأخذه منه قسرا حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وصلى فيه فلما خرج قال له العباس : اجمع السدانه مع السقاية وسأله ان يعطيه المفتاح فأنزل الله تعالى هذه الاية ، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله تعالى عنه برده اليه ،فرده اليه وألطف له في القول واعتذر اليه ، فقال لعلي رضي الله تعالى عنه : أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق . قال : لان الله تعالى انزل في شأنك قرآنا وامرنا برده عليك ،وقرأ هذه الآية ،فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم ثم انه هاجر ودفع المفتاح الى اخيه شيبة فهو في ولده الى اليوم.[3]

وانما لم يذكر اكثر الحنفية الاعادة ومنهم الشيخ فخر الاسلام البزدوي في تقسيم الواجب ، لانها ان كانت واجبة بأن وقع الفعل الاول فاسدا بأن ترك القراءة

---

(١) اصول البزدوي مع كشفه ١/ ١٣٤ - ١٣٥

(٢) سورة النساء - الاية ٥٨

(٣) وانظر في قصة المفتاح صحيح البخاري كتاب المغازي - باب ٩٤ دخول النبي صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة برواية عبد الله بن عمر ٥/ ٩٣

أركانا اخر من الصلاة مثلا فهي داخلة في الأداء أو القضاء ، لان الفعل الاول لما فسد اخذ حكم العدم شرعا ويكون الاعتبار للثاني فيكون اداء ان وقع في الوقت ، وقضاء ان وقع خارج الوقت وان لم تكن واجبة بان وقع الفعل الاول ناقصا لا فاسدا بان ترك مثلا في الصلاة شيئا يجب بتركه سجدة السهو [كترك القعدة الاولى] فلا تكون داخلة في هذا التقسيم ، لانه تقسيم الواجب بالامر وهي ليست بواجبة ، ولهذا وقع الفعل الاول عن الواجب دون الثاني ، والثاني بمنزلة الجبر بسجود السهو .

قد اتفق العلماء على ان وجوب الفعل اذا تقرر ولم يفعل في وقته المقدر وفعل بعده انه يكون قضاء حقيقة سواء تركه في وقته عمدا اوسهوا ولكنهم اختلفوا فيما انعقد بسبب وجوبه وتأخر وجوب ادائه لمانع سواء كان المكلف قادرا على الاتيان به كالصوم في حق المريض والمسافر او غير قادر وعليه اما شرعا كالصوم في حق الحائض ، واما عقلا كالصلاة في حق النائم والمغمى عليه ، وقد مر بيانه [1] من قبل فلاحاجة الى التكرار .

استعمال الاداء في القضاء والقضاء في الاداء :

وقد تدخل احدى العبارتين في مسمى العبارة الاخرى ، فسمى الاداء قضاء [2] كما في قوله تعالى : " فاذا قضيتم مناسككم " [3] اى أديتم وأتممتم امور الحج وقوله تعالى : " فاذا قضيت الصلاة " [4] اى اديت وفرغ منها ، لان المراد منها الجمعة

---

(١) وانظر ص ٢٨٦

(٢) كشف الاسرار عن اصول البزدوي ١/ ١٣٥ - ١٣٧

(٣) سورة البقرة - الاية - ٢٠٠

(٤) سورة الجمعة - الاية ١٠

وانها لا تقضى ، فتسمية الاداء بالقضاء لتوسع لفظ القضاء وتعميمه لجواز اطلاقه على تسليم عين الواجب ومثله ، لان معناه الاسقاط والاتمام والاحكام ، وهذه المعانى موجودة فى تسليم عين الواجب كما هى موجودة فى تسليم مثله ، فيجوز اطلاقه على الاداء بطريق الحقيقة لعموم معناه كاطلاق الحيوان على الانسان ، والفرس ، والاسد وغيرها الا انه لما اختص بتسليم المثل عرفا او شرعا كان فى غيره الاداء مجازا ، فكان اطلاقه على الاداء حقيقة لغوية من حيث عموم معناه مجازا عرفيا او شرعيا .

وقد يستعمل الاداء فى القضاء مقيدا اى بقرينة يعنى لابد فيه من قرينة تدل على القضاء اذا استعمل فيه كما انه لابد من قرينة تدل على الشجاع اذا استعمل لفظ الاسد فيه من نحو قوله : يرمى او غيره فى قوله : رأيت اسدا يرمى ، او فى الحمام ، وهذا كما يقال : ادى ماعليه من الدين ، فبقرينه قوله من الدين يفهم منه القضاء ، لان اداء حقيقه الدين محال وكما يقال : نويت ان اؤدى ظهر الامس فبقرينة الامس يفهم منه القضاء ، لان اداء ظهر الامس بعد مضيه محال .

والدليل على اشتراط التقييد : هو ان للاداء خصوصا يعنى ان معنى الاداء مختص بتسليم نفس الواجب ، لانه فى اللغة ينبىء عن شدة الرعاية والاستقصاء فى الخروج عما لزمه . وذلك بتسليم عين الواجب لا بتسليم مثله بعد ما فات فلا يمكن اطلاقه على تسليم المثل الا بطريق المجاز ، فلهذا يحتاج الى التقييد بقرينة ، فاما القضاء ، فاحكام الشىء نفسه وذلك موجود فى تسليم المثل والعين فيطلق عليهما بطريق الحقيقة ، فلا يحتاج الى التقييد بالقرينة ، وقال القاضى الامام شمس الأئمة السرخسى رحمهما الله تعالى : وقد يستعمل القضاء فى الاداء مجازا لما فيه من اسقاط الواجب ويستعمل الاداء فى القضاء مجازا لما فيه من التسليم فجعلا

كل واحد منهما مجازا في الاخر .

والتوفيق بينهما : ان الشيخ فخر الاسلام نظرا الى معناهما اللغوي فوجد معنى القضاء شاملا لتسليم العين وتسليم المثل فجعله حقيقة فيهما . ووجد معنى الاداء خاصا في تسليم العين فجعله مجازا في غيره فاشترط التقييد بالقرينة ، والقاضي الامام شمس الأئمة رحمهما الله تعالى نظرا الى العرف ، والشرع فوجدا كل واحد منهما خاصا بمعنى ، فجعلاه مجازا في غير ما اختص كل واحد به .(١)

حيث قال الامام شمس الأئمة السرخسي : وقد تستعمل عبارة القضاء في الاداء مجازا لما فيه من اسقاط الواجب ،(٢) قال الله سبحانه وتعالى : " فاذا قضيتم مناسككم "(٣) وقال سبحانه وتعالى : " فاذا قضيت الصلاة "(٤) وقد تستعمل عبارة الاداء في القضاء مجازا لما فيه من التسليم : الا أن حقيقة كل عبارة ما فسرنياها به ، ففي الاداء معنى الاستقصاء ، وشدة الرعاية في الخروج عما لزمه وذلك بتسليم عين الواجب ، وليس في القضاء من معنى الاستقصاء وشدة الرعاية شيء ، بل فيه اشارة الى معنى التقصير من المأمور وذلك باقامة مثل من عنده مقام المأمور به بعد فواته .(٥)

قد سبق(٦) ان المأمور به اما اداء واما قضاء ثم كل منهما ، اما محض ان لم يكن فيه شبه الاخر ، او غير محض ان كان فيه ، فتصير الاقسام اربعة ، والى هذا اشار فخر الاسلام رحمه الله تعالى بقوله : وموجب الامر على ما فسرنا يتنوع نوعين وكل

---

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوي ١/ ١٣٧ - ١٣٨
(٢) اصول السرخسي ١/ ٤٥
(٣) سبق تخريجه ص ٢١٩
(٤) سبق تخريجها ص ٢٩٤
(٥) اصول السرخسي نفس المرجع السابق ١/ ٤٥
(٦) انظر فيه ص ٢٩١

نوع منهما يتنوع نوعين ، ثم كل من الاداء المحض والقضاء المحض ينقسم قسمين ، لان الاداء المحض ان كان مستجمعا لجميع الاوصاف المشروعة فأداء كامل ، والا فقاصر ، والقضاء المحض اما ان يعقل فيه المماثله ، فقضاء بمثل معقول واما ان لا يعقل فقضاء بمثل غير معقول فبهذا الاعتبار تصير الاقسام سته وكل من الاقسام الستة الحاصلة من التقسيمين الاولين يجرى فى حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، فصارت اثنى عشر ، وهناك تقسيم ثالث وهو ان المثل المعقول من القضاء ينقسم الى كامل وقاصر فصارت أربعة عشر ولكن الحاصل من التقسيم الثالث فانه لا يجرى فى حقوق الله تعالى . (١)

الأمثلة :

مثال الأداء الكامل المحض - وهو الاداء المشروع بصفته كما أمر به مثل الصلاة - المكتوبة بالجماعة فهى اداء محض كامل .

ومثال الاداء القاصر - بان يتمكن نقصان فى صفته ، وذلك مثل الاداء من المنفرد لنقصان فى صفة الاداء فانه مأمور بالجماعة ، فمن اقتدى بالامام من اول الصلاة وأداها معه كان ذلك اداء محضا ، ولو اقتدى به فى القعدة الاخيرة ثم قام وأدى الصلاة كان ذلك اداء قاصرا ، لانه يؤديها فى الوقت ولكنه منفرد فيما يؤدى ، لان اقتداءه بالامام فيما فرغ الامام من اداءه لا يتحقق ، فكان منفردا فى الاداء وان كان مقتديا فى التحريمة لانه ادركها مع الامام ، ولهذا لا يصح اقتداء الغير به وتلزمه

(١) المستفاد من مرآة الاصول على مرقاة الوصول مع حاشية الازميرى عليه ١/ ٢٦١ ومابعدها اصول السرخسى ١/ ٤٨ ، التوضيح على التنقيح لصور الشريعة وعليه التلويح للتفتازانى وحاشية ملاخسرو ، وملا عبد الحكيم ، وحاشية المرجانى ٢/ ٨٦ ومابعدها .

القراءة وسجود السهو لوسهى لكونه منفردا وأداء المنفرد قاصر هذا مثال للأداء الكامل والقاصر من حقوق الله تعالى .

ورد عين المغصوب مثال للاداء الكامل من حقوق العباد .

ورد المغصوب بجناية مثال للاداء القاصر ، لانه يستحق بها رقبته او لرفه فانه اداء لورود ه على عين ما غصب لكنه قاصر لكونه لا على الوصف الذى وجب عليه اداؤه واما مثال غير محض بل شبيه بالقضاء كفعل اللاحق : وهو الذى ادرك اول الصلاة مع الامام ثم فاته الباقى بان نام خلف الامام ثم انتبه بعد فراغه[1] واتم صلاته أو سبقه الحدث خلفه فانصرف للوضوء فتوضأ وجاء بعد فراغ امامه واتم صلاته فان فعله هذا اداء باعتبار بقاء الوقت ، قضاء باعتبار فوات ما التزمه من الاداء مع الامام ، لانه يقضى ما انعقد له احرامه مع الامام بمثل ما انعقد له الاحرام لا بعينه لعدم كونه خلف الامام حقيقة الا ان الشرع جعل فعله هذا اداء كأنه خلف الامام لفواته بعذر عرض بعد عزيمة الاداء مع الامام لكونه مقتديا وقد فاته ذلك بعذر ، فجعل الشرع اداءه فى هذه الحالة كالاداء مع الامام فصار كأنه خلف الامام ، ولما كان اداء باعتبار الاصل قضاء باعتبار الوصف جعل اداء شبيها بالقضاء ، لانه صح باختلاف الجهتين ، لانه باعتبار اصل الفعل مؤد ، وباعتبار الوصف قاض ، والوصف تبع فجعل اداء .

قيل : فيه تسامح ، لانه لا يقضى ما انعقد له احرام الامام وانما يقضى ما انعقد له احرام نفسه ، وأجيب بان المتابعة والمشاركة لما لم تتحقق بدون فعل

---

(١) المستفاد من اصول السرخسى ١/ ٤٨ ، مرآة الاصول على مرقاة الوصول وحاشية لا زميرى ١/ ٢٦٢ ومابعدها ، التوضيح والتلويح على التنقيح ، والفزى ، وحاشيه ملاخسروء وملا عبد الحكيم ، وحاشية المرجانى ٢/ ٨٦ ومابعدها .

الامام جمله اصلا ، وبان التقدير ما انعقد له الاحرام مع الامام ولكنه اضاف الاحرام الى الامام لادنى ملابسة . وكونه قضاء باعتبار وصفه حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة تفريع على شبهه بالقضاء فانه لو كان اداء محضا لتغير بها ، فلما لم يتغير علم ان فيه شبه القضاء ، لان عدم التغير من خواص القضاء ، لانه مبنى على الاصل وهو لم يتغير في نفسه لانقضائه والخلف لا يفارق الاصل . وتسليم عبد مشترى بعد الاسهار فانه اذا اسهر عبد الغير ثم اشتراه كان تسليمه اداء ، لانه المسمى لكنه شبه بالقضاء ، لانه يصير ملكا له قبل التسليم وتبدل الملك عندهم بمنزلة تبدل الذات .

لما ذكر مثال الاداء الذى يشبه القضاء في حقوق الله تعالى ذكر مثاله في حقوق العباد وهو ما اذا اسهر عبد الغير بعينه ثم اشتراه من مالكه او وهبه له او ورثه قبل القضاء بقيمته وسلمه الى المرأة كان تسليمه اليها اداء يشبه القضاء اما كونه اداء ، فلانه تسليم عين ما وجب عليه بالتسمية ، لان تسميته صحيحة حتى وجب عليه قيمته ولو كانت باطلة لوجب عليه مهر المثل كما لو تزوجها بخمرا او خنزير وجب مهر المثل لبطلان التسمية لعدم المالية وكونه ملك الغير لا يمنع صحة التسمية واما كونه شبيها بالقضاء ، فلانه لما ملكه قبل التسليم تبدل الملك من المالك اليه وتبدل الملك يوجب تبدل العين حكما [1] لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على بريرة ، فأتت بريرة بتمر والقدر كان يغلى باللحم ، فقال عليه الصلاة والسلام : " الا تجعلين لنا من اللحم نصيبا " ، فقالت : هو لحم تصدق به على يا رسول الله ، فقال عليه الصلاة والسلام :

---

(١) المستفاد من مرآة الاصول على المرقاة مع حاشية للازميرى ٢٦٤ - ٢٦٦ التوضيح والتلويح على التنقيح وحاشية الفنرى ، وحاشية ملا خسرو وملا عبد الحكيم والجرجانى ٢/٨٧ - ٨٨

:" هى لك صدقة ولنا هدية "[1]، فجعل تبدله باختلاف سببه بمنزلة اختلاف العين وان كانت العين متحدة حقيقة ، فلما اختلف العين حكما كان ما سلمه بعد الشراء غير ما وجب عليه تسليمه بالعقد حكما ، لكنه بمعنى المثل فكان شبيها بالقضاء من هذا الوجه ويتفرع على كونه اداء ان الزوج اذا ملكه بشيء من اسباب الملك من الشراء او الهبة قبل القضاء بالقيمة وجب عليه تسليمه اليها ، لانه عين حقها بالتسمية وتجبر المرأة على قبوله .

ويتفرع على كونه شبيها بالقضاء - ان الزوج اذا اعتق ذلك العبد أو كاتبه أو باعه قبل التسليم او القضاء لها صح ذلك كله ، لانه صادف ملك نفسه وليس عين المسمى حكما ولا تملكه المرأة قبل التسليم ، واذا قضى القاضي بقيمة ذلك العبد لها بعد الاستحقاق ، ثم ملكه الزوج لم يعد حقها الى العبد لانتقال حقها من - العين الى القيمة بالقضاء ، فلا يجبر الزوج على تسليم العين ، ولا المرأة على القبول لانقطاع حقها من العين كمن غصب شيئا له مثل من جنسه فهلك عنده ثم انقطع مثله فقضى عليه بالقيمة ثم جاء او انه لم يعد حقه الى المثل ،[2] ولو كان للعبد بعد الدخول فى ملك الزوج حكم عين المسمى من كل وجه لعاد حقها فيه اذا كان القضاء بالقيمة بقول الزوج مع اليمين فى مقدار القيمة كما فى المغصوب اذا عاد من اباقة

---

(١) هذا الحديث اخرجه البخارى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنهما فى كتاب الزكاة - باب اذا تحولت الصدقة ، بلفظ "عليها" بدل لفظ "لك" وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها باب الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ "لها" بدل لفظ "لك" وانظر فيه صحيح البخارى ٢/ ١٣٥ واخرجه مسلم عن انس بن مالك فى كتاب الزكاة - باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم ولبنى المطلب وانظر فيه صحيح مسلم ٢/ ٧٥٥ ، - واخرجه عنه ابو داؤد فى كتاب الزكاة - باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة بلفظ (ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بلحم قال : " ما هذا " ؟ قالوا : شيء تصدق به على بريرة فقال : " هو لها صدقة ، ولنا هدية " وانظر فيه سنن ابى داؤد ٢/ ١٢٤

(٢) حاشية الازميرى على مرأة الاصول ١/ ٢٦٦

بعد قضاء القاضي بالقيمة للمغصوب منه بقول الغاصب مع يمينه ، فان قيل : ما الفرق بين هذا وبين ما اذا باع عبدا فاستحق العبد بقضاء ثم اشتراه البائع من المستحق ؟ لا يجبر البائع على تسليمه الى المشترى وههنا يجبر الزوج بعد ما ملكه على تسليمه الى المرأة ؟ قلنا : ان بالاستحقاق في مسألة البيع ظهر أن البيع موقوف على اجازة المستحق وقد بطل برده ، فاذا بطل البيع لا يجبر البائع على التسليم بخلاف مسألة النكاح ، فان الموجب لتسليم العبد ههنا وهو النكاح قائم غير منفسخ باستحقاق المهر ، فان النكاح لا ينفسخ بعدم المهر فاذا قدر على تسليم المسمى بوجه يلزمه التسليم لبقاء الوجب

ومثال القضاء المعنى بالمعقول في حقوق الله تعالى اى بمثل يعقل فيه المماثله صورة ومعنى كقضاء الصوم بالصوم ومثال الحقوق العباد ضمان المغصوب بالمثل اى اذا كان المغصوب مثليا هذا مثال القضاء المعنى الكامل من حقوق العباد .

ومثال القضاء بمعقول قاصر في حقوق العباد بان يكون البدل مثلا معنى لا صورة ، كضمان المغصوب بالقيمة عند العجز عن المثل الكامل ، بأن يكون المغصوب قيميا أو مثليا انقطع مثله ، ولم يمثل بحقوق الله تعالى لعدم جريان هذا التقسيم فيها وما قيل : ان قضاء الفائته بالجماعة كامل وبالانفراد وقاصر ، رد بأن الثابت في الذمة هو اصل الصلاة لا بوصف الجماعة ، فالقضاء بالجماعة او منفردا اتيان المثل الكامل الا ان الاول اكمل ، والقضاء بمثل معقول قاصر خلف عن الاول يعني عن القضاء بمثل معقول كامل وهو المثل صورة ومعنى حتى لا يصار اليه الا عند العجز عن الاول ، ولهذا قال ابو حنيفه رحمه الله تعالى : لا يضمن المثلى بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومه ، لان الواجب في الذمة هو المثل الكامل وانما يتحول الى القاصر للعجز وذلك وقت القضاء .

ومثال قضاء معنى بمثل غير معقول ،بمعنى - انه لا ندركه بمعقولنا لا أن يكون مما تردّه العقول - اذ العقل حجة شرعية كالسمع بل أقوى ولا يجوز التناقض بين حجج الله تعالى كالفدية في حق الشيخ الفاني ومن بمعناه فانها قضاء للصوم ولا مماثلة بينهما لا صورة وهو ظاهر ولا معنى ؛ لان الصوم معنى هو وسيلة الى الجوع ،والفدية عين هي وسيلة الى الشبع ،(١) وذلك ثابت بالنص ،قال الله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ".(٢)

مثال القضاء بمثل غير معقول في حقوق العباد : فهو ضمان المحترَم المتقوم الذي ليس بما هو مال معنى ضمان النفس والاطراف بالمال في حالة الخطأ ،فانه ثابت بالنص من غير ان يعقل فيه المعنى ،لانه لا مماثلة بين الادمي والمال صورة ولا معنى ، فالآدمي مالك للمال والمال مخلوق لاقامة مصالح الادمي به .(٣)

واما قضاء غير معنى بل شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات العيدين في الركوع فان من ادرك الامام في صلاة العيد وهو راكع فان خاف الفوات يركع ويشتغل بتكبيرات العيد ويكون ذلك قضاء يشبه الاداء لبقاء محل الاداء في الجملة ،فان الركوع يشبه القيام صورة لاستواء النصف الاسفل من الركوع وحكما ،لان مدرك الامام في الركوع مدرك لتلك الركعة (٤) لقوله عليه الصلاة والسلام : " من ادرك الامام في الركوع فقد ادركها "(٥) هذا مثال من حقوق الله تعالى .

وأداء قيمة عبد سبهم تزوج عليه . هذا مثال للقضاء الذي يشبه الاداء من حقوق العباد . يعني لو تزوج امرأة على عبد مطلق وجب الوسط عند الحنفية

(١) مرقاة الوصول وعليه مرآة الاصول ١/٢٦٧ - ٢٦٩
(٢) سورة البقرة - الآية ١٨٤
(٣) اصول السرخسي ١/٥٧ - ٥٨
(٤) مرآة الاصول وعليه حاشية العلامة الازميري ١/٥٧
(٥) هذا الحديث اخرجه مسلم عن ابي هريره رضي الله تعالى عنه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة والحديث بتمامه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام ،فقد ادرك الصلاة " بدون ذكر لفظ " في الركوع " وانظر فيه صحيح مسلم ١/٤٢٤ ،واخرجه عنه ايضا بدون لفظ " مع الامام " كما اخرجه عنه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من = = =

فاذا أتى بالعين اجبرت المرأة على القبول ، لانه أدى عين الواجب ، واذا اتى بالقيمة اجبرت على القبول ايضا ، لانه وان كان قضاء لكونه تسليم مثل الواجب معنى لا عينه الا انه في معنى الاداء ، لان الاصل وهو العبد المنكر لما لم يمكن اداؤه لجهالة وصفه الا بالتعيين ولا يمكن التعيين الا بالتقوم ليعرف الوسط من الاعلى والاسفل صارت القيمة اصلا يرجع اليها من هذا الوجه فزاحمت المسمى وهو العبد المطلق واعتبرت مقدمة عليه حتى كان المسمى خلفا عنها .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : لا تصح التسمية فيجب مهر المثل ، لان النكاح عقد معاوضة كالبيع ، والعبد المطلق لا يستحق بعقد المعاوضة فكذا بالنكاح الا ترى انه لو سمى ثوبا او دابة او دارا لم تصح التسمية ؟ فكذا اذا سمى عبدا ، وأجيب بأن المهر انما يستحق عوضا عما ليس بمال والحيوان ثبت دينا في الذمة مطلقا في مبادلة ماليس بمال الا يرى ان الشرع اوجب في الدية مائة من الابل وأوجب في الجنين غرة عبدا او أمة بلا تعيين فاذا جاز ان يثبت الحيوان مطلقا دينا في الذمة عوضا عما ليس بمال فكذلك ثبت شرطا في المهر ، وهذا لأن المهر مال وجب ابتداء - والجهالة المستدركة في التزام المال ابتداء لا تمنع صحته كما في الاقرار ، فانه لو أقر لغيره بعبد صح اقراره ولكن لما كان عين المهر عوضا باعتبار ذاته لزم مراعاة الجانبين فيجب الوسط نظرا لهما كما في الزكاة يجب الوسط نظرا للفقراء وللمالك بخلاف تسمية الثوب ، والدار ، لان الجهالة فيهما جهالة الجنس وجهالة الجنس غير مستدركة لاشتمال كل واحد على اجناس مختلفة ، فلا تتحمل بخلاف العبد المطلق ،

= = ادرك من الصلاة ركعة وانظر فيه صحيح البخاري ١/ ١٤٥ ، فتح الباري ٢/ ٥٧ وقد اشار صاحب فتح الباري الى ادراك المأموم الامام في الركوع ايضا ، وانظر فيه جامع الاصول ٥/ ٢٥١ ، ٢٥٢ ، وفي النوع الثالث : في المسبوق ص ٦٢٩ في نفس الجزء الخامس ، ونصب الراية ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩ ،

فانه معلوم باعتبار الجنس مجهول باعتبار الوصف جهالة يسيرة فتتحمل فيما بنى على المسامحة وهو النكاح لافيما بنى على المضايقة وهو البيع ، واما العبد المعين فانه معلوم جنسا ووصفا فكانت قيمته قضاء محضا فلم تعتبر عن القدر على الاصل .

فان قيل : فعلى ما ذكرتم في العبد المطلق يصير كأنه تزوج على عبد او قيمته وذلك يوجب فساد التسمية كما قال الشافعي فأجيب - ان الفساد في هذه المسألة باعتبار ان القيمة وجبت بالتسمية في العقد ابتداء وهي مجهولة ، لانها تختلف باختلاف تقويم المقومين فصار كأنه قال على عبد اودراهم بخلاف مانحن فيه ، فان العبد الوسط فيه وجب بالعقد وصحت التسمية ، والقيمة اعتبرت بناء على وجوب تسليم المسمى اذ لا يمكن تسليمها الا بمعرفتها لا انها وجبت بالعقد ، لانه ماسماها كما لو تزوجها على عبد معين فاستحق او هلك تجب القيمة.(1)

---

(1) حاشية العلامة الازميري على مرآة الاصول ١/ ٢٧٥ - ٢٧٦ ، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٣٦٦ ، الام للامام الشافعي رحمه الله تعالى ٥/ ١٥٩ ، المهذب في فقه مذهب الامام الشافعي رحمة الله تعالى تأليف الامام الزاهد الموفق أبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي وعليه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن احمد بن بطال الركبي ٢/ ٥٦

المسـئلة الحادية عشـرة

اختـلاف العلمـاء فى موجب القضـاء :

تحريـر محل النزاع : ان العلماء قد اتفقوا على ان قضاء الواجب واجب الا انهم اختلفوا فى الموجب هل هو خطاب الاداء ، او أنه وجب بخطاب جديد ؟

ثم هذا الخلاف فى القضاء بمثل معقول فقط كما صرح به البعض وهو المحقق صاحب الكشف اى صاحب كشف الاسرار وصاحب مرآة الاصول على المرقاة وغيرهما من الحنفية ، والعلامة التفتازانى من الشافعية حيث قالوا :

لا خلاف فى ان القضاء بمثل غير معقول يكون بنص جديد ، وانما الخلاف فى القضاء بمثل معقول ، او الخلاف فى القضاء مطلقا بمثل معقول كان او بغيره كما هو الظاهر من كلام الأئمة ، حيث اطلق الامام فخر الاسلام وشمس الأئمة القول فيه حيث قال الامام فخر الاسلام : واختلف المشايخ فى القضاء أيجب بنص مقصود ام بالسبب الذى يوجب الاداء .

وقال الامام شمس الأئمة السرخسى : واختلف مشايخنا فى ان وجوب القضاء بالسبب الذى وجب به الاداء ام بدليل اخر غير الامر الذى به وجب الاداء ؟

اقوال العلماء :

قال القاضى الامام ابوزيد الدبوسى وشمس الأئمة السرخسى والامام فخر الاسلام البزدوى ومن تابعهم من الحنفية واليه ذهب بعض اصحاب الشافعى والحنابلة وعامة اصحاب الحديث : ان وجوب القضاء لا يتوقف على امر جديد وانما يجب بالأمر الأول .

وقال اكثر الشافعية ،وعامة المعتزلة ،وصاحب الميزان[1] ،وأبو اليسر والعراقيون من الحنفيه : لا يجب بالأمر الأول بل بأمر آخر وبدليل آخر غير الامر الذى وجب به الأداء .

بيان الأدلـــة :

احتج من قال بانه يجب بأمر مبتدأ بان الواجب بالأمر أداء العبادة ولا مدخل للرأى فى معرفتها وانما تعرف بالنص ،فاذا كان الامر مقيدا بوقت كان كون المأمور به عبادة مقيدا به ايضا ضرورة توقفه على الامر ،فان العبادة مفسرة بأنها فعل يأتى به المرء على وجه التعظيم لله تعالى بأمره ،واذا كان كذلك لا يكون الفعل فى وقت اخر عبادة بهذا الامر لعدم دخوله تحت الامر كمن قال لغيره : افعل كذا يوم الجمعة . لا يتناول هذا الامر ما عدا يوم الجمعة بحكم الصيغة كما لو كان مقيدا بالمكان بان قيل : اضرب من كان فى الدار لا يتناول من لم يكن فيها واذا لم يتناوله الامر كان الفعل بعد الوقت وقبله سواء فيحتاج الى امر آخر ضرورة ولا يمتنع ان يكون الفعل مصلحة فى وقت دون غيره ولهذا كانت الصلوات مخصوصة بأوقات والصوم كذلك ،فعرفنا ان الوجوب بدليل مبتدأ .[2] وهو قوله تعالى فى الصوم : " فعدة من أيام أخر "[3] وقوله عليه الصلاة والسلام فى الصلاة : " من نام عن صلاة أو

---

(١) صاحب الميزان : هو الشيخ الامام علاء الدين شمس النظر ابى بكر محمد بن احمد السمرقندى الحنفى المتوفى ٥٥٣هـ وانظر فيه كشف الظنون ٢/ ١٩١٦- ١٩١٧ .

(٢) المستفاد من فواتح الرحموت بشرح الثبوت ١/ ٨٨ -٨٩ ،اصول السرخسى ١/ ٤٥ ، التلويح على التنقيح للعلامة التفتازانى وعليه الفنرى وحاشية ملا خسرو وملا عبد الحكيم ٢/ ٧٨ - ٨٩ ،كشف الاسرار عن اصول البزدوى ١/ ١٣٩ ،اصول البزدوى بهامش كشفه ١/ ١٣٨ ،مرآة الاصول على المرقاة ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤

(٣) سبق تخريجها ص ٣٨٣ .

نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها "[1] يوضحه ان الاداء فعل من المأمور والفعل الذى يوجد منه فى وقت غير الفعل الذى يوجد منه فى وقت اخر ، كمن استأجر أجيرا فى وقت معلوم لعمل فمضى ذلك الوقت لا يلزمه تسليم النفس لاقامة العمل بحكم ذلك العقد ، وهذا الان فى التنصيص على التوقيت اظهار فضيلة الوقت وذلك لا يحصل بالاداء بعد مضى الوقت ، فعرفنا انه ان فات بمضى الوقت فانما يفوت على وجه لا يمكن تداركه ، فلا يجب القضاء الا بدليل اخر ، وقالوا : لا مثل للعبادة الا بالنص يعنى ان الفائت عبادة عرفت قربة فى وقتها فلا تقضى الا بمثلها لان الضمان يعتمد المماثلة فاذا فات شرف الوقت لا يعرف لها مثل الا بالنص فالمفهوم من هذا الدليل انهم لا يجعلون سبب القضاء الا النص.

وقد نقل عنهم انهم يجعلون سببه تارة التفويت وتارة الفوات ايضا كما سيأتى.[2]

بيان حجة من قال : بان القضاء يجب بالسبب الذى وجب به الاداء ، عند فواته ، ومناقشة الادلة.

قالوا فى الاستدلال على المختار بحيث يفهم منه الجواب عن استدلال المخالفين : لما عقل ما فى قضاء الصوم المكتوب وما فى قضاء الصلاة المكتوبة من النص الدال على بقاء الوجوب فى الذمة بعد خروج الوقت . اما فى الصوم فقوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر "[3]

(١) سبق تخريجه ص ١٢١
(٢) اصول السرخسى ١/ ٤٥ - ٤٦ ، مرآة الاصول على الرقاة ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥
(٣) سورة البقرة - الاية ١٨٥

واما ما في الصلاة فقوله عليه السلام : " من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها "(١) اى وقت قضائها .

وجه الاستدلال : ووجه دلالة الآية والحديث المذكورين على بقاء الوجوب اما الاية ، فلانها تفيد ان ما يفعل المريض والمسافر في عدة من أيام اخر هو الذى وجب عليه في الشهر .

واما الحديث ، فلان الضمائر في نسيها ، وفي فليصلها ، وفي ذكر ووقتها راجعة الى الصلاة السابقة الواجبة . ووجه كونهما معقولين ان الواجب اذا ثبت في الذمة لا يسقط الا بالأداء او اسقاط صاحب الحق او العجز ولم يوجد الأولان وهو ظاهر ، ولان الثالث في حق اصله الذى هو المقصود لقدرته على صرف ماله من النفل المشروع من جنسه الى ما عليه ليفيد رفع الاثم وان لم يفد احراز الفضيلة ، واما سقوط شرف الوقت للعجز لا الى مثل من جنسه لعدمه فغير مؤثر في سقوط اصله كضمان المتلف المثلى بالقيمة للعجز ولذا يسمى قضاء ، وسره ان خصوصية الوقت ليست مقصودة بالذات وانما نصبت امارة للوجوب والمقصود ما فيها من العبادة ، فلما عقل هذا المعنى في المنصوص عليه قيس بهما - اى بقضاء الصوم والصلاة المكتوبين النظائر من الصوم والصلاة والاعتكاف والحج المنذورة في وقت معين بجامع ان كل واحد منها عبادة وجبت بسببها وعرف لها مثل فوجب قضاؤها عند من قال بان القضاء يجب بالسبب الذى وجب به الاداء عند فواته بالقياس ، لا عند مخالفهم اصلا في رواية ، وبالتفويت لا بالفوات في اخرى ، وبالفوات ايضا في ثالثة ، فلا عبرة على هذه الرواية في الاحكام وانما في التخريج .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢١

ونوقش بان ما ذكرتم اعتراف بكلام الخصم ، فان وجوب قضاء الصوم والصلاة المكتوبين ثبت بنص الكتاب ، والسنة ، ووجوب قضاء غيرهما من الواجبات بالقياس.

واجابوا فقالوا : انا لا نسلم ان النص لا يجاب القضاء بل للاعلام ببقاء الواجب وسقوط شرف لا الى مثل وضمان فيما اذا كان اخراج الواجب عن الوقت بعذر ، والقياس مظهر لا مثبت ، فيكون بقاء وجوب المنذور ثابتا بالنص الوارد فى بقاء وجوب المكتوب ويكون الوجوب فى الكل بالسبب السابق ، ثم لما ورد ان القضاء لو وجب بسبب الاداء للزم فيما اذا انذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف ان يجوز قضاء الاعتكاف فى رمضان الثانى ولا يقتضى صوما مقصودا فلما لم يجز بل اقتضاه علم انه بسبب جديد موجب للصوم المقصود .

(وأجابوا عنه : بأن وجوب قضاء الاعتكاف بصوم مقصود بالاعتكاف لا فرض مستبد اذا نذره اى الاعتكاف فى رمضان فصامه بدون الاعتكاف حتى لو تركهما معا يخرج عن العهدة بالاعتكاف فى قضاء هذا الصوم لبقاء الاتصال بصوم الشهر حكما .)[1] صرح به الجامع الكبير واصول شمس الأئمة[2] لعود خبر وجوب شرطه اى شرط الاعتكاف وهو الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام : " ولا اعتكاف الا بصوم "[3] الى الكمال الاصلى ،

---

(١) مرآة الاصول على المرقاة ١/ ٢٥٥ - ٢٥٩

(٢) اصول السرخسى ١/ ٤٧ ، الجامع الكبير للامام ابى عبد الله محمد بن الحسين الشيبانى طبع من النسخه الرومية باستانبول تركيه وقوبل بالنسخه التونكية بالهند - طبع بمطبعة الاستقامة بجيد آباد الدكن بالهند الطبعة الاولى ص ١٤ - ١٥ تحت باب الصيام والاعتكاف ، مرآة الاصول نفس المرجع السابق ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠

(٣) هذا الحديث اخرجه ابو داؤد عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى كتاب الصوم باب المعتكف يعود المريض والحديث بتمامه عن عبد الرحمن - يعنى ابن اسحاق عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت : السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ==

وهو أنه يجب مستقلا مقصودا بالنذر الموجب للاعتكاف ، وذلك لأن الاعتكاف بصوم رمضان انما جاز لشرفه واتصال اعتكاف به ، فلما انفصل عنه زال الشرف بحيث لا يمكن دركه الا بوقت يستوى فيه الحياة والموت ، ولم يبق قضاء الصوم حتى يبقى الاتصال بصوم الشهر حكما كما سبق فعاد الشرط الى الكمال وهو الاستقلال ، ومن البين ان وجوب القضاء مع سقوط شرف الوقت أحوط من وجوبه مع شرف الوقت ، لان سقوطه يوجب صوما مقصودا وفضيلة الصوم المقصود احوط من فضيلة شرف الوقت ، لان شرف الوقت بعد ما زال لا يدرك الا بوقت يستوى فيه الحياة والممات مع ان العبادة مما يحتاط فى اثباته ، فظهر ان وجوب قضائه بما ذكرانما هو لعود شرطه الى الكمال الأصلى لا بوجوبه اى القضاء بسبب اخر غير سبب الاداء كما توهمه المخالفون انه واجب بالتفويت الجارى مجرى النص ونحوه .(١)

الترجيح : والراجح هو قول من قال بأن القضاء - يجب بالامر الاول الذى - وجب به الاداء بالقياس سواء كان الموجب نصا او غيره ، لقوة استدلالهم .

ادلة الترجيح : ان الشرع لما نص على القضاء فى الصلاة والصوم كان المعنى فيه معقولا ، وهو ان مثل المأمور به فى الوقت مشروع حقا للمأمور بعد خروج الوقت وخروج الوقت قبل الاداء لا يكون مسقطا لاداء الواجب فى الوقت بعينه بل باعتبار الفوات ... ، فيتقدر بقدر ما يتحقق فيه الفوات وهو فضيلة الوقت ، فلا يبقى ذلك مضمونا عليه بعد مضى الوقت الا فى حق الاثم اذا تعمد التفويت ، فاما فى

= ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ، ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع ، قال ابوداؤد : غير عبد الرحمن لا يقول فيه " قالت السنة" سنن ابى داؤد ٢/٣٣٤

(١) نفس المراجع التى سبق ذكرها ص ٣٠٩

اصل العبادة لا يتحقق التفويت بمضي الوقت لكون مثله مشروعا فيه للعبد تصور الوجود منه حقيقة وحكما ،وما يكون سقوطه للعجز بسبب الفوات يتقدر بقدر ما يتحقق فيه الفوات ،فيبقى هو مطالبا باقامة المثل من عنده مقام نفس الواجب بالامر وهو الاداء في الوقت ،ولانا قد عرفنا بالنص الموجب للقضاء ان الواجب لم يكن سقط بخروج الوقت وان هذا النص طلب لتفريغ الذمة عن ذلك الواجب بالمثل ولهذا سمي قضاء ،ولو وجب به ابتداء لما صح تسميته قضاء حقيقة وهذا كمن غصب شيئا وهلك عنده يجب الضمان لورود النصوص الموجبة له ولكنه يضاف الى الغصب السابق الموجب للاداء وهو رد العين ،والنصوص لطلب التفريغ عن ذلك الواجب فكذا هنا .

فاذا عقل هذا المعنى في المنصوص عليه وهو الصوم والصلاة تعدى به الحكم الى الفرع وهي الواجبات بالنذر الموقت من الصوم والصلاة والاعتكاف (١)

ثمرة الخلاف: ان ثمرة الخلاف تظهر فيما ذكر من المنذورات المتعينة فعند العامة قضاؤها بالقياس،وعند الفريق الاول لا يجب لعدم ورود نص مقصود فيه ،ولكن ذكر ابو اليسر في اصوله انه اذا انذر صوم هذا الشهر أو نذر أن يصلي في هذا اليوم اربع ركعات فمضى اليوم والشهر ولم يف فالقضاء واجب بالاجماع بين الفريقين ولكن على قول الفريق الاول بسبب اخر مقصود غير النذر وهو التفويت وعلى القول الاخر بالنذر .

واعلم ان التفويت انما يوجب القضاء عند الفريق الاول ،لانه بمنزلة نص مقصود فكأنه اذا فوت فقد التزم المنذور ثانيا فعلى هذا اذا فات لا بالتفويت بأن مرض او جن

---

(١) المستفاد من اصول السرخسي ١/ ٥٦ ،كشف الاسرار عن اصول البزدوي ١/ ١٤١

فى الشهر المنذور صومه او أغمى عليه فى اليوم المنذور فيه الصلاة يجب ان لا يقضى عندهم لعدم النص المقصود صريحا اودلالة فتظهر ثمرة الاختلاف ،ولكن ما ذكر شمس الأئمة ان وجوب القضاء بدليل اخر وهو تفويت الواجب عن الوقت على وجه هو معذور فيه او غير معذور يشير الى ان الفوات بمنزلة التفويت عندهم فى ايجاب القضاء فلا تظهر فائدة الاختلاف فى الاحكام بين اصحاب الفريق الثانى اى عامة الحنفية ،وانما تظهر فى التخريج .(١)

المسئلة الثانية عشرة :

الواجب المضيق ،وآراء الفقهاء فيه وما يترتب على تلك الآراء .

الواجب المضيق : وهو مايكون وقته المحدد له يسع فعله وحده ولا يسع غيره من جنسه بحيث لا يزيد الوقت عن الفعل ولا ينقص عنه بأن يساوى الفعل فيكون ذلك الوقت معيارا للمؤدى ،وهو القسم الثانى من الأقسام المقيد بزمان فالقسم الثانى من الموقت ان يكون الوقت معيار للمؤدى ، لانه قدر به حتى ازداد بازدياده - وانتقص بانتقاصه ،وعرف به كما تعرف مقادير الاشياء بالمعيار .

وشرطا لاداءه كما سبق فى الظرف.

وسبب وجوبه كأيام رمضان عند الاكثر من علماء الاصول فانها معيار للصوم وشرط لاداءه

---

(١) المستفاد من كشف الاسرار عن اصول البزدوى ١/ ١٤١ - ١٤٢ ،اصول السرخسى ١/ ٤٦

وذلك ظاهر ،وسبب لوجوبه[1] لقوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "[2]

لنسبة الصوم الى الشهر كقولنا صوم رمضان ، لان الاخبار عن الموصول مشعر بعلية الصلة للخبر عند صلاحيتها لها ، على ان الاظهر ان " من " ههنا شرطية فيكون اداة على السببية ونسبة الصوم اليها وصحة الاداء فيها للمسافر ونحوه .

والشهر عند البعض كشمس الأئمة السرخسي فانه ذهب الى ان المعيار والشرط والسبب هوالشهر مطلقا لا الايام خاصة .[3]

حيث قال : وسبب وجوب الصوم شهود الشهر في حال قيام الاهلية ، ولهذا اضيف الى الشهر شرعا ويتكرر بتكرر الشهر ، ولم يجب الاداء قبل وجوز الشهر وجاز بعده وان كان الاداء متأخرا كما في حق المريض والمسافر ،فان الامر بالاداء في حقهما بعد ادراك عدة من ايام أخر ،والوجوب ثابت في الشهر بتقرر سببه حتى لو صاما كان ذلك فرضا .[4]

اما شرطيته وسببيته فستظهر ان مما سيأتي ،واما معياريته ،فلانها عبارة عن كون الوقت بحيث لا يفضل من اجزائه شيء يسع غير الواجب من جنسة وهو معنى عدم الزيادة والنقصان فلا ضرر في بقاء بعض الاجزاء وهو الليل فاعملا ،لانه ليس بمحل للصوم وانما ذهب اليه لظاهر الآية السابقة وهي " فمن شهد منكم الشهرفليصمه "

---

(١) المستفاد من شرح الاسنوي ومعه شرح البدخشي على المنهاج ١/ ٨٥ ،اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ١٠٤ ، مباحث الحكم عند الاصوليين ٦٣ ، اصول السرخسي ١/ ٣٦ ،شمس سماء الابرار مختصر المنار في اصول الفقه للشيخ عبد الباقي الافغاني ٣٥

(٢) سبق تخريجها ص ٣٠٧٨

(٣) مرآة الاصول على المرقاة ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩

(٤) اصول السرخسي ١/ ١٠٣

فان دلالتها على سببية الشهر مطلقا اظهر من دلالتها على سببية الايام،[1] ولظاهر الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " صوموا لرؤيته "[2] فان المراد بها شهود الشهر بمعنى الحضور فيه لا حقيقتها اجماعا ،ولذا اى لسببية الشهر مطلقا جازت النية للصوم فى الليلة الاولى من شهر رمضان ، ولو كان السبب اليوم لما جازت فيها لامتناع تقدم النية على السبب ولذا ايضا قضى تمام رمضان من جن فى الليلة الاولى منه وامتد جنونه الى العيد ولو كان السبب اليوم لما وجب القضاء ، لانه يقتضى سبق الوجوب فى الذمة ،فلو كان السبب اليوم يلزم تقدم الوجوب على السبب وهو باطل . وكل من هذه الوجوه وان أمكن دفعه الا انها امارات يفيد مجموعها رجحان سببية شهود الشهر مطلقا .

والقائل بسببية الايام يقول : الجزء الاول من كل يوم سبب لصومه .

والقائل بسببية الشهر يقول : السبب هو الجزء الاول منه كما فى الظرف وقد بان الفرق بينه وبين الظرف بان الجزء الاول ههنا اى فى المعيار متعين وقد بان الفرق بينه وبين الظرف بان الجزء الاول ههنا اى فى المعيار متعين للسببية من غير اشتراط اتصاله بالاداء بخلاف الجزء الاول من الظرف كما سبق تمام بيانه[3] وهذا ماقال صاحب الهداية : اما السبب فى الصلاة فالجزء المتصل بالاداء وفى الصوم الجزء الاول .[4]

---

(١) مرآة الاصول على المرقاة ١/ ٢٢٩

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٤

(٣) مرآة الاصول على المرقاة ١/ ٢٣٠ - ٢٣١

(٤) الهداية للشيخ برهان الدين ابى الحسين على بن عبد الجليل ابى بكر المرغينانى الرشدانى وعليه شرح فتح القدير للشيخ الامام كمال الدين محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم الاسكندرى المعروف بابن الهمام الكفاية لمولانا جلال الدين الخوارزمى الكرلانى على الهداية ٢/ ٢٨٣

حكمه : حكم هذا القسم نفى صحة غير ما وجب فى ذلك الوقت فيه ، فان الامساك الذى يوجد منه فى الايام من شهر رمضان لما تعين لاداء الفرض لم يبق غيره مشروعا فيه اذ لا تصور لاداء صومين بامساك واحد ، وما يتصور فى هذا الوقت لا يفضل عن المستحق بحال ، فلا يكون غيره مشروعا فيه مستحقا ولا متصور الاداء .(١)

ومن حكمه : ايضا عدم اشتراط التعيين فى النية (بان يقول : لصوم غد نويت فرض رمضان ، لان هذا التعيين انما شرع فى الصلاة لكون وقتها ظرفا صالحا لغيرها من جنسها وهو منتف هنا) خلافا للشافعى رحمه الله تعالى وان اوجب اصل النية خلافا الزفر رحمه الله تعالى وسيأتى بيان خلاف كل منهما ، فيتفرع على النفى والعدم اداء صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق الاسم بان ينوى مطلق الصوم ، ومع الخطأ فى الوصف اى وصف الصوم بان ينوى صوم القضاء ، او النذر او الكفارة ، او النفل ، الا فى مسافر ينوى واجبا آخر يعنى ان هذا الصوم لا يؤدى فى حق المسافر مع الخطأ فى الوصف بل يقع عما نوى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ،(٢) وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المسافر كالمقيم ، لان وجوب صوم الشهر يثبت بشهود الشهر فى حق المسافر ولهذا صح الاداء ، الا ان الشرع مكنه من الترخص بالفطر لدفع المشقة عنه ، فاذا ترك الترخص كان هو والمقيم سواء ، فيكون صومه عن فرض رمضان فتلغو نيته لتداخل أولوجب اخر .(٣)

ولابى حنيفة رحمه الله تعالى فيه طريقان :

الاول : ان المسافر لما كان غير مطالب بالاداء فيه صار شهر رمضان فى حقه كشعبان فقبل سائر الصيامات .

---

(١) مرآة الاصول على المرقاة ١/ ٢٣١ ، اصول السرخسى ١/ ٣٦
(٢) مرآة الاصول على المرقاة ١/ ٢٣١
(٣) اصول السرخسى ١/ ٣٦

والثاني : أن المسافر لما ترك ترخص الافطار وصرف امساكه الى مصالح دينه بان صرفه الى المنذورات ،والكفارات والقضاء صرفه الى ماهو اهم عنده ، لانه مادام في السفر مؤاخذ بما ذكر دون صوم رمضان ،فاذا جاز الترخص لحاجة البدن فلأن يجوز لحاجة الدين وهو قضاء الدين اولى . وعلى هذين الطريقين يكون في النفل روايتان ،فعلى الطريق الاول اذا نوى النفل يقع عنه ،وعلى الثاني عن الفرض،واما اذا اطلق النية فالصحيح انه يقع عن الفرض بلا اختلاف رواية ، لان ترك العزيمة لم يتحقق بهذه ،فصرفه الى رمضان لكونه العزيمة احق من صرفه الى النفل بخلاف المريض في الصحيح ،لان بين المريض والمسافر فرقا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ،فان الفقهاء اختلفوا في ان المريض اذا صام في رمضان بنية واجب اخر او نفل هل يقع عن رمضان أو عما نوى ،فقيل : يقع عما نوى مطلقا ، لان رمضان بالنسبة اليه كشعبان وقيل : عن رمضان مطلقا وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقد اختاره فخر الاسلام ،وشمس الأئمة ، لان رخصته انما تعلقت بحقيقة العجز فاذا صام ظهر فوات شرط الرخصة ،[1] واما الرخصة في حق المسافر باعتبار سبب ظاهر قام مقام العذر الباطن وهو السفر ،وذلك لا ينعدم بفعل الصوم فيبقى له حق الترخص وهو في نيته واجب اخر مترخص كما بيناه .[2]

وقال زفر رحمه الله تعالى : تعيينه يغني عن النية يعني ان الوقت لما تعين للصوم كان كل امساك يقع فيه حقا لله تعالى مستحقا على الفاعل كمن استأجر خياطا

---

(١) مرآة الاصول ١/٢٣٣ - ٢٣٤

(٢) اصول السرخسي ١/٣٧

ليخيط له بيده ثوبا بعينه فخاط على قصد الاعانة يقع عن الاجارة ،ومن عليه الزكاة فى نصاب بعينه اذا وهبه للفقير يكون مؤديا للزكاة وان لم ينو لهذا المعنى ، فكذا الامساك يقع عن الفرض وان لم ينو، فقال فخر الاسلام وشمس الأئمة السرخسى ومن تابعهم من علماء الحنفية فى جوابه : اذا لم يشترط النية يكون الفعل جبرا فلا يكون قربة اذ لا قربة بدون القصد ،والشرع لم يعين لصوم رمضان الا الامساك الذى هو قربة بخلاف الهبة من الفقير، فان قوله : وهبت مجاز عن تصدقت وهو عين النية .

وقال الشافعى رحمه الله تعالى : دفع الجبر الذى اعتبرتم اوجب التعيين فان وصف العبادة ايضا عبادة ،ولهذا يختلف ثوابا فكما لا بد لصيرورة الفعل قربة من النية فكذا لا بد لصيرورة القربة فرضا او نفلا منها احترازا عن الجبر .

فقال الحنفية فى جوابه على طريق القول بموجب العلة : الاطلاق فى المتعين تعيين اى سلمنا ان تعيين الصوم واجب لكن الاطلاق فى المتعين تعيين ،فانه اذا كان فى الدار زيد وحده فقيل له يا انسان ينصرف النداء اليه قطعا . بخلاف اهل الامساك فانه لما احتمل العبادة والعادة لم يصب بالاطلاق فاحتيج الى التعيين بالنية ولا يضر الخطأ فى الوصف بان ينوى الصحيح المقيم النفل او واجبا - اخر اذ الخطأ لبطلانه الملاق يعنى ان الوصف المذكور خطأ لما لم يكن مشروعا بطل ولما لم يكن لازما بقى الاطلاق وقد عرفت انه تعيين ،ثم الشافعى رحمه الله تعالى اوجبه اى التعيين من الاول اى اول اليوم حتى شرط التبييت لشيوع الفساد يعنى ان كل جزء يفتقر الى النية صحة وفسادا فاذا عدمت فى جزء فسد ذلك الجزء فشاع الفساد الى الكل لعدم التجزى صحة وفسادا ، ولا يمكن اعتبار تقدم النية المتأخرة لانتفاء الاستناد ههنا واعتبار التقدم لا يتصور الا به ،والاستناد ان يثبت

الحكم في الزمان المتأخر ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم ، وانما قلنا بانتفاء الاستناد ههنا ، لانه انما يمكن في الامور الشرعية كالملك في المغصوب ونحوه ، واما في الامور الحسية والعقلية فلا يمكن وههنا صحة الصوم متعلقة بحقيقة النية وهي امر وجداني فاذا حصلت في وقت لا تحصل في اخر قبله كالنية بعد الزوال وقبله في القضاء .

فقال الحنفية في جوابه : لا نقول : ان النية المعترضة تثبت في الزمان المتقدم بطريق الاستناد بل نقول : انها موجودة في الزمان المتقدم تقديرا كما ان النية المتقدمة التي لا تقارن شيئا من اجزاء اليوم تصير مقارنة لها تقديرا وايضا للأكثر حكم الكل في كثير من الاحكام فيجعل اقتران الاكثر بالنية بمنزلة اقتران الكل بها تقديرا .

والتقدير الذي اعتبرناه غير الاستناد الذي نفاه ، وهو اي التقدير ، والمراد النية التقديرية كاف في الطاعة القاصرة وهي الصوم في اول النهار والقصورة باعتبار قصور ميل النفس الى المضطرات ، فظاهر ان الجزء الاول من الصوم اذا خلا عن النية لم يفسد بل حاله موقوفه فاذا وجدت النية في الأكثر يقدر وجودها فيه ايضا فيصح لوجود النية التقديرية ولا يفسد لانتفاء النية اصلا .

القسم الثالث من الواجب المقيد بزمان : هو ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا لاداءه لا بمعنى امتناع تقدم الاداء عليه لما عرف انه لا يمتنع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى اصلا بل بمعنى فوته اي فوت الاداء بفوت الوقت وسبب ايضا لوجوب اداءه كوقت معين نذر فيه الصلاة او الصدقة ، واما نفس الوجوب فبالنذر ، قال في شرح الجامع الكبير السليماني : يجوز تعجيل ما اوجبه الله تعالى مضافا الى الوقت كالزكاة وصدقة الفطر فكذا ما اوجبه العبد مضافا اليه ،

،وكما ان في الزكاة نفس الوجوب بالنصاب ،ووجوب الاداء عند تمام الحـــول تيسيرا فكذا نفس وجوب المنذور بالنذر ووجوب الاداء بالوقت المعين له فاذا عجله كان بعد الوجوب فجاز.

حكم هذا النوع : جواز تقديم الاداء على الوقت ،لانه لما كان سببا لوجـوب الاداء جاز تقديمه عليه اذ الفساد كان في تقديم الاداء على سبب نفس الوجوب لا علـــى وجوب الاداء .

القسم الرابع من الواجب المؤقت : وهو ان يكون ذلك الوقت معيارا للمؤدى ،وشرطا للأداء ، بمعنى فوته بفوته كما مر ،وسببا له اى لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب كما سبق ، كوقت معين نذر فيه الصوم ،او الاعتكاف فانه معيار للمؤدى وشرط للأداء وسبب لوجوبه ،واما نفس الوجوب فبالنذر ويلحق بهذا المؤقت سنة نذر فيها الحج فانها شبه المعيار وشرط للاداء بالمعنى السابق وسبب لوجوب الاداء .

وحكمه : نفي النفل لمعياريته لا لنفي واجب اخر ،لان التعيين بولاية النـاذر يؤثر في حقه ولا يعدو الى حق الشارع كمن سلم مريدا لقطع الصلاة وعليه سجدة السهو لاعبرة لارداته ، فيؤدى بالمطلق تفريع على نفي النفل للمعيارية والشرطيـة اى اذا كان كذلك يؤدى المنذور من الصوم والاعتكاف بمطلق الاسم ومع الخطأ فـــي الوصف بأن نوى النفل لا واجبا اخر ، لما عرف ان نية الواجب صحيحة ،ويؤدى ايضا مع النية قبل الزوال كما في رمضان .(١)

القسم الخامس من الواجب المؤقت : وهو ان يكون ذلك الوقت معيارا فقط ،كوقـت صوم الكفارة ، والنذر المطلق ،والقضاء فان وقت كل منها معيار للصوم وهو ظاهـــر

---

(١) مرآة الاصول على المرقاة ١/ ٢٣٤ - ٢٤٥

لا شرط للأداء اذ لا قضاء لها ، ولا سبب لوجوب الاداء لعدم تعينه ، ولنقض الوجوب لانها بالحنث ، والنذر والموجب في الاداء وعدّها بعض من المطلق .

وحكمه : تبييت النية وعدم الفوات الى آخر العمر وعدم التضيق اما وجوب النية ، فلكونها عبادة ، واما وجوب التبييت ، فلان الموضوع الاصلي في غير المعين النفل فاذا لم يبيتها يقع الامساك منه (نفلا) فلا ينتقل واما وجوب التعيين فلعدم تعينه ، واما عدم الفوات الى اخر العمر فلان ليس له وقت معين (١)

المسئلة الثالثة عشرة : الواجب ذو الشبهين الذي في وقته شبه بالموسع والمضيق واختلاف الفقهاء في توقيته ، وما يترتب على ذلك الاختلاف .

وهذا القسم قسم سادس من الواجب الموقت على تقسيم صاحب مرآة الاصول على المرقاة ورابع عند الامام صدر الشريعة صاحب التقبيح والتوضيح عليه ، والامام فخر الاسلام البزدوي صاحب كشف الاسرار عن اصول البزدوي ، وصاحب المنار الامام النسفي ومن تابعهم .

وثالث عند شمس الأئمة السرخسي ، وجمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنبلية .

وهو يشبه المعيار والظرف كالحج : فيشبه الظرف ، لان افعاله لا تستغرق اوقاته التي هي اشهر الحج وهذا آية الاتساع ، ولان العام الواحد بعض من الوقت فان وقته العمر كله فلا يصلح شبهها بالمعيارية والا فوقت الصلاة ايضا معيار اذ بعضه لا يسع الا صلاة واحدة .

---

(١) مجامع الحقائق تأليف الخادمي ، محمد بن محمد بن مصطفى ، ابو سعيد ٣١٤ ، مرآة الاصول ٢٤٥/١

(وزاد العلامة عبد العلى الانصارى صاحب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت) ثم عدم استغراق فعله تمام الوقت لا يكفى للظرفية بل سعة الوقت بفعل اخر مثله وليس اشهر العام الواحد كذلك .

وشبه المعيار ، لانه لا يصح فى عام واحد الا حج واحد وبهذا شابه المعيار من جهة ان العام لا يسع الا حجا واحدا كالنهار للصوم .

وههنا وجه اخر للاشكال اى لكونه ذا شبهين : هو ان العام الاول لا يصلح الا لحج واحد والتأخير عنه اثم فهو وقته ، والعام الاخر مشكوك ، فتعين للأداء فهو بهذا الوجه معيار ، وان وجد اعوام اخرى فهى ايضا صالحة لاداء الحج فوسع الوقت الذى هو العمر حجا اخر وبهذا الوجه صار ظرفا ولعل هذا الوجه هو مراد الامام فخر الاسلام البزدوى بقوله : ومعنى قولنا : انه مشكل ان وقته العمر وهل اشهر الحج فى كل عام صالحة لاداءه ام اشهر الحج من العام الاول وقت متعين لاداءه ؟ (١)

وتوضيح اشكاله : انه اذا اخر الحج عن هذا الوقت المعلوم له ظرفا فى هذه السنة وقع الشك والاشكال فى اداءة فانه ان عاش ادى وان مات تحقق الفوات - فسميناه مشكلا ، وهكذا فى التقويم ايضا وهو الصحيح قوله .

ولا يدرى اوقته متوسع فى الحقيقة فى حق كل من وجب عليه ام متضيق ، فان عاش سنين كانت اشهر الحج من كل عام صالحة لاداءه بمنزلة اخر الوقت فى السلاة وكان الوقت متضيقا كما بينا ، ولا خلاف فى الوصف الاول : وهو ان كل عام صالح لاداءه حتى اذا اخر عن العام الاول وأداه فى عام اخر كان مؤديا لا قاضيا بالاتفاق

---

(١) المستفاد من مرآة الاصول على المرقاة ٢٤٦/١ ، التنقيح مع شرحه التوضيح وعليه التلويح ، وحاشية الفنرى وملاخسرو وعبد الحكيم ٢١٦/٢ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٧٢/١ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى واصول البزدوى بهامشه ٢٤٨/١ ، اصول السرخسى ٤٢/١

لكون ذلك عاما من عمره .[1]

الاثر المترتب على ماقلنا : ثم يترتب على ماقلنا حكمان :

الاول : صحة الاداء في العمر باعتبار الوقت ولو بعد السنين نظرا الى جهة الظرفيه .

والثاني : وجوب التعجيل بكون الوقت متعينا ، والاثم بالتفويت نظرا الى جهة المعيارية .[2]

ففي حكم الاول اتفاق حتى انه يكون مؤديا في اى سنة اداه للتيقن بكون ذلك من عمره ولا تساع الوقت بادراكه كما بيناه .

وفي الحكم الثاني : اختلاف ، فعند ابى يوسف رحمه الله تعالى . الوقت متعين قبل ادراك السنة الثانيه فلا يسعه التأخير ، وعند محمد رحمه الله تعالى الوقت غير متعين ما بقي حيا فيسعه التأخير بشرط ان لا يفوّته .

ومن حكمه : انه بعد ما لزمه الاداء بالتمكن منه يصير مفوتا بالموت قبل الاداء - حتى يؤمر بالوصية بأن يحج عنه ، بخلاف الصلاة فان هناك بعد التمكن من الاداء لا يصير مفوتا اذا مات في الوقت قبل الاداء ، لان الوقت هنا مقدر بعمره فبموته يتحقق مضى الوقت وقد تمكن من الاداء ، فاذا اخر حتى مضى الوقت كان مفوتا وهناك الوقت اى (في الصلاة) مقدر بزمان لا ينتهي ذلك بموته فلايكون هو مفوتا بتأخير الاداء وان مات لبقاء الوقت ، فلهذا لا يلزمه شيء ، ويكون آثما هنا اذا مات بعد التمكن بتأخير الاداء .

اما عند ابى يوسف رحمه الله تعالى ، فلان وقت الاداء كان متعينا فالتأخير عنه كان تفويتا[3] ، فيأثم بالتأخير لكنه اذا اداه في عمره يرتفع الاثم .[4]

---

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ١/ ٢٤٨
(٢) اصول السرخسى ١/ ٤٢ ، مرآة الاصول على المرقاة ١/ ٢٤٦
(٣) اصول السرخسى ١/ ٤٢ - ٤٣
(٤) حاشية الفنرى على التلويح شرح التنقيح ٢/ ٢١٦

وعند محمد رحمه اللهتعالى اباحة التأخير له كان مقيدا بشرط وهو ان يؤديه في عمره ،فاذا انعدم هذا الشرط كان أثما في التأخير ،لانه تبين بموته ان الوقت كان عيناوان التأخير ما كان يسعه بعد التمكن من الاداء . (١)

ويرد على كلامهما في هذه المسألة بانه لما تضيق به الواجب في العام الاول بحيث لم يجز تأخيره عنه على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى تعين ان وقته العام الاول لا جميع العمر فكيف يكون في العام الثاني اداء ؟ ولما ثبت التوسع وجاز التأخير على قول محمد رحمه الله تعالى تعين ان وقته جميع العمر فكيف يأثم بالموت في العام الثاني ؟ فأجيب بان ابا يوسف رحمه الله تعالى حكم بالتضييق للاحتياط لا لانقطاع التوسع بالكلية ،ولهذا جاز اداؤه في العام الثاني ،وحكم محمد رحمه الله تعالى بالتوسع لظاهر الحال في بقاء الانسان لا لانقطاع التضييق بالكلية فلهذا يأثم بالتأخير لو مات في العام الثاني ،فثبت ان وقته يشبه كلا من الظرف والمعيار عندهما رحمهما الله تعالى ، (٢) الا ان الاظهر الراجح في الاعتبار هو المعيارية عند ابى يوسف رحمه الله تعالى ،والظرفية عند محمد رحمه الله تعالى

وعند الشافعي رحمه اللهتعالى لا يأثم بالتأخير وان مات كذا في المبسوط وغيره وهذا الخلاف في التأثيم بالتأخير ،فاما الوجوب فثابت عند الكل حتى وجب عليه الايصاء بالاحجاج بالاجماع كما في تأخير صوم القضاء والكفارة ويجب الايصاء بالفدية وان جاز تأخيره . (٣)

وذكر الامام الغزالي رحمه الله تعالى في المستصفى ان التأخير عند الشافعي جائز في حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض، لان البقاء الى السنة الثانية

---

(١) اصول السرخسي ١/٤٣

(٢) التلويح على التنقيح للتفتازاني ٢/٢١٦

(٣) كشف الاسرار عن اصول البزدوي ١/٢٤٩

غالب فى حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض(١)

وكذلك قال الامام فخر الرازى فى المحصول : والشافعى رضى الله تعالى عنه : يرى البقاء الى السنة الثانية غالبا على الظن فى حق الشاب الصحيح ، دون الشيخ والمريض . والمعذور (المعذور) اذا غلب على ظنه السلامة - فهلك ضمن لا (ل) انه اثم ، لكن (لانه) اخطأ فى ظنه ، والمخطىء ضامن ، غير اثم(٢). والله اعلم .

ومن حكمه : انه لا يتأدى الفرض بنية النفل ، اما عند محمد رحمه الله تعالى فلان وقت الاداء من عمره متسع يفضل عن الاداء فهو كوقت الصلاة .

وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى وقت الاداء وان كان متسعا فالاداء يكون بأركان معلومة فيكون بمنزلة الصلاة بعد ما تضيق الوقت بها ، ثم وقت اداء النفل ووقت اداء الفرض فى الحج غير مختلف فتصح منه العزيمة على اداء النفل فيه وبه تنعدم العزيمة على اداء الفرض ، وبدون العزيمة لا يتأدى ، بخلاف الصوم فلا تصور لاداء النفل هناك فى الوقت المعين لاداء الفرض ، فتلغو النفل هناك ويكون مؤديا للفرض بعزيمة اصل النية .

وقال الشافعى رحمه الله تعالى : انا الغى نيته النفل منه ايضا ، لانه نوع سفه فالحج لا يتأدى الا بتحمل المشقة وقطع المسافة ، ولهذا لم يجب فى العمر الا مرة

---

(١) المستصفى مع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ / ٧١

(٢) المحصول بتحقيق الاستاذ جابر فياض العلوانى اق٢ / ٣٠٦-٣٠٧

فنية النفل قبل اداء الفرض تكون سفها والسفيه عندى محجور عليه فتلغو نيـــــة النفل بهذا الطريق ولكن بالشروع نية النفل لا ينعدم اصل نيته الحج ، لان الصفة تنفصل عن الاصل فى هذه العبادة ، الا ترى ان بانعدام صفة الصحة لا ينعدم اصل الاحرام ، بخلاف الصوم فالصفة هناك لا تنفصل عن الاصل ، الا ترى ان بانعـــدام صفة الصحة ينعدم اصل الصوم مع ان الحج قد يتأدى من غير عزيمة كالمغمـــى عليه يحرم عنه اصحابه فيصير هو محرما ، والرجل يحرم عن ابويه فيصح وان لم توجد العزيمة منهما ، فقال الامام السرخسى ، ولكنا نقول : الواجب عليه اداء ماهـــو عبادة والمؤدى يكون عبادة وقد بينا ان هذا الوصف لا يتحقق بدون اختيار يكـون منه بالعزم على الاداء ، واعراضه عن اداء الفرض بالعزم على اداء النفل يكون ابـلغ من اعراضه عن اداء الفرض بترك اصل العزيمة ، وفى اثبات الحجر بالطريق الـذى قاله انتفاء اختياره وجعله مجبورا فيه وهذا ينافى اداء العبادة فيعود هذا القول على موضوعه بالنقض ، واما الاحرام فعندنا شرط الاداء بمنزلة الطهارة للصـلاة ولهذا جوزنا تقديمه على وقت الحج ، او أقمنا هناك دلالة الاستعانة مقام حقيقة الاستعانة عند الحاجة استحسانا ، فيصير العزم به على اداء الفرض موجودا حكما وهذا المعنى ينعدم عند العزم على النفـل .

الترجـــيح :

والراجح قول الامام الشافعى رحمه الله تعالى لتوسطه بين قول الامام ابى يوسف والامام محمد رحمه الله تعالى باعتبار الراجحية والمرجوحيـة بين المعيارية والظرفيـــة الذى سبق ذكره انفا والله اعـــلم .

وقال الامام السرخسى رحمه الله تعالى : ومن حكمه انه يتأدى بمطلق نيـــة

الحج الا باعتبار انه يسقط اشتراط نية التعيين فيه ، فان الوقت لما كان قابلا لاداء الفرض والنفل فيه لا بد من تعيين الفرض ليصير مؤديا ، ولكن هذا التعيين ثبت بدلالة الحال ، فان الانسان في العادة لا يتحمل المشقة العظيمة ، ثم يشتغل باداء حجة اخرى قبل اداء حجة الاسلام ، ودلالة العرف يحصل التعيين بهما ولكن اذا لم يصرح بغيرها ، فأما مع التصريح يسقط اعتبار العرف ، كمن اشترى بدراهم مطلقة يتعين نقد البلد بدلالة العرف ، فان صرح باشتراط نقد اخر عند الشراء سقط اعتبار ذلك العرف وينعقد العقد بما صرح به .(١)

---

(١) اصول السرخسي ١/ ٤٢ - ٤٤

الباب الثالث

تقسيم الواجب من حيث الملزمون بفعله

وفيه فصلان

الفصل الاول :

الواجب العينى من حيث التوجيه الى كل واحد من المكلفين

الفصل الثانى :

الواجب الكفائى وفيه مبحثان

المبحث الاول :

فى الواجب الكفائى مطلوب من العموم او الخصوص وآراء الفقهاء فيه وما يترتب على تلك الآراء .

المبحث الثانى :

وفيه مطلبان

المطلب الاول : فى تحول الواجب الكفائى الى العينى

المطلب الثانى : كلام الشاطبى فى الواجب الكفائى . . الخ

الفصل الاول

الواجب العينى من حيث التوجيه الى كل واحد من المكلفين .

الخطاب الطالب للفعل طلبا جازما ، وهو ما يعرف بالايجاب ، اذا تعلق بفعل معين ، فاما ان يكون القصد منه حصول الفعل مع قصد فاعله ، أو يكون القصد منه حصول الفعل من غير نظر الى الفاعل .

فان كان القصد منه حصول الفعل من ذات الفاعل سمى هذا الايجاب بالايجاب العينى وسمى الفعل الذى تعلق به هذا الايجاب بالواجب العينى . وانما سمى بذلك ، لانه منسوب الى العين والذات باعتبار ان ذات الفاعل مقصودة باختبارها بالفعل ، مثل الخطاب المتعلق بالصلاة والصوم فان كل مكلف مقصود بهذا الخطاب ليؤدى الفعل بنفسه ، بحيث اذا فعله الغير عنه لم يسقط التكليف عنه ،[1] فيتناول كل واحد من المكلفين مما يعم جميعهم ، وهذا قد يشترط فى فعل بعضهم فعل الاخر كصلاة الجمعة ، وقد لا يشترط كما فى بقية الفرائض ، أو يتناول واحدا معينا كالتهجد ، ووجوب الاضحية ، والضحى ، ونحوها من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ويسمى كل واحد من الاول والثانى فرض عين .[2]

حكم الواجب العينى :

حكمه لزوم الاتيان به من المطالب به ، وحتمية حصوله من كل فرد مكلف فان فعله البعض لا يسقط طلبه من المكلفين الباقين .

---

(١) اصول الفقه لابى النور زهير ١/١١٣ - ١١٤

(٢) شرح الاسنوى على المنهاج مع شرح البدخشى عليه ١/٩٣

الفصل الثاني

الواجب الكفائي وفيه مبحثان

المبحث الاول :

في الواجب الكفائي مطلوب من العموم او الخصوص وآراء الفقهاء فيه وما يترتب على تلك الآراء .

اذا كان القصد من الخطاب بالفعل حصول الفعل من غير نظر الى الفاعل اي من غير نظر الى شخص من يفعله .

فان هذا الايجاب يسمى بالايجاب الكفائي ، والفعل الذي تعلق به هذا الايجاب يسمى الواجب الكفائي ، وانما سمي بذلك لانه منسوب الى الكفاية والسقوط من حيث ان فعله من اي فاعل يسقط طلبه عن الاخرين مثل الخطاب الطالب للجهاد ، والطالب لتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه[1] (صلاة الجنازة) والقضاء ، والافتاء ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانشاء الملاجئ ، والمستشفيات وانقاذ الغرقى ، واطفاء الحريق ، وصناعة الاشياء الضرورية التي يحتاج اليها كل الناس ، والقاء السلام ورده فهذه كلها واجبات تتحقق المصالح بوجودها وفعلها من بعض الناس ، ومطلوب الاتيان بها من الامة ، أيا كان فاعلها ، اذ لا يتوقف ايجادها على شخص يعينه ولا يلزم قيام كل مكلف بها .[2]

ومن هنا عرف الاصوليون الواجب الكفائي بأنه "مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله" اي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع

---

(١) اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ١١٤

(٢) اصول الفقه الاسلامي لبدران ابي العينين بدران ٢٦٣ - ٢٦٤

للفعـــل ضرورة انه لا يحصل الفعل بدون فاعل .

وهو نوعان : دينيّ ، كصلاة الجنازة والامر بالمعروف.

ودنيوى كالحرف والصنائع (١) ، والتعريف المذكور متناول لهما .

محترزات التعريـف:

فقولهم " مهم " صفة لموصوف محذوف تقديره فعل ، وهو جنس فى التعريـــف يشمل كل فعل سواء كان واجبا ،او مندوبا ، او مباحا ، او محرما ، او مكروها ،ومعنى كون الفعل مهما ، ان الشارع قد اهتم واعتنى به .

وقولهم : " يقصد " اى مقصود ومطلوب وصف اخر لفعل ،ومعنى كون الفعـــل مقصودا أن الشارع طلبه طلبا جازما ، وهو قيد اول يخرج به المباح ،والمنـــدوب والمكروه اما المباح فلانه لا طلب فيه ، واما المندوب والمكروه ، فلان الطلب فيهمـــا غير جازم ،ويخرج به المحرم ايضا فانه لم يطلب حصوله وانما طلب تركه .

وقولهم :" من غير نظر بالذات الى فاعله " قيد ثالث يخرج به الواجب العينـــى ؛لان الفاعل فيه مقصود بالفعل .

وحكمه : تحقق المقصود منه بفعل بعض المكلفين له ، فمتى فعله بعضهم فـلا يطالب بفعلـه البعض الاخر بالاتفاق .

واتفقوا ايضا على ان ترك الواجب الكفائى من جميع المكلفين يوجب تأثـــيم الجميع ، لانهم فوتوا ما قصد من الفعل ، فهذا القدر متفق عليه .

واختلفوا فى الخطاب المتعلق بهذا الفعل ، هل هو موجه الى جميع المكلفـــين ،

---

(١) جمع الجوامع للامام ابن السبكى وشرحه للجلال المحلى بهامش حاشية البنانى ٩٦/١

فيكون الفعل من البعض سقطا للطلب عن الباقين ، او هو موجه الى بعض غير معين من المكلفين ، فيكون الفعل من البعض سقطا للطلب الموجه عليهم ويجعل الخطاب غير متوجه الى غيرهم ؟ ذهب جمهور الاصوليين الى الرأى الاول ، وذهب قليلهم الى الثانى . فاصحاب الرأى الاول وهم الجمهور يجعلون فعل البعض سقطا للطلب الموجه اليهم كما هو سقط للطلب الموجه الى غيرهم .

واصحاب الرأى الثانى يجعلون فعل البعض سقطا للطلب الموجه اليهم ، وبذلك فلا يتوجه الخطاب الى غيرهم لتحقق المقصود من الفعل بفعلهم . وهو مختار صاحب المحصول ، فمن ظن او علم ان غيره قد فعل الواجب سقط عنه الطلب على رأى الجمهور ، ولا يتوجه اليه الخطاب على الرأى الثانى ، ومن علم او ظن ان غيره لم يفعل توجه اليه الخطاب على الرأى الاول ، ووجب عليه الفعل على الاول لتعلق الخطاب به قبل ذلك .(١)

حيث قال اصحاب الرأى الثانى : ان التكليف فيه اى (فى الواجب الكفائى) على حصول الظن الغالب ، فان غلب على ظن جماعة ان غيرها يقوم بذلك سقط عنها وحد الواجب لا يحصل فى فعلها ، وان غلب على ظنهم ، ان غيرهم لا يقوم به وجب عليهم ، فحد الواجب حاصل فى فعلهم .

وان غلب على ظن كل طائفه ، ان غيرهم لا يقوم به ، وجب على كل طائفه القيام به (فكان حد الواجب قائما فى فعل كل واحدة منها) .

وان غلب على ظن كل طائفه ان غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل واحدة منها . وان كان يلزم منه - ان لا يقوم به احد ، لان تحصيل العلم بان غيرى هل فعل هذا الفعل ام لا ، غير ممكن ، انما الممكن تحصيل الظن ، ولم يكن (حدّ) الواجب

---

(١) اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ١١٤ - ١١٥

حاصلا في فعل كل واحدة منها ، فبان بما ذكرنا ان ما تقدم من حد الواجب ليس ينتقض من هذه الاقسام .[1]

بيان ادلة المذهبين

استدل جمهور الاصوليين على مدعاهم بما يأتي [2]

اولا قوله تعالى : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " ،[3] وقوله تعالى : " واقتلوهم حيث ثقفتموهم "،[4] وقوله تعالى : " فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة "[5]

ووجه الاستدلال من الآيات الكريمة : ان الله تعالى امر بقتال الكافرين المعتدين ووجه الخطاب الى جميع المكلفين القادرين على القتال ، لان واو الجمع في الآيتين الاوليين ، واسم الموصول في الآية الثالثة من الصيغ المفيدة للعموم والعام يتوجه فيه الخطاب الى كل فرد من افراده ، ولا شك ان قتال الكافرين المعتدين من فروض الكفاية ، فاذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وبذلك يكون الخطاب في فرض الكفاية موجها الى جميع المكلفين بحيث ان الجميع اذا تركوه يأثمون وهو معنى الوجوب ، وليس موجها الى بعض غير معين منهم وهو ما ندعيه ، لان الواجب على بعض غير معين يلزم ان لا يكون المكلف عالما بما كلف به ولا يصح من احد نية اداء الواجب وهذا باطل .[6]

ثانيا : بان ترك الواجب الكفائي من الجميع موجب لتأثيم الجميع اتفاقا ، وتأثيم الجميع موجب لتكليف الجميع ، لانه لا يؤاخذ الشخص على شيء لم يكلف به وبذلك

---

(١) المعتمد لابي الحسين البصري المعتزلي ١٤٩/١

(٢) اصول الفقه لابي النور زهير ١١٦/١

(٣) سورة البقرة - الآية ١٩٠

(٤) سورة البقرة - الاية ١٩١

(٥) سورة النساء - الاية ٧٤

(٦) المستفاد من اصول الفقه لابي النور زهير ١١٦/١ ، شرح العضد لمختصر المنتهى ٢٣٤/١ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٦٣/١

يكون الخطاب موجها الى الكل وليس موجها الى البعض وهو المطلوب .

واستدل اصحاب الرأى الثانى بما يأتى :

أولا - لو تعلق الخطاب بالكل اى لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض ، لان شأن الخطاب المتعلق بكل فرد انه لا يسقط الا بفعل من تعلق به الخطاب ، لكن سقوط الخطاب عن الكل بفعل البعض متفق عليه ، فدل ذلك على ان الخطاب متعلق بالبعض وهو ماندعيه .

واجيب عن هذا الدليل : بأن سقوط الخطاب عن الكل بفعل البعض امر دعت اليه الضرورة ، لان الخطاب لم يقصد بالفعل ذات الفاعل وانما قصد تحقيق الفعل لحصول المصلحة المترتبة عليه من غير نظر الى الفاعل ، فمتى تحقق الفعل فقد ترتب عليه ما قصد منه فطلبه بعد ذلك يكون تحصيلا للحاصل ، ولذلك قلنا : ان الخطاب الى الكل يسقط بفعل البعض[1] كما يسقط ما فى ذمة زيد بأداء عمر وعنه ، والاختلاف فى طرق الاسقاط لا يوجب الاختلاف فى الحقيقة كالقتل للردة والقصاص ، فان القتل للردة ، والقتل للقصاص متفقان فى تمام الحقيقة مع ان الاول يسقط بالتوبة دون الثانى والثانى يسقط بالدية والعفو دون الاول .[2]

ثانيا : قوله تعالى : " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون "[3] ووجه الاستدلال من الآية : ان طلب العلم الزائد عما يحتاج اليه كل واحد فى عمله الواجب عليه

---

(١) اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ١١٦ - ١١٧

(٢) شرح العضد لمختصر المنتهى وحاشية التفتازانى ، وحاشية الهروى ١/ ٢٣٤ - ٢٣٥

(٣) سورة التوبة - الآية ١٢٢

عينا من فروض الكفاية ، وقد وجه الله تعالى الخطاب فى الآية الى طائفة غير معينة من فرق المسلمين ، وأتى بلولا الداخلة على الفعل الماضى وهى تفيد اللوم ، والتنديم اللذين من شأنهما ان يكونا عن ترك واجب ، فأفاد ذلك ان هذه الطائفه قد تركت واجبا عليها وهو طلب العلم فيكون الوجوب متعلقا بها فقط ، وحينئذ يكون الخطاب فى فرض الكفاية موجها الى بعض غير معين ، وهو ما ندعيه .

واجيب عن هذا : بان الآية وان اقتضت تعلق الخطاب بالبعض الا انها معارضة بالآيات السابقة المقتضية لتعلق الخطاب بالكل ، وعند التعارض لابد من دفعه ودفعه هنا ممكن وذلك بحمل الاية التى جعلتموها دليلا لكم على سقوط الفعل الواجب على جميع المسلمين بفعل هذه الطائفه ، لان فعلها له يوجب سقوط الطلب عن الكل فلما كان فعلها موجبا لسقوط الطلب صح ان يوجه اليها اللوم عند تركها ما يسقط الطلب عنها وعن غيرها : وهذا التأويل لابد منه جمعا بين الادلة المتعارضة ، لان الجمع بينهما متى امكن وجب المصير اليه لما فيه من اعمال الادلة واعمالها خير من اهمال بعضها واعمال البعض الآخر .

وبهذا ظهر رجحان قول الجمهور ، (١) فالراجح قول الجمهور لقوة استدلالهم بالمنقول والمعقول

بيان ثمرة الخلاف

وتظهر ثمرة الخلاف فيمن علم بوجود ميت مثلا ، وشك هل قام غيره بما يلزمه له من تغسيل وتكفين او لم يقم بذلك ، فعلى رأى الجمهور يجب عليه السعى ليتبين

(١) اصول الفقه لابى النور زهير ١/١١٧ - ١١٨

الا مر ، ولا يسقط عنه الطلب بهذا الشك ، لا ن الطلب متعلق به على سبيل التحقيق والوجوب المحقق لا يسقط بالشك .

اما على رأى الفريق الثانى فانه لا يجب عليه السعى ، لا ن الخطاب يتوجه اليـــــه والا صل عد م تعلقه به .(١)

---

(١) اصول الفقة لا بى النور زهير ١/١١٥ - ١١٦

المبحث الثاني

وفيه مطلبان

المطلب الاول : في تحول الواجب الكفائي الى العيني .

هل يتحول الواجب الكفائي الى عيني ؟

قد يكون التكليف كفائيا ثم ينقلب عينيا كما اذا كان في البلدة عدة اطباء ووجد المريض ، ثم ارتحل الاطباء الا واحدا ، أوماتوا الا واحدا قبل علاج المريض فالتكليف بالاسعاف والعلاج كان كفائيا عند وجود الاطباء في البلدة ، ولم يكلف به واحد منهم بعينه ، ولما انفرد واحد منهم في البلدة تعين هو للتكليف بالعلاج واصبح العلاج واجبا عينيا عليه ، ومثاله ايضا ما اذا اشرف شخص على الغرق فاستغاث ولم يره الا شخص واحد يحسن السباحة ، فان انقاذ هذا الغريق واجب عليه وجوبا عينيا .

ومثله من انفرد برؤية حادثة وقعت ، ثم طلبت منه الشهادة ، فانه من المتعين عليه اداؤها .

واذا كان المطالب في الواجب على الكفاية هو مجموع الامة كما هو رأى الجمهور كان على هذا المجموع اداء هذا الواجب ،[1] كما بين الشاطبي بقوله : لكن قد يصح ان يصح ان يقال انه واجب على الجميع على وجه من التجوز ، لان القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة ، فهم مطلوبون بسدها على الجملة ، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة ، وذلك من كان اهلا لها ، والباقون وان لم يقدروا عليها - قادرون على اقامة القادرين ، فمن كان قادرا على الولاية فهو مطلوب باقامتها ، ومن لا يقدر عليها

---

(١) اصول الفقه الاسلامي لبدران ابي العينين بدران ٢٦٤ - ٢٦٥ ، مباحث الحكم عند الاصوليين ٦٨ - ٦٩

مطلوب بأمر آخر وهو اقامة ذلك القادر واجباره على القيام بها ، فالقادر اذا مطلوب باقامة الفرض ، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر ، اذ لا يتوصل الى قيام القادر الا بالاقامة من باب ما لا يتم الواجب الا به ، وبهذا الوجه يرتفع منـــاط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه .(١)

المطلب الثاني : كلام الشاطبي في الواجب الكفائي من حيث تربية الجماعة وتعاونها على حسب اختلاف الغرائز . والاهليات في الناس ، ووجوب توزيع الاعمال فـــي المسلمين على هذه القاعدة .

فقال الشاطبي رحمه الله تعالى : ولا بد من بيان بعض تفاصيل هذه الجملـــة ليظهر وجهها وتتبين صحتها بحول الله تعالى .

وذلك ان الله عز وجل خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم لا في الدنيـــا ولا في الاخرة - الا ترى الى قول الله تعالى : " والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا " :(٢) ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدريج والتربية ، تارة بالالهـــام كما يلهم الطفل التقام الثدي ومصه ، وتارة بالتعليم ، فطلب الناس بالتعلـــم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح ، وكافة ما تدرأ به المفاسد ، انها غالبا جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية ، والمطالب الالهامية ، لان ذلك كان الاصـــل للقيام بتفاصيل المصالح - كان ذلك من قبيل الافعال او الاقوال ، او العلـــوم والاعتقادات ، او الاداب الشرعية او العادية - وفي اثناء العناية بذلك يقوى فـــي كل واحد من الخلق ما فطر عليه وما الهم له من تفاصيل الاحوال والاعمال فيظهـــر

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/١٧٨ - ١٧٩
(٢) سورة النحل - الآية ٧٨

فيه وطيه ، ويبرز فيه على اقرانه ممن يهيأ تلك التهيئة ، فلا يأتي زمان العقل الا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في اوليته ، فترى واحدا قد تهيأ لطلب العلم ، وآخر لطلب الرياسة ، وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج اليها ، وآخر للصراع والنطاح ، الى سائر الامور .

هذا وان كان كل واحد قد غرز فيه التصرف الكلي ، فلا بد في غالب العادة من غلبة البعض عليه ، فيرد التكليف عليه معلما مؤديا في حالته التي هو عليها ، فعند ذلك ينتهض الطلب على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات بما هو ناهض فيه ، ويتعين على الناظرين فيهم الالتفات الى تلك الجهات ، فيراعونهم بحسبها ويراعونها الى ان تخرج في ايديهم على الصراط المستقيم ويعينونهم على القيام بها ، ويحرضونهم على الدوام فيها ، حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال اليه من تلك الخطط ، ثم يخلى بينهم وبين اهلها ، فيما طونهم بما يليق بهم ليكونوا من اهلها ، اذا صارت لهم كالاوصاف الفطرية ، والمدركات الضرورية ، فعند ذلك يحصل الانتفاع ، وتظهر نتيجة تلك التربية .

فاذا فرض مثلا واحد من الصبيان ظهر عليه حسن ادراك ، وجودة فهم ، ووفور حفظ لما يسمع وان كان مشاركا في غير ذلك من الاوصاف مثل به نحو ذلك القصد ، وهذا واجب على الناظر فيه من حيث الجملة مراعاة لما يرجى فيه من القيام بمصلحة التعليم ، فطلب بالتعلم وأدب بالآداب المشتركة بجميع العلوم ، ولا بد ان يمال منها الى بعض فيؤخذ به ، ويعان عليه ، ولكن على الترتيب الذي نص عليه ربانيوا العلماء ، فاذا دخل في ذلك البعض فمال به طبعه اليه على الخصوص ، واحبه اكثر من غيره ، ترك وما احب ، وخص بأهله ، فوجب عليهم انهاضه فيه حتى يأخذ منه ما قدر له ، من غير اهمال له ولا ترك لمراعاته ، ثم ان وقف هنالك فحسن ، وان طلب

الاخذ فى غيره او طلب به فعل معه فيه ما فعل فيما قبله . وهكذا الى ان ينتهى .

كما لو بدأ بعلم العربية مثلا - فانه يصرف الى معلميها فصار من رعيتهم وصاروا هم رعاة له ، فوجب عليهم حفظه فيما طلب بحسب مايليق به وبهم ، فان انتهض عزمه بعد الى ان صار يحذق القرآن صار من رعيتهم ، وصاروا هم رعاة له كذلك ، ومثله ان طلب الحديث ، او التفقه فى الدين الى سائر مايتعلق بالشريعة من العلوم ، وهكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الاقدام والشجاعة وتدبير الامور فيما به نحو ذلك ويعلم ادابه المشتركة ، ثم يصار به الى ماهو الاولى فالاولى من صنائع التدبير ، كالصرافة ، او النقابة ، او الجندية ، او الهداية أو الامامة أو غير ذلك مما يليق به ، وما ظهر له فيه نجابة ونهوض وبذلك يتربى لكل فعل - هو فرض كفاية - قوم ، لانه سيراً ولا فى طريق مشترك .

فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف فى مرتبة محتاج اليها فى الجملة وان كان به قوة زاد فى السير الى ان يصل الى اقصى الغايات فى المفروضات الكفائية وفى التى يقدر من يصل اليها كالاجتهاد فى الشريعة والامارة ، فبذلك تستقيم احوال الدنيا واعمال الآخرة .

فأنت ترى الترقى فى طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد ، ولا هو على الكافة بالاطلاق ، ولا على البعض بالاطلاق ، ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل ولا بالعكس ، بل لا يصح ان ينظر فيه نظرا واحدا حتى يفصل بنحو من هذا التفصيل ، ويوزع فى اهل الاسلام بمثل هذا التوزيع ، والا لم ينضبط القول فيه بوجه من الوجوه والله اعلم واحكم. (١)

---

(١) الموافقات للشاطبى ١/ ١٧٩ - ١٨١ .

الباب الرابع

في تقسيم الواجب باعتبار تقديره من الشارع

وفيه فصلان

الفصل الاول : في الواجب المقدر وبيان حكمه

الفصل الثاني : في الواجب غير المقدر واختلاف الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة بعد التقدير والتقرير .

الفصل الاول

في الواجب المقدر وبيان حكمه :

فالواجب المقدر : ماعين له الشارع مقدارا معلوما ،فيكون لازما لذمة المكلف مترتبا عليه دينا ،حتى يخرج منه بادائه بالمقدار الذى حدده الشارع وعينه ، كالصلوات الخمس ،وصوم رمضان ، والنذر اذا كان محددا ،وأثمان المشتريات ، وقيم المتلفات ،ومقادير الزكاة ،وأجرة الاجير وما أشبه ذلك من كل مايلزم تعيين الواجب فيه ، فلا اشكال في ان مثل هذا مترتب في ذمته دينا عليه ،والدليل على ذلك التحديد والتقدير ، فانه مشعر بالقصد الى اداء ذلك المعين ، فاذا لم يؤده فالخطاب باق عليه ، ولا يسقط عنه ،ولا تبرأ ذمته الا بأدائه او اسقاط المطالبة كابراء الدائن المدين .(١)

ويمتاز هذا النوع بانه يثبت دينا في ذمة المكلف ، فالزكاة تكون دينا في الذمة اذا لم تؤد في ميقاتها ،وكذلك جميع المقدرات المالية فانها تثبت دينا في الذمة ويطالب بها المكلف قضاء ايضا مادامت معينة مقدرة .

وحكمه : انه يجب دينا في الذمة ،وتصح المطالبة به قضاء متى كان له مطالب من العباد ،ولا تبرأ ذمة المكلف منه الا اذا اداه على الوجه المعين المشروع وبالقدر المحدود له ،فذمة المكلف تبقى مشغولة بالفرائض الخمس حتى يؤديها مستكملة اركانها وشروطها ،كما تبقى مشغولة بالزكاة حتى يؤدى المقدار الواجب عليه الى مستحقيه .(٢)

---

(١) المستفاد من الموافقات للشاطبي ١/١٥٦-١٥٧ ،مباحث الحكم عند الاصوليين ٨١

(٢) اصول الفقه الاسلامي لبدران ابي العينين بدران ٢٦٢

الفصـــل الثانـــى

فى الواجـــب غير المقدر واختلاف الفقهاء فى وجوب نفقة الزوجه بعـــد التقديـــر والتقـــرير .

الواجب غير المحدد : هو مالم يعين له الشارع مقدارا معينا بل طلب بعبـــير تحديد فيكون مطالبا به[1] ، غير انه لا تترتب فى ذمة المكلف لا مور .

كما بينه الشاطبى وقال : " احدها " اى الواجبات غير المحددة لو ترتبت فـــى ذمته لكانت محدودة معلومة ، اذا لمجهول لا يترتب فى الذمة ، ولا يعقـــل نسبته اليها ، فلا يصح ان يترتب دينا ، وبهذا استدل للناطى عدم الترتـــب ، لان هذه الحقوق مجهولة المقدار ، والتكليف باداء ما لا يعرف له مقدار ، تكليـــف بمتعذر الوقوع ، وهو ممتنع سمعا .

ومثاله : الصدقات المطلقة ، وسدّ الخلات ، ودفع حاجات المحتاجين ، واعانة الملهوفين ، وانقاذ الغرقى ، والجهاد ، والامر بالمعروف ، والنهى عن المنكـــر ، ويدخل تحته سائر فروض الكفايات .

فاذا قال الشارع : " وأطعموا القانع والمعتر "[2] وقال : " اكسوا العارى " او قال : " وانفقوا فى سبيل الله "[3]

فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة فى كل واقعة بحسبها ، من غير تعيين مقدار ، فاذا تعينت حاجة تبين مقدار مايحتاج اليه فيها ، بالنظر لا بالنص ، فاذ تعين جائـــع فهو مأمور باطعامه وسد خلته ، بمقتضى ذلك الاطلاق ، فان الطعمه مالا يرفع عنـــه الجوع فالطلب باق عليه ، مالم يفعل من ذلك ماهو كاف ورافع للحاجة التى من اجلها

---

(١) مباحث الحكم عند الاصوليين ٨١ ،
(٢) سورة الحج - الآية ٣٦
(٣) سورة البقرة - الاية ١٩٥

امر ابتداء ، والذى هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات فى ذلك المعين : فقد يكون فى الوقت غير مفرط الجوع ، فيحتاج الى مقدار من الطعام ، فاذا تركه حتى افرط عليه ، احتاج الى اكثر منه .

وقد يطعمه اخر فيرتفع عنه الطلب رأسا ، وقد يطعمه اخر ما لا يكفية ، فيطلب هذا باقل مما كان مطلوبا به ، فاذا كان المكلف به يختلف باختلاف الاحوال والازمان لم يستقر للترتيب فى الذمة امر معلوم يطلب البته وهذا معنى كونه مجهولا ، فلا يكون معلوما الا فى الوقت الحاضر بحسب النظر ، لا بمقتضى النص ، فاذا زال الوقت الحاضر ، صار فى الثانى مكلفا بشىء اخر لا بالأول ، واسقط عنه التكليف اذا فرض ارتفاع الحاجة العارضه .

والثانى : انه لو ترتب فى ذمته امر لخرج الى مالا يعقل ، لانه فى كل وقت من اوقات حاجة المحتاج - مكلف بسدّها ، فاذا مضى وقت يسع سدّها بمقدار معلوم مثلا ، ثم لم يفعل ، فترتب فى ذمته ثم جاء زمان ثان وهو على حاله أو اشد ، فاما ان يقال : انه مكلف ايضا بسدّها اولا ، والثانى باطل ، اذ ليس هذا الثانى بأولى بالسقوط من الاول ، لانه انما كلف لاجل سدّ الخلة فيرتفع التكليف والخلة باقية . هذا محال ، فلا بد ان يترتب فى الذمة ثانيا مقدار ما تسد به الحاجه ذلك الوقت ، وحينئذ يترتب فى ذمته فى حق واحد ، قيم كثيرة بعدد الازمان الماضية وهذا غير معقول فى الشرع .

والثالث : ان هذا يكون عينا او كفاية ، وعلى كل تقدير يلزم اذ لم يقم به احد - ان يترتب اما فى ذمة واحد غير معين ، وهو باطل لا يعقل ، واما فى ذمم جميع الخلق مقسطا ، فكذلك ، للجهل بمقدار ذلك القسط لكل واحد ، او غير مقسط فيلزم فيما قيمته درهم ان يترتب فى ذمم مائة الف رجل مائة الف درهم ، وهو باطل

كما تقدم . [في قوله وهذا غير معقول في الشرع] .

والرابع : لو ترتب في ذمته لكان عبثا ، ولا عبث في التشريع ، فانه اذا كان المقصود دفع الحاجه ، فمعلوم ان الذمة ينافي هذا المقصد ، اذا المقصود ازالة هذا العارض فاذا كان الحكم بشغل الذمة منافيا لسبب الوجوب كان عبثا غير صحيح .

لا يقال : انه لازم في الزكاة المفروضة واشباهها ، اذ المقصود بها سد الخلات وهي تترتب في الذمه .

لانا نقول : نسلم ان المقصود ماذكرت ، ولكن الحاجه التي تسد بالزكاة غير متعينة على الجملة الا ترى انها تؤدى اتفاقا وان لم تظهر عين الحاجه ، فصارت كالحقوق الثابته بمعاوضة اوهبة فالشرع قصد في تضمين المثل اوالقيمة فيها بخلاف مانحن فيه ، فان الحاجه فيه متعينة فلا بد من ازالتها ولذلك لا يتعين لها مال زكاة من غيره ، بل بأى مال ارتفعت حصل المطلوب ، فالمال غير مطلوب لنفسه فيها فلو ارتفع العارض بغير شيء لسقط الوجوب ، والزكاة ونحوها لا بد من بذلها وان كان محلها غير مضطر اليها في الوقت ولذلك عينت ، وعلى هذا الترتيب في بذل المال للحاجة يجرى حكم سائر انواع هذا القسم ، فان قيل : لو كان الجهل مانعا من الترتيب في الذمة ، لكان مانعا من اصل التكليف ايضا ، لان العلم بالمكلف به شرط في التكليف ، اذ التكليف بالمجهول تكليف بما لا يطاق ، فلو قيل لاحد : انفق مقدارا لا تعرفه ، اوصل صلوات لا تدرى كم هى ، او انصح من لا تدريه ولا تميزه ، وما اشبه ذلك ، لكان تكليفا بمالا يطاق ، اذ لا يمكن العلم بالمكلف به ابدا الا بوحى واذا علم بالوحى صار معلوما لا مجهولا ، والتكليف بالمعلوم صحيح . هذا خلف .

فالجواب : ان الجهل المانع من اصل التكليف هو المتعلق بمعين عند الشارع ، كما لو قال : اعتق رقبة وهو يريد الرقبة الفلانية من غير بيان ، فهذا هو الممتنع ،

اما مالم يتعين عند الشارع بحسب التكليفه ،فالتكليف به صحيح كما صح فى التخيير بين الخصال فى الكفارة ،اذ ليس للشارع قصد فى احدى الخصال دون مابقى ، فكذلك هنا انما مقصود الشارع سدّ الخلات على الجملة ، فما لم يتعينّ خلة فلا طلب ،فاذا تعينت وقع الطلب هذا هو المراد هنا ، وهو ممكن للمكلف مع نفى التعيين فى مقدار ولا فى غيره .(١)

وحكم هذا الواجب : انه لا يصير دينا فى ذمة المكلف الا بالقضاء اوالرضى ، لان الذمة لا تشغل الا بشيء معين محدد لكى يتمكن المكلف من الاتيان به ،وابراء ذمته منه كما لا تصح ايضا المقاضاة به ،لانها لا تكون الا بمعين .(٢)

وهناك نوع ثالث اشتبه على الفقهاء الحاقه باحد القسمين السابقين هو نفقات الزوجات ونفقة الاقارب ، ويرجع ذلك الى ان النفقة لها شبهان : شبه بالمحدد ، وشبه بغيرا لمحدد ، ولاجل ما فيه من الشبه بالضربين اختلف الفقهاء فيه ،هل له ترتب فى الذمة ام لا ؟ فاذا ترتب فلا يسقط بالاعسار فالضرب الاول لاحق بضروريات الدين ،ولذلك محض بالتقدير والتعيين ، والثانى لاحق بقاعدة التحسين والتزيين ، ولذلك وكل الى اجتهاد المكلفين والثالث اخذ من الطرفين بسبب متين ،فلا بد فيه من النظار فى كل واقعة على التعيين فوجدنا الحنفيه يجعلونها من قسم غير المحدد ،لانها غير معروفه المقدار ،ولهذا لم يشغلوا بها ذمة الزوج والقريب الا اذا صدر بها حكم من القاضى أو تم بشأنها التراضى على المقدار ، كما لم يجعلوا للزوجة اوالقريب حق المطالبة بها أو بنفقة سابقة على القضاء أو التراضى ،لانها بأحد هذين الامرين تكون محددة ومقدرة كما لا تصير من الديون

---

(١) الموافقات للشاطبى ١/١٥٧ - ١٦٠
(٢) اصول الفقه الاسلامى لبدران ابى العينين بدران ٢٦٢

التى تلزم فى الذمة ،وتحصل المطالبة بها .

اما غير الحنفية فالحقوا نفقات الزوجات والاقارب بالواجب المحدد ،واثبتوا للزوجة او القريب حق مطالبة الزوج او القريب بالنفقه ، سواء حكم بها القاضى او لم يحكم ، حصل التراضى عليها او لم يحصل .(١)

تنبيه : فى رجوع القسم الاول وهو الواجب المحدد الى الواجبات العينية والثانى وهو غير المحدد الى الكفائيه .

قال الشاطبى : وربما انضبط الضربان الاولان بالطلب العين والكفاية ،فان حاصل الاول انه طلب مقدر على كل عين من اعيان المكلفين ، وحاصل الثانى اقامة الاود العارض فى الدين واهله الا ان هذا الثانى قد يدخل فيه مايظن انه طلب عين اى قد يكون مخيرا بالجزء كالصناعات المختلفه التى لها اثرها فى اقامة العمران وقد يكون مندوبا بالجزء كالعدل والاحسان وسائر النوافل والنكاح وغيرها مما تقدم فى المندوب بالجزء ،(٢) ولكن هذا الثانى انما يكون واجب كفاية اذا نظر اليه كليا فى الغالب وقد يكون متحتما جزئيا كالعدل بالنسبة للامير نفسه فهو مطلوب باقامة العدل جزئيا ايضا طلبا حتما ،واما اذا لم يتحتم فهو مندوب .

مندوبية فرض الكفايات على الاعيان ليس بكلى بل قد تكون مندوبة وقد تكون مخيرا فيها .

وملخصة : ان فرض الكفاية قد يكون مخيرا بالجزء ، وقد يكون مندوبا بالجزء ولا يتحتم الا بالكل ،وقد يتحتم على البعض ايضا نادرا ويبقى بعد هذا انه يقتضى ان مؤدى فرض الكفاية انما يثاب عليه ثواب المندوب فاذا تركه الكل عوقب عليه الجميع ،وقد لا يثاب عليه الفاعل وذلك اذا كان بالجزء مخيرا (٣) (اى مباحا)

---

(١) اصول الفقه الاسلامى لبدران ابى العينين بدران ٢٦٣ ،الموافقات للشاطبى ١٦٠/١

(٢) انظر فيه ص ٧٤- ٧٥ وكذلك انظر فيه الموافقات للشاطبى ١/ ١٣٢- ١٣٣

(٣) الموافقات للشاطبى وعليه شرح عبد الله دراز ١/ ١٦٠ - ١٦١

الباب الخامس

فى تقسيم الواجب باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعينه وفيه فصلان

الفصل الاول : الواجب المعين ، واشتماله على الواجب المطلق والمقيد (الموسع والمضيق) والمقدر ، وغير المقدر ، والعينى ، والكفائى)

الفصل الثانى : الواجب المخير او المبهم وفيه فرع واحد وهو الواجب المطلوب فى الواجب المخير ، واختلاف الفقهاء فيه ، وبيان الاثر المترتب على ذلك الاختلاف)

الفصل الاول : الواجب المعين ،واشتماله على الواجب المطلق والمقيد (الموسع والمضيق) والمقدر ،وغير المقدر ،والعيني ،والكفائي)

ينقسم الواجب بحسب الفعل المأمور به او بعبارة اخرى من ناحية تعيين شيء بذاته اوالتخيير بينه وبين غيره الى قسمين :

واجب معين ،وواجب مخير ، وذلك لان الخطاب المطالب للفعل طلبا جازما ، وهو ما يعرف بالايجاب ، قد يتعلق بفعل معين ،وقد يتعلق بفعل مبهم عن امور معينه ،فان تعلق بفعل معين يسمى واجبا معينا فلا خلاف بين الاصوليين في ان هذا الخطاب يقتضي ايجاب ذلك المعين ،اما ان تعلق الايجاب بفعل مبهم من امور معينة مع كونها محصورة ـ يسمى واجبا مخيرا ، فقد اختلف فيه العلماء على مذاهب وسيأتي بيانها من قريب ان شاء الله تعالى . (١)

وعلى ما قلنا فالواجب المعين يشمل الواجب المطلق ، والمقيد ،والمقدر ، وغير المقدر ، والعيني ، والكفائي .

فالواجب المعين : هو مايكون المطلوب فيه مبينا بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره ،وهذا ينطبق على جميع الواجبات الشرعية الا القليل النادر منها كأركان الاسلام الخمسة ، ورد الامانات والمغصوب ولما يشبه ذلك من الواجبات التي لا تبرأ ذمة المكلف الا بأدائها حسب تعيين الشارع ،سواء في ذلك ماكان مطلقا عن التأقيت اوموقتا موسعا ،او مضيقا ،وسواء فيه ايضا المقدر وغيره ،والعيني والكفائي مادام المطلوب معينا لا تخيير فيه

وحكمه : عدم براءة ذمة المطالب به الا اذا فعله بعينه (٢)

---

(١) المستفاد من مباحث الحكم عند الاصوليين ٨٢ ، اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ٩١ ، المستصفى للغزالي ١/ ٦٧

(٢) اصول الفقه الاسلامي لابي العينين بدران ٢٦١ ، مباحث الحكم عند الاصوليين ٨٣

الفصل الثاني : الواجب المخير او المبهم وفيه فرع واحد وهو الواجب المطلوب في الواجب المخير ، واختلاف الفقهاء فيه ، وبيان الاثر المترتب على ذلك الاختلاف.

١ - تحرير محل النزاع :

اختلف العلماء في الواجب المخير كما في خصال كفارة اليمين لقوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسطِ ماتطعمون اهليكم ، او كسوتهم ، او تحرير رقبة "[1] ، وكما في كفارة الحلق في الحج قبل يوم النحر لمرض او أذى من الرأس لقوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقةٍ او نسكٍ "[2] ، وفي العمرة كذلك ، وفي جزاء الصيد[3] لقوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بلغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف "[4] ومثله تخيير المستنجي بين الماء والحجر ، ومثله التخيير في الحج بين الافراد والتمتع والقران وغير ذلك[5] ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل الى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير اصحابه بين ثلاثة انساك وهي : الحج وحده : وهو المسمى بالافراد ، والعمرة وحدها ، والحج في يوم الترويه وهو يوم ثامن من ذي الحجه ، وهو مايسمى بحج التمتع ، والجمع بينهما باحرام واحد وهو ان يحرم بالحج والعمرة جميعا وهو المسمى بحج القران وكنصيب احد المستعدين للامامه .

---

(١) سورة المائدة - الآية ٨٩
(٢) سورة البقرة - الآية ١٩٦
(٣) الاحكام في اصول الاحكام للحافظ ابي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري ٣/٣١٩ - ٣٢٠
(٤) سورة المائدة - الاية ٩٥
(٥) حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار ١/٢٢٧

٢ - بيـــان اقـــوال العلمـــاء :

قال جمهور الفقهاء : الواجب منها واحد لا بعينه ويتعين بفعل المكلف بين الامور المعينة والمكلف مخير في تحقيقه في اى فرد من هذه الافراد المعينـــه كاطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحريـر رقبة .

وقال جمهور المعتزلة : الامر بالاشياء على التخيير يقتضى وجوب الكل على التخيير فلا خلاف في المعنى بين القولين ، لان المعتزلة قالوا : المراد من قولنـا : " الكل واجب على البدل - هو انه لا يجوز للمكلف الاخلال بجميعها ، ولا يلزمه الجمع بينها ، ويكون فعل كل واحد منها موكولا الى اختياره ، كما صرح به ابوالحسين البصرى المعتزلى في كتابه المعتمد حيث قال : وذهب شيخانا ابو على وابـو هاشم الى ان الكل واجبة على التخيير ، فاختلف العلماء في معنى ذلك القـول للمعتزلة .

فمنهم من فسره : بأنه لا يجوز تركها كلها وانه اذا فعلها المكلف كلها اثيب ثواب واجب واحد ، واذا تركها كلها عوقب عقاب ترك واجب واحد فقط واذا فعـل واحدا منها فقد فعل ماوجب عليه .

فقول المعتزلة بهذا التفسير يوافق قول جمهور الفقهاء من حيث المعنى كما ذكرنا انفا ، لان جمهور الفقهاء يقولون : ان هذه الامور المعينه لا يجوز تركهـا كلها ويثاب عليها ثواب واجب واحد فقط اذا فعلها المكلف كلها ويعاقب عليهـا عقاب ترك واجب فقط اذا تركها واذا فعل واحدا منها فعل ماوجب عليه .

ومنهم من فسره بأن معنى ايجاب الكل عندهم انه اذا فعلها المكلف كلها فقـد فعل واجبات ويثاب عليها ثواب واجبات ، واذا تركها كلها عوقب عقاب ترك واجبات واذا فعل واحدا منها فقد سقط غيره من الواجبات بما فعله .(١)

(١) المستفاد من الاحكام للامدى ١/ ١٠٠ ، المحصول للفخر الرازى اق ٢/ ٢٦٦ اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ٩٢ - ٩٣ ، شرح الجلال المحلى على جمـع الجوامع ١/ ٩٣ ، المعتمد لابى الحسين البصرى المعتزل ١/ ٨٧ ، شرح الاسنوى على المنهاج ١/ ٧٤ -

(ملاحظة : لوزيد في قول جمهور الفقهاء : ويثاب عليها ثواب واجب واحد فقط عن واجب واحد لا بعينه ويثاب على الزائد عن الواحد ثواب الندب لكان احسن واوفق بنصوص الكتاب والسنة النبوية ، لان الله سبحانه وتعالى قال : " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون "[1] فالاتيان على الزائد من التطوعات وهي الحسنات وعدم الاتيان بجميعها ترك للواجب وهو من السيئات ، والسيئة لا تجزى الا بمثلها ، فيعاقب على ترك واجب واحد فقط .

ماينذب فيه الجمع بين الامور المتعددة ، مثاله في التخيير خصال الكفارة في اليمين فالخطاب قد تعلق بها على سبيل التخيير بينها ، والواجب يسقط بفعل واحد منها ولكن يندب له الجمع بين هذه الخصال زيادة له في الثواب .

والتفسير الثاني يجعل قول المعتزلة مخالفا لمذهب جمهور الفقهاء لفظا ومعنى اما لفظا ، فلان الجمهور لا يقولون : ان كل واحد من هذه الامور قد تعلق به الايجاب بل الذي تعلق به الايجاب هو الواحد المبهم ، واما معنى ، فلان الجمهور يقولون : ان فعل الكل يوجب ثوابا واحدا وترك الكل يوجب عقابا واحدا وفعل واحد فعل للواجب .[2]

ومنهم من قال : خلاف في معنى ، لان من قال : الواجب منها واحد بغير عينه ، فانه يجعل من حلف انه لم يجب عليه بالحنث جميع الاشياء الثلاثة بارا في يمينه . ومن اوجبها جعله حانثا في يمينه .[3]

---

(١) سورة الانعام - الآية ١٦٠
(٢) اصول الفقه لابي النور زهير ١٠٣/١ - ٩٣
(٣) العدة للبغدادي ٣٠٣/١

وقيل : الواجب واحد معين عند الله تعالي دون الناس وهذا مذهب ثالث نسبه الجمهور الى المعتزلة ،وهم اليهم (اى المعتزلة الى الجمهور) فلذا لم يعين البيضاوى القائل وقال : قيل واورد المقول .(١)

واتفق الفريقان (الجمهور والمعتزلة) على فساده ،واصحاب هذا المذهب ثلاث طوائف،

الطائفه الاولى : ترى ان المعين عند الله الذى تعلق به الايجاب هومايختاره المكلف من الخصال التى ورد فيها التخيير ،فتعين الواجب عند الله تعالى تابع لاختيار المكلف، ومن هنا كان الواجب مختلفا لاختلاف المكلفين فيما يختارون ، والواجب على كل مكلف هو مايختاره .

الطائفة الثانيه : ترى ان المعين عند الله الذى تعلق به الايجاب شيء واحد بالنسبة لجميع المكلفين هو الاطعام مثلا ، او الاعتاق ،فان اختاره المكلف وفعله فقد فعل الواجب، وان لم يختره بل اختار غيره وفعله فقد سقط عنه الواجب لانه فعل مايقوم مقامه .

الطائفه الثالثه : ترى ان المعين عند الله متعدد فليس شيئا واحدا لجميع المكلفين كما تقول الطائفه الثانيه ، وليس التعيين تابعا لاختيار المكلفين كما تقول الطائفه الاولى ،وانما التعيين راجع الى الله تعالى والله تعالى قد عين لكل طائفه من المكلفين ماينا سبهم فعين لطائفه منهم الاطعام ، وعين لطائفه اخرى الاعتاق ، وعين لطائفه ثالثه الاكساء وعند الحنث يلهم الله تعالى كل طائفه ان تفعل ما عينه لها .

---

(١) المنهاج للبيضاوى وعليه شرح الاسنوى والبدخشى ١/ ٧٤

واصحاب هذا المذهب بجميع طوائفهم يرد عليهم ان القول بان الواجب معين عند الله تعالى وليس معيناعند الناس يجعل الواجب مجهولا عند المكلفين فلا يمكنهم فعله لجهلهم به وهذا النوع من التكليف بالمحال ، وقد اتفق العلماء على ان التكليف بالمحال غير واقع وان اختلفوا فى جوازه عقلا ،وقد ورد الخطاب بأمور معينة قد عطف بعضها على بعض بما يفيد التخيير[1] فى قوله تعالى : " - فكفارته اطعام عشرة مساكين . . الآية "[2]

فالقول بعدم تعيين الواجب للمكلف يلزمه وقوع التكليف بالمحال فيكون باطلا

ويرد على الطائفه الاولى : ان الايجاب متحقق قبل اختيار المكلف لما يفعله لوجود الخطاب الطالب للفعل طلبا جازما متعلقا بأمور معينه فى الآية وهذا الايجاب باعتبار انه حكم لابد له من فعل يتعلق به فما هو الفعل الذى تعلق به قبل الاختيار ؟

ان قالت : ان متعلقه معين عند الله تعالى ،فيقال لهم بأن التعيين من الله تعالى للفعل انما يكون بعد اختيار المكلف له والفرض ان المكلف لم يختر فلا تعيين

وان قالت : ان متعلقه غير معين فقد قالت بما يقوله الجمهور .

ويرد على الطائفه الثانيه : ان جعل المعين عند الله واحدا بالنسبة للمكلفين ومن فعله منهم فعل الواجب ومن لم يفعله منهم فقد سقط عنه الواجب بفعل بدله باطل بالنص والاجماع .

اما النص فان الآية صريحة فى ان المكلف متى فعل اى خصلة من خصال

---

(١) اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ٩٥

(٢) سبق تخريجها ص ٣٤٩

الكفارة فقد فعل ماكلف به فيكون ما فعله هوالواجب عليه لا بدل عما وجب عليه .

واما الاجماع ،فلان العلماء متفقون على ان من اتى باحدى خصال الكفاره فقد اتى بالواجب ولم يأت ببدله .

ويرد على الطائفه الثالثه : ان جعل المعين مختلفا بالنسبة للمكلفين ويلهم الله تعالى كل طائفه ماعينه لها يقضى بان الطائفه التى اختارت شيئا معينا يكون ما اختارته هوالواجب عليها فلو عدلت عن اختيارها ، واختارت معينا اخر ففعلته لا يجوز لها هذا العدول ، ولا يكون ما فعلته هو الواجب عليها ،وهذا باطل ،فان الاجماع منعقد على ان اى مكلف لو اختار خصلة من خصال الكفارة لم يتعين عليه ما اختاره بل يجوز له العدول عنها الى غيرها وفعله لما عدل اليه يكون فعلا للواجب وليس فعلا لغير ما وجب عليه .

٣ - بيان الادلة :

رأى البيضاوى ان مذهب جمهور المعتزلة يتفق مع مذهب الاشاعرة ،لانه من العلماء الذين اختار والتفسير الاول من التفسيرين السابقين لمذهب جمهور المعتزله وبذلك اصبحت المذاهب عنده مذهبين .

احدهما : ان الواجب معين عند الله تعالى دون الناس.

وثانيهما مذهب جمهور الفقهاء وجمهور المعتزله ، فذكر البيضاوى ادلة القائلين بان الواجب معين عند الله تعالى وناقشها بما يبطلها ، وبطلان ادلة هذا المذهب يبطل المذهب ، وبذلك يكون مذهب جمهور الفقهاء وجمهور المعتزلة هو الصحيح ،لانه ليس هناك مذهب اخر ،وبذلك يكون قد اثبت مذهب الجمهور ببطلان المذهب المقابل له وهو مذهبية الاقلية من المعتزلة ويعرف هذا المذهب بمذهب التراجم ، لان كلا من الجمهور ،وجمهور المعتزلة ينقله عن الاخر ،فجمهور

الفقهاء ترجم به المعتزلة ، والمعتزلة ترجم به الجمهور .(١)

ادلـــة المذهب الثالث :

استدل البيضاوى للمذهب الثالث على تعين الواجب بأدلة اربعة :

الدليل الاول : ان المكلف ان اتى بالكل اى بالجميع كجميع خصال الكفارة معـا فى وقت واحد من غير ترتيب فلا شك فى كونه ممتثلا ، وهذا الامتثال لا جائز ان يكون معللا بالكل من حيث هو كل على معنى انه يكون المجموع هو العلة فى اسقاط الواجب وكل واحد جزء من اجزاء العلة وهو المسمى ، بالكل المجموع ، لانه يلـــزم ان يكون الكل واجبا ولا جائز ، ان يكون معللا بكل واحد وهو المسمى بالكـــل التفصيلى ، لانه يلزم اجتماع مؤثرات ، وهى الاعتاق والصيام ، والاطعام علـــى اثر واحد وهو الامتثال وذلك محال ، لان اسناده الى هذا يستغنى به عـن اسناده الى ذاك ، واسناده الى ذاك يستغنى به عن اسناده الى هذا فيستغنى بكل منهما عن الاخر ويفتقر لكل منهما بدلا عن الاخر فيكون محتاجا اليهما معـا وغنيا عنهما معا ولا جائز ان يكون الامتثال معللا بواحد غير معين ، لانه لا وجـود له اذ كل موجود فهو فى نفسه متعين ولا ابهام البته فى الوجود والخارجى انمـــا الابهام فى الذهن فقط فاذا انتفى ذلك كله اى اذا بطلت هذه الاحتمالات الثلاث تعين الاحتمال الرابع وهو ان علة الامتثال هى فعل واحد معين ، فيكون هـــو الواجب وبذلك يكون متعلق الايجاب واحدا معينا عند الله تعالى مبهم عندنـــا وهو المطلوب .(٢)

---

(١) اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ٩٥
(٢) شرح الاسنوى مع شرح البدخشى للمنهاج ١/ ٧٨ - ٨٠

الدليل الثاني : ان الايجاب حكم معين ، لانه خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا جازما فلا بد له من محل معين يتعلق به ويوصف هذا المحل بانه واجب ولا يصح ان يكون متعلقه غير معين ، لان غير المعين معدوم فلا يتعلق به الموجود وهو الايجاب ، وحيث بطل ان يكون غير المعين متعلق الايجاب فقد ثبت ان متعلقه معين ، لا جائز ان يكون المعين الذى تعلق به الايجاب هو كل واحد لما يلزم عليه من قيام الوصف الواحد الذى هو الايجاب بمتعدد .

ولا جائز ان يكون المعين هو الكل من حيث هو كل لما يلزم عليه ان يكون الواجب هو الكل من حيث هو كل فتكون كل خصلة من هذه الخصال جزء واجب وذلك باطل ، لانه يقتضى ان الاقتصار على الخصلة الواحدة لا يحقق الواجب ، ومعلوم ان الاقتصار على الخصلة الواحدة مسقط للواجب .

واذا بطل ان يكون متعلق الايجاب غير معين او ان يكون معينا هو الكل او كل واحد ثبت ان متعلق الايجاب واحد معين وهو المطلوب .

الدليل الثالث : ان المكلف اذا فعل خصال الكفارة كلها فانه يثاب ثواب الواجب اتفاقا ولا جائز ان تكون علة هذا الثواب هى فعل المكلف من حيث هو كل بمعنى ان فعل كل خصلة يكون جزء علة والا لزم ان يكون فعل الخصلة الواحدة غير محقق لثواب الواجب ، وهو باطل اتفاقا ، لانه لو اقتصر على فعل خصلة واحدة لحصل له ثواب الواجب .

ولا جائز ان تكون علة الثواب هى فعل كل واحد بحيث يكون فعل كل واحد منها علة مستقلة فيه ، والا لزم اجتماع مؤثرات على اثر واحد وهو باطل كما تقدم انفا .

ولا جائز ان تكون علة الثواب هى فعل واحد غير معين ،لا ن غير المعين لم يفعله المكلف، لا نه لا وجود له ،والثواب انما يكون على ما فعله المكلف ، فتعين ان تكون علة ثواب الواجب هى فعل واحد معين عند الله تعالى والمكلف لا يعلمه وهذا ما ندعيه .

الدليل الرابع : ان المكلف اذا حنث فى يمينه وترك الخصال كلها ،فلم يفعل واحدا منها ،فلا خلاف فى انه يعاقب عقاب ترك واجب ،فهذا العقاب اما ان تكون علته ترك الكل من حيث هو كل بحيث يكون ترك كل واحد جزء علة ، وهو باطل لا ن من المتفق عليه انه لو ترك البعض وأتى بالبعض الاخر ، فانه لا يعاقب ، لا نه فعل الواجب لا لا نه فعل بعض الواجب وحينئذ فترك البعض ليس جزء علة واما ان تكون علته هى ترك كل واجب ،وهو باطل كذلك لما يلزم عليه من اجتماع مؤثرات على اثر واحد وقد تقدم بطلانه واما ان تكون العلة هى ترك واحد غير معين وهو باطل ، لا ن غير المعين لا يتأتى تركه ،لا نه لا يتأتى فعله لكونه غير مقدور عليه - ولا شك ان ترك الشىء فرع عن امكان الاتيان به ، فتعين ان تكون علة العقاب هى ترك واحد معين عند الله تعالى ،والمكلف يجهله ، وهو المطلوب .

بيان ادلة الجمهور ومناقشة الادلة المتقدمة :

اجيب عن الدليل الاول بجوابين :

الجواب الاول : اختيار ان علة الامتثال هى فعل واحد غير معين من هذه الامور المعينه ونمنع ان غير المعين لم يفعله المكلف ، لا نه لا وجود له بل نقول : ان غير المعين موجود بوجود افراده والمكلف قد فعله بفعل افراده فصح ان يكون علة

الا متثال ،والحاصل ان الواحد لا بعينه له نظرتان .

النظرة الا ولى : باعتبار ذاته بقطع النظر عن افراده وهو من هذه الجهة لا وجود له فى الخارج وله وجود فى الذهن فقط .

النظرة الثانيه : باعتبار تحققه فى افراد معينه وهى الخصال الثلاث وهو من هذه الجهة له وجود فى الخارج باعتبار وجود افراده ،والجمهور لم ينظروا اليه من الجهه الا ولى حتى يقال لهم انه لا وجود له بل نظروا اليه من الجهة الثانيه فالاعتراض عليهم بانه غير موجود لا وجه له ، لا نه موجود بوجود افراده .

الجواب الثانى : نختار ان علة الا متثال هى فعل كل واحد ونمنع لزومه اجتماع مؤثرات على اثر واحد ، لا ن هذه الخصال ليست عللا عقلية حتى تكون مؤثرة وانما هى علل شرعية - العلل الشرعية من قبيل المعرفات واجتماع معرفات على معرف واحد واقع لا شئ فيه ،فان العالم بجميع انواعه معرف للصانع سبحانه وتعالى .

فان قيل : ان السبب الذى من اجله امتنع اجتماع مؤثرات على اثر واحد وهو التنافى يوجد ايضا فى اجتماع معرفات على معرف واحد ،فيكون ممتنعا كذلك .

فقال الجمهور : ان المؤثر يقتضى التأثير والا يجاد ،والا يجاد حقيقة واحدة ليست مقولة بالتشكيك فمتى تحققت بأى مؤثر كانت مفتقرة الى ذلك المؤثر ، وليست مفتقرة الى غيره من باقى المؤثرات ،فتعدد المؤثرات يلزمه التنافى ، لا نه يوجب ان يكون كل مؤثر محتاجا اليه فى الا يجاد وليس محتاجا اليه فيه .

اما المعرف فانه انما يقتضى التعريف والا علام - والتعريف حقيقة مقولة - بالتشكيك فهى تصدق على التعريف من جهة واحدة كما تصدق على التعريف من

جهات مختلفه ،والشيء الواحد قد يكون مجهولا من جهات متعددة ،فيحتاج الى معرفات متعددة لكى يعرف كل واحد منها جهه غير الجهة التى يعرفها الاخر ،فتعدد المعرفات لا يوجب التنافى ،لان كل معرف محتاج اليه فى تعريف جهه معينة فلا يصدق على اى واحد منها انه محتاج اليه وغير محتاج اليه بل يقال لكل واحد منها انه محتاج اليه .

واجيب عن الدليل الثانى : تسليم ان الايجاب حكم معين وانه يستدعى عملا معينا يتعلق به واختيار ان يكون ذلك المتعلق هو الواحد لا بعينه ،والقول بأنه معدوم باطل ، لانه موجود بوجود افراده ،وهو معين من حيث ان افراده معينة فصح ان يكون محلا للايجاب .

ونظير ذلك الحدث فانه معين وهو معلول لعلل متعددة هى البول او المس او الذى او اللمس ،والحدث يفتقر الى علة من هذه العلل من غير تعيين .

الجواب عن الدليل الثالث : واجيب عن هذا الدليل بجوابين .

الجواب الاول : باختيار ان علة الثواب هى فعل واحد لا بعينه من هذه الامور المعينه

وقول المستدل : ان المكلف لم يفعله ،لانه معدوم ممنوع ، لان المكلف قد فعله بفعل ما يحققه وهو تلك الافراد المعينه وبذلك بطل قول المستدل انه غير موجود ، لانه موجود بوجود افراده .

والجواب الثانى : ان هذه الخصال اما ان تفعل مرتبة ،او تفعل فى وقت واحد من غير ترتيب .

فان فعلت مرتبة فعلة الثواب هو الفعل الاول ،لان هذا الفعل سقط به الواجب ،وما سقط به الواجب فهو الذى يثاب عليه ثواب الواجب ، فيكون هو العلة فى الثواب .

وان فعلت فى وقت واحد من غير ترتيب ، فان كانت متفاوته من حيث الثـــواب كانت علة الثواب الواجب هى فعل اعلاها ، لان الاقتصار عليه يوجب هذا الثواب فانضمام غيره اليه لا يؤثر عليه بالنقص.

وان لم تتفاوت من حيث الثواب كانت علة ثواب الواجب هى فعل واحـــد لا بعينه من هذه الامور المعينه ، والفرق بين الجوابين واضح - فان الجواب الاول لم ينظر فيه لكون الخصال قد فعلت مرتبة او فعلت فى وقت واحد من غير ترتيـب كما لم ينظر فيه الى انها متفاوته فى الثواب ، او غير متفاوته فيه .

اما الجواب الثانى - فقد نظر فيه الى كل من هذين الامرين .

قال ابو النور زهير : والبيضاوى اجاب بالجواب الاول ، وترك الجواب الثانـــى لانه رأى ان فيه تعيينا للواجب بكونه الاول عند الترتيب او الاعلى عند المعيـــة والتفاوت فى الثواب ، وتعيين الواجب ينافى ماذهب اليه الجمهور ومنهم الاشاعرة من قولهم : ان الواجب غير معين .

والحق ان تعيين الواجب بعد الفعل لا ينافى ان يكون ذلك الواجب غير معين قبل الفعل والخلاف فى كون الواجب معينا او غير معين انما هو قبل ان يفعلـــه المكلف ، اما بعد فعله فهو متعين اتفاقا ، فكلا الجوابين صحيح .

ويجاب عن الدليل الرابع بجوابين :

الجواب الاول : باختيار ان علة العقاب هى ترك واحد لا بعينه من امور معينه ، وقول المستدل ان الواحد لا بعينه لا يتأتى تركه ، لانه لا يمكن فعله - باطل ، لان - الواحد لا بعينه يمكن الاتيان به بواسطة الاتيان ببعض افراده المعينه ، كما ان الواحد لا بعينه يمكن تركه بترك جميع افراده وحينئذ فلا مانع من ان يكون ترك الواحد لا بعينه هو علة العقاب ، ويكون الواحد لا بعينه هو الواجب ، لان سبب العقـــاب

اما فعل المحرم ، او ترك الواجب .

الجواب الثاني : ان هذه الخصال ان كانت متفاوته في الثواب فعلة العقاب هي ترك ادناها ، لان الاقتصار عليه في الفعل يوجب الثواب واسقاط الواجب فيكون تركه هو سبب العقاب .

وان كانت غير متفاوته في الثواب ، فعلة العقاب هي ترك واحد لا بعينه من هذه الامور المعينه ، وقد اقتصر البيضاوي على الجواب الاول ، لانه رأى ان الجواب الثاني فيه تعيين الواجب بأنه هو الادنى ثوابا ، وتعيين الواجب ليس مذهب الاشاعرة .

وقد علم مما سبق ان التعيين للواجب بعد الفعل متفق عليه وانه لا ينافي ماذهب اليه الاشاعرة فيكون كل من الجوابين صحيحا .(١)

هذا ما بين ابوالنور زهير عن عرض الادلة التي ذكرها القاضي البيضاوي في كتابه المنهاج للمذهب الثالث المذكور ، وذكر ادلة الجمهور ضمن مناقشة الادلة التي بينها للمذهب الثالث .

وايضا استدل الجمهور : بان الواجب من جملة خصال الكفارة وغيرها من الامور المعينه واحد لا بعينه جائز عقلا وواقع شرعا ، اما دليل جوازه عقلا - فهو ان السيد اذا قال لعبده اوجبت عليك خياطة هذا القميص او بناء هذا الحائط في هذا اليوم ايهما فعلت اكتفيت به واثبتك عليه ، وان تركت الجميع عاقبتك ولست اوجب الجميع وانما اوجب واحدا لا بعينه اي واحد اردت ، فهذا كلام معقول ، ولا يمكن ان يقال : انه لم يوجب عليه شيئا ، لانه عرضه للعقاب بترك الجميع فلا ينفك عن الوجوب ، ولا يمكن ان يقال : اوجب الجميع فانه صرح بنقيضه ، ولا يمكن ان يقال : اوجب

(١) اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ٩٨ ومابعدها ، شرح الاسنوي وشرح البدخشي للمنهاج ١/ ٧٩ ومابعدها .

واحدا بعينه من الخياطه او البناء فانه صرح بالتخيير فلا يبقى الا ان يقال : الواجب واحد لا بعينه ، واما دليل وقوعه شرعا - فخصال الكفارة كما دل النص عليه ، (١) وايضا اجماع الامة على وجوب تزويج احد المكفوين الخاطبين بالتخيير وعلى وجوب اعتاق واحد من جنس الرقبة فى الكفارة بالتخيير ، فانه بالاضافة الى اعيان العبيد مخير ، فلو كان التخيير يقتضى وجوب الجميع لوجب تزويج الجميع واعتاق جميع الرقبات وهوخلاف الاجماع . (٢)

وكذلك عقد الامامة لاحد الامامين الصالحين للامامة واجب والجمع محال .

المناقشة :

فنوقش : بان الواجب هو جميع خصال الكفارة فلو تركها عوقب على الجميع ولو اتى بجميعها وقع الجميع واجبا ، ولو اتى بواحد سقط عنه الاخر وقد يسقط الواجب بأسباب دون الاداء وذلك غير محال .

اجيب بان هذا لا يطرد فى الامامين والكفوين فان الجمع فيه حرام فكيف يكون الكل واجبا ثم هو خلاف الاجماع فى خصال الكفارة اذ الامة مجمعة على ان الجميع غير واجب . (٣)

وكذلك اذا عقد الانسان على قفيز من صبرة فالمعقود عليه قفيز واحد لا بعينه وانما يتعين باختيار المشترى اخذ قفيز منها : فقد صار الواحد الذى ليس بمتعين - فى نفسه - معينا باختيار المكلف وكذا اذا طلق زوجة - من زوجاته لا بعينها . (٤)

(١) المستصفى للامام الغزالى ٦٧/١
(٢) شرح العضد لمختصر المنتهى ٢٣٦/١
(٣) المستصفى للامام الغزالى ٦٧/١ - ٦٨
(٤) المحصول للفخر الرازى ق٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨

وكذلك كلمة " او " لا توجب تساوى ماعطف بها واجتماعه وانما توجب ذلك الواو ، والفاء ، وثم ، هذا ما لا يجهله من له ادنى بصر باللغة العربيه .(١)

واستدل الجمهور ايضا بان من قال لاخر : الق زيدا اوعمرا ، لم يفهم احد وجوب لقائهما ، ولو قال : تصدق من مالى بدرهم او دينار لم يعلم وجوب فعلهما ولهذا المعنى استحق المأمور ان يذم باخراج الامرين من ماله ، ولو كانا واجبين لم يستحق الفاعل ذما بفعل الواجب ، ولان الامر بالشئ بمنزلة الاخبار عنه ، ثم ثبت ان القائل اذا قال : ضرب زيد عمرا او خالدا كان اخبارا عن ضرب واحد ، وكذلك الامر اذا كان على هذا الوجه .

واستدلوا ايضا بان لو فعل الجميع لم يكن الواجب الا واحدا من اعطه ، فلو كان الجميع واجبا قبل الايقاع ، لكان متى تعين بالفعل وقع على الصفه التى كان عليها قبل الايقاع ، الا ترى الذى تعين فعله لا يجوز ان تخالف صفته حال الايقاع لما تعلق به الامر ، مثل سائر الواجبات التى ثبتت من غير تخيير ، ولما ثبت ان الواحد منها يقع واجبا دل على ان الواجب واحد منها .

المناقشة : فان قيل : انما لم يقع جميعها واجبا ، لانها كانت واجبة على التخيير قيل : المفعول يقع عن الواجب كما يقع لو لم يكن مخيرا فيه ، الا ترى ان من خير فى تعيين الحرية فى احد عبديه واداء الصلاة فى اول الوقت ، فانه واجب مخير فيه ولو فعله لوقع ذلك عن الواجب كما يقع لو لم يكن مخيرا فيه .

فان قيل : الثلاث كفارات قبل الايقاع ، ومتى اوقعها كانت الكفارة واحدة

---

(١) الاحكام فى اصول الاحكام لابن حزم الاندلسى ٣ / ٣١٩

كذلك حكم الوجوب.

قيل : قولنا : كفارة عبارة عن الواجب ، وهذا الاسم لا يصح اطلاقه ، وانما يتجوز بالعبارات ، فنقول : انها كفارات ، بمعنى ان كل واحد منها يقع به التكفير متى اختاره المكلف ، ويجوز ان يسمى الجميع كفارات ، ويراد به في حق المكلفين ، لان الواحد قد يختار العتق ، واخر الاطعام ، فاما حق الواحد فلا يقال ذلك فيه الا على طريق الاتساع.

واستدلوا ايضا : بانه لو ترك الثلاث استحق العقاب على واحد ، فدل ان الواجب واحد منها ، يدل على صحة ذلك : ان فرض الكفاية على التخيير ، لان كل واحد منهم اذا فعله اجزأه ، ومع ذلك اذا تركه الكل خرجوا واثموا واستحقوا العقاب كما اذا كان واجبا على الجميع.

وكذلك لو كان على رجل الف درهم ، فضمنه عنه ضامن ، وجب له الالف على كل واحد منهما على التخيير ، واذا تركا جميعا قضاه استحقا العقوبة ، فلو كان جميع الثلاث واجبا ، لوجب ان يستحق تاركها العقاب على جميعها ، ولما اجمعنا على انه يستحق العقاب على واحد منها ، وجب ان يكون الواحد منها واجبا .

واستدلوا ايضا : بان هذا القول اى (القول بوجوب الجميع) يؤدى الى ان من وجب عليه مد من طعام وفي ملكه عشرة الاف مد ، وهو مخير في اخراج كل واحد منها : ان يكون الواجب عليه عشرة الاف مد ، وان من وجب عليه شراء رقبة لكفارة ، وهو قادر على شراء كل واحدة من رقاب البلد ان يكون قد وجب عليه ان يشترى للكفارة جميع رقاب البلد ، واذا وجبت عليه خمسة دراهم في مائتي درهم وجب ان يكون قد وجب اخراج جميع المائتين ، لانه مخير في اخراج كل خمسة منها

وهذا خلاف اجماع المسلمين وكل قول ادى الى ذلك فهو باطل مردود [1]

واستدل الجمهور ايضا : بان الواجب هو الواحد لا بعينه ، لانه لا يخلو - اما ان يقال بوجوب الجميع ، او بوجوب واحد ، والواحد ، اما معين ، واما غير معين ، لا جائز ان يقال بالاول لخمسة اوجه .

الاول : انه لو كان التخيير موجبا للجميع ، لكان الامر بايجاب عتق عبد من العبيد على طريق التخيير موجبا للجميع ، وهو محال لما ذكرنا من قبل .

الثاني : ان ذلك مما يمنع من التخيير ، ولهذا فانه لا يحسن ان يقول القائل لغيره ، أوجبت عليك صلاتين : فصل ايهما شئت ، واترك ايهما شئت ، كما لا يحسن ان يقول : اوجبت عليك الصلاة ، وخيرتك في فعلها وتركها ، لما فيه من رفع الواجب وليس ذلك من لغة العرب في شيء .

الثالث : ان الواجب مالا يجوز تركه مع القدرة عليه ، والامر فيما نحن فيه بخلافه .

الرابع : ان الخصوم قد وافقوا على انه لو اتى بالجميع ، او ترك الجميع ، فانه لا يثاب ولا يعاقب على الجميع .

الخامس : انه لو كان الجميع واجبا ، لنوى فيه اداء الواجب في كل واحدة من الخصال عند ما اذا فعل الجميع ، وهو خلاف الاجماع .

ولا جائزا ان يقال بان الواجب واحد معين ، اذ هو خلاف مقتضى التخيير ، ولانه كان يلزم ان لا يحصل الاجزاء بتقدير اداء غيره مع القدرة عليه ، وهو خلاف الاجماع فلم يبق غير الابهام . [2]

---

(١) العدة في اصول الفقه وعليه تحقيق وتعليق الدكتور احمد بن علي سير المباركي ١/ ٣٠٤ - ٣٠٦

(٢) الاحكام للآمدي ١/ ١٠٠ - ١٠١

وايضا لا جائز أن يقال : ان الواجب واحد معين ، لانه لو كان التخيير معينا لخصوص احدهما لا متنع التخيير ، لان التخيير والتعيين متنافيان لتنافي لازميهما ، لان التعيين يوجب عدم جواز ترك ذلك المعين ، وان لا يجزئ الاتيان بالآخر ، والتخيير يوجب جواز تركه وان يجزئ الاتيان بالاخر ، واللازمان لا يجتمعان فكذا الملزومان ، واذا بطل القسمان اى وجوب الجميع ووجوب المعين على الوجهين لم يبق الا القول بوجوب احدهما لا بعينه وهو المطلوب اذ ليس هناك الا المجموع والبعض المعين ، والبعض المبهم ، فاذا بطل الاولان تعين الثالث.(١)

هذا وقد قام المخالفون بمناقشه ادلة الجمهور وقالوا : فان قيل : ماذكرتموه من الدليل ، انما يلزم ان لو كانت اية التكفير وهى قوله تعالى : " فكفارته اطعام عشرة مساكين "(٢) دالة على تخيير كل واحد واحد من الامة بين خصال الكفارة بجهة الايجاب ، وما المانع ان يكون ذلك اخبارا عما يوجد من الكفارة وتقديره فما يوجد من الكفارة هو اطعام من حانث او كسوة من حانث اخر ، او عتق من حانث اخر سلمنا : دلالتها على الايجاب لكن لا انها الخطاب بالتخيير لكل واحد واحد من الأمة بل المراد بها ايجاب الاطعام على البعض ، والكسوة على البعض ، والعتق على البعض فكأنه قال : فكفارته اطعام عشرة مساكين لبعضهم ، او الكسوة لبعض آخر ، او العتق لبعض آخر ، سلمنا دلالة ما ذكرتموه ، لكنه معارض بما يدل على ابطال مدلوله ، وبيانه من احد عشر وجها .

الاول : ان الخصال المذكورة اما ان تكون مستوية فيما يرجع الى الصفات المقتضيه للوجوب ، او انها مختصة بالبعض دون البعض فان كان الاول ، فيلزم التسويه

---

(١) شرح العضد لمختصر المنتهى وحاشية السيد الشريف الجرجانى على شرح العضد ٢٣٧/١

(٢) سبق تخريجها ص ٣٤٩

في الوجوب بين الكل .

وان كان الثاني ، كان ذلك البعض هو الواجب بعينه دون غيره .

الثاني : ان الواجب ما تعلق به خطاب الشرع بالايجاب ، وخطاب الشرع انما يتعلق بالمعين دون المبهم ، ولهذا فانه يمتنع تعلق الايجاب باحد شخصين لا بعينه ، فكذلك بفعل احد امرين لا بعينه وعند ذلك فيلزم تعلقه بالكل او ببعض منه معين .

الثالث : ان الايجاب طلب ، والطلب يستدعي مطلوبا معينا لما تحقق قبل ، - والمعين اما الكل او البعض.

الرابع: انه لو فعل العبد الجميع ، فانه يثاب ثواب من فعل واجبا ، فسببه يجب ان يكون مقدورا للمكلف معينا لاستحالة الثواب على ما لا يكون من فعل العبد واستحالة اسناد المعين الى غير معين والمبهم ليس كذلك فلزم ان يكون الثواب على الخلة او بعض معين منها .

الخامس : انه لو ترك الجميع فانه يعاقب عقاب من ترك واجبا منها ، وذلك يدل على ان الجميع واجب او بعض منه معين كما سبق .

السادس : انه لو كان الواجب واحدا لا بعينه من الخصال ، لكان منها شيء لا بعينه غير واجب ، والتخيير بين الواجب وما ليس بواجب محال لما فيه من رفع حقيقة الواجب .

السابع : انه لو كان الواجب واحد الا بعينه ، فعند التكفير بالجميع اما ان يسقط الفرض بمجموعها ، او بكل واحد منها ، او بواحد منها . فان كان الاول او الثاني فالكل واجب وان كان الثالث ، فذلك هو الفرض.

الثامن : ويخص ايجاب الجميع انه لو كان الواجب واحدا ، لنصب الله تعالى

عليه دليلا ، ولم يكله الى تعيين العبد لعدم معرفته بما فيه المصلحة ، كما في سائر الواجبات ، فحيث لم يعين دل على ان الكل واجب .

التاسع: انه اذا كان الواجب واحدا لا بعينه ، ويتعين بفعل المكلف ، فالباري تعالى يعلم ما سيعينه العبد ، فيكون الواجب معينا عند الله تعالى وان لم يكن معينا عند العبد قبل الفعل ، ويلزم من ذلك التخيير بين الواجب المعين وبين ماليس واجبا ، وهو محال فثبت ان الجميع واجب .

العاشر: انه لو كان الواجب واحدا لا بعينه فكفر ثلاثة كل واحد بواحد من الخصال غير ماكفر به الاخر ، لكان الواحد منهم لا بعينه هو المكفر بالواجب دون الباقين ، وحيث وقع ما فعل كل واحد موقع الواجب كان الجميع واجبا .

الحادي عشر: ان الوجوب قد يعم عددا من المتعبدين ويسقط بفعل الواحد منهم ، كفرض الكفاية فلا يمتنع ان يعم الوجوب عددا من العبادات ، ويسقط بفعل واحدة منها .

والجواب عن السؤال الاول : ان الاجماع من الامة منعقد على ان المراد من الآية الوجوب لا نفس الاخبار .

وعن الثاني ان حمل الآية على ماذكروه مع مخالفته لاجماع السلف مما يحوج الى اضمارات كثيرة في الآية ، وهي ماقدروه من البعض في قولهم : فكفارته اطعام عشرة مساكين لبعضهم وكذلك في الكسوة ، والعتق ، وهو على خلاف الاصل من غير حاجة ، كيف وانه لو كان كما ذكروه لقال : فكفارته اطعام عشرة مساكين وكسوتهم وتحرير رقبة ، لوجوب الخصال الثلاث على الجميع بالنسبة الى الحانثين المذكورين .

وعن المعارض الاول انه مبني على وجوب رعاية المصلحة في احكام الله تعالى وهو غير مسلم ، (١) لان رعاية مصالح العباد في شرع الاحكام مما وجب لله تعالى لكمال

(١) الاحكام للامدي ١/ ١٠١ - ١٠٤

علمه وحكمته ورحمته بعباده ، وان قلنا : ان ذلك واجب عليه فهو سبحانه الذى كتبه على نفسه رحمة منه بعباده واحسانا اليهم ، كيف وانه يلزم منه ان يكون الامر على ماذكروه فى عقد الامامة لاحد الامامين الصالحين ، وتزويج المرأة الطالبة للنكاح من احد الكفوين الخاطبين وفى ايجاب عتق عبد من العبيد وهو مخالف للاجماع ، وحيث تعذر الوجوب على احد شخصين لا بعينه ، انما كان لتوقف تحقق الوجوب على ارتباطه بالذم والعقاب على ما سبق فى تحديده ، وذم احد شخصين لا بعينه متعذر بخلاف الذم على احد فعلين لا بعينه ، وبهذه الصور يكون اندفاع ماذكروه من المعارض الثانى وما بعده الى اخر التاسع .

وعن العاشر : ان الواجب على كل واحد من المكفرين خصلة من الخصال الثلاث لا بعينها وقد اتى بما وجب عليه وسقط به الفرض عنه ، فكان ما أتى به كل واحد واجبا ، لا ان الواجب على الكل خصلة واحدة لا بعينها ليلزم ما قيل .

وعن الحادى عشر : انا لا نمنع سقوط الواجب دون اداء ولكن لا يلزم من ذلك ان تكون خصال الكفارة كلها واجبة كما كان الوجوب ثابتا على احاد المكلفين فى فرض الكفاية ، لان الاجماع منعقد على تأثيم الكل بتقدير اتفاقهم على الترك ، ولا كذلك فى خصال الكفارة (فانه لا يعاقب على الجميع بتقدير تركه الجميع كما تقدم) . (٢)

وعلى ما بينا فى مسألة الواجب المخير ينبغى ان نعرف الفرق بين التخيير الذى يقتضى التسوية وبين التخيير الذى لا يقتضى التسوية بين الاشياء المخيرة ، وكذلك بين الاجناس المتباينة وبين افراد الجنس الواحد كما بين الامام القرافى

---

(١) مجموع الفتاوى للامام ابن تيمية ٢٠ / ٤٨ - ٦١

(٢) الاحكام للامدى وعليه التعليق للشيخ عفيفى ١ / ١٠٤

فى كتابه الفروق، واليك بيان ذلك الفرق فيما يأتى :

الاول : (الفرق الثامن والاربعون بين قاعدة التخيير الذى يقتضى التسوية وبين قاعدة التخيير الذى لا يقتضى التسوية بين الاشياء المخير بينها) .

قال الامام القرافى : جمهور الفقهاء يعتقدون ان صاحب الشرع او غيره اذا خيّر بين اشياء يكون حكم تلك الاشياء واحدا وان لا يقع التخيير الا بين واجب وواجب او مندوب ومندوب ، او مباح ومباح وكذلك هو مسطور فى كتب اصول الفقه وكتب الفقه وليس الامر كذلك بل هنالك تخيير يقتضى التسوية وتخيير لا يقتضيها وتحرير الفرق بين القاعدتين ان التخيير متى وقع بين الاشياء المتباينه وقعت التسويه واذا وقع بين الجزء والكل ، او اقل واكثر لم تقع التسوية ويتضح لك هذا الفرق بذكر اربع مسائل .

المسئلة الاولى : تخييره تعالى بين خصال الكفارة فى الحنث اقتضى ذلك التسوية فى الحكم وهو الوجوب فى المشترك بينها وهو مفهوم احدها ، والتخيير فى الخصوصيات وهو العتق والكسوة والاطعام فالمشترك متعلق الوجوب من غير تخيير ، والخصوصيات متعلق التخيير من غير ايجاب وعلى كل حكم تقدير فحكم كل خصلة من الخصال الخصلة الاخرى ، لانها امور متباينه .

المسئلة الثانيه : قوله تعالى : " يأيها المزمل ، قم الليل الا قليلا ، نصفه او انقص منه قليلا ، او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا "(١)

قال بعض العلماء : خيره الله تعالى بين الثلث والنصف والثلثين ، لان قوله تعالى : " او انقص منه قليلا " اى انقص من النصف والمراد الثلث او زد عليه اى على النصف

---

(١) سورة المزمل - الآية ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤

والمراد بالزيادة على النصف السدس فيكون المراد الثلثين كذا وقع فى تفسير هذه الآية ،[1] وهنا تخيير وقع بين ثلاثة اشياء كخصال الكفارة ومع ذلك فالثلث واجب لا بد منه ، والنصف والثلثان ، مندوبان ، يجوز تركهما وفعلهما اولى فقد وقع التخيير بين الواجب والمندوب بسبب ان التخيير وقع بين اقل واكثر والاقل جزء فهذا مفارق للتخيير بين خصال الكفارة فهو لا يكاد يخطر بالبال الا ان التخيير يقتضى التسوية مطلقا .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : " فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة "[2] هير الله تعالى المسافر بين ركعتين وأربع ، والركعتان واجبتان جزما والزائد ليس بواجب ، لانه يجوز تركه وما يجوز تركه لا يكون واجبا ، واما الركعتان فلا يجوز تركهما اجماعا فقد وقع التخيير بين الواجب وما ليس بواجب ، وهذا خلاف المتعارف المعهود من القاعدة وسببه ان التخيير وقع بين جزء وكل لا بين اشياء متباينة .

المسألة الرابعة : اجمعت الامة على صاحب الدين على المعسر مخير بين النظرة والابراء وان الابراء افضل فى حقه واحدهما واجب حتما ، وهو ترك المطالبة ، والابراء ليس بواجب ، والسبب فى هذا ان الابراء يتضمن النظرة وترك المطالبة فصار من باب الاقل والاكثر وهذه المسألة مستثناه من قاعدتين احداهما قاعدة التخيير كما تقدم والثانيه قاعدة ان الواجب افضل من المندوب ، فان المندوب فى هذه الصورة وهو الابراء افضل من الواجب الذى هو الانظار فتحرر حينئذ الفرق بين القاعدتين وان التخيير اذا وقع بين المتباينات اقتضى التسوية ، وبين الاقل والاكثر ، والاجزاء

---

(١) انظر فيه صفوة التفاسير ، مستمد من اوثق كتب التفسير " الطبرى ، الكشاف القرطبى ، الالوسى ، ابن كثير ، البحر المحيط " تأليف الشيخ محمد على الصابونى ٣ / ٣٦٥

(٢) سورة النساء - الآية ١٠١

والكل لا يقتضي التسوية بل يتحتم الاقل والجزء دون الزائد عليه .

ثم ناقش ابن الشاط صاحب ادرار الشروق على انواء الفروق وتبعه في ذلك صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهيه القرافي حيث قال : ان هذه المسألة ليست من قاعدة التخيير ، لان الامة لم تجمع على التخيير بين النظرة للمعسر وابرائه بل النظرة له متعين وجوبها بنص الكتاب العزيز قال تعالى : " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة "[1] ولكنه لما كان لرب الدين ابراء غريمة منه واسقاطه موسرا كان او معسرا عنه توهم انه مخير بين الامرين في حق المعسر وليس كذلك والا لاختص تسويغ الابراء من الدين بالمعسر واللازم باطل فكذا الملزوم على انه ليس التخيير في هذه المسألة لا من باب الاخذ عند الميسرة او الترك جملة ، ولا يقال في مثل هذا انه اقل او اكثر الا بنوع من المجاز ، فهذه المسألة ليست من قاعدة التخيير اصلا ومازعمه من ان المندوب فيها افضل من الواجب وان امكن توجيهه بان النظرة اراحة للغريم من مؤنة الدين ما بينه وبين الميسرة ، والابراء اراحة للغريم من مؤنة الدين بالكلية ولا شك ان الاراحة الكلية اعظم قدرا من الاراحة غير الكلية فتكون اعظم اجرا ، الا ان القاعدة هنا : ان المعتبر في تفاضل الاعمال المتحده تفاضل احوال عاملها اولا ، ثم تفاضل الاعمال انفسها ثانيا ، ثم تفاضل احوال المنتفع بها ان كانت متعدية النفع ثالثا .

ودليل صحة هذا الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم : " سبق درهم مائة الف "[2]

---

(١) سورة البقرة - الاية ٢٨٠

(٢) هذا الحديث اخرجه الحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى في كتاب الزكاة والحديث بتمامه كما يلي :
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سبق درهم مائة الف " قالوا : يارسول الله كيف يسبق درهم مائة الف ؟ قال : رجل له درهمان " فأخذ احدهما فتصدق به ، وآخر له مال كثير فأخذ من (عرض ماله) مائة الف فتصدق بها " .
==

فلو كان المعتبر اولا تفاضل احوال المنتفع لسبقت مائة الالف الدرهم ، لانها اعظم نفعا بالمشاهدة واذا ثبت ان المعتبر اولا حال العامل فلا ريب ان تحمل وظيفة الانظار التي حمل عليها بايجابها عليه اليها اشق عليه من وظيفة الابراء الموكولة الى اختياره وهذا المعنى والله اعلم هو السبب الاعظم في افضليه الفرائض على غيرها فلم تتخرم قاعدة افضلية الواجبات على المندوبات .

ولكني اجيب : بان هذا الاعتراض غير دقيق ، لاشك في ان اذا كان التخيير بين الواجب والمندوب المحض فالاعتراض وارد ، اما اذا كان التخيير بين الواجب والمندوب الذي يشمل الواجب فلاشك ان افضلية المندوب المشتمل على الواجب ثابت وواضح لان العامل للمندوب الشامل الواجب اكثر ثوابا من العامل الواجب وحده ، والله اعلم .

(الفرق التاسع والاربعون بين قاعدة التخيير بين الاجناس

المتباينة وبين قاعدة التخيير بين افراد الجنس الواحد) وتحرير الفرق بين هاتين القاعدتين يرجع الى تحرير اصطلاح العلماء لا لمعنى يترتب عليه ، وذلك انهم يسمون خصال الكفارة واجبا مخيرا ولا يسمون تخيير المكلف بين رقاب الدنيا في اعتاق الرقبة في كفارة الظهار وغيرها واجبا مخيرا وكذلك التخيير بين شياه الدنيا في اخراج شاة من أربعين شاة لا يسمونه واجبا مخيرا ، وكذلك دينار من اربعين دينارا والسترة بثوب من ذلك واجبا ، والوضوء بماء من مياه الدنيا وغير ذلك لا يسمون ذلك واجبا مخيرا بل يقصرون ذلك على خصال الكفارة ونحوها ، وضابط الفرق بين القاعدتين ما تقدم من ان التخيير متى وقع بين الاجناس المختلفة فهو

= قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .. وانظر المستدرك للحاكم ١/٤١٦ ، وكذلك وانظر فيه كنز العمال كتاب الزكاة - الباب الثاني في السخاء والصدقة - الفصل الاول في الترغيب فيهما ٦/١٩٥ حديث رقم ١٤٧٩)

الذى اصطلحوا على انه واجب مخير ومتى وقع بين افراد جنس واحد لا يكون هو المسمى بالواجب المخير ، فالعتق ، والاطعام والكسوة اجناس مختلفه والغنم كلها جنس واحد وكذلك الدنانير وغيرها من النظائر فهذا هو ضابط الفرق بين البابين .(١)

حكم الواجب المخير : ان من كلف به يصير مؤديا للواجب بفعله واحدا من الامور المخير فيها وتصير ذمته بريئة بذلك ، اما اذا لم يأت بواحد منها فانه يكون آثما ومستحقا للعقاب ، وتبقى ذمته مشغولة بالتكليف بهذا الواجب .(٢)

الترجيح : وعلى ما بينا ، فالراجح قول الجمهور لقوة ادلتهم من المنقول والمعقول ولان من خالفهم رجعوا فى النتيجة الى قول الجمهور فى المعنى كجمهور المعتزلة كما تقدم ذكر قولهم من قريب ببيان ابى الحسين البصرى الا قول البعض القليل يرويه الجمهور والاشاعره عن المعتزلة ويرويه المعتزلة عن الجمهور .

فرع :

الامر بالاشياء : قد يكون على الترتيب ، وقد يكون على البدل اى على سبيل التخيير .

وعلى التقديرين : قد يكون الجمع محرما ، ومباحا ، ومندوبا ،(٣) لان الايجاب وهو الخطاب الطالب للفعل طلبا جازما قد يتعلق بامور متعددة على سبيل التخيير وقد يتعلق بها على سبيل الترتيب ، فالاول مثل قوله تعالى فى كفارة اليمين : " فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم ، اوكسوتهم ، اوتحرير رقبة "(٤)

(١) الفروق وعليه ادرار الشروق مع تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهية ٣ / ٨ - ١٢
(٢) اصول الفقه الاسلامى لبدران ابى العينين بدران ٢٦١ ، مباحث الحكم عند الاصوليين ٨٤
(٣) المحصول للفخر الرازى اق "٢" / ٢٨٣
(٤) سورة المائدة - الاية ٨٩

والثانى : مثل قوله تعالى فى كفارة الظهار : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ". (١)

وكل منهما ينقسم الى ثلاثة اقسام .

القسم الاول : ما يباح فيه الجمع بين الامور المتعددة .

مثاله فى التخيير - سترة العورة بثوب بعد سترها بثوب اخر ، فستر العورة واجب والمكلف مخير بسترها بأى ثوب شاء متى تعددت عنده الثياب ويباح ان يسترها باكثر من ثوب واحد وحينئذ يكون الجمع بين الاثواب فى الستر مباحا .

ومثاله فى الترتيب - الجمع بين الوضوء والتيمم لمن خاف باستعمال الماء ضررا ولم يصل خوفه الى درجة اليقين فالامر قد تعلق بالوضوء اولا قال الله تعالى : " يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق " (٢) الايه ثم تعلق بالتيمم ثانيا عند فقد الماء او عدم القدرة على استعماله ، قال الله تعالى فى الاية نفسها : " وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " الايه فاذا تيمم من خاف باستعمال الماء ضررا ثم توضأ صح ذلك وكان الجمع بين الوضوء والتيمم مباحا ، وهذا فى الحقيقة جمع صورى ، لانه بمجرد ان توضأ فقد بطل تيممه وحينئذ فلم يجمع بين تيمم صحيح ووضوء حتى يوصف الجمع بانه مباح .

القسم الثانى : مايحرم فيه الجمع بين الامور المتعددة .

---

(١) سورة المجادلة - الاية ٣ ، ٤

(٢) سورة المائدة - الاية ٦

مثالة فى التخيير ان البدل - تزويج المرأة من احد كفأين متساويين فى الكفاءة فالوالى يجب عليه ان يزوج المرأة من احدهما ولكن يحرم عليه ان يزوجها منهما معا .

ومثاله فى الترتيب: الجمع بين اكل المذكى والميته ، فالخطاب قد تعلق بأكل المذكى اولا ثم تعلق باكل الميته ثانيا عند الاضطرار ويحرم الجمع بين تناول المذكى والميته .

[اما اذا كان المذكى قليلا ولا يسد الضرورة مثل ان يكون لقمة او لقمتين فيجوز الجمع بين تناول المذكى والميته سدا للضرورة والحاجة لبقاء الحياة] والله اعلم

القسم الثالث: ما يندب فيه الجمع بين الامور المتعددة ، مثاله فى التخيير خصال الكفارة فى اليمين . فالخطاب قد تعلق بها على سبيل التخيير بينها ،والواجب يسقط بفعل واحد منها ولكن يندب له الجمع بين هذه الخصال زيادة فى الثوب.

ومثاله فى الترتيب خصال الكفارة فى الظهار ، فان الخطاب قد تعلق بها على الترتيب ، فطلب العتق اولا ،ثم طلب الصوم ثانيا عند عدم وجود الرقبة اوعدم القدرة على ثمنها ، ثم طلب الاطعام ثالثا اذا لم يستطع المظاهر الصوم ولكن يندب لمن تمكن من فعل الثلاثة ان يفعلها مبالغة ببراءة الذمة وزيادة له فى الثواب. (١)

بيان ثمرة الخلاف

وفى نظرى ان هذا الخلاف كله شكلى لا أثر له من ناحية العمل اذا المكلف مطالب باحدى هذه الخصال لا محالة ، ولو ترك الجميع اثم عند الجميع ، ولو فعل الجميع اثيب ، ولو فعل الواحد سقط الواجب عن ذمته عند الجميع والله اعلم بالصواب.

(١) اصول الفقه لابى النور زهير ١/١٠٢ - ١٠٤

الباب السادس

فى الموازنة بين انواع الواجب

وفيه فصلان

الفصل الاول :

فى علاقة انواع الواجب المتقدمة من حيث التشبية

الفصل الثانى :

فى جواز الجمع بين المطلوبات فى الواجب المخير المبهم وعدم جوازه .

الفصل الاول :

في علاقة انواع الواجب المتقدمه من حيث التشبيه .

ومن باب الموازنة نقول : ان هناك شبها بين كل من الواجب المبهم والواجب المعين ، وبين كل من الواجب الموسع والواجب المضيق ، فكما ان في المبهم يتخير المكلف بين الاشياء المأمور بها ، فكذلك في الموسع يتخير بين اجزاء الوقت وفي كل منهما يتسير على المكلف حتى يسهل عليه اداؤه .

واما المعين - فهو شبيه بالمضيق من جهة عدم التخيير ، وان كان المعين يخالف المضيق من ناحية ان التعيين يرجع الى المأمور به بينما التضييق يرجع الى الوقت الذي يقع فيه المأمور به .

وكذلك هناك وجه شبه بين كل من المخير والمعين من ناحية ، وبين كل من الكفائي والعيني من ناحية اخرى ، وهو ان الكفائي ليس فيه تعيين مكلف بعينه وهو ايضا من باب اليسر ، فان المقصود ايقاع المأمور به من أي شخص كان ، كما ان المقصور في المخير ايقاع اي واحد من الخصال دون تعيين لواحد بعينه ، واما العيني - فهو شبيه بالمعين من جهة التعيين في كل منهما ، وان كان التعيين في العيني بالنسبة الى المكلف المأمور بالفعل ، والتعيين في الواجب المعين من جهة الفعل الذي امر المكلف بايقاعه .

كما ان الواجب المخير يشبه ايضا الواجب غير المحدد من ان الشارع في كل منهما يترك الامر الى اختيار المكلف ، وان كان الاختيار في كل منهما يرجع الى المأمور به الا انه في المخير ينحصر المأمور به في فعل شيء من امور محصورة ، بينهما في غير المحدد ، المأمور به معين موكول امر التقدير فيه الى المكلف ، ففي كل منهما تخيير وعدم تحديد في الجمله .

ان بعض اقسام الواجب متداخله باعتبار ما يندرج تحتها من جزئيات الا ان الجهات فيها متباينه ، فمثلا الصلاة المفروضه يمكن ان يقال فيها :

أنها واجب موسع اذا نظرنا الى وقتها ، وهى فى الوقت نفسه واجب عينى اذا نظرنا الى المكلف بها ، وهى ايضا واجب معين اذا نظرنا اليها من حيث الفعل المطلوب ، وهى واجب محدد اذا نظرنا اليها من ناحية تحديد الشارع لاجزائها واركانها ، والصوم مثلا يوصف بانه مضيق اذا نظرنا الى وقته ، وهو فى نفس الوقت معين باعتبار الفعل المطلوب ، وهو واجب عينى باعتبار المخاطب ، وواجب محدد باعتبار تقدير الشارع له بالايام المعلومه وهكذا .

الفصل الثاني :

(في جواز الجمع بين المطلوبات في الواجب المخير المبهم ، وعدم جوازه) .

ان الواجب المخير ينقسم الى قسمين :

قسم يجوز الجمع فيه بين المطلوبات على التخيير كخصال الكفارة في قوله تعالى :

" فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم ، او كسوتهم ، او تحرير رقبة " (١)

فانه يجوز الجمع بين الاطعام ، والكسوة ، والاعتاق ، ولا ضير في هذا ويفعلها جميعها يكون واحد منها وقع واجبا والباقي يكون نفلا فيستحق عليه الثواب ايضا .

وقسم لا يجوز فيه الجمع كتنصيب احد الامامين ، وتزويج البكر التي وجب زواجها احد الخطيبين الكفأين وغير ذلك من الصور المماثلة . (٢)

---

(١) سبق تخريجها ص ٣٤٩

(٢) مباحث الحكم عند الاصوليين ص ٨٧ - ٨٨ ، اصول الفقه الاسلامي - تاريخه واسسه ، ومناهج الاصوليين في الاحكام والادلة تأليف محمد سلام مدكور ص ٣١

البـــاب السابـــع

(فـى مقدمـة الواجـب وفيه فصـــلان)

الفصـــل الا ولـــ :

(فى وجوب مقدمـة الواجـــب)

الفصـل الثانـــى :

(فى مقدمة الوجـــود أى الصحـة وفيه مبحثان)

المبحث الا ولـــ :

فى ايجـــاد مالم يكن فى مقدور المكلـف

المبحث الثانـــى :

ما يكـــون فى مقـــدور المكلف

الفصل الاول:

(في وجوب مقدمة الواجب)

المراد بمقدمة الواجب : هي ما يتوقف عليه الواجب سواء أكانت المقدمة سببا كالبلوغ بالنسبة للتكليف بالصلاة والصوم ، وكالوقت بالنسبة للصلاة والصوم ، وكاليفة التي يتحرر بها الرقيق بالنسبة لوجوب العتق في الكفارات فان الضيفة سبب في العتق الواجب ، وكالفعل المفضي الى القتل فانه سبب في القتل الواجب قصاصا ، او كانت المقدمة شرطا كالعقل فانه شرط للتكليف بالواجب وكالطهارة بالنسبة للصلاة ، وكالاستطاعة بالنسبة للحج فانها شرط لصحتها . (١)

هذا ويعبر عن هذه المسألة " بما لا يتم الواجب الا به فهو واجب تارة ، وتارة بما لا يتم المأمور به يكون مأمورا به ، لكن العبارة الاولى اشهر ، والثانية اشمل من حيث ان الامر قد يكون للندب ، فتكون مقدمته مندوبة ، وربما كانت واجبة ، كالشرط في صلاة التطوع [فان الوضوء شرط لكل صلاة (واجبة كانت او تطوعا] الا انه لما وجب الكف عن فاسد الصلاة عند ارادة التلبس بالصلاة مثلا وجب ما لا يتم الكف مع التلبس الا به ، فلم يخرج عما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، فلا يخلو اما ان يكون ما لا يتم الواجب الا به جزءا من الواجب المطلق ، كالسجود في الصلاة فهذا لا خلاف فيه ، لان الامر بالماهية المركبة امر بكل جزء من اجزائها ، واما ان يكون خارجا عنه ، كالسبب الشرعي ، والسبب العقلي ، السبب العادي ، وكالشرط الشرعي ، والشرط العقلي ، والشرط العادي ، فهذه الستة محل الخلاف والصحيح

---

(١) مباحث الحكم عند الاصوليين ٨٨

عند الحنابلة وعند الاكثر وجوبها .[1]

فمثال السبب الشرعي : دخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة ، وملك النصاب بالنسبة لوجوب الزكاة .[2]

مثال السبب العقلي : الصعود الى موضع عال فيما اذا وجب القاء شيء منه .[3]

مثال السبب العادي : احز الرقبة بالنسبة للقتل الواجب .

ومثال الشرط الشرعي : الطهارة ، والاستطاعة للحج ونحوها .

ومثال الشرط العقلي : ترك اضد اوالمأمور به مثل الاكل بالنسبة للصلاة فان الاكل يعتبر ضدا من الاضداد التي لا يمكن فعل الصلاة معه فترك هذا الضد شرط لصحه الاتيان بالصلاة والعقل يوجب هذا الاشتراط من حيث انه يمنع الجمع بين المتنافيات .

ومثال الشرط العادي : نصب السلم بالنسبة لصعود السطح ، فان الصعود لا يتحقق عادة الا بالسلم ، فان لم يوجد السلم لم يوجد الصعود عادة ، وكذلك غسل جزء من الرأس ، فانه شرط في تحقيق غسل الوجه اذ ليتحقق غسل جميعه - والذي قضى بذلك هو العادة ، فان غسل الوجه لا ينفك عادة عن غسل جزء من الرأس .[4]

فالشرط الشرعي : ماجعله الشارع شرطا ، وان امكن وجود الفعل بدونه عقلا .

والشرط العادي : مالا يمكن وجود الفعل بدونه عادة .[5]

(١) شرح الكوكب المنير لشيخ الاسلام تقي الدين ابي البقاء محمد بن شهاب الدين الفتوحي بتحقيق محمد حامد الفيقي ١١٢

(٢) اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ١١٩

(٣) شرح الكوكب المنير نفس المرجع السابق ١١٢

(٤) اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ١١٨ - ١١٩

(٥) شرح الكوكب المنير ١١٢

فيعلم مما تقدم ان الواجب يتوقف على شرطه ،وسببه كما يتوقف على ركنه وجزئه .

والشرط: هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته .

واقسامه ثلاثة ،لان عدم المشروط عند عدم الشرط ، ان كان منشأه الشرع فهو شرط شرعي ،وان كان منشأه العقل فهو شرط عقلي ،وان كان منشأة العادة فهو شرط عادي كما بين في الامثله المتقدمه .

السبب : هو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ، ومن عدمه عدم المسبب ،فالسبب يؤثر بطرفي الوجود والعدم بخلاف الشرط فانه يؤثر من جهة العدم فقط ، - واقسام السبب ثلاثة ،لان تأثيره في المسبب ان كان من جهة الشرع فهو سبب شرعي ،وان كان من جهة العقل فهو سبب عقلي ،وان كان من جهة العادة فهو سبب عادي كما سبق ذكرها انفا .

والركن : هو مايلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلا في الماهية فهو يخالف السبب من حيث ان السبب خارج عن الماهية ، اما الركن فهو داخل فيها ،ويتفق الركن مع السبب من حيث ان كلا منهما يؤثر بطرفي الوجود والعدم (١)

---

(١) اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ١١٩

الفصل الثاني :

(في مقدمة الوجود اى الصحة وفيه مبحثان)

المبحث الاول :

في ايجاد مالم يكن في مقدور المكلف.

المبحث الثاني :

مايكون في مقدور المكلف.

وقبل ان نبدأ ببيان المبحثين لابد من بيان معرفة مقدمة الوجود اى الصحة : وهى ما يتوقف عليها وجود الواجب كالطهاره بالنسبة للصلاة وكالسعى الى اماكن النسك في الحج ، وكوجود العدد المطلوب في المسجد لانعقاد الجمعه .

وقالوا : ان بين شرط الوجوب والوجود عموما وخصوصا من وجه ، فانهما يجتمعان ايضا في مثل العقل ، فانه شرط تكليف وشرط صحة ، وينفرد شرط الوجوب عن الوجود في مثل الحدث بالنسبة للوضوء فانه شرط في وجوب الوضوء ، وليس شرطا في وجوده ، اذ قد يوجد الوضوء على الوضوء ولا خلاف في ان مقدمة الوجوب غير مطلوب فعلها من المكلف ولا واجبة عليه ، لانها ليست في مقدوره ، وشرطا لتكليف القدرة على ايقاع الفعل المكلف به ، وليس في مقدور المكلف ادخال وقتال ـ لاة ولا ملك النصاب ، ولا استطاعة الحج (١) ومنه مالا يصح من المكلف كالقدرة على الفعل (٢) وكاليد في الكتابة ، وكالرجل في المشى فهذا لا يوصف بالوجوب بل عدمه يمنع

---

(١) مباحث الحكم عند الاصوليين ٨٩

(٢) المعتمد لابى الحسين البصرى ١/ ١٠٢ ، المستصفى للغزالى ١/ ٧١

الا يجاب الا على مذهب من يجوز تكليف مالا يطاق ، وكذلك تكليف حضور الامام الجمعة وحضور تمام العدد فانه ليس الى اختيار المكلف ، فلا يوصف بوجوب بل يسقط بتعذره الواجب ، لانه غير ممكن فعله ، والامر من الحكيم لا يتوجه بما لا يمكن ولا يتوجه الى العبادة الا بشرط حصول القدرة ، لانه ان كان يوجد مع عدمها كان امرا بمالا يطاق .(١)

وبناء على هذا فان هذا الفصل يشتمل على مبحثين :

المبحث الاول :

ايجاد مالم يكن في مقدور المكلف اى ليس في مقدوره فعله ، مثل ايجاد من تحقق فيه صفات الامامة لانعقاد الجمعة ، ومثل حضور العدد الذى تصح به صلاة الجمعة في المسجد وما شاكل ذلك وهذا النوع لا يجب على المكلف لعدم القدرة على اتيانه كما سبق انفا .(٢)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر تحت عنوان ابن قدامه وآثاره الاصولية ق"٢" ٣٣/ المستصفى ـ المستصفى للغزالى ١/ ٧١

(٢) مباحث الحكم عند الاصوليين ٩٠

البحث الثانـــى :

ما يكون فى مقدور المكلف ، وهو اما ان يكون ايجاب الواجب مقيدا بحصـــوله كما اذا قال الشارع : ان توضأت ، فقد اوجبت عليك الصلاة ، او قال : ان ملكت النصاب فقد اوجبت عليك الزكاة ، فلا يجب على المكلف تحصيل الوضوء ، ولا تحصيل ملك النصاب ليكون ذلك محققا لايجاب الصلاة والزكاة عليه ، وانما الواجب الصلاة - اذا وجد الشرط ، (والزكاة اذا وجد السبب)[1].

واما ان يكون غير مقيد بحصوله كأن يقول : " صل " و " زك "

ويقال للسبب او الشرط فى الحالة الاولى انه " مقدمه وجوب " كما انه " مقدمة وجود " حيث توقف كل من وجود الواجب ووجوبه على حصوله ، ويقال للواجب حينئذ : انه واجب مقيد اى وجوبه مقيد بحصول السبب اوالشرط .

وقد اتفقوا على أن كلا من السبب والشرط فى هذه الحالة لا يجب بوجوب الواجب بل الواجب نفسه لا يجب الا بعد حصول السبب او الشـــرط .

وكذلك اتفقوا على ان غير المقدور لا يجب بوجوب الواجب .

ويقال للسبب او الشرط فى الحالة الثانيه : انه " مقدمه وجود " فقط ويقال للواجب حينئذ : " انه واجب مطلق " اى وجوبه غير مقيد بحصول السبب او الشرط .

ومقدمه الوجود فقط هى محل النزاع بين الاصوليين فى انها هل تجب بوجوب الواجب بقطع النظر عن كونها واجبة بوجوب آخر مستقل ؟ مثلا قول الشـــارع : " صل " هل يوجب الوضوء بقطع النظر عن[2] آية " يأيها الذين آمنوا اذا قمتـــم الى الصلاة فاغسلوا "[3] ؟

---

(١) اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ١١١

(٢) المحصول للفخر الرازى - ١ ق "٢" / ٣٠٤

(٣) سورة المائده - الآية ٦

كما صرح بذلك الامدى وقال : وان كان الثانى ،وهو ان يكون وجوبه مطلقا غير مشروط الوجوب بذلك الغير ، بل مشروط الوقوع ،فذلك هو محل النزاع .(١)

(وهذا هو الذى نقصده بعنوان هل تجب مقدمة الواجب بوجوبه)

واذا تلخص محل النزاع فنبين آراء العلماء واقوالهم فيما ياتى :

بيان آراء العلماء فيما تجب به مقدمة الواجب وما يترتب على تلك الآراء اختلف

اختلف الاصوليون فى هذا الموضوع على اربعة مذاهب :

المذهب الاول : مذهب جمهور الاصوليين وهو ان وجوب الواجب يدل على وجوب مقدمته مطلقا سواء أكانت المقدمة سببا ام شرطا ، وسواء أكان كل منهما شرعيا ام عقليا ام عاديا - وبذلك يكون الخطاب دالا على شيئين - احدهما بطريق المطابقة - وهو وجوب الشىء - وثانيهما بطريق الالتزام - وهو وجوب مايتوقف ذلك الشىء عليه من حيث الوجود واشترطوا لذلك شرطا هو ان يكون ما يتوقف وجود الشىء عليه مقدورا للمكلف بحيث يستطيع فعله كما سبق انفا فى ذكر الامثلة ،(٢) وزاد الامام الفخر الرازى شرطا ثانيا حيث قال : الأمر بالشىء امر بما لا يتم الشىء الا به بشرطين .

احدهما : ان يكون الامر مطلقا .

والاخر : ان يكون الشرط مقدور للمكلف.(٣)

---

(١) الاحكام للامدى ١/ ١١١

(٢) اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ١٢٠

(٣) المحصول للفخر الرازى اق"٢" /٣١٧

فان لم يكن مقدورا له مثل ارادة الله تعالى لحصول الفعل من المكلف، ووجوب الداعية على الفعل وهى العزم المصمم من المكلف عليه فلا خلاف فى ان الخطاب لا يدل على وجوبه ، لان الوجوب انما يتعلق بفعل المكلف وكل من هذين الامرين ليس فعلا له - اما ارادة الله تعالى لحصول الفعل من المكلف فواضح انها ليست من فعل المكلف ولكن وجود الفعل منه يتوقف عليها ، لانه لا يقع من المكلف الا ما اراده الله تعالى .

واما الداعية - وهى العزم المصمم على الفعل فليست مخلوقة للمكلف ولا من فعله بل هى مخلوقة لله تعالى .(١)

وبيانه ان الفعل يتوقف وقوعه على سبب يسمى بالداعية والا لكان وقوعه فى وقت دون وقت ترجيحا من غير مرجح ، وتلك الداعية مخلوقة لله تعالى لا قدرة للعبد عليها ، اذ لو كانت من فعل العبد لانتقل الكلام اليها فى وقوعها فى وقت دون وقت ،(٢) فلا بد لها من داعية وداعيتها كذلك تحتاج الى داعية وهلم جرا ، فيلزم التسلسل - وهو باطل - فكانت مخلوقة لله تعالى منعا من التسلسل . ومع كون الداعية مخلوقة لله تعالى وليست من فعل المكلف، فان الفعل يتوقف وجوده عليها لتكون مرجحة لحصول الفعل فى وقت دون وقت اخر ، الا لزم ان يكون حصول الفعل فى بعض الاوقات دون حصوله فى البعض الاخر ترجيحا بلا مرجح وهو باطل .

المذهب الثانى : ان الخطاب الدال على ايجاب الشىء يدل على ايجاب السبب فقط سواء كان شرعيا ، او عقليا ، او عاديا ولا يدل على ايجاب الشرط مطلقا .

---

(١) اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ١٢٠

(٢) شرح الاسنوى مع البدخشى على المنهاج للقاضى البيضاوى ١/ ٩٨ - ٩٩

المذهب الثالث : ان الخطاب الدال على ايجاب الشيء لا يدل على ايجاب ما يتوقف الشيء عليه سواء كان شرطا او سببا ، وسواء كان كل منهما شرعيا او عقليا او عاديا .

المذهب الرابع : ان الخطاب الدال على ايجاب الشيء يدل على ايجاب ما يتوقف عليه اذا كان شرطا شرعيا ولا يدل على ايجاب غيره من السبب مطلقا ، او العقلي والعادي ، وهو لامام الحرمين (١) ، كما صرح به الامام السبكي في جمع الجوامع ايضا كما قال : (وقال امام الحرمين : يجب ان كان شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة لا عقليا كترك ضد الواجب او عاديا) كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه فلا يجب بوجوب مشروطه اذ لا وجود لمشروطه عقلا او عادة بدونه فلا يقصده الشارع بالطلب بخلاف الشرعي ، فانه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه . (٢)

واستدل كل من اصحاب المذاهب المتقدمة لمذهبه بما يأتي :

بيان الادلة :

وقد استدل جمهور الاصوليين على مدعاهم : بان الخطاب الدال على ايجاب المشروط لو لم يكن دالا كذلك على ايجاب الشرط للزم من ذلك واحد من امور ثلاثة كلها باطلة وهي :

الاول : ان يكون الايجاب خاصا بالمشروط دون الشرط ، ومقتضى هذا ان المشروط لا يجوز تركه ، والشرط يجوز تركه ، ولا شك ان جواز ترك الشرط يفضي الى جواز

---

(١) اصول الفقه لابن النور زهير ١/ ١٢١ ، ١٢٣ - ١٢٤

(٢) جمع الجوامع ١/ ١٠٢ - وانظر فيه ايضا البرهان في اصول الفقه للامام الحرمين ١/ ٢٥٧ - ٢٥٩

ترك المشروط ، لان المشروط لا يفعل بدون شرطه ، وبذلك يكون المشروط غير جائز الترك بمقتضى ايجاب الخطاب له ، وجائز الترك بمقتضى عدم ايجاب الشرط ، وهذا تناقض باطل .

الثاني : جواز فعل المشروط بدون شرطه ، لان الشرط لم يتعرض له الخطاب وفعل المشروط بدون الشرط باطل ، لانه يجعل الشرط غير شرط بدونه فلا يكون شرطا ،

الثالث : ان يكون الشخص مكلفا بالاتيان بالفعل وقت انعدام الشرط ، لان الخطاب مادام لم يتعرض لا يجاب الشرط لم يكن الشرط له دخل في التكليف بالفعل ، والاتيان بالفعل وقت انعدام الشرط محال ولا قدرة للمكلف عليه ضرورة أن المشروط ينعدم عند انعدام شرطه ، فيكون التكليف بالفعل عند انعدام الشرط تكليفا بالمحال ، والعلماء متفقون على ان التكليف بالمحال غير واقع ، وبذلك يتبين بطلان القول بان الخطاب الدال على ايجاب المشروط لا يدل على ايجاب الشرط لما لزمه من الباطل ، فيكون الخطاب الدال على ايجاب المشروط دالا كذلك على ايجاب الشرط ، واذا دل الخطاب على ايجاب الشرط دل على ايجاب السبب من باب اولى ، وذلك ، لان ارتباط الشيء بسببه اقوى من ارتباطه بشرطه ، لان الشرط يؤثر فيه من جهة العدم فقط ، فاذا دل الخطاب على ايجاب ما يرتبط من جهة واحدة دل على ايجاب ما ارتبط به من جهتين بطريق الاولى ، وبذلك يكون الخطاب الدال على ايجاب الشيء دالا على ايجاب ما يتوقف عليه من سبب او شرط وهو المطلوب .

واستدل اصحاب المذهب الثاني على مدعاهم :

بان ارتباط الشيء بسببه اقوى من ارتباطه بشرطه لما سبق من ان السبب يؤثر

بطرفي الوجود والعدم ، والشرط يؤثر بطرف العدم فقط ، فكان الخطاب الدال على ايجاب الشيء دالا على ايجاب ما ارتبط به ارتباطا قويا وهو السبب وغير دال على ماعداه .

واستدل اصحاب المذهب الثالث: بأن الخطاب لم يتعرض لا يجاب الشرط يجاب السبب وانما تعرض لا يجاب الشيء فقط فلا دلالة على ايجاب غيره لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ، فاثبات ايجاب المقدمة به اثبات لشيء لم يقتضه الخطاب ، فيكون باطلا .

واستدل اصحاب المذهب الرابع: بأن الشرط الشرعي انما عرفت شرطيته من الشارع ، فعدم ايجابه بالخطاب الموجب للشرط يوجب غفلة المكلف عنه وعدم التفاته اليه ، وذلك موجب لتركه وتركه يؤدي الى بطلان المشروط ، فلزم من ذلك ان يكون الخطاب الموجب للمشروط موجبا له حتى لا يغفله المكلف عنه، بخلاف الشرط العقلي والعادي ، فان كلا منهما قد عرفت شرطيته من غير الشرع وهو العقل والعادة ، فعدم ايجابهما بالخطاب الموجب للمشروط لا يوجب غفلة المكلف عنهما لوجود الذكر له وهو العقل الذي لا يفارقه ، والعادة المتكررة المحيطة به .

مناقشة الادلة :

الاول : نوقش ما استدل به الجمهور من وجهين :

الوجه الاول : ان كون الخطاب دالا على ايجاب المشروط فقط انما يفيد ان الشرط غير مكلف به بواسطة هذا الخطاب وهذا لا يستلزم كون الشرط غير مكلف به

رأسا حتى يترتب على ذلك جواز تركه ويكون جواز تركه موجبا لجواز ترك المشروط فان من المتفق عليه أن الشرط واجب بدليل مستقل وحينئذ فلا يجوز ترك الشرط لكونه واجبا كما لا يجوز ترك المشروط لوجوبه كذلك .

الوجه الثاني : ان جعل الخطاب موجبا للمشروط فقط لا يقتضي ان الشخص مكلف بايقاع الفعل عند عدم الاتيان بالشرط لجواز ان يكون مكلفا بايقاع المشروط عند حصول شرطه ، لان الشرطية معلومة من غير الخطاب الدال على ايجاب الشيء ، ولا شك ان التكليف بايقاع الفعل عند التلبس بالشرط ليس تكليفا بالمحال ، لان الفعل في هذه الحالة مقدور للمكلف .

واجاب البيضاوي عن الوجه الثاني - بان تقييد التكليف بايقاع الفعل عند حصول الشرط خلاف الظاهر ، لان الخطاب الدال على ايجاب الشيء مطلق باعتبار ظاهره - والمطلق يتحقق في اي فرد من افراده فتقييد التكليف بوقت حصول الشرط خلاف الظاهر يحتاج الى دليل ، فما دام لم يوجد دليل يدل عليه يكون تقييد الخطاب به باطلا .

واعترض الخصم على هذا الجواب بان ايجاب المقدمة بالخطاب الذي دل على ايجاب الشيء خلاف الظاهر ايضا ، لان الخطاب انما دل على ايجاب الشيء فقط فحيث اوجبتم المقدمة بالخطاب الموجب للشيء تكونون قد اتيتم خلاف الظاهر فما هو جواب لكم هو جواب لنا .

واجاب البيضاوي عن ذلك ، بان خلاف الظاهر هو اثبات ما يقتضي الخطاب نفيه او نفي ما يقتضي الخطاب اثباته ، وبذلك يكون اثبات شيء لم يتعرض الخطاب لنفيه ولا لاثباته لدليل يقتضي ذلك ليس من قبيل خلاف الظاهر وايجاب المقدمة

من هذا القبيل ؛ لان الخطاب لم يتعرض لنفي ايجابها ولا لاثباته ؛ فاثبتنا ايجابها بالدليل الذي اقمناه ؛ اما ما قلتموه من ان التكليف بالفعل مقيد بوقت حصول الشرط فهو اثبات لشيء اقتضى الخطاب نفيه ؛ لان الخطاب مطلق والمطلق يقتضي تحقيق الماهية في اي فرد من افرادها فتقييد الخطاب ببعض الازمنة دون البعض خلاف الظاهر وليس له دليل .

واما الوجه الاول - فقال ابو النور زهير : لا جواب عليه اللهم الا ان يلتزم الجمهور ان الشرط اوالسبب لا دليل على وجوبه الا الدليل الدال على ايجاب الشيء - وهذا التزام باطل - لان الاجماع قائم على وجوب السبب او الشرط بغير الدليل الذي دل على ايجاب الشيء وبذلك فالدليل لم يسلم للجمهور .(١)

(لكني لا ارى كما قال ابوالنور زهير ، لان الجمهور لا ينفي دليلا مستقلا على وجوبه مطلقا بل يقولون : لو لم يكن الدليل الدال على وجوبه مستقلا صراحة فلا بد له بالالتزام وهو الدليل الدال على ايجاب الشيء ، فاذا وجد الدليل المستقل فينسب وجوب الشرط والسبب اليه مباشرة والى دليل ايجاب الشيء دلالة ، ولا مانع منه ، لان المانع اذا كان كان الدليل الالتزامي معارضا للدليل المستقل ، وهذا ثابت بعادة الفقهاء بيان الاحكام بالادلة المتعددة الموافقة المؤيدة ، كما يستدلون للمدعى الواحد بادلة منقولة من الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والمعقولة الموافقة المؤيدة لها على المدعى ، ولان هذا القول لابي النور زهير نقيض لقوله : (وبذلك يكون الخطاب دالا على شيئين - احدهما بطريق المطابقة وهو وجوب الشيء ، وثانيهما بطريق الالتزام)(٢) الخ

---

(١) اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ١٢١ - ١٢٥ ، شرح الاسنوي مع البدخشي على المنهاج ١/ ٩٦ - ١٠٠

(٢) وانظر فيه اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ١٢٠

ونوقش ما استدل به المذهب الثاني : بان الخطاب لا تعرض فيه للسبب ولا للشرط وانما تعرض لايجاب الشيء فقط ، فالشرط والسبب متساويان بالنسبة للخطاب فايجاب احدهما به دون ايجاب الآخر ترجيح لاحد المتساويين بلا مرجح ، وهو باطل .(١)

هذا ، ولم يتعرض ابو النور زهير ولا غيره لمناقشة الدليل الذي استدل به اصحاب المذهب الثالث ، فأناقشه بعون الله تعالى بما يأتي :

سلمنا بان الخطاب لم يتعرض لايجاب الشرط ولا لايجاب السبب وانما تعرض لايجاب الشيء فقط ، فلا دلالة على ايجاب غيره لا مطابقة ولا تضمنا ، ولا كنا لا نسلم انه لا يدل على غيره بطريق الالتزام ايضا ، ولم يقتضه الخطاب ، لان الامر اذا امر مطلقا ، نحو ان يقول للمأمور المكلف : " اصعد السطح " فان هذا الامر يوجب عليه الصعود ، وتقديم نصب السلم ، يدل على ذلك ان الامر المطلق يقتضي ايقاع الفعل لا محالة متى امكن ايقاعه واذا اقتضى ذلك بالمطابقة ، اقتضى ايقاع مايحتاج اليه الفعل بالالتزام - اما اذا قلنا بايجاب الصعود بدون ايجاب نصب السلم لكان ذلك تكليفا بما لا يطاق وهو محال وباطل وهذه الطريقة في غاية الفساد والله اعلم .

ونوقش ما استدل به اصحاب المذهب الرابع : بانه منقوض بالسبب الشرعي فانه انما عرفت سببيته من الشرع ، فكان مقتضى الدليل الذي اتيتم به ان يكون الخطاب الموجب للسبب موجبا له لنفس ما قلتموه في الشرط ، فحيث لم تقولوا بايجاب السبب يكون دليلكم منقوضا فلا يثبت ماتدعون .(٢)

---

(١) اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ١٢٥

(٢) المستفاد من المعتمد لابي الحسين البصري ١/ ١٠٤

(٣) اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ١٢٥

الترجيـــــح

والراجح هو قول الجمهور لقوة ادلتهم نقلا وعقلا ، ولان التكليف بالواجب بدون التكليف بمقدمته يؤدى الى التكليف بالمحال ، اذا الشئ بدون السبب أو الشرط محال كما اذا قال الامر للمكلف : اصعد السطح فان هذا يقتضى وجوب نصب السلم ، لانه لو لم يجب نصب السلم ، بل كان مباحا ان لا ينصبه ، لكان الامر كانه قال له : مباح ان لا تنصب السلم ، وواجب عليك مع فقد السلم وغيره ان تصعد وذلك تكليف بما لا يطاق ، وهو باطل .

ولان تحصيل اسباب الواجب واجب وتحصيل اسباب الحرام حرام بالاجماع اى قد اجمع على وجوب اسباب الواجب ، وحرمة اسباب الحرام ، ولا يلزم التكليف بالمحال لان هذه المقدمة ثبتت بالاجماع ليرد عليه انه قد ثبت بدليل اخر منفصل عن دليل وجوب الواجب ، وقد كان الكلام فى الوجوب بايجاب ذى المقدمه ، ولانه مالا يتوصل الى الواجب الا به وهو فعل المكلف - فهو واجب ، اذا امر الله تعالى عبده بفعل من الافعال وأوجبه عليه ، وكان المأمور لا يتوصل الى فعله الا بفعل غيره وجب عليه كل فعل لا يتوصل الى فعل الواجب الا به ، وذلك مثل ان يجب عليه ان يتطهر للصلاة ، ولا يمكنه ان يتطهر الا بشراء الرشاء واستقاء الماء ، فيلزمه الشراء والاستقاء ، لانه يلزم فعل الواجب عليه اذا كان له طريق اليه ، فلا يجوز له تركه مع الامكان ، وهو فى الحال متمكن على هذا الوجه فلهذا لزمه .

ولهذا قال الحنابلة : اذا وجد الماء بأكثر من ثمن مثله بزيادة لا تجحف بماله لزمه شراؤه .

وقالوا ايضا فى المفلس : اذا كانت له حرفة لزمه ان يكتسب ، ويقضى دينه

لا نه يتوصل بذلك الى اداء الواجب.(١)

تنبيـــه :

قال الامام البيضاوى : (تنبيه - مقدمة الواجب اما ان يتوقف عليها وجوده شرعا كالوضوء للصلاة ، أو عقلا كالمشى للحج ، او العلم به كالاتيان بالخمس اذا ترك واحدة ونسى ، وستر شىء من الركبة لستر الفخذ)

قال الاسنوى : اعلم ان الامام جعل هذا فرعا اى (الامام فخر الرازى فى المحصول)

وجعله المصنف تنبيها اى (القاضى البيضاوى) وجعله صاحب الحاصل تقسيما ولكل واحد وجه .

اما التقسيم - فلان مدلوله اظهار الشىء الواحد على وجوه مختلفه ووجوده هنا واضح .

واما التنبيه - فالمراد منه ما نبه عليه المذكور قبله بطريق الاجمال وههنا كذلك لان توقف الشىء على مقدمته اعم من كونه يتوقف عليها من جهة الوجود او من جهة العلم بالوجود اما شرعا او عقلا فلما لم يكن هذا منصوصا عليه بخصوصه وخيف ان يغفل عنه الناظر قيل تفطن وتنبه لذلك .

واما الفرع : فالمراد منه ما يكون مندرجا تحت اصل كلى وهو حاصل ههنا ، لان كل واحد من هذه الاقسام المستفادة من هذا التقسيم قد اندرج تحت الاصل السابق .

وحاصل ما قاله المصنف : ان مقدمة الواجب قسمان :

---

(١) المستفاد من مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٩٥ ، المعتمد لابى حسين البصرى ١/ ١٠٤ ، ١٠٢ ، العدة فى اصول الفقه للبغدادى ٢/ ٤١٩ - ٤٢١ ، المستصفى للغزالى ١/ ٧١

احدهما : ان يتوقف عليها وجود الواجب اما من جهة الشرع كالوضوء للصلاة اذ العقل لا مدخل له فى ذلك ، واما من جهة العقل كالمشى للحج هكذا ذكره المصنف (البيضاوى) والصواب التعبير بالسير او بقطع المسافة الى الحج ، فانه مقدمة للحج ويتوقف عليها وجوده عقلا لاقتضائه عدم تحقق الحج الا بالمشى وقطع المسافة الى ذلك الموضع المخصوص.

والقسم الثانى : ان يتوقف عليها العلم بوجود الواجب لا نفس وجود الواجب فى الخارج ، وذلك كمن ترك صلاة من الخمس ونسى عينها ، فانه يلزمه ان يصلى الخمس لان العلم بالاتيان بالمتروك لا يحصل الا بعد الاتيان بالخمس فالاربعة مقدمة للواجب لكن هذه المقدمة لا يتوقف عليها وجود الواجب بل العلم به كما قدمناه ، لانه قد يصادف ان يكون المفعول اولا هو الواجب ومن ذلك ايضا وجوب سترشئ من الركبة لتحقق ستر الفخذ ، وانما أتى المصنف بهذين المثالين لما اشار اليه فى المحصول ، وهو ان الاول قد كان الواجب فيه متميزا عن المقدمة ولكن طرأ عليه الابهام ، والثانى لم يتميز الواجب عن المقدمة اصلا لأجل ما بينهما من التقارب (١) كما قال الامام فخر الرازى : واما الذى لا يكون كالوصلة فضربان :

احدهما : ان يصير فعله لازما ، لان المأمور به اشتبه به - وهو كما اذا ترك الانسان صلاة من الصلوات الخمس لا يعرفها بعينها - فيلزمه فعل الخمس ، لانه لا يمكن منع الالتباس ان يحصل له يقين الاتيان بالصلاة المنسية الا بفعل الكل .

وثانيهما : ان لا يتمكن من استيفاء العبادة الا بفعل شئ آخر ، لاجل ما بينهما من التقارب - نحو ستر جميع الفخذ ، فانه لا يمكن الا مع ستر بعض الركبة وغسل كل الوجه ، لا يمكن الا مع غسل جزء من الرأس.

---

(١) المنهاج للبيضاوى مع شرحه للاسنوى والبدخشى ١/ ١٠٠ - ١٠١ ، المحصول للفخر الرازى ١ ق "٢" / ٣٢٢ ، ٣٢٥ المعتمد لابى الحسين البصرى ١/ ١٠٢

فـــروع فقهـــية علـــى مقدمة الواجـــب

الترك - وهو : ان يتعذر عليه ترك الشيء الا عند ترك غيره وذلك اذا كان الشيء ملتبسا بغيره - وهو ضربان .

احدهما : ان يكون قد تغير في نفسه .

والآخر : ان لا يكون قد تغير في نفسه .

فالاول : نحو اختلاط النجاسة بالماء الطاهر ، وللفقهاء فيه اختلافات[1]

قال ابو حنيفه رحمه الله تعالى : اذا وقعت نجاسة في الماء تنجس مطلقا الا اذا كان بحرا (او نهرا ، او غديرا ، او حوضا عشر أذرع في عشر) او ما في حكمه[2] وذهب مالك رحمه الله تعالى : الى انه طاهر ، مالم يتغير احد أوصافه ، وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم وهو احدى الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى[3] وذهب الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد : الى ان ماء دون القلتين ينجس مطلقا ، وما كان قلتين فصاعدا فانه لا ينجس الا اذا تغير احد أوصافه ،[4] وهو ظاهر مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى .[5]

واما الذي لا يتغير - مع الالتباس - فانه يشتمل على مسائل .

منها : ان يشتبه الاناء النجس بالاناء الطاهر ، والفقهاء اختلفوا في جواز

---

(١) المحصول للامام الفخر الرازي ق "٢" / ٣٢٤ - ٣٢٦
(٢) مختصر الطحاوي ١٩
(٣) الاشراف ١/ ٤٣
(٤) مغني المحتاج ١/ ٢١ وما بعدها
(٥) المغني لابن قدامه ١/ ٢٢ - ٢٥

التحرى فيه ، فذهب ابو حنيفه رحمه الله تعالى الى انه ان كان الاكثر هو الطاهر تحرى ، والا . فلا .[1]

وقال الشافعى رحمه الله تعالى : يتحرى على الاطلاق ، اذا كان الاشتباه بين طاهر ومتنجس ، اما اذا كان الاشتباه بين طاهر ونجس العين كالبول ، فلا يتحرى على الصحيح .[2]

وقال احمد رحمه الله تعالى : لا يتحرى ، بل يتيمم على الصحيح .[3]
واختلف اصحاب مالك رحمه الله تعالى .[4]

ومنها : ان يوقع الانسان الطلاق على امرأة من نسائه بعينها ، ثم يذهب عليه عينها .

والاقوى : تحريم الكل : تغليبا للحرمه على الحل .[5]
وهذا قول الامام الشافعى رحمه الله تعالى .[6]

وقال ابو حنيفه رحمه الله تعالى وبعض اصحاب الشافعى رحمه الله تعالى : لا يمنع من وطئهن ، فان وطئ واحدة : انصرف الطلاق الى غيرها .
وقال مالك رحمه الله تعالى : يطلقن كلهن .[7]

وقال احمد رحمه الله تعالى : يحال بينه وبينهن حتى يقرع بينهن ، فأيتهن خرجت عليها القرعه : كانت هى المحرمه ، وبين اصحابه خلاف .[8]

---

(١) انظر مختصر الطحاوى ١٧
(٢) انظر مغنى المحتاج ١/ ٢٦ - ٢٧
(٣) انظر المقنع ١/ ٢١ ، والمغنى لابن قدامه ١/ ٥٠
(٤) الافصاح ٩ ، والاشراف ١/ ٤٤
(٥) المحصول للفخر الرازى ق٢ ج ٣٢٧/
(٦) المغنى المحتاج ٣/ ٣٠٤
(٧) شرح الدردير ١/ ٣٦٦
(٨) المغنى لابن قدامه ٧/ ٢٥١ ومابعدها ، الافصاح ٣٠٠

هذا ،وذكر البيضاوى ثلاثة فروع كما بينها محمد ابو النور زهير فيما يلى :

الفرع الاول : اذا اشتبهت الزوجه بالاجنبيه بان عقد الزوج على امرأة لم يرهـا ولم توصف له وصفا يميزها عن غيرها ثم اختلطت بغيرها فان الزوج يحرم عليه وطؤهما معا - احداهما بطريقه الاصالة وهى الاجنبيه ،وثانيتهما بطريق الاشتباه - وهى الزوجه ، وانما فسر البيضاوى حرمتهما معا بوجوب الكف عن وطئهما ، لان بقاء الحرمة بدون تفسير لها بوجوب الكف يجعل هذا الفرع بعيدا عن المقدمه ، لاننا نتكلم فى مقدمه الواجب من حيث ان ما توقف عليه الواجب يكون واجبا - ومادام حكم هذا النوع هوالتحريم فلا يصح تفريعة على المقدمه .

اما بعد تفسير حرمة وطئهما معا بوجوب الكف عن وطئهما يكون التفريع على مقدمه الواجب ظاهرا ،لان الكف عن وطء الاجنبيه واجب ، ولا يتحقق العلم بهذا الواجب الا بالكف عن وطء الزوجة ، فكان الكف عن وطء الزوجة واجبا لتوقف العلم بالواجب عليه ، وبذلك وجب الكف عن وطئهما معا ،احدهما واجب اصلى وهوالكف عن وطء الاجنبيه ، وثانيهما لتوقف الواجب عليه وهوالكف عن وطء الزوجه .

وانما كان الكف عن وطء الاجنبيه متوقفا على الكف عن وطء الزوجة من حيث العلم به لا من حيث وجوده ، لان وجود الكف عن الاجنبيه قد يتحقق فى الخارج بدون الكف عن وطء الزوجة وذلك بان يكون ما وطئها اولا هى الزوجة ، لكن العلم بالكف عن وطء الاجنبيه لا يتحقق الا بترك وطئهما معا .

الفرع الثانى : لو قال الزوج لزوجتيه احداكما طالق ،ولا نية له فى واحده معينه ، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين .(١)

---

(١) اصول الفقه لابى النور زهير ١٢٧/١

القول الاول : وهو للامام الفخر الرازى حيث قال : فيحتمل ان يقال بحل وطئهما لان الطلاق شيء متعين ، فلا يحصل الا فى محل متعين ، فقبل التعيين لا يكون الطلاق نازلا فى واحدة منهما ، فيكون الموجود قبل التعيين ليس الطلاق ، بل امرا له صلاحية التأثير فى الطلاق عند اتصال البيان به واذا ثبت ان قبل التعيين لم يوجد الطلاق ، وكان الحل موجود او جب القول ببقائه ، فيحل وطؤهما معا.(١)

واعترض على هذا القول : بان محل الطلاق معين عند الله تعالى وهى ما سيعينها الزوج للطلاق الا ان علم الله تعالى محيطا بجميع الاشياء وجهل المطلقه انما هو بالنسبة الينا ، ومادام محل الطلاق معينا كان الطلاق واقعا فى واحدة - متعينه فيحرم على الزوج وطؤهما حتى يعين.(٢)

القول الثانى : وهو الذى اختاره البيضاوى ان الطلاق يقع على واحدة منهما لا بعينها والزوج مخير فى تحقيقها فى اى واحدة منهما فكل واحدة قبل الاختيار محتملة ، لان تكون هى المطلقة فيحرم وطؤها وان تكون غير المطلقه فيباح وطؤها ومن هنا وجب الكف عن وطئهما معا حتى يعين الزوج المطلقه تغليبا لجانب الحرمه على جانب الحل والاباحه .

واجاب اصحاب هذا القول عما قاله الامام الرازى من ان محل الطلاق غير معين ولفظ الطلاق معين ، وغير المعين لا يصلح ان يكون محلا للمعين ولذلك لم يقع الطلاق على واحدة منهما : بان محل الطلاق معين بالنوع وهو الواحدة لا بعينها والتعيين بالنوع كاف فى ان يكون محلا للمعين ، ونظير ذلك ان الاشاعرة قالوا : ان الوجوب قد تعلق بواحد منهم من امور معينة فى الواجب المخير ،

---

(١) المحصول للفخر الرازى ق"٢" ٣٢٨

(٢) اصول الفقه لابى النور زهير ١٢٧/١

وقالوا : ان الواحد لا بعينه معين ، لان افراده محصورة فكذلك يقال هنا : ان احداهما لا بعينها معينة من حيث ان الافراد محصورة فيكون الزوج مخيرا في تحقيقها في اى واحدة شاء من هاتين الزوجتين وبذلك يكون الطلاق واقعا منجزا ، ويترتب على هذا ان واحدة لا بعينها يحرم وطؤها وواحدة لا بعينها يحل وطؤها ، ويكون الكف عن وطئهما معا واجبا لتغليب جانب الحرمة على جانب الاباحة .

وسواء جرينا على القول الاول وهو اباحه وطئهما معا ، لان الطلاق لم يقع أو جرينا على القول الثانى وهو حرمه وطئهما معا حتى يعين الزوج من يقع عليها الطلاق فلا يصح ان يكون هذا الفرع مبنيا على مقدمة الواجب - اما على القول الاول فظاهر ، لان الاباحة غير الوجوب واما على قول الثانى فانه بعد تأويل حرمة وطئهما معا بوجوب الكف عن وطئهما فلا يصح كذلك ان يكون هنا مبنيا على مقدمة الواجب ، لان احد الواجبين لا بد ان يكون واجبا باعتبار ذاته ، والثانى منهما يكون الواجب الاصلى متوقفا عليه حتى يحكم عليه بانه واجب ، لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا وما معنا ليس من هذا القبيل ، لان المرأتين متساويتان فى وجوب الكف عن وطئهما فليس وجوب الكف عن وطء احداهما اصلا ، ووجوب الكف عن وطء الثانيه مما يتوقف عليه الواجب الاصلى بل كل من المرأتين يحتمل ان تكون هى المطلقة فيجب الكف عن وطئهما ، وان تكون غير المطلقه فلا يجب الكف عن وطئهما كما سبق تحقيقه .

ولو اريد التفريع على المقدمة فى جانب الطلاق لقيل : لو طلق الزوج احدى زوجتيه على التعيين بان طلق زينب مثلا ولكنه نسى عينها فصار لا يدرى اهى زينب ام فاطمة فانه يجب الكف عن وطئهما معا حتى يتبين له الامر ، لان الكف عن وط

المطلقة واجب ولا يتحقق العلم بهذا الواجب الا بالكف عن وطء غير المطلقة ، فكان الكف عن وطئهما معا واجبا ، احدهما بطريق الاصالة وهو الكف عن وطء المطلقة ، وثانيهما بطريق الاشتباه وهو الكف عن غير المطلقة[1] ومن فروعها :

اذا تعارض دليلان : احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم في الاصح ومن ثم قال عثمان رضي الله تعالى عنه ، لما سئل عن الجمع بين اختين بملك اليمين : " احلتهما آية وحرمتهما آية وانا احب الينا " وكذلك تعارض حديث " ما فوق الازار "[2] في الحائض وحديث " اصنعوا كل شيء الا النكاح "[3] فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة ، والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء ، فيرجح التحريم احتياطا .

ومنها : من احد ابويها كتابي ، والآخر مجوسي او وثني لا يحل نكاحها ولا ذبيحتها ولو كان الكتابي الاب في الاظهر ، تغليبا لجانب التحريم .

ومنها : لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ، حرم قطعها .

ومنها : لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسي لم يحل .

ومنها : لو اشتبه مذكى بميتة ، او لبن بقر بلبن اتان ، او ماء وبول لم يجز تناول شيء منها .[4]

---

(١) اصول الفقه لابي النور زهير ١/ ١٢٨ ومابعدها ، المنهاج للقاضي البيضاوي مع شرحيه للاسنوي والبدخشي ١/ ١٠٢ ومابعدها .

(٢) هذا الحديث اخرجه الامام ابن كثير في تفسير سورة البقرة - الآية ٢٢٢ عن عائشة رضي الله تعالى عنها

(٣) هذا الحديث اخرجه الامام ابن كثير في تفسير سورة البقرة - الآية ٢٢٢ عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنهما وانظر فيه تفسير مختصر ابن كثير باختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ١/ ١٩٥ - ١٩٦

(٤) الاشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية للامام السيوطي ١٠٦

الترجـــيح :

والراجح هو ما اختاره البيضاوى لقوة استدلاله ، ولان وقوع الطلاق بعـد التعيين باللفظ الاول يشعر بوقوعه على واحدة منهما لا بعينها ، فلو لم يكـن اللفظ الاول مؤثرا فى الوقوع لكان لغوا ، وحينئذ يحتاج الوقوع بعد التعيين الى لفظ جديد ، وليس كذلك عند الجميع بل المؤثر اللفظ الاول .

الفرع الثالث : ما زاد على الواجب الذى لا يقدر بقدر معين كمسح الرأس لا يكون واجبا .

وحاصل الكلام فى هذا الفرع : ان الواجب اما ان يكون مقدرا بقدر معين مثل غسل الوجه ، وغسل الرجلين ، وغسل اليدين الى المرفقين ، او يكون غير مقدر بقـدر معين مثل مسح الرأس عند الشافعيه ، والطمأنينه فى الركوع والسجود .

فالواجب المقدر بقدر معين اذا توقف وجوده او العلم بوجوده على شئ ، يكون ما توقف عليه واجبا اتفاقا ، من باب ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا .

اما الواجب الذى لم يقدر بقدر معين مثل مسح الرأس على رأى الشافعيه ، والطمأنينه فى الركوع أو السجود فقـد اختلف العلماء فيما زاد فيه عن الواجـب على قولين .

القـول الاول : ان هذا الزائد يكون واجبا ، لان الواجب قد تأدى بالكـل ، فيكون سقوط الواجب منسوبا الى فعل الكل فنسبة سقوط الواجب الى البعض دون البعض يكون ترجيحا بلا مرجح ، وبما ان الكل من حيث هو كل لا يجوز تركه اذ لتكون حقيقة الواجب منطبقة على الزائد فيكون الزائد واجبا ، وهذا انما يظهر حيث اتى المكلف بالواجب والزائد عنه دفعه واحدة كما اذا مسح ربع الرأس عند الشافعيـة

دفعة واحدة وكان الواجب مما يتأتى دفعة واحدة كالمثال السابق ، اما اذا مسح بعض الرأس اولا ومسح البعض الاخر ثانيا او كان الواجب مما يتأتى فعله شيئا فشيئا كالطمأنينة فلا يوصف الزائد بانه قد تأدى به الواجب بل يقال : ان الواجب قد تأدى بما فعل اولا وحينئذ لا يكون الزائد واجبا ، لانه يجوز تركه والواجب لا يجوز تركه .

القول الثاني : ان الزائد على الواجب الذى لا يقدر بقدر معين لا يكون واجبا ، لانه يجوز تركه ، ولو كان واجبا لما جاز تركه .

وهذا القول هو الذى اختاره البيضاوى وجعل هذا الفرع مبنيا على مقدمة الواجب .

ووجه تفريع هذا الفرع على المقدمة - ان قول العلماء ما يتوقف عليه الواجب من حيث وجوبه يكون واجبا - له منطوق وله مفهوم - فمنطوقه وجوب ما يتوقف الواجب عليه - ومفهومه عدم وجوب مالا يتوقف الواجب عليه .

وحيث ان الزائد على الواجب الذى لا يقدر بقدر معين لا يتوقف عليه الواجب لا من حيث اصل وجوده ولا من حيث العلم بوجوده فلا يكون واجبا ويكون هذا تفريعا على مفهوم القاعدة لا على منطوقها .(١)

الترجيح :

والراجح هو القول الثانى : لان الامر اقتضى ايجاب ما تناوله الاسم وهو اقل ما يحقق الواجب فيكون هو الواجب اما الزائد فانه يكون مندوبا وينطبق عليه حد الندب ، لانه يجوز تركه ، ولو كان واجبا لما جاز تركه سواء تميزت كالزيادة فى الركوع والسجود بالطمأنينة ، او لم تتميز كما لو ادى دينارا فى الزكاة عن عشرين دينار فانه يصح وكان الواجب ربع العشر ، وقد ادى نصف العشر فيحمل على ان بعض المؤدى هو الواجب والزائد يكون مندوبا ولا مميزا لاحدهما عن الاخر والله اعلم بالصواب .

(١) اصول الفقه لابى النور زهير ١/ ١٢٩ - ١٣١ ، المنهاج للقاضى البيضاوى مع شرحيه للاسنوى والبدخشى ١/ ١٠٣ - ١٠٥

تلخـــــيص

ونلخص مما تقـــدم ذكـره آنفـا فيما يـلى :

مالا يتم الواجـب الا به ثلاثة اقســام :

القسم الاول : هو ماليس تحت قدرة المبد كزوال الشمس لصلاة الظهر ، وحضور المدد المشروط لصلاة الجمعة ، وحولان الحول لوجوب الزكاة ونحو ذلك .

القسم الثانى : وهو مايكون تحت قدرة المبد عادة الا انه لم يؤمر بتحصيلـه كالنصاب لوجوب الزكاة ، والاستطاعة لوجوب الحج ، والاقامة لوجوب الصوم .

القسم الثالث : وهو مايكون تحت قدرة المبد وهو مأمور به كالطهارة للصلاة ، والسعى للجمعة - ونحو ذلك ما تقدم ذكره بالتفصيل وهذا واجب على التحقيق .(١)

---

(١) المستفاد من كتاب ابن قدامه وآثاره الاصولية ق "٢" /٣٣

خاتمـــــة

اما الخاتمـه فهى تشمـل التمهيد ،وخلاصـة البحث

التمهـــيد :

ان الشارع الحكيم اراد ان يجعل الانسان فى الارض خليفه ،ومن مقتضـى الخلافه انيكون عالما ،ومن مقتضى العلم ان يكون عاقلا فمنّ الله العليم الحكيم باعطاء العقل ،وميزه من سائر الحيوانات به وعلمه من علمه بعد ما لم يكن يعلـم ولاجل تنظيم حياته فى الدنيا ، ولزاد معاده فى الآخره ، بعث فيهم الانبياء والرسل مبشرين ومنذرين بأحكامه المنزلة عليهم لتنظيم شئون حياتهم وختم الرسالات بالرسالة الخالدة الشاملة لاكمل الاحكام لجميع الشئون الدنيوية والاخروية وختم الرسل بسيد ولد آدم فخر الكائنات خاتم الانبياء سيدنا ومولانا محمـد صلى الله عليه وسلم بقوله الحكيم: " اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا "[1] صدق الله العلى العظيم.

وذكر فى كتابه المجيد المنزل على ختم الرسل ما تقدم وما تأخر من الامور الخفية والجلية الدنيوية والاخروية ، العلوية ،والسفلية صراحة ،واشارة ، ودلالة ومنطوقا ومفهوما " ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين "[2].

جميع العلم فى القرآن لكن، تقاصر عنه افهام الرجال " فاعتبروا يا اولى الابصار "[3]

---

(١) سورة المائدة - الاية ٣
(٢) سورة الانعام - الاية ٥٩
(٣) سورة الحشر - الاية ٢

" يقلب الله الليل والنهار ان فى ذلك لعبرة لأولى الأبصار[1] " وعلى هذا فكلفه باداء ما يدوام حياته فى امور الدنيا والآخرة من الواجبات التى تثبت فى ذمته اما باعتبار مقتضى الزمان ، او باعتبار فعله ، او باعتبار المطلوب ، او باعتبار التقدير مع مراعاة الحالات النفسية والآفاقية من الاسباب ، والشروط ، والموانع ، والاعذار بمقتضى الظروف الزمانية والمكانية الواقعة بين الافراط والتفريط لاجل التيسير بقوله تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "[2] رحمة منه على عباده بقدر الطاقة البشرية لقوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا الا وسعها "[3]

ومن هنا من عرف مهمة واجبه وأتى باداءه ، فقد قام باداء وظيفته لاجل سعادته فى الدنيا والآخرة ، فاعطاء الثواب عليه من الله سبحانه وتعالى فمحض فضله وكرمه والا فهو غنى عن العالمين يسبح له ما فى السموات والارض وما بينهما .

فعلى ما تقدم مما علمنا من دراسة الواجب وأثره فى الفقه الاسلامى نلخص البحث فيه بما يأتى :

خلاصة البحث :

البحث الاول : من الفصل الاول والباب الاول : فى تعريف الواجب مطلقا واقوال العلماء فيه .

لقد عرفنا ان الواجب مشتق من الوجوب وهو فى اللغة بمعنى الثبوت والاضطراب والسقوط ، فهو الثابت ، والمضطرب ، والساقط لغة .

ومعناه بالحد هو : ما طلب الشارع فعله من المكلف على سبيل الجزم والالزام

---

(١) سورة النور - الآية ٤٤
(٢) سورة البقرة - الاية ١٨٥
(٣) سورة البقرة - الاية ٢٨٦

وبالرسم على المختار هو : الذى يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا . ويراد به الفرض عند الجمهور ، وقالت الحنفيه : الفرض ماثبت بقطعى ، والواجب بظنى .

وقيل : الواجب ماتعلق به الايجاب

وقيل : مايثاب على فعله ، ويعاقب على تركه

وقيل : مايجب بتركه العقاب .

وقيل : مالا يجوز العزم على تركه .

وقيل : مايصير المكلف بتركه عاصيا .

وقيل : ما يلام تاركه شرعا .

وقيل : هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه .

وقيل : مايخاف العقاب على تركه .

وقيل : ما توعد بالعقاب على تركه .

وقيل : مايمدح فاعله ويذم تاركه .

وقال قوم : انه الذى يعاقب على تركه .

وقال القاضى ابو بكر الباقلانى : الاولى فى حده ان يقال : هوالذى يذم تاركه ويلام شرعا بوجه ما .

وقال الامدى : والحق فى ذلك ان يقال : الواجب الشرعى عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا فى حالة ما .

وقال القاضى العضد : والواجب هو الفعل المتعلق للوجوب ، فهو فعل غير كف تعلق به خطاب بطلب بحيث ينتهض تركه فى جميع وقته سببا للعقاب .

المبحث الثانى : الالفاظ الدالة على الوجوب .

والوجوب اما ان يستفاد من صيغة الأمر مثل قوله تعالى : " أقيموا الصلاة

وأتوا الزكاة" [1] او من المصدر النائب عن فعله مثل قوله تعالى :" فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب. . . الى قوله تعالى : فاما منا بعد واما فداء" [2] او من اسم الفعل مثل قوله عليه الصلاة والسلام :" عليكم بما تطيقون" [3] وقد يستفاد الوجوب من اساليب اخرى تستعمل في اللغة العربية للدلالة على الطلب الجازم مجازا من ذلك قوله تعالى :" ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا" [4]

المبحث الثالث : الفرق بين الايجاب والوجوب والواجب.

هو : ان الايجاب هو نص الخطاب الخاص، والوجوب أثر الخطاب، والواجب هو الفعل الذى تعلق به ذلك الخطاب، وهو كونه مطلوبا جازما .

الفصل الثاني : مسلك العلماء في تعريف الواجب وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الاول : مسلك الجمهور في تعريف الواجب

قال الجمهور : ان الواجب والفرض مترادفان ويجمعهما التعريف الاتى

اولا : في اللغة : هو الثابت والساقط والمضطرب

ثانيا في الاصطلاح : هو الفعل الذى طلبه الشارع طلبا جازما اعم من ان يكون بدليل قطعي او بدليل ظني . فالعلاقة بينهما الترادف.

المبحث الثاني : مسلك الحنفية في تعريف الواجب.

قال علماء الحنفية : ان الواجب والفرض يفترقان ،فالعلاقة بينهما التباين ، وعلى هذا ، فيعرفون الواجب والفرض بالتعريف الاتى :

١، ٢، ٣، ٤، سبق تخريجها ص ٨١

اولا تعريف الفرض لغة : وهو في اللغة التقدير والقطع.

ثانيا في الشرع : هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه من جميع الجهات، واستحق الذم على تركه مطلقا من غير عذر.

اولا : تعريف الواجب لغة : وهو الساقط والمضطرب.

ثانيا : تعريفه في الشرع : هو الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما بدليل ظني فيه شبهة سواء كانت الشبهة من جهة الدلالة، اوالثبوت، او كليهما.

البحث الثالث : حكم الفرض والواجب عند الجمهور : هو ان المكلف اذا فعله يثاب على فعله، واذا تركه يعاقب على تركه، ومنكر الواجب يكون كافرا اذا كان الواجب قد ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة.

وعند الحنفية :

اولا : حكم الفرض : وهو اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلاعذر.

ثانيا : حكم الواجب - هو اللزوم عملا بمنزلة الفرض لا علما على اليقين لما في دليله من الشبهة حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف بأخبار الآحاد بأن لا يرى العمل بها واجبا لا أن يتهاون بها، فان التهاون بالشريعة كفر.

اتفاق العلماء على تقسيم الواجب الى أقسام مختلفه باعتبارات مختلفة. توسع علماء الحنفية واتفقوا مع الجمهور في تقسيم الواجب الى اقسام مختلفه باعتبارات مختلفه كما يأتي :

اولا : انواع الواجب باعتبار الزمان وبعبارة أخرى باعتبار التوقيت وعدمه ينقسم الواجب بهذا الاعتبار الى

١ - واجب مطلق عن التوقيت.

٢ - واجب مقيد بوقت معين.

ثانيا : انواع الواجب باعتبار الفاعل ، وينقسم بهذا الاعتبار الى .

١ - واجب عينى .

٢ - واجب كفائى .

ثالثا : اقسام الواجب باعتبار تقديره من الشارع ،وينقسم الى .

١ - واجب محدود او الواجب المقدر

٢ - واجب غير محدود او غير المقدر.

رابعا : اقسام الواجب باعتبار تعين المطلوب.

وينقسم الواجب بهذا الاعتبار الى .

١ - واجب معين .

٢ - واجب مبهم أو مخير.

الباب الثاني : فى تقسيم الواجب باعتبار الزمان وفيه فصلان

الفصل الاول : الواجب المطلق عن الوقت واختلاف الفقهاء فى ادائه على الفور او التأخير ؟

تعريف الواجب المطلق : هو ما طلب الشارع اداءه غير مقيد بزمان معين ويشمل ذلك النذور المطلقة ، والكفارات ، وقضاء رمضان ، والزكاة ، والعشر ،والخراج وأدرج الحنفية صدقة الفطر فى هذا القسم نظرا الى أن وجوبها طهرة للصائم

عن اللفـو والرفث ، فلا يتقيد بوقت معين .

بيان المذاهب : ذهب القائلون بان الامر المطلق يقتضي التكرار الى الفور باداء المأمور به لأن من ضرورة التكرار استغراق جميع الاوقات من وقت الأمر الى آخر العمر ، فيوجب الفور ، والامتثال به اول اوقات الامكان للفعل المأموريه وبه قالت المالكيه ، والحنابلة ، وابومنصور الماتريدي وابوالحسن الكرخي من الحنفيه وبعض الشافعية وذهبت الشافعية ، واكثر الحنفية ، وجماعة من الأشاعرة ، وابوهاشم ابوالحسين البصري ، من المعتزلة ، وابو بكر الصيرفي ، وابو بكر الدقاق واكثر المتكلمين الى التراخي ، وجواز التأخير عن اول وقت الامكان على وجه لا يفوت المأمور به ، كما يجوز البداريه ، لان الأمر المطلق بمجرد الطلب فيجوز التأخير .

وقال ابو بكر الباقلاني : ان الأمر يقتضي احد الأمرين ، اما الفور ، او العزم على الفعل في ثاني الحال الا ان اخر الوقت اذا بقي منه قدر ما يسع الفعل فحينئذ يتعين الفعل .

وقالت الواقفية : انه مشترك بين الفور والتراخي ، لكن منهم من قال : التوقف انما هو في المؤخر هل هو ممتثل اولا ؟ واما المبادره فانه ممتثل قطعا ، لكن هل يأثم بالتأخير ؟ اختلفوا فيه ، فمنهم من قال بالتأثيم وهو اختيار امام الحرمين ومنهم من قال بعدم التأثيم ، ومنهم من قال بالتوقف في المبادر أيضا .

الفصل الثاني : الواجب المقيد بزمان وفيه مبحثان .

المبحث الاول : تعريف الواجب المقيد .

الواجب المعتد : هو الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما في وقت معين بحيث يفوت بفوات ذلك الوقت ، ولا يكون الاتيان به في غير ذلك الوقت المحدود اداء بل

يكون قضاء ،كالصلاة خارج الوقت، اولا يكون مشروعا اصلا كالصوم فى غير النهار .

المبحث الثانى : انواع الواجب المقيد بزمان وفيه ثلاثة عشرة مسألة .

المسألة الاولى : اختلاف العلماء فى تقسيم الواجب المقيد بزمان الى انواع مختلفه

ذهب اكثر الحنفية الى ان الواجب المقيد بزمان ينقسم بالاستقراء الى اقسام ثلاثة ، لان الوقت اما موسع ، واما مضيق ،واما مشكوك .

والموسع يسمى ظرفا ، والمضيق معيارا ،والمشكوك مشكلا .

وذهب بعضهم الى ان الواجب المقيد بزمان ينقسم بالاستقراء الى اقسام اربعة

،لانه اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى ،وشرطا للأداء ،وسببا للوجوب فهو النوع الاول ، والمراد بالظرف ان لا يكون معيارا له بل يفضل عن الاداء .

او يكون معيارا له ،وشرطا لادائه ، وسببا لوجوبه بدليل ان المؤدى لا يجب قبله فلو اتى به قبل الوقت يفسد ، فهو النوع الثاني .

او يكون معيارا له لا سببا ، فهو النوع الثالث.

او يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف،فهو النوع الرابع ويسمى ذا شبهين .

وذهب صاحب المرقاة الى ان الواجب المقيد بزمان ينقسم بالاستقراء باعتبار القيد الى ستة اقسام بعضها قيد حقيقة ز ، وبعضها تسامحا .

فقال : وهو اى ذلك الوقت اما ظرف للمؤدى ،وشرط للأداء ،وسبب لنفس الوجوب وهذا هو النوع الاول .

واما ذلك الوقت معيار له ، وشرط لادائه ،وسبب لوجوبه ، وهذا النوع الثانى

واما ذلك الوقت ظرف له ،وشرط لادائه ، وسبب لوجوب اداءه ،وهذا النوع الثالث

واما ذلك الوقت معيار له ، وشرط للأداء ، وسبب لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب وهو النوع الرابع.

واما ذلك الوقت معيار فقط ، وهذا هو النوع الخامس

واما ذلك الوقت مشكل يشبه المعيار ، والظرف ، وهذا هو النوع السادس.

وذهب القاضى البيضاوى الى ان الواجب المقيد بزمان ينقسم الى ثلاثة اقسام وتابعه الاسنوى والبدخشى .

احدها : ان يكون وقته مساويا له لا يزيد عليه ولا ينقص كصوم رمضان ويسمى هذا بالواجب المضيق .

ثانيها : ان يكون الوقت ناقصا عن الفعل ، فلا يجوز التكليف به عند من لا يجوز التكليف بالمحال الا ان يكون الفرض القضاء ، فيجوز كوجوب الظهر مثلا على من زال عذره فى آخر الوقت كالجنون ، والحيض ، والصبا ، وقد بقى مقدار تكبيرة .

ثالثها : ان يزيد الوقت على الفعل وهو الذى يسمى بالواجب الموسع .

المسألة الثانيه : تعريف الواجب الموسع .

الواجب الموسع : هو ما يفضل زمنه الذى عينه الشارع له عن الوقت الذى يستغرق اداء الواجب كالصلاة المكتوبة ، فان وقت كل صلاة منها موسع بمعنى انه يسعها ويسع غيرها من الصلوات الاخرى من الفوائت ، والنوافل .

المسألة الثالثة : لفض الوجوب ، ووجوب الاداء ، ووجود الاداء .

اعلم ان ههنا وجوبا ، ووجوب اداء ، ووجودا ولكل منها سبب حقيقى وسبب ظاهرى .

فنفس الوجوب : سببه الحقيقى هو الايجاب القديم ، وسببه الظاهرى هو الوقت

ووجوب الاداء : سببه الحقيقى تعلق الخطاب بالمأمور به ، وسببه الظاهرى هو لفظ الامر الدال على ذلك مع القدرة بمعنى سلامة الآلات والأسباب .

ووجود الاداء سببه الحقيقى خلق الله تعالى وارادته ، وسببه الظاهرى استطاعة العبد اى قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير التى لا تكون الا مع الفعل زمانا .

المسألة الرابعة : الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء .

فالاول هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء ، والثاني هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا بد له من سبق حق في ذمته ، فاذا اشترى شيئا يثبت الثمن في الذمة فثبوت الثمن في الذمة نفس الوجوب ، اما لزوم الاداء فعند المطالبة بناء على اصل الوجوب.

المسألة الخامسة : بيان اسباب المشروعات اى بيان الفرق التي تعرف بها الواجبات .

قال عامة الحنفيه ،وبعض اصحاب الشافعي وعامة المتكلمين : ان لاحكام الشرع اسبابا تضاف اليها ،والموجب للحكم في الحقيقة والشارع له هوالله تعالى دون السبب ،فلا تأثير للاسباب في الايجاب بأنفسها ، لان الايجاب الى الشرع دون غيره .

وقال جمهور الاشعرية : للعقوبات وحقوق العباد اسباب يضاف وجوبها اليها فاما العبادات فلا تضاف الا الى ايجاب الله تعالى وخطابه ،وانكر بعضهم الاسباب اصلا ، وقالوا : الحكم في المنصوص عليه يثبت بظاهر النص ، وفي غير المنصوص عليه يتعلق بالوصف الذي جعل علة ،ويكون ذلك امارة لثبوت الحكم في الفرع بايجاب الله تعالى واثباته .

المسألة السادسة : في بيان ادلة سببية الوقت لنفس الوجوب ،وبيان الادلة لمعرفة نفس السبب الذي تضاف اليه الواجبات .

الاول : قوله تعالى : "اقم الصلاة لدلوك الشمس"[1] اى لوجوبها بدلوك الشمس.

الثاني : انما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه اى صحة اضافته اليه .

فانه يقال : صلاة الفجر ،وصوم الشهر ، وحج البيت ،وحد الشرب ، وكفارة القتل

(١) سبق تخريجها ص٢٠٤

وغيرها ، وتعلقه به اى تعلق الحكم بالسبب بأن لا يوجد بدونه ، ويتكرر بتكرره .

الثالث: هو ان صفة الصلاة تتغير بتغير الوقت حيث تصح فى وقتها ، وتكره فى اوقات مخصوصة ، وهذا علامة السببية ، لان الحكم نتيجة السبب ، فيثبت على حسب ثبوته ، كالبيع ، فانه لما كان سببا للملك تغير الملك بتغيره ، حيث يصح بصحته ، ويفسد بفساده .

الدليل الرابع: هو انه يفسد تعجيل الصلاة قبل وقتها وهذا علامة السببية ايضا ، لان تقديم المسبب على سببه لا يجوز .

الدليل الخامس : هو ان الوجوب يتجدد بتجدد وقته ، وهذا من امارة السببية

ولا يخفى على احد ان كلا من هذه الوجوه وان لم يفد القطع للاحتمال الا ان المجموع يفيد القطع ، اذ رب مجموع يخالف حكم الاحاد كحمل مجموع .

وهذا القسم اى الوقت الذى هو ظرف بالنظر الى كونه سببا اربعة انواع . فكان هذا فى الحقيقة تقسيما لسببيته لا لنفسه .

النوع الاول : ما يضاف الى الجزء الاول .

النوع الثانى : ما يضاف الى مايلى ابتداء الشروع من سائر اجزاء الوقت .

النوع الثالث: ما يضاف الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت وفساده .

النوع الرابع : ما يضاف الى جملة الوقت .

المسألة السابعة : اختلاف العلماء فى الواجب الذى يكون الوقت له ظرفا بالامر اى ان الوقت يسع الفعل مرارا ويصرف هذا الفعل بالواجب الموسع ، ويسمى الايجاب المتعلق بهذا الفعل ، بالوجوب الموسع .

المذهب الاول : مذهب جمهور الفقهاء ، والمتكلمين وهو ان الايجاب يقتضى

ايقاع الفعل فى اى جزء من اجزاء الوقت فهم يقولون : ان الايجاب قد تعلق بأول وقت الفعل ولكن الوجوب موسع بمعنى ان المكلف مخير فى ان يوقع الفعل فى اى جزء من اجزاء الوقت المحدد ، ولا يكلف بالعزم على الفعل فى الجزء الذى لم يفعل فيه .

المذهب الثانى : وهو مذهب ابى بكر الباقلانى وجماعة من متكلمى الاشاعرة والمعتزلة ، ان الايجاب يقتضى ايقاع الفعل فى اى جزء من أجزاء الوقت ولكن المكلف اذا لم يفعل فى اى جزء من الاجزاء يجب عليه ان يعزم على الفعل فى الجزء الذى لم يفعل فيه حتى يأتى الجزء الاخير من الوقت فيتعين عليه الفعل فيه .

المذهب الثالث : أن الايجاب يقتضى ايقاع الفعل فى الجزء الاول من اجزاء الوقت ، فاذا مضى من الوقت ما يسع الفعل ولم يفعل المكلف الفعل فيه ، وأتى فعله فى غيره من الاجزاء كان هذا الفعل قضاء ، واختلف النقل فى الاثم بالتأخير عن اصحاب هذا المذهب ، وهذا المذهب فيه انكار للواجب الموسع .

المذهب الرابع : ان الايجاب يقتضى الايقاع فى الجزء الاخير من اجزاء الوقت ، فان قدمه عليه كان هذا الفعل تعجيلا ، وهذا هو مذهب اكثر مشايخ العراق من الحنفيه .

المسألة الثامنه : اختلف علماء الحنفية عن الجمهور بعد ما كانوا متفقين معهم فى سببية الجزء الاول من الوقت وجوبا موسعا فى الاطلاق اى بدون قيد الاتصال بالاداء قال عامة الحنفية : يحصل تقرر السببية للوجوب من جميع اجزاء الوقت بالجزء الذى يتصل به الاداء ، فان اتصل بالجزء الاول كان هو السبب والا تنتقل السببية الى الجزء الثانى ، ثم الى الثالث وهكذا الى اخر الوقت .

حكم الواجب الموسع : انه لا يمنع صحة اداء صلاة اخرى فيه ، لان الوقت ظرف للاداء .

المسألة التاسعة : الاداء ، والقضاء ، والاعادة .

يلتحق الكلام فى الاداء ، والقضاء ، والاعادة ببحث الواجب الموسع نظرا الى انه من العبادة الموقته عند الشافعية وذلك ، لان غير العبادة الموقته لا يوصف بالاداء ولا بغيره عندهم .

وعند الحنفية كما توصف بها العبادات ، توصف المعاملات ايضا وكما تجرى هذه الاقسام فى حقوق الله تعالى تجرى فى حقوق العباد ايضا .

تعريف الاداء والقضاء ، والاعادة عند الشافعية كالاتى :

اولا : تعريف الاداء - وهو ايقاع العبادة فى وقتها المقدر لها شرعا مع كونها لم تسبق بأداء مختل ، كأداء الصلاة بالجماعة فى وقتها .

ثانيا : تعريف القضاء - هو ايقاع العبادة بعد وقتها المقدر لها شرعا كأداء الصلاة خارج وقتها .

ثالثا : تعريف الاعادة - هى ايقاع العبادة فى وقتها المقدر لها شرعا مع سبقها بأداء مختل . كأداء الصلاة بعد ما صلى بنوع من الاختلال داخل وقتها مرة ثانيه .

ويقولون : ان النسبة بين الاداء والاعادة التباين ، لان الاداء لابد فى الغالب من ان لا يسبق باداء مختل ، والاعادة لابد فيها من السبق بأداء مختل ، فهما قيدان متنافيان ، فلا يمكن اجتماعهما .

اما الحنفية فيجعلون الاعادة قسما من الاداء باعتبار وقوعها داخل الوقت.

تعريف الاداء والقضاء عند الحنفيه .

عرف الحنفية الاداء ، والقضاء تعريفا ثانيا حال كونهم يعممون التقسيم لهما فى العبادات والمعاملات كما يلى :

اولا : تعريف الاداء .

وهو تسليم نفس الواجب بالامر (بالخطاب)

ثانيا : تعريف القضاء .

وهو تسليم مثل الواجب به من عنده .

أقسام الاداء :

ينقسم الاداء الى ثلاثة انواع .

الاول : اداء كامل محض. وهو الاداء المشروع بصفته كما امر به مثل الصلاة المكتوبه بالجماعة ، فهي اداء كامل محض من حقوق الله تعالى ، ورد عين المغصوب مثال للاداء الكامل من حقوق العباد .

الثاني : اداء قاصر محض - وهو ان يتمكن نقصان في صفته ، وذلك مثل الاداء من المنفرد ، لنقصان في صفة الاداء ، فانه مأمور بالجماعة وهو مثال من حقوق الله تعالى ، ورد المغصوب بجناية مثال للاداء القاصر من حقوق العباد ؛ لانه يستحق بها رقبته او طرقة ، فانه اداء لورود على عين ما غصب لكنه قاصر لكونه لا على الوصف الذي وجب عليه اداؤه.

الثالث: اداء شبيه بالقضاء ، كفعل اللاحق ، وهو الذي ادرك اول الصلاة مع الامام ، ثم فاته الباقي بان نام خلف الامام ، ثم انتبه بعد فراغه ، مثال من حقوق الله تعالى وتسليم عبد مشترى بعد الامهار ، فانه اذا امهر عبد الغير ثم اشتراه ، كان تسليمه اداء ، لانه المسمى ، لكنه شبيه بالقضاء ، لانه يصير ملكا له قبل التسليم ، وتبدل الملك عندهم بمنزلة تبدل الذات.

أقسام القضاء :

ينقسم القضاء الى ثلاثة اقسام ايضا .

الاول : قضاء بمثل معقول .

الثاني : قضاء بمثل غير معقول .

الثالث : قضاء يشبه الاداء .

الامثلة :

١ - مثال القضاء المحض بالمعقول في حقوق الله تعالى اى بمثل يعقل فيه المماثلة بان يكون مثلا صورة ومعنى كقضاء الصوم بالصوم .

٢ - مثال القضاء المحض في حقوق العباد كضمان المغصوب بالمثل اذا كان المغصوب مثليا .

٣ - ومثال القضاء بمعقول قاصر في حقوق العباد بان يكون البدل مثلا معنى لا صورة كضمان المغصوب بالقيمة عند العجز عن المثل الكامل ، بان يكون المغصوب قيميا ، او مثليا انقطع مثله ، ولم يمثل بحقوق الاه تعالى لعدم جريان هذا التقسيم فيها .

٤ - ومثال قضاء محض بمثل غير معقول في حقوق الله تعالى كالفدية في حق الشيخ الفاني ومن في معناه .

٥ - ومثال القضاء بمثل غير معقول في حقوق العباد ، كضمان المحترم المتقوم الذى ليس هو بمال معنى كضمان النفس والاطراف بالمال في حالة الخطأ .

٦ - ومثال قضاء يشبه الاداء في حقوق الله تعالى كقضاء تكبيرات العيدين في الركوع

٧ - ومثال قضاء يشبه الاداء في حقوق العباد كأداء قيمة عبدهم تزوج عليه .

المسألة العاشرة : اختلاف العلماء فى موجب القضاء .

لا خلاف فى ان القضاء بمثل غير معقول يكون بنص جديد وانما الخلاف فى القضاء بمثل معقول .

قال : القاضى الامام ابوزيد الدبوسى ،وشمس الأئمة السرخسى ،والامام فخر الاسلام البزدوى ومن تابعهم من الحنفية واليه ذهب بعض اصحاب الشافعى ، والحنابله ،وعامة اصحاب الحديث: ان وجوب القضاء لا يتوقف على امر جديد وانما يجب بالأمر الاول .

وقال اكثر الشافعية ، وعامة المعتزلة ،وصاحب الميزان ،وابو اليسر ،والعراقيون من الحنفية : لا يجب بالأمر الأول بل بأمر آخر ودليل اخر غير الأمر الذى وجب به الأداء .

المسألة الحادية عشرة : الواجب المضيق - وهو ان يكون وقته المحدد له يسع فعله وحده ولا يسع غيره من جنسه فيكون ذلك الوقت معيار اللموقت وهو القسم الثانى من الاقسام المقيد بزمان .

حكمه : حكم هذا النوع نفى صحة غير ما وجب فى ذلك الوقت فيه .

المسألة الثانيه عشرة : الواجب ذو الشبهين الذى وقته شبيه بالموسع والمضيق .

وهو يشبه المعيار والظرف كالحج ،فيشبه الظرف، لان افعاله لا تستغرق اوقاته التى هى اشهر الحج وهذا آية الاتساع ، ويشبه المعيار، لانه لا يصلح فى عام واحد الا حج واحد ، وبهذا شابه المعيار كالنهار للصوم.

حكمه : انه لا يتأدى الفرض بنية النفل ، عند الحنفيه .

الباب الثالث : اقسام الواجب باعتبار الفاعل وفيه فصلان

الفصل الاول : الواجب العينى .

تعريف الواجب العينى : هو مايتعين على المكلف اداءه بنفسه ولا يسقط بأداء غيره كالصلاة والصوم .

حكمه : لزوم الاتيان به من المطالب به ،وحتمية حصوله من كل فرد مكلف فان فعله البعض لا يسقط طلبه من المكلفين الباقين .

الفصل الثانى : الواجب الكفائى : هو ما يطلب الشارع تحققه من الجميع

ويتم بفعل البعض وبه يسقط عن ذمة الاخرين مثل صلاة الجنازة ، والجهاد ، وانقاذ الغريق ، وغسل الميت المسلم ،وتكفينه ، ودفنه والقضاء ، والفتيا ، ومنه التفقه فى الدين ،وكل صناعة او عمل ضرورى لا تستغنى عنه الجماعة ويقوم به نظام الحياة الاقتصادى ، والاجتماعى كالطب ، والهندسة ،والحرف المختلفه .

حكمه : تحقق المقصود منه بفعل بعض المكلفين له ،فمتى فعله بعضهم فلا يطالب بفعله البعض الاخر بالاتفاق ، وان تتركه الجميع يأثم الجميع واستحقوا الذم والعقاب .

الباب الرابع : انواع الواجب باعتبار تقديره من الشارع وفيه فصلان

الفصل الاول : الواجب المقدر وبيان حكمه .

فالواجب المقدر : هو ما عين له الشارع مقدارا معلوما ،فيكون لازما لذمة المكلف مترتبا عليه دينا ،حتى يخرج منه بأدائه بالمقدار الذى حدده الشارع وعينه كالصلوات الخمس، وصوم رمضان ، والنذر اذا كان محددا ،واثمان المشتريات

وقيم المتلفات ، ومقادير الزكاة ، واجرة الاجير وما اشبه ذلك من كل مايلزم تعيين الواجب فيه .

حكمه - انه يثبت دينا في الذمة ، وتصح المطالبة به قضاء متى كان له مطالب من العباد ، ولا تبرأ ذمة المكلف منه الا اذا اداه على الوجه المعين المشروع وبالقدر المحدود له ، فذمة المكلف تبقى مشغولة بالفرائض الخمس حتى يؤدي بها مستكملة أركانها وشروطها ، كما تبقى مشغولة بالزكاة حتى يؤدي المقدار الواجب عليه الى مستحقيه .

الفصل الثاني : الواجب غير المقدر وبيان حكمه .

الواجب غير المحدد : هو مالم يعين له الشارع مقدارا معينا بل طلبه بغير تحديد ، فيكون المكلف مطالبا به ، غير انه لا يثبت في ذمة المكلف .

ومثاله ، الصدقات المطلقة ، وسد الخلات ، ودفع حاجات المحتاجين ، واعانة الملهوفين ، وانقاذ الغرقى ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدخل تحته سائر فروض الكفايات .

حكمه : انه لا يصير دينا في ذمة المكلف الا بالقضاء او الرضى .

تنبيه : يرجع الواجب المحدد الى الواجبات العينيه ، والثاني وهو غير المحدد الى الكفائيه .

الباب الخامس : انواع الواجب باعتبار تعين المطلوب وعدم تعيينه وفيه فصلان

الفصل الاول : الواجب المعين ، وبيان حكمه .

هو : ما يكون المطلوب فيه معينا بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره ، كأركان الاسلام الخمسة ، ورد الامانات ، ورد المغصوب ، وما يشبه ذلك من الواجبات التي لا تبرأ ذمة المكلف الا بأدائها حسب تعيين الشارع سواء في ذلك ما كان مطلقا عن التاقيت ، او موقتا موسعا ، او مضيقا ، وسواء فيه المقدر وغيره ، والمعين ، والكفائي مادام المطلوب معينا لا تخيير فيه .

حكمه : عدم براءة ذمة المطالب فيه الا اذا فعله بعينه .

الفصل الثاني : الواجب المبهم او المخير وفيه فرع واحد وهو الواجب المطلوب في الواجب المخير ، وبيان اقوال العلماء .

فالواجب المبهم : هو ما يكون المطلوب فيه احد شيئين ، او أحد اشياء بالتخيير كالتخيير بين المن ، والفداء في الاسارى ، وكخصال الكفارة في اليمين بين الاطعام والكسوة ، وتحرير رقبة .

بيان اقوال العلماء :

قال جمهور الفقهاء الواجب منها واحد لا بعينه ويتعين بفعل المكلف بين الامور المعينه ، والمكلف مخير في تحقيقه .

وقال جمهور المعتزلة : الامر بالاشياء على التخيير يقتضي وجوب الكل على التخيير فلا خلاف في المعنى بين القولين ، لان المراد من قولهم : " الكل واجب على البدل " هو انه لا يجوز للمكلف الاخلال بجميعها .

وقيل : الواجب واحد معين عند الله تعالى دون الناس وهذا مذهب ثالث

نسبه الجمهور الى المعتزله ،وهم اليهم فلذا لم يعين البيضاوى القائل وقال : قيل وأورد المقول .

ان هذا الخلاف كله شكلى لا أثر له من ناحية العمل اذا المكلف مطالب باحد هذه الخصال لا محالة ، ولو ترك الجميع اثم عند الجميع ، ولو فعل الجميع اثيب ولو فعل الواحد سقط الواجب عن ذمته عند الجميع والله اعلم .

حكمه : ان من كلف به يصير مؤديا للواجب بفعله واحدا من الامور المخير فيها ، وتصير ذمته بريئة بذلك ، اما اذا لم يأت بواحد منها فانه يكون اثما ،ومستحقا للعقاب ، وبقيت ذمته مشغولة بالتكليف بهذا الواجب .

الباب السادس : الموازنة بين انواع الواجب وفيه فصلان

الفصل الاول : علاقة انواع الواجب المتقدمة من حيث التشبيه .

ومن باب الموازنة نقول : ان هناك شبها بين كل من الواجب المبهم والواجب الموسع ، وبين الواجب المعين ،والمضيق ، وكذلك هناك وجه شبه بين كل من المخير والكفائى من ناحية ، وبين كل من المعين والعينى من ناحية اخرى ، كما ان الواجب المخير يشبه ايضا الواجب غير المحدود من ان الشارع فى كل منهما يترك الامر الى اختيار المكلف ، وان كان الاختيار فى كل منهما يرجع الى المأمور به الا انه فى المخير ينحصر المأمور به فى فعل شئ من امور محصورة ،بينما فى غير المحدد المأمور به معين موكول امر التقدير فيه الى المكلف ، ففى كل منهما تخيير وعدم تحديد فى الجمله .

الفصل الثانى : جواز الجمع بين المطلوبات فى الواجب المخير " المبهم " وعدم جوازه

ان الواجب المخير ينقسم الى قسمين : قسم يجوز الجمع فيه بين المطلوبات على التخيير كخصال الكفارة ، فانه يجوز الجمع بين الاطعام ، والكسوة ، والاعتاق ولا خير في هذا وبفعلها جميعا يقع واحد منها منها واجبا ، والباقي يكون نفلا فيستحق عليه الثواب ايضا وقسم لا يجوز فيه الجمع كتنصيب احد الامامين ، وتزويج البكر التي وجب زواجها احد الخطيبين الكفأين وغير ذلك من الصور المماثلة .

الباب السابع : في مقدمة الواجب

ويعبر عن مقدمة الواجب بما لا يتم الواجب الا به فهو واجب تارة ، وتارة بما لا يتم المأمور به الا به يكون مأمورا به ، لكن العبادة الاولى اشهر ، والثانيه اشمل من حيث ان الامر قد يكون للندب ، فتكون مقدمته مندوبة ، وربما كانت واجبة كالشرط في صلاة التطوع ، فان الوضوء شرط لكل صلاة واجبة كانت او تطوعا .

وهو اى ما لا يتم الواجب الا به ثلاثة اقسام .

القسم الاول : هو ما ليس تحت قدرة العبد كزوال الشمس لصلاة الظهر وحضور العدد المشروط لصلاة الجمعة ، وحولان الحول لوجوب الزكاة ونحو ذلك .

القسم الثاني : وهو مايكون تحت قدرة العبد عادة الا انه لم يؤمر بتحصيله كالنصاب لوجوب الزكاة ، والاستطاعة لوجوب الحج ، والاقامة لوجوب الصوم

القسم الثالث : وهو مايكون تحت قدرة العبد وهو مأمور به كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة ونحو ذلك وهذا واجب على التحقيق .

وعلى ما تقدم من بيان الواجب وتقسيماته باعتبارات مختلفه الى انواع مختلفه واقوال العلماء فيما اتفقوا فيه ، وبيان ادلتهم فيما اختلفوا فيه ، ومناقشتهم ، والآثار

المترتبة على تلك الاختلافات نعرف اثره في الفقه الاسلامي بان الواجب المستفاد من الأمر يلعب في الفقه الاسلامي دورا هاما ايجابيا ، كما يلعب الحرام المستفاد من النهي دورا سلبيا في مقابله ، فمعظم الابتلاء بهما ، ويظهر اثرهما في الاتيان بهما ، فمن اتى بالواجب يثاب ومن تركه يعاقب ، بخلاف الحرام فمن اتى به يعاقب ومن تركه يثاب .

وعلى هذا نعلم ان الكلفه والمشقه في الواجب تقتضي مسئولية المكلف بادائه حتى تبرأ ذمته الا بادائه او باسقاطه عند الاعذار المعتبرة من جانب الشارع الحكيم .

ومن حكمة الله تعالى في ايجاب الامر من الامور ان يكون لجلب مصلحة لعباده في الدنيا والآخره ، او ان يدرأ به المفسدة ، وفي النهي عن الأمر من الأمور درء مفسدة ، و جلب مصلحة .

فمن اتى بالواجب لقد قام بمصلحته ومنفعته فيكون بقاؤه بها في الدنيا والآخره بالسعادة ، ومن تركه فقد ترك هذه السعادة ، ومن اتى بالحرام فقد قام بالدمار والشقاوة لنفسه وللمجتمع الذي يعيش فيه ، ومن تركه فقد قام بدرء المفسدة المتعديه .

ومن هنا يظهر أثر الواجب في الفقه الاسلامي الذي يشتمل على الاحكام الخمسه ومنها الواجب ، لأن معظم المسائل الفقهية المتفرعة من الادلة التفصيليه هي العبادات والمشروعات العامه من المعاملات ، والانكحه ، والاقضيه ، والضمانات وادا الامانات الى اهلها ، وتسليم الحقوق الواجبة الى اصحابها ، وبها يبقى المجتمع الانساني لا سيما الاسلامي مأمونا من البليات والآفات السماوية والارضية ، وغزيرا

قويا على اعدائه الباطنيين والظاهريين ، ويكون مسعودا فى الدنيا والآخره .

ونسأل الله تعالى ان يوفقنا باداء الواجبات لرضائه ، وان يسعدنا بها فى الدنيا والآخره .

والحمد لله الذى هدانا الى الصراط المستقيم والصلاة والسلام على صاحب الخلق العظيم محمد وآله واصحابه اجمعين .

" وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب "

الفهـــــــارس

١ - فهـــرس الآيـــــات

٢ - فهـــرس الأحاديث والآثـــار

٣ - فهـــرس الموضوعـــــات

٤ - فهـــرس المراجـــــع

فهرس الآيات

الآيه	رقمها	السورة	رقم الصفحه
١ - واتيناه الحكم صبيا	١٢	مريم	٣
٢ - واقيموا الصلاة	٤٣	البقرة	٩
٣ - ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة	٣٢	الاسراء	٩
٤ - شهد الله انه لا اله الا هو	١٨	آل عمران	١٢
٥ - الله خالق كل شيء	٦٢	الزمر	١٢
٦ - ويوم نسير الجبال	٤٧	الكهف	١٢
٧ - ولقد خلقناكم ثم صورناكم	١١	الاعراف	١٢
٨ - والله خلقكم وما تعملون	٩٦	الصافات	١٥
٩ - وهم من بعد غلبهم سيغلبون	٣	الروم	١٥
١٠- وكلوا واشربوا	١٨٧	البقره	١٧، ١٨
١١- واذا حللتم فاصطادوا	٢	المائده	١٨
١٢- فالآن باشروهن وابتغوا	١٨٧	البقرة	١٨
١٣- فاذا قضيت الصلاة	١٠	الجمعة	١٨
١٤- ولله على الناس حج البيت	٩٧	آل عمران	٢٤
١٥- ولا تقتلوا النفس التى حرم الله	٣٣	الاسراء	٢٤
١٦- حرمت عليكم الميته والدم	٣	المائده	٢٤
١٧- ولا تأكلوا اموالكم بينكم	١٨٨	البقرة	٢٥
١٨- يأيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود	١	المائده	٢٩
١٩- فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا	٣٣	النور	٢٩
٢٠- يأيها الذين أمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة	٩	الجمعة	٢٩
٢١- وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة	٧٧	النساء	٣٠
٢٢- يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين	٢٨٢	البقرة	٣٠
٢٣- فان أمن بعضكم بعضا	٢٨٣	البقرة	٣٠
٢٤- ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق	١٥١	الانعام	٣٠
٢٥- ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا	٢٩	النور	٣١
٢٦- كتب عليكم الصيام	١٨٣	البقرة	٣٢

الآية	رقمها	السور	رقم الصفحه
٢٨- فاقرأوا ما تيسر من القرآن	٢٠	المزمل	٣٢
٢٨- ولكم نصف ماترك أزواجكم	١٢	النساء	٣٢
٢٩- فصل لربك وانحـــر	٢	الكوثر	٣٣
٣٠- فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما	٢٣	الاسراء	٣٥
٣١- ولا تقـتلوا انفسكم	٢٩	النساء	٣٥
٣٢- حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير	٣	المائده	٣٨
٣٣- لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها	١٩	النساء	٣٨
٣٤- واحل الله البيع وحرم الربا	٢٧٥	البقـرة	٣٨
٣٥- ولا تقـربوا الزنا	٣٢	الاسراء	٣٨
٣٦ - ولا تقتلوا اولادكم	٣١	الاسراء	٣٨
٣٧- فاجتنبوا الرجس	٣٠	الحج	٣٨
٣٨- ان الذين يأكلون اموال اليتمى	١٠	النساء	٣٨
٣٩- ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم	٩٣	النساء	٣٩
٤٠- كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها	٣٨	الاسراء	٤٣
٤١- اليوم احل لكم الطيبات	٥	المائدة	٤٥
٤٢- فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه	١٧٣	البقـرة	٤٥
٤٣- ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء	٢٣٥	البقـرة	٤٥
٤٤- ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج	١٧	الفتح	٤٥ - ٤٦
٤٥- وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر	١٨٧	البقرة	٤٦
٤٦- هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا	١٥	الملك	٤٦
٤٧- هوالذى خلق لكم مافى الأرض جميعا	٢٩	البقـرة	٤٦
٤٨- فنسى ولم نجد له عزما	١١٥	طه	٥٠
٤٩- فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل	٣٥	الاحقاف	٥٠
٥٠- ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم	١٥٨	الاعراف	٥٤
٥١- ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قـبلنا	٢٨٦	البقـرة	٥٤

الآيه	رقمها	السورة	رقم الصفحه
٥٢- انا مكنّا له في الارض وآتيناه من كل شيء سببا فأتبع سببا	٨٤	الكهف	٥٦
٥٣- ياهامان ابن لي صرحا لعلي ابلغ الأسباب اسباب السموات	٣٦	غافر	٥٦
٥٤- فاذا وجبت جنوبها	٣٦	الحج	٦٨
٥٥- فاما منا بعد واما فداء	٤	محمد	٨٢
٥٦- لينفق ذو سعة من سعته	٧	الطلاق	٨٢
٥٧- فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي	١٨٦	البقرة	٨٢
٥٨- واذا كنت فيهم فأقمت اليهم الصلاة	١٠٢	النساء	٨٢
٥٩- عليكم انفسكم	١٠٥	المائدة	٨٢
٦٠- وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس	٤٥	المائده	٨٢
٦١- ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى اهلها	٥٨	النساء	٨٢
٦٢- ان الله يأمر بالعدل والاحسان	٩٠	النحل	٨٢
٦٣- فنصف مافرضتم	٣٧	البقرة	٨٨
٦٤- سورة انزلناها وفرضناها	١	النور	٨٨
٦٥- فأمنوا بالله ورسوله والنور الذي انزلنا	٨	التغابن	٩٠
٦٦- فأمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة	١٧١	النساء	٩٠
٦٧- اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل	٧٨	الاسراء	٩١
٦٨- وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل	١١٤	هود	٩١
٦٩- انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري	١٤	طه	٩١
٧٠- فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة	١٠٣	النساء	٩٢
٧١- وان اقيموا الصلوٰة واتقوه وهو الذي اليه تحشرون	٧٢	الانعام	٩٢
٧٢- فأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة واعتصموا بالله	٧٨	الحج	٩٢
٧٣- وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكوٰة واطيعوا الرسول	٥٦	النور	٩٢

الآيه	رقمها	السورة	رقم الصفحه
٧٤- ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا	١٠٣	النساء	٩٢
٧٥- حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٢٣٨	البقرة	٩٢
٧٦- وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	٧	الحشر	٩٣
٧٧- اقم الصلاة لدلوك الشمس	٧٨	الاسراء	٩٣
٧٨- شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن	١٨٥	البقره	٩٥
٧٩- فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	البقرة	٩٥
٨٠- وآتوا الزكواة	٥٦	النور	٩٥
٨١- ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا	٩٧	آل عمران	٩٦
٨٢- فاذا وجبت جنوبها	٣٦	الحج	٩٨
٨٣- فصل لربك وانحر	٢	الكوثر	٩٩
٨٤- سورة انزلناها وفرضناها	١	النور	١٠٠، ١٠٦
٨٥- ان الذى فرض عليك القرآن	٨٥	القصص	١٠٠، ١٠٦
٨٦- ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له	٣٨	الاحزاب	١٠٠ ، ١٠٦
٨٧- فمن فرض فيهن الحج	١٩٧	البقرة	١٠٥
٨٨- وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن	٢٣٧	البقرة	١٠٥
٨٩- فاقرأوا ما تيسر من القرآن	٢٠	المزمل	١١٦، ١١٧
٩٠- يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا	٧٧	الحج	١١٨
٩١- وليطوفوا بالبيت العتيق	٢٩	الحج	١١٨
٩٢- فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما	١٥٨	البقره	١٢١
٩٣- انما الصدقات للفقراء	٦٠	التوبة	١٣١
٩٤- لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين	٢٧	الفتح	١٥٨
٩٥- ما منعك الا تسجد اذ امرتك	١٢	الاعراف	١٦٠

الآيـــات	رقمها	السورة	رقم الصفحة
٩٦- وسارعوا الى مغفرة من ربكم	١٣٣	آل عمران	١٦٠
٩٧- فاستبقوا الخيرات	٤٨	المائدة	١٦٠
٩٨- كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف	١٨٠	البقرة	١٦٤
٩٩- ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة	٦٧	البقرة	١٧١
١٠٠- فافعلوا ما تؤمرون	٦٨	البقرة	١٧١
١٠١- فذبحوها وما كادوا يفعلون	٧١	البقرة	١٧١
١٠٢- واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين	٣٤	البقرة	١٧٤
١٠٣- انا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين	٧٦	ص	١٧٤
١٠٤- فاذا سويته ونفخت فيه من روحى	٧٢	ص	١٧٥
١٠٥- وسارعوا الى مغفرة من ربكم	١٣٣	آل عمران	١٧٥
١٠٦- ان الصلوٰة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا	١٠٣	النساء	١٩٠
١٠٧- فاقطعوا ايديهما	٣٨	المائدة	٢٠٠
١٠٨- فاجلدوهم ثمانين جلدة	٤	النور	٢٠٠
١٠٩- فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	٢	النور	٢٠٠
١١٠- اقم الصلوٰة لدلوك الشمس	٧٨	الاسراء	٢٠٤
١١١- فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	البقرة	٢١٤
١١٢- فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم	١٨٧	البقرة	٢١٦
١١٣- ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا	٩٧	آل عمران	٢٢١
١١٤- فاغسلوا وجوهكم	٦	المائدة	٢٢٦
١١٥- تنزل الملائكة والروح	٤	القدر	٢٢٨
١١٦- خذ العفو	١٩٩	الاعراف	٢٤٦
١١٧- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	١٨٥	البقرة	٢٤٧

الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحه
١١٨- فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	البقرة	٢٨١
١١٩- ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها	٥٨	النساء	٢٩٣
١٢٠- فاذا قضيتم مناسككم	٢٠٠	البقرة	٢٩٤
١٢١- فاذا قضيت الصلاة	١٠	الجمعة	٢٩٤
١٢٢- وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	١٨٤	البقرة	٣٠٢
١٢٣- وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم	١٩٠	البقرة	٣٣٢
١٢٤- فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة	٢٧٤	النساء	٣٣٢
١٢٥- واقتلوهم حيث ثقفتموهم	١٩١	البقرة	٣٣٢
١٢٦- فلولا نفر من كل فرقة منهم	١٢٢	التوبة	٣٣٣
١٢٧- والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا	٧٨	النحل	٣٣٧
١٢٨- والعمو القانع والمعتر	٣٦	الحج	٣٤٢
١٢٩- وانفقوا فى سبيل الله	١٩٥	البقرة	٣٤٢
١٣٠- لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم	٨٩	المائدة	٣٤٩
١٣١- فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه	١٩٦	البقرة	٣٤٩
١٣٢- يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا وأنتم حرم	٩٥	المائدة	٣٤٩
١٣٣- من جاء بالحسنة فله عشر امثالها	١٦٠	الانعام	٣٥١
١٣٤- يأيها المزمل قم الليل الا قليلا ، نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤	المزمل	٣٧٠
١٣٥- فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة	١٠١	النساء	٣٧١
١٣٦- وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة	٢٨٠	البقرة	٣٧٢
١٣٧- والذين يظاهرون من نسائهم	٣ ، ٤	المجادلة	٣٧٥
١٣٨- يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة	٦	المائدة	٣٧٥

الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحه
١٣٩- اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا	٣	المائده	٤٠٨
١٤٠- ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين	٥٩	الانعام	٤٠٨
١٤١- فاعتبروا يا اولى الابصار	٢	الحشر	٤٠٨
١٤٢- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	١٨٥	البقرة	٤٠٩
١٤٣- يقلب الله الليل والنهار ان فى ذلك لعبرة لأولى الابصار	٤٤	النور	٤٠٩
١٤٤- لا يكلف الله نفسا الا وسعها	٢٨٦	البقرة	٤٠٩

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	رقم الصفحة
١ - ان من الشعر حكما	٣
٢ - لا يرث القاتل	١٨
٣ - ادوا عن كل حر وعبد	٣٣
٤ - الطواف صلاة	٣٣
٥ - لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٣٣
٦ - لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة اخيه	٣٥
٧ - عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى	٤٢
٨ - عليكم بما تطيقون	٨٢
٩ - قوله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤال جبريل عليه السلام حيث قال : يا محمد اخبرني عن الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله	٩٠
١٠ - قوله عليه الصلاة والسلام : " بني الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول ، واقام الصلوة وايتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان	٩٢
١١ - قوله عليه الصلاة والسلام : " أرأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات	٩٣
١٢ - قوله عليه الصلاة والسلام : " الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن مالم تغش الكبائر	٩٤
١٣ - قوله عليه الصلاة والسلام : " مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جاء غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات"	٩٤
١٤ - لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضى الله تعالى عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله	٩٦

الحديث	رقم الصفحه
١٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : "بنى الاسلام على خمس	٩٦
١٦- قوله صلى الله عليه وسلم : "يأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا	٩٦-٩٧
١٧ - قوله عليه الصلاة والسلام : "ان الله تعالى كتب عليكم السعى فاسعوا"	١٢٠
١٨ - وو وو وو وو : "ما أتم الله لامرئ حجه ولا عمرته لا يطوف لها بين الصفا والمروة	١٢٠
١٩ - قوله عليه الصلاة والسلام : "من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها	١٢٢
٢٠- قوله صلى الله عليه وسلم : "من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التى هو فيها ، ثم ليصل التى ذكرها ، ثم ليصلى التى صلى مع الامام"	١٢٣
٢١ - ان عائشة رضى الله تعالى عنها نذرت ان تصلى فى البيت ركعتين ان فتح الله تعالى مكة على رسوله فجاء بها النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع	١٢٦
٢٢ - ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده	١٢٨ ، ١٢٩
٢٣ - خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم او بيومين فقال : "أدوا صاعا من برا وقمح ، او صاعا من تمر او شعير عن كل حر او عبد صغير او كبير"	١٣٠
٢٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : "اغنوهم عن السئوال فى هذا اليوم"	١٣٠
٢٥ - وو وو وو وو : "ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم الوتر"	١٤٤
٢٦ - روى ان عمر رضى الله تعالى عنه قال لابى بكر رضى الله تعالى عنه وقد صد عام الحديبية : اليس قد وعدنا الله تعالى بالدخول فكيف صددنا ؟ فقال : ان الله تعالى وعد بذلك ولم يقل فى وقت دون وقت	١٥٨
٢٧ - لا وصية لوارث	١٦٤
٢٨ - قوله عليه الصلاة والسلام : "شدد بنو اسرائيل على أنفسهم فشدد الله عليهم ، اما انهم لو ذبحوا أى بقرة لاجزأت عنهم	١٧٢
٢٩ - قوله صلى الله عليه وسلم : "صوموا لرؤيته"	٢١٤

الحديث	رقم الصفحه
٣٠ - قوله صلى الله عليه وسلم : " ادوا عمن تموتون "	٢١٨
٣١ - قوله صلى الله عليه وسلم :" قال خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول	٢٢٠
٣٢ - فانكم تنصرون بضعفائكم وبالمقاتلة	٢٢٣
٣٣ - مادخل هذا بيت قوم الا ذلوا	٢٢٤
٣٤ - انه نهى عن بيع مالم يقبض	٢٣٠
٣٥ - لا بأس ان تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شى	٢٣٠
٣٦ - والوقت فيما بين هذين الوقتين	٢٤٠
٣٧ - الصلاة فى اول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله	٢٤٥
٣٨ - انها طهرة للصائم	٢٥٧
٣٩ - ان للصلاة اولا وأخرا	٢٦٠
٤٠ - من رأى منكم منكرا فليغيره	٢٧٤
٤١- هى لك صدقة ولنا هدية	٣٠٠
٤٢ - من ادرك الامام فى الركوع فقد ادركها	٣٠٢
٤٣ - ولا اعتكاف الا بصوم	٣٠٩
٤٤ -سبق درهم مائة الف	٣٧٢
٤٥-لـه مافوق الازار	٤٠٤
٤٦ - اصنعوا كل شىء الا النكاح	٤٠٤

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــوع	رقم الصفحه
١ - مقـــدمه	أ - ل
٢ - الباب التمهيدى فى مدخل الموضـــوع	١
٣ - الفصل الاول : تعريف الحكم واقسامه من حيث المثبت له	٢
٤ - تقسيم الحكم الى شرعى وغير شرعى	٣
٥ - أقسام الحكم غير الشرعى وتعريفاتها	٣
٦ - أقسام الحكم الشرعى وتعريفاتها	٤
٧ - الفصل الثانى : اطلاق لفظ الحكم على معان متعددة	٨
٨ - الفصل الثالث: أقسام الحكم الشرعى	٢٤
٩ - المبحث الاول : تعريف الحكم التكليفى والوضعى	٢٤
١٠- المبحث الثانى : التمييز بين الحكم التكليفى والحكم الوضعى	٢٦
١١- النسبة بين الحكم التكليفى والوضعى	٢٧
١٢ - المبحث الثالث : أقسام الحكم التكليفى والوضعى عند الجمهور والاحنـــاف	٢٩
١٣ - أنواع الحكم التكليفى عند الجمهور	٢٩
١٤ - انواع الحكم التكليفى عند الحنفية	٣١
١٥ - المبحث الرابع: أقسام الحكم التكليفى باعتبار متعلقه	٣٧
١٦ - المبحث الخامس: أقسام الحكم الشرعى باعتبار كونه على وفق الدليل او خلافه	٤٦
١٧ - تعريف العزيمة	٤٩
١٨ - أقسام العزيمة	٥١
١٩ - تعريف الرخصة	٥١
٢٠ - أقسام الرخصة	٥٢
٢١- المبحث السادس : تعريف الحكم الوضعى وانواعه اجمالا	٥٦
٢٢ - تعريف السبب وانواعه	٥٦
٢٣ - تعريف العلة وأقسامها	٥٩
٢٤ - تعريف الشرط وأقسامه	٦١
٢٥ - تعريف العلامة وأقسامها	٦٣

الموضوع	رقم الصفحه
٢٦ - تعريف المانع وأقسامه	٦٣
٢٧ - تعريف الصحة	٦٤
٢٨ - البطلان	٦٥
٢٩ - الصحة والاجزاء	٦٦
٣٠ - الباب الاول : تعريف الواجب	٦٧
٣١ - الفصل الاول : فى تعريفه	٦٧
٣٢ - المبحث الاول : تعريف الواجب مطلقا واختلاف العلماء فيه	٦٨
٣٣ - الترجيح وبيان ادلة الترجيح	٨٠
٣٤ - المبحث الثانى : الالفاظ الدالة على الوجوب	٨٢
٣٥ - المبحث الثالث : الفرق بين الايجاب والوجوب والواجب	٨٣
٣٦ - الفصل الثانى : مسلك العلماء فى تعريف الواجب	٨٧
٣٧ - تعريف الفرض	٨٨
٣٨ - بيان الاثر الفقهى	٩٠
٣٩ - تعريف الواجب عند الحنفية	٩٨
٤٠ - بيان الادلة ، وادلة الجمهور ومناقشتهم للادلة الحنفية	١٠٥
٤١ - مناقشة الحنفية لادلة الجمهور	١٠٨
٤٢ - الترجيح وبيان ادلة الترجيح	١١١
٤٣ - بيان ما يترتب على هذا الاختلاف من الاحكام والآثار الفقهيه	١١٦
٤٤ - بيان الأثر الفقهى على دليل الاضحية	١٢٨
٤٥ - وصدقة الفطر كالاضحية	١٢٩
٤٦ - بيان حكم صدقة الفطر ومقاديرها فى المذاهب الاربعة وغيرها	١٣٠
٤٧ - مذهب الحنفية فى صدقة الفطر	١٣٠
٤٨ - مذهب المالكية	١٣٢
٤٩ - مذهب الشافعية	١٣٥
٥٠ - مذهب الحنبلية	١٣٧

الموضوع	رقم الصفحه
٥١ - توضيح ما تقدم من المواضع المتفق عليها والمختلف فيهـا بين علماء المذاهب الأربعة فى زكاة الفطر	١٣٩
٥٢ - المبحث الثالث : حكم الفرض والواجب عند الحنفيه	١٤٥
٥٣ - حكم الواجب عند الجمهور	١٤٦
٥٤ تقسيم الواجب الى أقسام مختلفه باعتبارات مختلفه	١٤٧
٥٥ - الباب الثانى تقسيم الواجب باعتبار الزمان	١٤٩
٥٦ - الفصل الاول : الواجب المطلق عن الوقت واختلاف الفقهاء فيه على الفور	١٥٠
٥٧ - بيان اقوال العلماء	١٥١
٥٨ - بيان ادلة القائلين بجواز التأخير	١٥٥
٥٩ - ادلة القائلين بالفور ومناقشتهم لادلة القائلين بجواز التأخير	١٦٠
٦٠ - ادلة المتوقفين ، وامام الحرمين ، وللقاضى الباقلانى	١٦٨
٦١ - مناقشة الادلة	١٦٩
٦٢ - الترجيح وبيان ادلة الترجيح	١٨٢
٦٣ - بيان ثمرة الخلاف	١٨٣
٦٤ - ذكر الفروع على القول بالفور والتأخير	١٨٤
٦٥ - الفصل الثانى : الواجب المقيد بزمان	١٨٥
٦٦ - المبحث الاول ، والثانى	١٨٥
٦٧ - المسألة الاولى : آراء العلماء فى تقسيمات الواجب المقيد بزمان وأقسامه عند الحنفيه	١٨٥
٦٨ - أقسام الواجب المقيد بزمان عند الشافعية	١٨٧
٦٩ - المسألة الثانية : الواجب الموسع	١٩٠
٧٠ - المسألة الثالثة : بيان نفس الوجوب ، ووجوب الاداء ، ووجود الأداء	١٩٣
٧١ - المسألة الرابعة : الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء	١٩٤
٧٢ - المسألة الخامسة : فى بيان اسباب المشروعات	١٩٨

الموضوع	رقم الصفحة
٧٣ - المسألة السادسة : بيان ادلة سببية الوقت لنفس الوجوب	٢٠٤
٧٤ - سبب وجوب الصلاة ، والصوم	٢١٣
٧٥ - اختلاف علماء الحنفية فى سبب وجوب الصوم	٢١٣
٧٦ - الترجيح وبيان ادلة الترجيح	٢١٧
٧٧ - سبب وجوب صدقة الفطر	٢١٨
٧٨ - سبب وجوب الزكاة	٢٢٠
٧٩ - سبب وجوب الحج	٢٢١
٨٠ - سبب وجوب العشر	٢٢٣
٨١ - سبب وجوب الخراج	٢٢٤
٨٢ - سبب وجوب الجزية ، وسبب وجوب الطهارة	٢٢٥
٨٣ - سبب مشروعية المعاملات	٢٢٦
٨٤ - سبب وجوب الكفارات	٢٢٧
٨٥ - سبب وجوب العقوبات	٢٢٨
٨٦ - الدليل الثالث على سببية الوقت واختلاف العلماء فيه	٢٢٨
٨٧ - ثمرة الخلاف	٢٣٥
٨٨ - الدليل الرابع: على سببية الوقت للواجب	٢٣٧
٨٩ - الدليل الخامس على سببية الوقت للواجب	٢٣٨
٩٠ - المسألة السابعة : اختلاف العلماء فى الواجب الذى يكون الوقت له ظرفا بالأمر	٢٣٩
٩١ - بيان تحرير محل النزاع ، وبيان اقوال العلماء ، مذهب الجمهور وبيان ادلتهم	٢٣٩
٩٢ - المذهب الثانى : هو مذهب القاضى ابى بكر الباقلانى وجماعة من المتكلمين	٢٤٢
٩٣ - المذهب الثالث	٢٤٤
٩٤ - ملاحظة	٢٤٦
٩٥ - المذهب الرابع	٢٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
٩٦ - بيان ثمرة الخلاف	٢٤٨
٩٧ - بيان قول المحققين من اكثر الحنفية فى الواجب الموسع	٢٥٢
٩٨ - توضيح سقوط الفرض بالنفل فى الفرق الرابع والخمسين الذى بينه القرافى	٢٥٤
٩٩ - توضيح الفرق بذكر ثلاث مسائل	٢٥٥
١٠٠ - الترجيح وأدلته	٢٦٠
١٠١ - المسألة الثامنة : اختلاف الحنفية عن الجمهور فى اطلاق سببية الجزء الاول للوجوب واستنباط قواعد الاصول بتطبيقها على الفروع	٢٦٢
١٠٢ - تخريج الفروع المتفرعة عن الاختلاف فى هذا الاصل	٢٦٤
١٠٣ - فائدة الخلاف	٢٦٨
١٠٤ - حكم الواجب الموسع	٢٧١
١٠٥ - المسألة التاسعة : الاداء ، والقضاء ، والاعادة وأقسام الاداء والقضاء .	٢٧٢
١٠٦ - مذهب الشافعية فى الاداء ، والقضاء ، والاعادة	٢٧٣
١٠٧ - المسألة العاشرة : فى تضييق الواجب الموسع واختلاف العلماء	٢٨٤
١٠٨ - مذهب جمهور العلماء ومذهب القاضيان ابى بكر الباقلانى من المتكلمين والحسين من الفقهاء	٢٨٥
١٠٩ - الترجيح وادلة الترجيح	٢٨٧
١١٠ - النسبة بين الاداء والقضاء والاعادة	٢٨٩
١١١ - تعريف الاداء والقضاء واقسامهما	٢٩١
١١٢ - بيان الامثلة للاداء والقضاء	٢٩٧
١١٣ - المسألة الحادية عشرة : اختلاف العلماء فى موجب القضاء	٣٠٥
١١٤ - تحرير محل النزاع ، وأقوال العلماء	٣٠٥
١١٥ - بيان الأدلة	٣٠٦
١١٦ - الترجيح وادلته	٣١٠

الموضوع	رقم الصفحه
١١٧ - ثمرة الخلاف	٣١١
١١٨ - المسألة الثانيه عشرة : الواجب المضيق وآراء الفقهاء فيه وما يترتب على تلك الآراء	٣١٢
١١٩- حكم الواجب المضيق	٣١٥
١٢٠ - القسم الثالث من الواجب المقيد بزمان	٣١٨
١٢١- القسم الرابع من الواجب المقيد بزمان	٣١٩
١٢٢- القسم الخامس من الواجب الموقت	٣١٩
١٢٣- المسألة الثالثة عشرة : الواجب ذو الشبهين واختلاف العلماء فيه	٣٢٠
١٢٤- الاثر المترتب على هذا الخلاف	٣٢٢
١٢٥- الترجيح	٣٢٥
١٢٦- الباب الثالث : تقسيم الواجب من حيث الملزمون بفعله	٣٢٧
١٢٧ - الفصل الاول : الواجب العينى من حيث التوجيه الى كل واحد من المكلفين	٣٢٨
١٢٨- الفصل الثانى : الواجب الكفائى	٣٢٩
١٢٩ - بيان حكم الواجب الكفائى	٣٣٠
١٣٠- بيان اقوال العلماء فى الواجب الكفائى	٣٣١
١٣١ - بيان ادلة المذهبين	٣٣٢
١٣٢ - بيان ثمرة الاختلاف	٣٣٤
١٣٣ - المبحث الثانى : والمطلب الاول : فى تحول الواجب الكفائى الى العينى	٣٣٦
١٣٤ - المطلب الثانى : كلام الشاطبى فى الواجب الكفائى	٣٣٧
١٣٥ - الباب الرابع : فى تقسيم الواجب باعتبار تقديره من الشارع	٣٤٠
١٣٦ - الفصل الاول : فى الواجب المقدر وبيان حكمه	٣٤١
١٣٧ - الفصل الثانى : فى الواجب غير المقدر واختلاف الفقهاء فى وجوب نفقة الزوجه بعد التقدير والتقرير	٣٤٢

الموضوع	رقم الصفحه
١٣٨ - حكم الواجب الكفائى	٣٤٥
١٣٩ - الباب الخامس : فى تقسيم الواجب باعتبار تعين المطلوب	٣٤٧
١٤٠ - الفصل الاول : الواجب المعين وبيان حكمه	٣٤٨
١٤١ - الفصل الثانى : الواجب المخير وهو المبهم وفيه فرع واحد وهو الواجب المطلوب فى الواجب المخير ، واختلاف العلماء فيه	٣٤٩
١٤٢ - بيان اقوال العلماء	٣٥٠
١٤٣ - بيان الادلة	٣٥٤
١٤٤ - مناقشة الادلة	٣٥٧
١٤٥ - معرفة الفرق بين تخيير الذى يقتضى التسوية وبين التخيير الذى لا يقتضى التسوية بين الاشياء المخيرة وكذلك بين الاجناس المتباينه وبين افراد الجنس الواحد .	٣٦٩
١٤٦ - الفرق الثامن والاربعون بين قاعدة التخيير الذى يقتضى التسوية وبين قاعدة التخيير الذى لا يقتضى التسوية بين الاشياء المخيرة	٣٧٠
١٤٧ - المسئلة الاولى ، والثانية تحت القاعدة المذكورة	٣٧٠
١٤٨ - المسألة الثالثة : ، والرابعة تحت القاعدة المذكورة	٣٧١
١٤٩ - الفرق التاسع والاربعون بين قاعدة التخيير بين الاجناس المتباينة وبين قاعدة التخيير بين افراد الجنس الواحد	٣٧٣
١٥٠ - حكم الواجب المخير ، وذكر الفرع	٣٧٤
١٥١ - بيان ثمرة الخلاف	٣٧٦
١٥٢ - الباب السادس : فى الموازنة بين انواع الواجب	٣٧٧
١٥٣ - الفصل الاول : فى علاقة انواع الواجب المتقدمة من حيث التشبيه	٣٧٨
١٥٤ - الفصل الثانى : فى جواز الجمع بين المطلوبات فى الواجب المخير ، وعدم جوازه	٣٨٠
١٥٥ - الباب السابع : فى مقدمة الواجب	٣٨١

الموضوع	رقم الصفحه
١٥٦ - الفصل الاول : فى وجوب مقدمة الواجب	٣٨٢
١٥٧ - الفصل الثانى : فى مقدمة الوجود اى الصحة	٣٨٥
١٥٨ - المبحث الاول : ايجاد مالم يكن فى مقدور المكلف	٣٨٦
١٥٩ - المبحث الثانى : ما يكون فى مقدور المكلف	٣٨٧
١٦٠ - اختلاف العلماء فى مقدمة الوجود	٣٨٧ - ٣٨٨
١٦١ - بيان آراء العلماء	٣٨٨
١٦٢ - بيان الأدلة	٣٩٠
١٦٣ - مناقشة الادلة	٣٩٢
١٦٤ - الترجيح وبيان ادلة الترجيح	٣٩٦
١٦٥ - تنبيه	٣٩٧
١٦٦ - فروع فقهية على مقدمة الواجب	٣٩٩
١٦٧ - الترجيح ودليله	٤٠٥
١٦٨ - الفرع الثالث واختلاف العلماء فيه	٤٠٥
١٦٩ - بيان الاقوال	٤٠٥ - ٤٠٦
١٧٠ - الترجيح وادلته	٤٠٦
١٧١ - تلخيص	٤٠٧
١٧٢ - خاتمه - التمهيد	٤٠٨
١٧٣ - خلاصة البحث	٤٠٩
١٧٤ - المبحث الاول من الفصل الاول فى الباب الاول	٤٠٩ - ٤١٠
١٧٥ - المبحث الثانى	٤١٠
١٧٦ - المبحث الثالث	٤١١
١٧٧ - الفصل الثانى ، المبحث الاول ، المبحث الثانى	٤١١
١٧٨ - المبحث الثالث	٤١٢
١٧٩ - الباب الثانى ، الفصل الاول	٤١٣
١٨٠ - الفصل الثانى ، المبحث الاول	٤١٤

الموضوع	رقم الصفحة
١٨١ - المبحث الثانى	٤١٥
١٨٢ - الباب الثالث ، والباب الرابع	٤٢٤
١٨٣ - الباب الخامس	٤٢٥
١٨٤ - الباب السادس	٤٢٧
١٨٥ - الباب السابع	٤٢٨ - ٤٣٠

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان الطبع وتاريخه
القرآن الكريم		
كتب التفسير		
١ - احكام القرآن للجصاص	الامام ابو بكر احمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنه ٣٧٠ هـ	طبعة مصورة عن الطبعة الاولى بمطبعة الاوقاف الاسلامية ١٣٣٥هـ
٢ - البحر المحيط	الامام اثير الدين ابوعبد الله محمد بن يوسف بن على بن يوسف ابن حيان الاندلسى المتوفى سنه ٧٥٤هـ	الطبعة الاولى عام ١٣٢٨هـ مطبعة السعادة بمصر .
٣ - تفسير ابن كثير	الامام ابو الفداء اسماعيل ابن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنه ٧٧٤هـ	الطبعة الاولى طبع بمطبعة المنار بمصر ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م
٤ - جامع البيان فى تفسير القرآن الكريم المعروف بتفسير الطبرى	الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنه ٣١٠هـ	الطبعة الثانيه عام ١٣٧٣هـ طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .
٥ - الجامع لاحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبى	الامام ابو عبد الله ابن احمد الانصارى القرطبى	الطبعة الثالثة طبع بالقاهرة عام ١٣٨٦هـ
٦ - الدر المنثور فى التفسير	الامام جلال الدين عبد الرحمن ابن ابى بكر السيوطى المتوفى سنه ٩١١هـ	طبع بمطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٤هـ
٧ - صفوة التفاسير	محمد على الصابونى	الطبعة الرابعة - دار القرآن الكريم ١٤٠٢هـ بيروت
٨ - مختصر تفسير ابن كثير	اختصار وتحقيق محمد على الصابونى	الطبعة السابعة دار القرآن الكريم بيروت عام ١٤٠٢هـ
٩ - المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم	محمد فؤاد عبد الباقى	دار طابع الشعب

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان الطبع وتاريخه
كتب الحديث		
١ - الاحكام شرح اصول الاحكام جمع الفقير عبد الرحمن	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي	مطبعة الترقي بدمشق عام ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م
٢ - بستان الاخبار مختصر نيل الاوطار	للشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك	طبع بمطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٣هـ
٣ - التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول وعليه : غاية المأمول	الشيخ منصور علي ناصف	الطبعة الثالثة ١٣٨١هـ ١٩٦١م
٤ - تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي	الامام ابي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنه ١٣٥٣هـ	طبع بمطبعة دار الاتحاد العربي للطباعه عام ١٣٨٤ ١٩٦٤م
٥ - الترغيب والترهيب	عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى ٦٥٦هـ	الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ بيروت.
٦ - تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير	الشيخ ابو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢	طبع بالقاهرة ١٣٩٩هـ ١٩٨٩م
٧ - تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم	عبد الرحمن بن علي الشيباني الزبيدي المتوفى سنه ٩٤٤هـ	طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .
٨ - جامع الاصول في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بتحقيق عبد القادر الارناؤوط	الامام مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري المتوفى ٦٠٦هـ	طبع بمطبعة الملاح ١٣٩٢هـ
٩ - الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير	الامام جلال الدين السيوطي المتوفى سنه ٩١١ تحقيق محمد ناصر الدين الالباني	الطبعة الاولى طبع بدمشق عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان الطبع وتاريخه
١٠- جمع الجوامع اوالجامع الكبير	للامام السيوطى	نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصريه رقم ٧١١ الهيئه المصريه العامه للكتاب
١١- الجرح والتعديل	ابو محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر المتوفى سنه ٣٢٧هـ	الطبعة الاولى طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيه بحيدر آباد الدكن- الهند ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م
١٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام شرح العلامه الصنعانى على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلانى	العلامة الصنعانى محمد بن اسماعيل بن صلاح الامير الكحلانى ثم الصنعانى المتوفى سنه ١١٨٢	طبع بالرياض المملكه العربية السعوديه ١٣٦٧هـ
١٣- السراج المنير على الجامع الصغير فى احاديث البشير النذير	الشيخ على بن احمد بن محمد العزيزى المتوفى سنه ١٠٧٠هـ	الطبعة الثالثه ١٣٧٧هـ طبع بمطبعة مصطفى البابى واولاده بمصر.
١٤- سنن ابى داؤد وهومن كتب الستة	الامام الحافظ ابوداؤد سليمان ابن الاشعث بن عمرو بن عامر السجستانى الازدى المتوفى سنه ٢٧٥هـ	طبع بدار الفكر العربى بيروت
١٥- سنن ابن ماجه وهو من الكتب الستة	الامام ابى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه المتوفى ٢٧٥	طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ١٣٧٢هـ
١٦- سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح	للامام الحافظ ابوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنه ٢٧٩هـ	الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ
١٧- سنن الدارقطنى	الامام على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنه ٣٨٥هـ	طبع بدار المحاسن للطباعه القاهرة ١٣٨٦هـ

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان الطبع وتاريخه
١٨ - سنن الدارمي	الامام ابومحمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى ٢٥٥هـ	طبع بمطبعة دار المحاسن للطباعة ٢٤١ شارع الجيش القاهرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٩م
١٩- سنن النسائي	الامام ابوعبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي	طبع بمطبعة مصر
٢٠- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي	الامام ابو بكر احمد بن الحسين ابن علي البيهقي المتوفى سنه ٤٥٨	الطبعة الاولى طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميه حيدر آباد الدكن - الهند
٢١- شرح معاني الآثار	الامام ابوجعفر احمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي المتوفى ٣٢١	طبع بمطبعة انوار المحمديه بالقاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨
٢٢- شرح السنة	الامام ابومحمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى ٥١٦	الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ
٢٣- صحيح البخاري	للشيخ الامام المحدثين ابوعبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي المتوفى سنه ٢٥٦هـ	طبع بمطابع استانبول تركيا ١٩٧٩م
٢٤- صحيح مسلم	للامام ابي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ	طبعة مصورة من طبعة بولاق عام ١٣٠٤هـ والطبعة الكستيلة وطبع عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م بمطابع جزيرة الروضة
٢٥- صحيح ابن خزيمة	للامام ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى سنه ٣١١هـ	طبع بمطابع بيروت لبنان
٢٦- ضعيف الجامع الصغير	الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي	الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م بيروت - لبنان
٢٧- طرح التثريب في شرح التقريب	زين الدين ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنه ٨٠٦هـ	طبع بحلب - سوريه

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان الطبع وتاريخه
٢٨- العدّة على احكام الاحكام	محمد بن اسماعيل الصنعانى	طبع بالقاهرة عام ١٣٧٩هـ
٢٩- عون المعبود شرح سنن ابى داؤد مع شرح ابن قم الجوزيه	للامام ابى الطيب محمد شمس الحق العظيم الآبادى	الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ طبع بمطبعة الانصارى - دهلى الهند
٣٠- فتح البارى شرح صحيح البخارى	للامام الحافظ ابن حجر العسقلانى	طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر ١٣٧٨هـ
٣١- فتح العلام شرح بلوغ المرام	للشيخ نور الحسن خان بن الكريم خان	
٣٢- فقه الاسلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام	تأليف عبد القادر شيبه الحمد	طبع بمطابع الرشيد بالمدينه المنورة
٣٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير	للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤف المناوى	الطبعة الثانية طبع بمطابع بيروت - لبنان ١٣٩١هـ ١٩٧٢م
٣٤- كشف الخفاء	للشيخ اسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى المتوفى ١١٦٢هـ	الطبعة الثالثة ١٣٥١هـ طبع بمطبعة دار احياء التراث العربى بيروت - لبنان
٣٥- كنز العمال	للامام علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان الفورى المتوفى سنه ٩٧٥هـ	طبع بمطابع - حلب
٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	للحافظ نور الدين على ابن ابى بكر الهيثمى المتوفى سنه ٨٠٧هـ	طبع بمطابع بيروت - لبنان
٣٧- المستدرك على الصحيحين	للامام ابى عبد الله الحاكم النيسابورى	طبع بمطابع بيروت - لبنان

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان الطبع وتاريخه
٣٨- مسند الامام احمد حنبل	للامام احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد ابن ادريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن انس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان المتوفى سنه ٢٤١هـ	الطبعة الاولى ١٣٢٧هـ طبع بمطبعة شركة المطبوعات العلميه بمصر .
٣٩- مشكل الآثار	ابو جعفر الطحاوى المتوفى ٣٢١هـ	الطبعة الاولى طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميه بحيدر اباد الدكن الهند ١٣٣٣هـ
٤٠- مشكاة المصابيح	للشيخ محمد بن عبد الله الخطيب المتوفى سنه ٧٣٧هـ	طبع مطابع لاهور باكستان
٤١- المصنف	للامام ابى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنه ٢١١هـ	الطبعة الاولى عام ١٣٩٠هـ
٤٢- المصنف فى الاحاديث والآثار	للامام عبد الله بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم بن عثمان ابى بكر بن ابى بكر بن ابى شيبة الكوفى المتوفى سنه ٢٣٥هـ	الطبعة الثانية طبع بمطابع الدار السلفية ببمبئ الهند عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٤٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانيه	لابن حجر العسقلانى	طبع بمطبعة دار الكتب العلميه - بيروت
٤٤- المعجم الكبير	للحافظ ابى القاسم سليمان بن احمد الطبرانى المتوفى ٣٦٠هـ	طبع بمطابع بغداد عام ١٣٩٨هـ الطبعة الاولى
٤٥- مفتاح كنوز السنة	للشيخ محمد فؤاد عبد الباقى	طبع بلاهور - باكستان ١٣٩١هـ
٤٦- المنتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم .	للامام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحرانى	الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ بيروت
٤٧- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان	للحافظ نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى	طبع بمطبعة السلفية - القاهرة

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان الطبع وتاريخه
٤٨- الموطـــأ	للامام مالك بن انس المتوفى ١٩٧هـ	طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بالقاهرة
٤٩- منهل الواردين شرح رياض الصالحين	للامام محى الدين ابى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ	الطبعة الثانية ١٩٧٣هـ بيروت
٥٠ - البيان والتعريف فى اسباب ورود الحديث	السيد الشريف ابراهيم ابن محمد ابن كمال الدين الشهير بابن حمزة الدمشقى	طبع بمطبعة دار التراث العربى القاهرة
٥١- ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل	محمد ناصر الدين الالبانى	الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ طبع بالمكتب الاسلامى بيروت
٥٢- تنوير الحوالك شرح على موطأ الامام مالك	للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى	طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر
٥٣- اعلاء السنن	ظفر احمد العثمانى التهانوى	الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ طبع بمطبعة القادرية كراتشى - باكستان
٥٤- الفتح الربانى لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيبانى	احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى	الطبعة الاولى طبع بمصر
٥٥- المنهل العذب المورد شرح سنن ابى داؤد	محمود محمد خطاب السبكى المتوفى سنه ١٣٥٢هـ	الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ طبع بالقاهرة سنه ١٩٧٤م
٥٦- نصب الراية لاحاديث الهداية	للامام جمال الدين ابى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنه ٧٦٢	الطبعة الاولى طبع بمطبعة دار المأمون - الهند عام ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م
٥٧ - نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار	الامام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى ١٢٥٥هـ	بيروت - لبنان ١٩٧٣م

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان الطبع وتاريخه
٥٨- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث	ترتيب وتنظيم لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ . ى . ونسنك استاذ العربية بجامعة ليدن	طبع بجامعة ليدن ١٩٣٦

كتب اللغة :

١ - اساس البلاغة	للامام جار الله ابى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى	طبع بمطبعة دار صادر بيروت - عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م
٢ - الافصاح فى فقه اللغة	حسين يوسف موسى ا	الطبعة الثانية طبع بمطبعة دار الفكر العربى
٣ - تاج العروس	الامام اللغوى محب الدين ابى الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدى	
٤- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغه	الشيخ الطاهر احمد الزاوى	الطبعة الثانيه - طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه
٥- التكملة والذيل والصله لكتاب تاج اللغة وصحاح العربيه	الحسن بن محمد بن الحسن الصغانى المتوفى سنه ٦٥٠هـ	طبع بمطبعة دار الكتب القاهرة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م
٦- تهذيب الصحاح	محمود الزنجانى تحقيق عبد السلام محمد هارون ، واحمد عبد الغفور عطار	طبع بمطابع مصر
٧ - جمهرة اللغة لابن دريد	ابو بكر محمد بن الحسن الازدى البصرى المتوفى سنه ٣٢١هـ	طبعة جديدة بالافست الطبعة الاولى من مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند ١٣٤٥هـ الطبعة الثانيه - بيروت ١٩٦٧م.
٨ - الرائد	جبران مسعود	

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان الطبع وتاريخه
٩- الصحاح في اللغة والعلوم	الشيخ عبد الله العلايلي اعداد وتصنيف ١ - نديم مرعشيلي ٢ - اسامة مرعشيلي	الطبعة الاولى ١٩٧٤ طبع بمطبعة دار النفائس بيروت - لبنان
١٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيه	اسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق احمد عبد الغفور عطار	طبع بمطبعة دار العلم للملايين بيروت من الطبعه بالقاهرة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩
١١- القاموس المحيط	للامام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي	الطبعة الثانيه ١٣٧١هـ ١٩٥٢م طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر
١٢- لسان العرب	للامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري	طبع بمطابع بيروت ١٣٨٨هـ
١٣- المحيط المحيط	المعلم بطرس البستاني	طبع بمطابع بيروت ١٨٧٠
١٤- مختار الصحاح	الشيخ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي	طبعة حديثه عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م بيروت - لبنان
١٥- المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي	الشيخ احمد بن محمد بن علي المقري المتوفى سنه ٧٧٠هـ	
١٦- معجم متن اللغة	العلامة اللغوي الشيخ احمد رضا	بيروت لبنان ١٣٧٩هـ
١٧- المعجم الوسيط	١- ابراهيم مصطفى ٢- احمد حسن الزيات ٣- حامد عبد القادر ٤- محمد علي النجار	
١٨- مقاييس اللغة	ابو الحسين بن فارس بن زكريا المتوفى سنه ٣٩٥هـ	الطبعة الثانيه ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان الطبع وتاريخه
كتب المنطق		
١ - تجديد علم المنطق فى شرح الخبيصى على التهذيب	عبد المتعال الصعيدى	طبع بمطبعة النموذجية بمصر
٢- حاشية الباجورى على متن السلم ومعه تقرير العلامة محمد الانبانى	للشيخ ابراهيم الباجورى	طبع بالمطبعة الميمنية بمصر عام ١٣٠٦هـ
٣- حاشية السيلكوتى	عبد الكريم بن حسين الاماسيةوى	طبع بمطبعة سندى باستانبول تركيا عام ١٣٠٥هـ
٤- حاشية الصبان على شرح الملوى على السلم	الامام محمد بن على الصبان	طبع بمطبعة الميمنيه بمصر ١٣٠٥هـ
٥- مطالع الانوار وعليه شرحه لوامع الاسرار	للقاضى سراج الدين محمود ابن ابى بكر الارموى المتوفى سنه ٦٨٩هـ	طبع فى دار الطباعه العامرة بمصر ١٢٧٧هـ
٦ - مغنى الطلاب شرحى سيف الفلاب	الشيخ الحاج محمد الفوزى بن الحاج احمد	طبع بمطبعة سنك درسعادت شركت صحافية عثمانية باستنبول تركيا ١٣٠٦هـ
كتب اصول الفقه		
١- الاحكام فى اصول الاحكام	الامام سيف الدين الامدى على بن ابى على محمد بن سالم التغلبى المتوفى سنه ٦٣١هـ	الطبعة الاولى ١٣٨٧هـ طبع بمؤسسة النور للطباعه بالرياض.
٢- الاحكام فى اصول الاحكام	على بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسى القرطبى المتوفى ٤٥٦	طبع بمطبعة العاصمة بالقاهرة

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعة وتاريخه
٣- ارشاد الفحول	الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ	الطبعة الاولى طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م
٤ - اصول السرخسي	للامام شمس الأئمة محمد بن احمد بن ابي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ	طبع بمطبعة دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ - ١٦٧٣
٥- اصول البزدوي	للامام ابي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد الملقب بفخر الاسلام البزدوي المتوفى سنه ٤٨٢هـ	طبع بمطبعة دار الكتاب العربي بيروت - لبنان طبعة جديدة بالاوفست ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م
٦- اصول الفقه	للشيخ محمد ابي النور زهير	طبع بمطبعة دار التأليف بالقاهرة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢
٧- اصول الفقه	للامام محمد ابي زهرة	طبع بمطبعة دار الفكر العربي بالقاهرة ١٣٧٧هـ ١٩٥٨
٨- اصول الفقه	للشيخ محمد الخضري بك	الطبعة الرابعة ١٣٨٢هـ ١٩٦٢هـ
٩ - اصول الفقه الاسلامي تاريخه ، وأسسه ، ومناهج الاصوليين في الاحكام والادلة	للاستاذ محمد سلام مدكور	الطبعة الاولى ١٩٧٦م طبع بمطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة
١٠- اصول الفقه الاسلامي	بدران ابو العينين بدران	طبع بمطبعة ... بك اسكندرية بمصر
١١- اصول الفقه	الشيخ محمد رضا المظفر	الطبعة الثالثة طبع بمطابع دار النعمان بالنجف ١٣٩٠هـ
١٢- اعلام الموقعين	الشيخ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه المتوفى سنه ٧٥١هـ	طبع بمطابع مصر ١٣٨٨هـ ١٩٦٨

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعة وتاريخه
١٣- افاضة الانوار على اصول المنار	للامام محمد بن على بن محمد الحصنى المعروف بعلاء الدين الحصفكى المتوفى سنه ١٨٠٨هـ	
١٤- البدر الساطع شرح جمع الجوامع	للشيخ محمد بخيت المطيعى	الطبعة الاولى طبع بمطبعه التمدن بمصر ١٣٣٢هـ
١٥- البرهان فى اصول الفقه	للامام الحرمين عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف المتوفى سنه ٤٧٨هـ	الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ طبع بدولة قطر.
١٦- تأسيس النظر	عبيد الله بن عمر ابو زيد الدبوسى المتوفى سنه ٤٣٠	طبع بمطبعة الامام - القاهرة
١٧- التحرير فى اصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفيه والشافعية	الامام محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد بن مسعود السيواسى الشهير بابن همام الدين الاسكندرى المتوفى ٨٦١هـ	طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر ١٣٥١هـ
١٨- تخريج الفروع على الاصول	الامام شهاب الدين محمود بن احمد الزنجانى المتوفى سنه ٦٥٦هـ	الطبعة الثالثه ١٣٩٩هـ طبع بمطبعة مؤسسة الرساله بيروت
١٩- تسهيل الوصول الى علم الاصول	الامام محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى	طبع بمطبعة مصطفى البابى بمصر ١٣٤١هـ
٢٠- تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع	الامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنه ٧٩٤هـ	الطبعة الاولى ١٣٣٢هـ طبع بمطبعة التمدن بمصر
٢١- التقرير والتحبير على التحرير	الامام ابن امير الحاج محمد ابن الحسن المعروف بابن امير الحاج المتوفى سنه ٨٧٩هـ	الطبعة الاولى طبع بالمطبعه الكبرى الاميريه ببولاق مصر ١٣١٦هـ
٢٢- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح	الامام مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازانى المتوفى ٧٩١هـ	طبع بمطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر ١٣٧٧
٢٣- التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول بتحقيق محمد حسن هيتو	الامام جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى المتوفى ٧٧٢هـ	الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ بيروت

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعه وتاريخه
٢٤- التنقيح	الامام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى المتوفى سنه ٧٤٧هـ	الطبعة الاولى ١٣٢٤هـ طبع بمطبعة الخيرية بمصر
٢٥- تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الاصول	الامام شهاب الدين ابو العباسى احمد بن ادريس القرافى المتوفى ٦٨٤	طبع بمطبعة دار الفكر العربى بالقاهرة الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ
٢٦- التوضيح على التنقيح	الامام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى المتوفى سنه ٧٤٧هـ	طبع بمطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر ١٣٧٧هـ
٢٧- تهذيب شرح الاسنوى على المنهاج	الدكتور شعبان محمد اسماعيل	طبع بمطابع مصر عام ١٣٩٩ - ١٩٧٩م
٢٨- تيسر التحرير على تحرير الامام ابن الهمام	الامام محمد امين الشهير بأمير باشا	طبع بمطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر ١٣٥٢هـ ١٩٣٣م
٢٩- جمع الجوامع	الامام تاج الدين عبد الوهاب بن على ابن عبد الكافى بن على بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكى المتوفى سنه ٧٧١هـ	الطبعة الاولى بالمطبعة الخيريه بمصر ١٣٠٨هـ
٣٠- حاشية العلامه الازميرى على مرآة الاصول على المرقاة	الامام محمد بن ولى المتوفى سنه ١١٦٥هـ	طبع بمطبعه - الحاج محرم افندى البوسنوى عام ١٣٠٢هـ
٣١- حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع	الشيخ عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المتوفى سنه ١١٩٧هـ	الطبعة الاولى بالمطبعة الخيريه بمصر ١٣٠٨هـ
٣٢- حاشية الحسن الهروى على حاشية الجرجانى	الحسن الهروى	طبع بمطبعة - الفجالة الجديده بالازهر بمصر ١٩٧٣م

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعة وتاريخه
٣٣- حاشية سعد الدين التفتازانى على شرح القاضى عضد الملة والدين لمختصر المنتهى	الامام مسعود بن عمر ابن عبد الله التفتازانى المتوفى سنه ٧٩١هـ	طبع بمطبعة - الفجاله - الجديده عام ١٩٧٣م
٣٤- حاشية السيد الشريف الجرجانى على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب	الامام على بن محمد بن على المعروف بالسيد الشريف الجرجانى المتوفى سنه ٨١٦هـ	طبع بمطبعة الفجالة الجديده بمصر ١٩٧٣م
٣٥- حاشية الرهاوى على شرح ابن الملك على متن المنار	الشيخ يحيى الرهاوى المصرى	طبع بمطبعة عثمانية بتركيا ١٣١٥هـ
٣٦- حاشية انوار الحلك على شرح المنار لابن الملك	الشيخ رضى الدين محمد بن ابراهيم الشهير بابن الحلبى المتوفى سنه ٩٧١	طبع بمطبعة عثمانيه بتركيه ١٣١٥هـ
٣٧- حاشية عزمى زاده على شرح المنار لابن الملك	الامام مصطفى بن بير على بن محمد المعروف بعزمى زاده المتوفى ١٠٤٠هـ	طبع بمطبعة عثمانيه بتركيه
٣٨- حاشية عبد الحكيم على التلويح	الشيخ عبد الحكيم بن شمس الدين الهندى المتوفى سنه ١٠٦٧هـ	الطبعة الاولى طبع بمطبعه الخيريه بمصر عام ١٣٢٤هـ
٣٩- حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع	الامام حسن بن محمد العطار المتوفى سنه ١٢٥٠هـ	طبع بمطبعة مصطفى محمد بمصر ١٢٤٦هـ
٤٠- حاشية الفنرى على التلويح	الشيخ محمد شاه بن محمد بن حمزه المتوفى سنه ٨٤٠هـ	الطبعة الاولى طبع بمطبعه الخيريه بمصر عام ١٣٢٤هـ
٤١- حاشية ملاخسرو وحاشية المرجانى على التلويح	الامام محمد بن فراموزبن على المتوفى سنه ٨٨٥هـ	طبع بالمطبعة الخيريه بمصر الطبعة الاولى سنه ١٣٢٤هـ

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعه وتاريخه
٤٢- حاشية قمر الاقمار على نور الانوار على المنار	الامام محمد بن عبد الحليم بن محمد امين الله اللكنوى الانصارى المتوفى ١٢٨٥هـ	طبع بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر ١٣١٦هـ
٤٣- روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه	الامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ	الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ طبع بمطبعة السلفيه بالقاهره
٤٤- ابن قدامه وآثاره الاصولية دراسة علميه اعدها الدكتور عبد العزيز السعيد	عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عثمان السعيد	طبع بمطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميه بالرياض المملكه العربيه السعوديه عام ١٣٩٧هـ
٤٥- شرح الاسنوى نهاية السول على منهاج الوصول في علم الاصول	الامام جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الاسنوى المتوفى سنه ٧٧٢هـ	طبع بمطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر
٤٦- شرح البدخشي على المنهاج مناهج العقول	الامام محمد بن الحسن البدخشي	طبع بمطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر
٤٧- شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب	الامام عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار بن احمد الايجي الملقب بالقاضي العضد المتوفى ٧٥٦هـ	طبع بمطبعة الفجالة الجديده بالازهر بمصر ١٩٧٣م
٤٨- شرح الكوكب المنير بتحقيق محمد حامد الفقي	الامام شهاب الدين ابي العباس احمد بن عبد العزيز بن علي بن ابراهيم الفتوحي	طبع بمطبعة السنة المحمديه بالقاهرة الطبعة الاولى ٣٧٢هـ ١٩٥٣م
٤٩- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي	الامام جلال الدين المحلي محمد ابن احمد بن محمد بن ابراهيم المحلي المتوفى ٨٦٤هـ	الطبعة الاولى بالمطبعة الخيريه بمصر ١٣٠٨هـ

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعه وتاريخه
٥٠ - شرح المنار وحواشيه من علم الاصول على متن المنار فى اصول الفقه	الامام عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك المتوفى سنه ٨٨٥هـ	طبع بمطبعة عثمانية - تركيا ١٣١٥هـ
٥١- شرح الورقات فى علم اصول الفقه ومعه حاشيه الدمياطى	الامام جلال الدين محمد بن احمد المحلى المتوفى سنه ٨٦٤	طبع بمطبعة مصطفى محمد بمصر
٥٢- شمس سماء الابرار مختصر المنار فى اصول الفقه	الشيخ عبد الباقى الافغانى	
٥٣- العدة فى اصول الفقه بتحقيق الدكتور احمد بن على سير المباركى رئيس قسم اصول الفقه بكلية الشريعة	الامام القاضى ابويعلى محمد بن الحسين البغدادى المتوفى ٤٥٨هـ	الطبعة الاولى طبع بمطبعة مؤسسة الرسالة بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠م
٥٤- غاية الوصول شرح لب الاصول ومهامشه الاصول وهو ملخص جمع الجوامع للسبكى	الشيخ ابويحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصارى المتوفى سنه ٩٢٦هـ	الطبعة الاخيرة طبع بمطبعه مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر عام ١٣٦٠هـ-١٩٤١
٥٥- فتح الغفار بشرح المنار	الامام زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفى المتوفى ٩٧٠هـ	طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر ١٣٥٥هـ الطبعة الاولى
٥٦- الفروق للقرافى وطبع ادرار الشروق على انواء الفروق	الامام شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافى المتوفى سنه ٦٨٤هـ	طبع بمطبعة دار المعرفة بيروت
٥٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى	العلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين اللكنوى الانصارى المتوفى سنه ١١٨٠هـ	طبع بمطبعة دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعه وتاريخه
٥٨- قواعد الاحكام فى مصالح الانام	الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنه ٦٦٠هـ	طبع بمطابع بيروت - لبنان
٥٩- كشف الاسرار عن اصول البزدوى	الامام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى المتوفى ٧٣٠هـ	طبعة جديدة بالاوفست ١٣٩٤هـ طبع بمطبعة دار الكتاب العربى بيروت لبنان ،
٦٠- كشف الاسرار شرح المنار فى الاصول	الامام ابوالبركات عبد الله بن احمد بن محمود محمود النسفى المتوفى سنه ٧١٠هـ	الطبعة الاولى ١٣١٦هـ طبع بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق - مصر
٦١- اللمع فى اصول الفقه	الشيخ ابو اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفيروزآبادى المتوفى سنه ٤٧٦هـ	طبع بمطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر
٦٢- مباحث الحكم عند الاصوليين	للاستاذ محمد سلام مدكور	الطبعة الثانيه ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م
٦٣- مجامع الحقائق فى اصول الفقه	الشيخ محمد بن محمد بن مصطفى ابن عثمان الخادمى المتوفى ١١٦٨	طبع بمطبعة الحاج محرم افندى البوسنوى تركيه ١٣٠٣هـ
٦٤- المحصول فى علم اصول الفقه	الامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على الرازى المتوفى سنه ٦٠٦هـ بتحقيق استاذ طه جابر فياض العلوانى	الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م طبع بمطابع الفرزدق بالرياض
٦٥- مختصر المنتهى	الامام عثمان بن عمر بن ابى بكر ابن يونس الشهور بابن الحاجب المتوفى سنه ٦٤٦هـ	طبع بطبعة الفجالة الجديده بالازهر بمصر عام ١٩٧٣
٦٦- المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل	الشيخ عبد القادر بن احمد ابن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقى	طبع بمطبعة - المنيريه بمصر

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعة وتاريخه
٦٧ - مرآة الاصول على المرقاة	ملاخسرو محمد بن فراموز ابن علي المتوفى سنه ٨٨٥هـ	طبع بمطبعة الحاج محرم افندى البوسنوى عام ١٣٠٢هـ
٦٨- مذكرة اصول الفقه على روضه الناظر وجنه المناظر	الشيخ محمد الامين بن مختار الشنقيطي	طبع بمطابع جامعة الاسلاميه بالمدينه المنورة
٦٩- المستصفى للغزالى وصفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت	الامام ابوحامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنه ٥٠٥هـ	طبع بمطابع دار احياء التراث العربى - بيروت لبنان
٧٠- مسلم الثبوت فى اصول الفقه	الامام محب الله ابن عبد الشكورى البهارى المتوفى سنه ١١١٩هـ	طبع بمطبعة دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان
٧١- منافع الدقائق فى شرح مجامع الحقائق	الشيخ ابو سعيد الخادمى محمد ابن محمد بن مصطفى المتوفى ١١٦٨	طبع بمطبعة الحاج محرم افندى البوسنوى ١٣٠٣هـ
٧٢- متن المنار فى اصول الفقه وعليه شرحه لابن الملك	الامام ابو البركات عبد الله بن احمد ابن محمود النسفى المتوفى سنه ٧١٠هـ	طبع بمطبعة عثمانية بتركيه ١٣١٥هـ
٧٣- المنخول من تعليقات الاصول	الامام ابوحامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنه ٥٠٥هـ	طبع بمطبعة دار الفكر العربى بيروت
٧٤- منتهى السول فى علم الاصول	الامام سيف الدين ابن الحسن على بن ابى على محمد بن سالم التغلبى الآمدى المتوفى ٦٣١هـ	طبع بمطبعة محمد على صبيح بمصر
٧٥- منهاج الوصول الى علم الاصول	القاضى عبد الله بن عمر بن محمد ابن على البيضاوى المتوفى ٦٨٥هـ	طبع بمطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر
٧٦- المسودة	١- عبد الحليم بن عبد السلام ٢- عبد السلام بن عبد الله ٣- شيخ الاسلام احمد بن عبد الله لآل ابن تيمية	طبع بمطبعة المدنى - القاهرة
٧٧- المعتمد فى اصول الفقه	الامام ابو الحسين محمد بن على ابن الطيب البصرى المعتزلي المتوفى سنه ٤٣٦هـ	طبع بمطابع دمشق ١٣٨٤هـ

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعه وتاريخه
٧٨- منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل	لابن يونس الشهور بابن الحاجب المتوفى سنه ٦٤٦هـ	الطبعة الاولى ١٣٢٦هـ طبع بمطبعة السعادة بمصر
٧٩- الموافقات للشاطبي وعليه حاشية عبد الله دراز	الامام ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الملقب بالشاطبي المتوفى سنه ٧٩٠هـ	طبع بمطبعة دار المعرفة بيروت - لبنان
٨٠- نور الانوار شرح المنار	للشيخ الحافظ احمد المعروف بملاجيون بن ابي سعيد بن عبد الله المتوفى سنه ١١٣٠هـ	الطبعة الاولى طبع بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر ١٣١٦هـ
٨١- الوسيط في اصول الفقه	الدكتور وهبه الزحيلي	الطبعة الثانيه ١٣٨٨هـ طبع بمطبعة العلمية بدمشق
٨٢- تأسيس النظر	الامام عبيد الله بن عمر الدبوسي وكنيته ابوزيد الدبوسي المتوفى سنه ٤٣٠هـ	طبع بمطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالظاهرة - القاهرة

كتب الفقه

(١) كتب فقه الحنفيه

١ - الاختيار شرح المختار	الامام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى سنه ٦٨٣هـ	طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الاولى ١٣٥٥هـ
٢- بدائع الصنائع	ابو بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنه ٥٨٧هـ	الطبعة الثانيه ١٣٩٤هـ بيروت
٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق	العلامة زين الدين بن ابراهيم نجيم الحنفي المتوفى سنه ٩٧٠هـ	الطبعة الثانية اعيد طبعة بالاوفست دار المعرفة بيروت - لبنان
٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي	الامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي	الطبعة الاولى ١٣١٣هـ طبع بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعة وتاريخه
٥ - تحفة الفقهاء	الامام علاء الدين محمد بن احمد ابو احمد السمرقندى تحقيق محمد الكتانى والدكتور وهبه الزحيلى	طبع بمطبعة دار الفكر بدمشق
٦ - الجامع الكبير	الامام ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى ١٨٩هـ	الطبعة الاولى بمطبعة الاستقامه الهند ١٣٥٦
٧- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار	الامام محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز ابن احمد بن عبد الرحيم المعروف بابن عابدين المتوفى سنه ١٢٥٢	طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الثالثه ١٣٨٦هـ
٨- حاشية الدرر على الغرر	العلامة ابو سعيد محمد بن مصطفى ابن عثمان الخادمى	طبع بمطبعة درسعادت مطبعة عثمانية استانبول تركيه ١٣١٠هـ
٩- حاشية چلبى على العناية	الشيخ سعد الله بن عيسى الشهير بسعدى چلبى وسعدى افندى المتوفى سنه ٩٤٥هـ	الطبعة الاولى طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر عام ١٣٨٩هـ
١٠- حاشية فتح المعين على شرح الكنز	العلامة السيد محمد ابوسعود المصرى	الطبعة الاولى طبع بمصر ١٢٩٨هـ
١١- حاشية الطحاوى على الدر المختار	الشيخ احمد الطحاوى	طبع بمطبعة دار الطباعة العامرة ببولاق مصر ١٢٦٨هـ
١٢- كتاب الحجة على اهل المدينه	الامام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الامام الاعظم ابى حنيفة رحمهما الله تعالى المتوفى سنه ١٨٩هـ	طبع بمطبعة المعارف الشرقية (ج - بم پر بُنگ پريس) بحيدر آباد الدكن - الهند ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م
١٣- الدر المختار شرح تنوير الابصار	الامام محمد بن على بن محمد الحصنى المعروف بعلاء الدين الحصكفى المتوفى سنه ١٠٨٨هـ	طبع بمطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعة وتاريخه
١٤- الدرر الحكام شرح غرر الاحكام وعليه حاشية الشرنبلالى	العلامة محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو المتوفى سنه ٨٨٥هـ	الطبعة الثانية بمطبعة الشركة الصحافيه العثمانيه باستانة العلية ترقيه ١٣١٧هـ
١٥- شرح الوقاية	الامام عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة المتوفى سنه ٧٤٧هـ	الطبعة الاولى طبع بمطبعة الادبية بمصر ١٣١٨هـ
١٦- شرح العينى	الامام محمود بن احمد بن موسى المتوفى سنه ٨٥٥هـ	طبع بمطبعة الحيدرى بالهند
١٧- شرح فتح القدير على الهدايه	الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنه ٦٨١هـ	طبع بالمطبعة الميمنيه بمصر ١٣١٩هـ
١٨- شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير	الامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنه ٧٨٦هـ	طبع بالمطبعة الميمنيه بمصر ١٣١٩هـ
١٩- غنية ذوى الاحكام فى بغية درر الحكام	حسن بن عماد بن على الوفائى الشرنبلالى المتوفى سنه ١٠٦٩هـ	الطبعة الثانيه طبع بمطبعة الشركة الصحافيه العثمانيه باستانة العلية ١٣١٧هـ
٢٠- الفوائد السمية فى شرح النظم المسمى بالفرائد السنية	العلامة محمد بن حسن بن احمد الكواكبى المتوفى سنه ١٠٩٦هـ	طبع بمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر ١٣٢٢هـ الطبعه الاولى
٢١- كنز البيان على متن الكنز	العلامة مصطفى بن ابى عبد الله بن محمد بن يونس ابن النعمان الطائى	طبع بمطبعة مصطفى افندى بمصر
٢٢- كنز الدقائق	الامام ابوالبركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفى المتوفى سنه ٧١٠هـ	طبع بمطبعة الحيدرى بالهند
٢٣- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق	الشيخ عبد الحكيم الافغانى	طبع بالمطبعة الادبيه بمصر ١٣١٨هـ

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعه وتاريخه
٢٤- المبسوط للامام شمس الأئمة السرخسى	الامام محمد بن احمد بن ابوسهل السرخسى المعروف بشمس الأئمة السرخسى المتوفى سنه ٤٩٠هـ	الطبعة الثانية طبع بمطبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان
٢٥- متن تنوير الابصار وجامع البحار	الامام شمس الدين محمد بن عبد الله بن شهاب الدين احمد بن التمرتاشى المتوفى ١٠٠٤هـ	طبع بمطبعة كاب ا الفقير حسن احمد الطوخى ١٢٩٨ بالتركيه
٢٦- متن القدورى	الامام ابو الحسين احمد بن محمد القدورى المتوفى سنه ٤٢٨هـ	طبع بمطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر ١٣٨٥هـ
٢٧- مجمع الانهرفى شرح ملتقى الابحر	الشيخ عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده	طبع بمطبعة عثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند ١٣٢٧هـ
٢٨- مراقى الفلاح شرح نور الايضاح	العلامة حسن بن عمار بن على الشرنبلالى	الطبعة الثانية طبع بالمطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٩هـ
٢٩- ملتقى الابحر	العلامة ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى	طبع بمطبعة الحاج محرم افندى البوسنوى ١٢٩٩هـ
٣٠- الهداية شرح بداية المبتدى	الامام شيخ الاسلام برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغيلانى المتوفى بمصر - القاهر ٥٩٣هـ	الطبعة الاخيرة طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده ١٣٨٤هـ ١٩٦٥

(ب) كتب الفقه فى المذاهب المالكية :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد	الامام ابو الوليد محمد بن احمد ابن محمد بن احمد بن رشد القرطبى المتوفى سنه ٥٩٥هـ	الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر
٢- بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك على الشرح الصغير للدردير	الشيخ محمد الصاوى المالكى	الطبعة الاخيرة ١٣٧٢هـ طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعة وتاريخه
٣ - جواهر الاكليل شرح مختصر الخليل	الشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى	طبع بمطابع بيروت - لبنان
٤ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير	الامام شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى	طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه بالقاهره
٥ - حاشية على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن ابى زيد القيروانى	الشيخ على الصعيدى العدوى	طبع بمطابع بيروت
٦ - الخرشى على مختصر الخليل	الامام ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى المتوفى سنه ١١٠١ هـ	طبع بمطابع بيروت
٧ - شرح الحطاب على مختصر الخليل وبهامشة التاج والاكليل لمختصر الخليل	الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى المعروف بالحطاب المتوفى سنه ٩٥٤	طبع بمطابع طرابلس ليبيا
٨ - شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك	العلامة محمد الزرقانى	طبع ١٣٩٢ هـ بمطابع المكتبه التجارية الكبرى
٩ - الشرح الكبير	ابو البركات احمد الدردير	طبع بدار احياء الكتب العربيه عيسى البابى حلبى وشركاه بالقاهرة
١٠ - الفواكه الدوانى على رسالة القيروانى	الشيخ احمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوى المتوفى سنه ١١٢٥	طبع بمطابع بيروت - لبنان

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعة وتاريخه
١١ـ المدونة الكبرى	الامام مالك بن انس رحمه الله تعالي المتوفى سنه ١٧٩ هـ	طبعة جديدة بالاوفست صورت من طبع مطبعة السعادة بمصر

كتب الفقة فى مذهب الشافعيه :

١ ـ الام	الامام ابو عبد الله محمد بن الرئيس الشافعى رحمه الله تعالى المتوفى سنه ٢٠٤هـ	الطبعة الثالثة طبع بمطابع بيروت لبنان ١٣٩٣هـ
٢ ـ اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين	العلامة السيد ابو بكر محمد الشطا الدمياطى المشهور بالسيد البكرى	طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه .
٣ ـ الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع	الامام شمس الدين محمد بن احمد الشربينى الخطيب القاهرى	الطبعة الاخيرة طبع بمطبعة البابى الحلبى واولاده بمصر ١٣٥٩هـ
٤ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج	الامام شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى	طبع بمطبعة الميمنية بمصر سنه ١٣١٥هـ
٥ ـ حاشية البجيرمى على شرح الخطيب المسماة بتحفة الحبيب	الشيخ سليمان البجيرمى	طبع بمطبعة التقدم العلميه بمصر
٦ ـ حاشية البيجورى على شرح الغزى	الشيخ ابراهيم البيجورى	طبع بمطبعة احمد بن سعد ابن نبهان واولاده ـ بيروت

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعة وتاريخه
٧ - حاشية الشروانى وحاشية ابن قاسم العبادى	الشيخ عبد الحميد الشروانى	طبع بمطبعة الميمنية بمصر ١٣١٥هـ
٨ - حاشية الرملى	للشيخ ابى العباس احمد الرملى	طبع بمطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ
٩ - حاشية الجمل على شرح المنهج	العلامة سليمان الجمل	طبع بمطبعة دار احياء التراث العربى - بيروت لبنان
١٠ - حاشية الشرقاوى على تحفه الطلاب	الشيخ عبد الله بن حجاز ابن ابراهيم المتوفى سنه ١٢٢٦	طبع بمطبعة دار المعرفة بيروت - لبنان
١١ - حاشية الشبراملسى	الشيخ ابو الضياء نور الدين على ابن على الشبراملسى المتوفى سنه ١٠٨٧هـ	طبع بالقاهرة ١٣٥٨هـ
١٢ - حاشية الرشيدى	الامام احمد بن عبد الرزاق بن محمد ابن احمد المعروف بالمغربى الرشيدى المتوفى سنه ١٠٩٦هـ	طبع بمطابع القاهرة سنه ١٣٥٨هـ
١٣ - روضة الطالبين	ابو زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنه ٦٧٦هـ	طبع بمطبعة المكتب الاسلامى
١٤ - شرح روض الطالب من اسنى المطالب	الامام ابو يحيى زكريا الانصارى المتوفى سنه ٩٢٥هـ	طبع بمطبعة الميمنية مصر ١٣١٣هـ
١٥ - شرح الغزى على متن ابى شجاع	العلامة ابن قاسم الغزى	طبع بمطبعة احمد بن سعد بن نبهان واولاده بيروت

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعه وتاريخه
١٦- شرح المنهج	شيخ الاسلام زكريا الانصارى	طبع بمطبعة دار احياء التراث العربى بيروت لبنان
١٧- شرح تحرير تنقيح اللباب	الشيخ ابى يحيى زكريا الانصارى المتوفى سنه ٩٢٥هـ	طبع بمطبعة دار المعرفة بيروت - لبنان
١٨- المهذب	الامام ابو اسحق ابراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى	طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ ١٩٥٩
١٩ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج فى الفقه الشافعى	الامام شمس الدين محمد بن ابو العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المتوفى سنه ١٠٠٤	طبع بمطابع القاهرة مصر ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩
٢٠- السراج الوهّاج على متن المنهاج	الشيخ محمد الزهرى الغمراوى	طبع بمطبعة مصطفى البابى واولاده بمصر ١٣٥٢هـ
٢١- المجموع شرح المهذب	الاستاذ محمد نجيب المطيعى	طبع بمطبعة الامام ١٣ شارع قرقول المنشية - بالقلعة - القاهرة

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعة وتاريخه
كتب الفقة فى مذهب الحنبلية :		
١ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية	الشيخ علاء الدين ابو الحسن على بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى المتوفى سنه ٨٠٣هـ	طبع بمطبعة السنة المحمديه بمصر ١٣٦٩هـ
٢ - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف	شيخ الاسلام علاء الدين ابوالحسن على بن سليمان المرداوى	الطبعة الاولى ١٣٧٥هـ طبع بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة
٣ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع	جمع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمى النجدى المتوفى سنه ١٣٩٢هـ	الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ طبع بمطبعة الاهلية للاوفست بالرياض
٤ - الدرر السنية فى الاجوبة النجدية	جمع الفقير الى الله عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمى	طبع بمطبعة ام القرى بمكة المكرمة الطبعة الاولى ١٣٥٢هـ
٥ - الروض الندى شرح الكافى المبتدى	الامام احمد بن عبد الله بن احمد البعلى المتوفى سنه ١١٨٩هـ	طبع بمطبعة السلفية بمصر
٦ - الزوائد	الامام محمد بن عبد الله آل حسين	طبع بالمطبعة السلفية بمصر ١٣٧٢هـ
٧ - الشرح الكبير على متن المقنع	الشيخ الامام شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ ابى عمر محمد بن احمد ابن قدامة المقدسى المتوفى سنه ٦٨٢هـ	طبع بمطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعة وتاريخه
٨ ـ شرح منتهى الارادات	الشيخ منصور بن يونس ابن ادريس البهوتى المتوفى سنه ١٠٥١هـ	طبع بمطبعة انصار السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٦هـ
٩ ـ العدة شرح العمدة	الامام بهاء الدين عبد الرحمن ابن ابراهيم المقدسى المتوفى سنه ٦٢٤هـ	
١٠ ـ الكافى	شيخ الاسلام ابو محمد موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد ابن محمد بن قدامه المقدسى المتوفى سنه ٦٢٠هـ	طبع بدمشق ١٣٨٢هـ
١١ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع	الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى المتوفى سنه ١٠٥١هـ	طبع بمطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ
١٢ ـ كلمات السداد على متن الزاد المستنقع	الشيخ العلامة فيصل بن عبد العزيز آل مبارك	الطبعة الاولى ١٣٧٥هـ طبع بمطبعة الامام ١٤ شارع على عبد اللطيف بمصر
١٣ ـ المبدع فى شرح المقنع	ابو اسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح المتوفى سنه ٨٨٤هـ	طبع بمطابع دمشق
١٤ ـ المحرر فى الفقه الحنبلية	الشيخ الامام مجد الدين ابو البركات المتوفى سنه ٦٥٢هـ	طبع بمطبعة السنية المحمديه بالقاهرة سنه ١٣٦٩هـ

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعه وتاريخه
١٥- المطلع على ابواب المقنع	الامام ابو عبد الله شمس الدين محمد بن ابوالفتح البعلى المتوفى سنه ٧٠٩هـ	الطبعة الاولى طبع بمطبعة المكتب الاسلامى للطباعة بدمشق ١٣٨٥هـ
١٦- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية	شيخ الاسلام ابوالعباس احمد بن عبد الحليم المتوفى سنه ٧٢٨هـ	الطبعة الاولى ١٣٨١هـ طبع بطابع الرياض
١٧- المغنى لابن قدامه على مختصر الخرقى	الامام ابو محمد عبد الله ابن احمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنه ٦٢٠هـ	بطابع جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية
١٨- السلسبيل فى معرفة الدليل على زاد المستنقع	الشيخ صالح البراهيم البليهى	الطبعة الثانيه ١٣٩٦هـ طبع بمصر
١٩- منار السبيل فى شرح الدليل	الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنه ١٣٥٣هـ	طبع بمطبعة المكتب الاسلامى للطباعه والنشر بدمشق ١٣٧٨هـ
٢٠- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب	عثمان احمد النجدى المتوفى سنه ١١٠٠هـ	طبع بمطبعة المدنى بالقاهرة ١٣٧٩هـ

الفقـة الظاهـرية :

١- المحلى لابن حزم	الامام ابو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسى المتوفى سنه ٤٥٦هـ	طبعة جديدة مصححة طبع بادارة الطباعة المنيرية بمصر ١٣٨٨هـ

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعة وتاريخه

كتب المستقلين غير المذاهب الاربعة :

١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار	الشيخ محمد بن على الشوكانى المتوفى سنه ١٢٥٠هـ	طبع بالقاهرة سنه ١٣٩١هـ

كتب الفقة على المذاهب الاربعة :

١ - الاحكام الفقهية فى المذاهب الاسلامية الاربعة	الشيخ احمد محمد عساف	الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ
٢ - الافصاح عن معانى الصحاح على المذاهب الاربعة	الوزير عون الدين ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى المتوفى سنه ٥٦٠هـ	طبع بمطبعة المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٩٨هـ
٣ - فقة الامام سعيد بن المسيب اول تدوين لفقه الامام مقارنا بفقة غيره	الدكتور هاشم جميل عبد الله	طبع بمطبعة الارشاد بغداد الطبعة الاولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م
٤ - الفقة على المذاهب الاربعة	عبد الرحمن الجزيرى	طبع بمطبعة دار الفكر العربى - بيروت سنه ١٩٧٢هـ

كتب الطب :

١ - موجز القانون فى الطب القديم	الامام علاء الدين على بن الحزم القرشى	طبع بمطبعة كانپور مجتبائى - دهلى الهند ١٨٩٦هـ

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعة وتاريخه
كتب التراجم :		
١ - الاعلام قاموس تراجم	خير الدين الزركلي	الطبعة الثالثة
٢ - الاصابة فى تمييز الصحابه	الامام ابن حجر العسقلانى	نسخة مصورة من مطبعة السعادة مصر ١٣٢٨هـ دار صادر - بيروت
٣ - البداية والنهاية فى التاريخ	الامام عماد الدين ابو الفداء اسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقى المتوفى سنه ٧٧٤هـ	طبع بمطبعة السعادة
٤ - بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة	الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى ٩١١هـ	طبع بمطبعة دار المعرفة بيروت - لبنان
٥ - تاج التراجم فى طبقات الحنفية	الشيخ ابو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩هـ	طبع بمطبعة العانى بغداد ١٩٦٢م
٦ - تاريخ بغداد	الامام ابو بكر احمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى ٤٦٣هـ	طبع بمطبعة السعادة
٧ - تجريد اسماء الصحابة	شمس الدين الذهبى المتوفى سنه ٧٤٨هـ	
٨ - تذكرة الحفاظ	الامام ابو عبد الله شمس الدين محمد الذهبى المتوفى سنه ٧٤٨هـ	الطبعة الرابعة - بيروت لبنان

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعة وتاريخه
٩ ـ الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب	الشيخ ابن رجب زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد البغدادى المتوفى سنه ٧٩٥هـ	طبع بمطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت لبنان
١٠ ـ تقريب التهذيب	الامام احمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنه ٨٥٢هـ	الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ طبع بمطبعة نفيس برنرز لاهور ـ باكستان
١١ ـ تهذيب التهذيب	الامام العسقلانى المذكور	الطبعة الاولى ١٣٢٥هـ طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن ـ الهند
١٢ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك	قاضى عياض بن موسى اليحصبى المتوفى سنه ٥٤٤هـ	دار مكتبة الحياة ـ بيروت ١٣٨٧هـ
١٣ ـ التاريخ الكبير	الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفى البخارى المتوفى سنه ٢٥٦هـ	طبع بمطابع بيروت ـ لبنان
١٤ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى اسماء الرجال	الامام صفى الدين احمد ابن عبد الله الخزرجى الانصارى المتوفى سنه ٩٢٣هـ	الطبعة الثانية ١٣٩١هـ بيروت ـ لبنان
١٥ ـ شذرات الذهب فى اخبار من ذهب	الشيخ ابو الفلاح عبد الحى ابن العماد الحنبلى المتوفى سنه ١٠٨٩هـ	طبع بمطابع بيروت لبنان

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعة وتاريخه
١٦- طبقات الشافعية الكبرى	الشيخ تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنه ٧٧١هـ	الطبعة الاولى طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٣هـ
١٧- طبقات الشافعية	ابن هبة الله	طبع ببغداد ١٣٥٦هـ
١٨- طبقات الفقهاء	مولا ناطاش كبرى زاده المتوفى سنه ٩٦٧هـ	الطبعة الثالثة مطبعة الزهراء الحديثة موصل ١٩٦١
١٩- طبقات الفقهاء	ابو اسحق الشيرازي المتوفى سنه ٤٧٦هـ	دار الرائد العربي بيروت بيروت سنه ١٩٧٠م
٢٠- الفتح المبين في طبقات الاصوليين	الشيخ عبد الله مصطفى المراغي	الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ بيروت - لبنان
٢١- الفرق الاسلامية	الكرماني المتوفى سنه ٧٨٦هـ تحقيق سليمة عبد الرسول	طبع بمطبعة الارشاد ١٩٧٣م
٢٢- الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف	العلامة ابو الحسنات محمد عبد الحي بن عبد الحليم ابن محمد امين اللكنوي الهندي المتوفى سنه ١٣٠٤هـ	الطبعة الاولى ١٣٢٤هـ طبع بمطبعة السعادة بمصر
٢٣- فوات الوفيات والذيل عليها	الشيخ محمد بن شاكر الليثي المتوفى سنه ٧٦٤هـ	طبع بمطبعة دار صادر بيروت - لبنان
٢٤- كشف الظنون	الشيخ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب چلبي	طبع بمطابع بغداد

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعة وتاريخه
٢٥ - الكاشف	الامام الذهبى المتوفى سنه ٧٤٨هـ تحقيق عزت على عيد عطية ، موسى محمد على الموشى	الطبعة الاولى سنة ١٣٩٢هـ طبع بالقاهرة
٢٦ - لسان الميزان	لابن حجر العسقلانى	الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن الهند
٢٧ - مختصر طبقات الحنابله	الشيخ جميل افندى الشطى	مطبعة الترقى دمشق سنه ١٣٣٩هـ
٢٨ - معجم البلدان	الشيخ شهاب الدين ابوعبد الله ياقوت ابن عبد الله الحموى الرومى البغدادى	طبع بمطبعة السعادة سنه ١٣٢٤هـ
٢٩ - معجم المؤلفين	تأليف رضا كحالة	طبع بمطبعة الترقى بدمشق سنه ١٣٧٦هـ
٣٠ - مفتاح السعادة	الشيخ احمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده	طبع بطابع الهند سنه ١٣٢٨هـ

اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبعة وتاريخه
٣١- وفيات الاعيان	ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابى بكر بن خلكان	طبع بمطبعة بولاق بمصر
٣٢- هدية العارفين فى اسماء المؤلفين وآثار المصنفين	تأليف اسماعيل باشا البغدادى	طبع بمطبعة البهية استانبول - تزكية ١٩٥٥م واعيدت طبعها بالاوفست مكتبة المثنى بغداد .

كتب قواعد الفقه :

١ - الأشباه والنظائر على مذهب ابى حنيفة النعمان .	الشيخ زين الدين ابن ابراهيم ابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ	طبع بمطابع بيروت/لبنان ١٤٠٠ هـ .
٢ - الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية	الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ	الطبعة الاخيرة ١٣٧٨ - ١٩٥٩ م طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .